الجامِعُ
لمسائل المُدوَّنة والمُختلَطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي

المتوفى ٤٥١ هـ

وإتمامًا للفائدة

ألحقنا بآخر الكتاب «كتاب الفرائض» لابن يونس رحمه الله

تحقيق

أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي عفا الله عنه

تقديم

الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور
أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

المجلد الأول

يحتوي على الكتب التالية

العلم - الطهارة - الحيض - الصلاة

BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان

الجامع
لمسائل المدونة والمختلطة

الجامع

لمسائل المدونة والمختلطة

Al-Jāmi'
li masā'il al-Mudawwana wa al-Mukhtalaṭa
The compiler of the matters
of "Al Moudawwana and Al Mukhtalata"

Author – المؤلف

العلامة أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)

Abi Bakr ben Abdullah Ibn Yunus al-Siqilli (D. 451 H.)

Editor – المحقق

أبو الفضل الدمياطي "أحمد بن علي"

Abu al-Fadel al-Dimyati (Ahmad ben Ali)

Classification – التصنيف

فقه مالكي

Malikit jurisprudence

Pages ,Size – القياس، عدد الصفحات

*5080 (10 volumes) - 17*24 cm*

Year – سنة الطباعة

2012 A.D - 1433 H

Printed in – بلد الطباعة

Lebanon – لبنان

Edition – الطبعة

First – الأولى

ISBN : 978-2-7451-6326-4

BOOKS - PUBLISHER
كتب - ناشرون

Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout Street, Katerji Building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel.: +961 71 289 277 - P.O.Box: 11- 374 Riyad Al-Solh
E-mail: books.publisher@hotmail.com

ISBN 978-2-7451-6326-4

الجامع
لمسائل المدونة والمختلطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي
المتوفى ٤٥١ هـ

وإتماماً للفائدة
ألحقنا بآخر الكتاب «كتاب الفرائض» للمؤلف رحمه الله

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي «أحمد بن علي» عفا الله عنه

تقديم

الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور
أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

العلم - الطهارة - الحيض - الصلاة

BOOKS - PUBLISHER
Beirut - Lebanon
كتاب - ناشرون
بيروت - لبنان

تقديم الشيخ

العلامة الفقيه الأصولي

الأستاذ الدكتور /

أحمد بن منصور آل سبالك

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ العلامة الفقيه الأصولي
الأستاذ الدكتور / أحمد بن منصور آل سبالك
الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(١)﴾ [النساء ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١] .

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنه من المعلوم أن كل رسالة كانت تأتي لمجتمع معين، تعالج فيه عيوبا معينة، وهكذا إلى أن تمت معارف الإنسان، فأذن الله بفجر دين جديد، يلقي أضواءه على جوانب الحياة كلها ومن ثم كانت رسالة الإسلام خاتمة الرسالات وأكملها .

فمن الخطأ القول بأن الشريعة الإسلامية قابلة للتطوير فنصوص الكتاب والسنة لا تقبل التغيير ولا التبديل أبداً ، أما الذي يتطور ـ وبفضله تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ـ فهو فهم نصوص الشريعة وتطويعها بحسب مستجدات العصر.

فمن خصائص الشريعة الإسلامية :

الوسطية؛ لقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] فلا خير

في التشدد في الدين أو التفريط فيه ، والتدرج بالناس نحو الأحكام التي تسنها، كالآيات التي وردت في تحريم الخمر ، ورفع الحرج ، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج :٧٨].

ومن أهدافها التي أدت إلى شمول الشريعة لكل غاية يطلبها الإنسان للحياة :

١ـ تحرير العقل البشري من رق التقليد والخرافات، عن طريق الإيمان والعقيدة. « علاقة الإنسان بربه » .

٢ـ إصلاح الفرد نفسيا وخلقيا عن طريق : « عبادة روحية» ، و« علاقته بنفسه» .

٣ـ توجيه الفرد للصالح له ولمجتمعه عن طريق : « كيان الأمة» ، و«علاقته بمجتمعه» .

معنى التشريع :

والتشريع مصدر شرّع ، وهو مأخوذ من الشريعة ، وقد وردت في اللغة لمعنيين :

أحدهما : الطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ [الجاثية : ١٨] .

الثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل.

واصطلح على التشريع عند أهل العلم بأنه : الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة .

وسميت الأحكام شريعة ؛ لأنها مستقيمة الوضع، ولأنها شبيهة بمورد الماء من قبل أنها سبيل لحياة النفوس .

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق ـ شرع ـ بمعنى أنشأ الشريعة إذا سن القواعد، وبيّن النظم، وفي التنزيل: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً**﴾ [الشورى: ١٣].

وعلى هذا فالتشريع هو: « سنُّ الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين» .

وقد أحكمت قواعد الشريعة وكملت في زمن النبي ـ ﷺ ـ قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣].

فما كان بعد وفاته ﷺ مما يثبت بالاجتهاد يعد تشريعاً، وإنما هو وسع في

القواعد الكلية، واستنباط للأحكام من النصوص بفهمها.

ولكن لما كان هذا العلم الذي نحن بصدده لما يتقيد في بحثه بما كان على عهد النبي - ﷺ - فحسب، بل يتناول كل ما طرأ على الفقه، وجب أن نتوسع في إطلاق هذا المركب الإضافي فيقال تاريخ التشريع الإسلامي: « هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده، من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام، وبيان ما طرأ عليها، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم شأن من تلك الأحكام» .

الحاجة إلى التشريع :

التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع؛ لحفظ كيان الجماعة، وحفظ الأفراد، وتحقيق العدل والمساواة.

والتعبد بدين يرجع على ما يضع الناس لأنفسهم من نظم ويكفل لهم من وجوه الخير ما لم تدركه عقولهم.

وينقسم التشريع إلى : سماوي و وضعي .

فالتشريع السماوي :

هو مجموعة الأوامر، والنواهي، والإرشادات، والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها إلى العمل بها.

أما التشريع الوضعي :

هو ما يختاره صاحب السلطان في الجماعة من النظم التي يرتضونها مرجعاً لهم.

الفرق بين التشريع السماوي والوضعي :

أ - يقصد التشريع السماوي إلى :

* تكوين المرء على مثال حسن من الأخلاق.
* توثيق العلاقة بين المرء وأخيه.
* توثيق العلاقة بين المرء وربه على أكمل وجه.

ب - الشرائع السماوية إيجابية وسلبية، فهي تقصد إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد قصداً أولياً.

جـ ـ الشرائع السماوية أديان يتعبد بها، فالأصل في الجزاء فيها أخروي ، وإن تقررت فيها عقوبات توكل إلى أولي الأمر بتنفيذها .

د ـ الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية مما يكون وسيلة إلى غيره .

هـ ـ التشريع السماوي من وضع الله ـ سبحانه ـ محيط بكل ما دق وجل من شؤون عباده حتى ينتهي الأمد الذي قدر لذلك التشريع .

لا يعنى إلا بما يجب على المرء بالنسبة للناس، وإن تعرض لما يخص المرء في نفسه فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع .

تعنى أولاً بدرء المفاسد في المجتمع وإن دعت إلى الخير فالتبع لا بالقصد الذاتي.

القوانين الوضعية الجزاء فيها دنيوي مادي .

القوانين الوضعية لا تتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير.

النظام الوضعي من عمل ذوي السلطة في الجماعة، يتأثر الواضع في تكوينه بالعوامل الاجتماعية ، كالعرف ، والبيئة وبالعوامل الطبيعية : كالزمن ، والمكان والجو والأهواء ، والرغبات ، ومقدار ثقافة . المشرع وعلمه له أثر كبير في التشريع الوضعي.

- تجيز القوانين الوضعية أحيانا ما تحرمه الشرائع السماوية كالاتجار في الخمور، كما تحظر عليهم أشياء مباحة أو واجبة في التشريع السماوي، كقطع يد السارق، وتحديد سن معين للزواج .

وقد مرّ التشريع الإسلامي بعهود وأطوار ، وهذا المسلك مبني على الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في التشريع واختلفت بها عصوره ، وتنحصر هذه الأدوار في أقسام ستة :

الدور الأول: التشريع في عصر النبي ﷺ .

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين .

الدور الثالث: التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الرابع: التشريع من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

الدور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد.

الدور السادس: من سقوط بغداد إلى الآن.

وسنتحدّث - إن شاء الله تعالى - عن كل دور بإيجاز :

الدور الأول

التشريع في عصر النبي ﷺ

أولا : كيف كانت حالة العرب قبل بعثة النبي ﷺ ، وكيف كان التشريع في مكة والمدينة ؟

كانت حالة العرب قبل مبعث النبي - ﷺ - تقوم على أمرين:

(أ) الوثنية في الدين. (ب) الفوضى في نظام المجتمع.

هذا . . . ولم يكن لهم إلا نزر يسير من الضوابط غير كافية في تحقيق النظام.

ولقد اتجه الإسلام أول أمره إلى إصلاح العقيدة، فإنها الأساس الذي ينبني عليه ما عداه، وقليلاً ما كان يعرض القرآن في هذه الحقبة لتشريع الأحكام، وما شرع قبل الهجرة فله مساس بالعقيدة: كتحريم الميتة، والدم، . . . . إلخ .

وقد أصّل القرآن في ثلاث عشرة سنة ورسّخ العقيدة في أنفس الكثيرين، وحينذاك أذن الله بالهجرة إلى المدينة ومن ذلك الحين اتجه التشريع الإسلامي نحو الغرض الثاني، فشرع لهم الأحكام التي تتناول كل شأن من شؤونهم .

طريقة التشريع في عصر النبوة :

فقد كانت سلطة التشريع في هذا العصر للنبي - ﷺ - وحده، ومرجعه في التشريع كان الوحي بقسميه :

أ - المتلو: (وهو القرآن). ب - غير المتلو : (وهو السنة).

وآيات الأحكام كانت تنزل بمناسبة ، أو جواباً عن سؤال ، فكانت سائرة مع الواقع ، والفقه الإسلامي لم يثبت جملة واحدة ، بل ثبت متتابعاً بالآيات والأحاديث.

ولم يكن للاجتهاد نصيب في أن يكون مصدراً للتشريع في هذا العصر ؛ لأن الوحي هو المرجع في اجتهاد النبي - ﷺ - فيقره إذا أصاب ، أو ينبهه إذا أخطأ، وكذلك في اجتهاد الصحابة فالمرجع في اجتهادهم هو السنة :« الوحي غير المتلو» .

ولهذا كانت مصادر التشريع هي :

أولا : الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . غير أن تعريف القرآن

للأحكام أكثره كلي لا جزئي ، فيحتاج في الوقوف على حقائقه إلى الرجوع إلى السنة المبينة له، وقد عنى الأصوليون بتعريف القرآن ، فقالوا:

القرآن هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ـ ﷺ ـ باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس .

وكان نزول القرآن بحسب الوقائع والمناسبات ، وقلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء ، وقد يأتي مع جواب السؤال أو حكم الواقعة حكم آخر له ارتباط بالحكم الأول .

الحكمة من نزول القرآن منجما :

١ـ ليقوي به قلب النبي ـ ﷺ ـ فيعيه ويحفظه، وهذا ما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ**﴾ [الفرقان: ٣٢] .

٢ـ في القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ، ولا يتأتى هذا إلا فيما ينزل مفرقاً.

٣ـ تفريقه رحمة بالعباد ، فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكاليف.

٤ـ اقتضت الحكمة أن يكون منه ما هو جواب السؤال، أو بيان لحكم حادثة؛ ليكون أبعث على القبول، ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل مفرقاً.

ونزول القرآن بحسب الوقائع والمناسبات هو ما يعرف « بأسباب النزول» .

وفوائد معرفة سبب النزول كثيرة ، منها :

١ـ تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصحيح .

٢ـ بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام .

٣ـ معرفة أسرار القرآن ومراميه .

فلما أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران : ١٨٨] . فبيّن له ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب لما سألهم النبي ـ ﷺ ـ عن شيء فكتموه إياه، واستحمدوا بذلك إليه ، وليس المراد بها العموم كما ظن .

أول القرآن نزولاً وآخره:

وأصح الأقوال في أول ما نزل من القرآن هو صدر سورة العلق، وهذا هو قول

عائشة والجمهور، أما ما روي عن جابر أن أول ما نزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ له تأويلات يمكن التوفيق بينها وبين ما روي عن عائشة منها:

١ـ أن المراد أن المدثر أول ما نزل بعد فترة الوحي.

٢ـ أنها أول سورة كاملة نزلت من القرآن.

٣ـ أول ما نزل من القرآن خاصاً بالرسالة ، وصدر سورة العلق أول ما نزل على الإطلاق محققاً للنبوة .

وقد اختلف في آخر ما نزل من القرآن على أقوال ، وأشهرها :

١ـ قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

٢ـ آية الكلالة

٣ـ سورة النصر.

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ الآية [البقرة:٢٨١] .

ولعل هذا القول هو الأولى بالاعتبار (وآية المائدة تحتمل على أنها آخر ما نزل مبيناً كمال الدين، أما آية الكلالة فتحمل على أنها آخر ما نزل من الأحكام).

ومن فوائد ما ذكر :

أ ـ إدراك أسرار التشريع الإسلامي.

فإن آيات القرآن عالجت النفس البشرية، وتدرجت بها في الأحكام التي يستقيم بها منهج الحياة.

ب ـ تمييز الناسخ من المنسوخ.

نزول القرآن على سبعة أحرف :

قال ابن حبان: « اختلف أهل العلم في معنى الأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، وعدها السيوطي أربعين قولاً وأمثل الأقوال:

أنها سبع لغات ولهجات من لغات العرب، متفرقة في القرآن كله لا يخرج عنها نزول القرآن.

ويفيد ذلك في الآتي:

١ـ تيسير القراءة والحفظ على قوم أميين.

٢ـ إعجاز القرآن للفطرة اللغوية عند العرب ـ فهو ليس إعجازاً للسان دون

آخر.

٣ـ إعجاز القرآن في معانيه وأحكامه ـ فتقلب الصور اللفظية يتهيأ معه استنباط الأحكام التي تجعل القرآن ملائما لكل عصر .

المكي والمدني ومميزات كل منهما :

أشهر الأقوال في تعريف المكي والمدني هو :

المكي: ما نزل قبل الهجرة.

المدني: ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في مكة .

وقد اختلف العلماء في تعيين المكي والمدني من سور القرآن، ومن أقوى أسباب الاختلاف أن كثيراً من السور المختلف فيها: بعض آياتها مكي وبعضها مدني.

مميزات كل من المكي والمدني :

١ ـ الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض والحدود مدنية، أما المكي فأغلبه يرجع إلى المقصد الأول من الدين ، وهو توحيد الله .

٢ـ آيات المكي غالباً قصيرة تمشياً مع هذه الفترة، بخلاف المدني.

فوائد العلم بالمكي والمدني :

الاستعانة به في تفسير القرآن الكريم .

٢ـ تذوق أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة.

٣ـ الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية.

أساس التشريع الإسلامي في القرآن :

أ ـ عدم الحرج :

ولا يعني ذلك انتفاء أصل المشقة ، فإن المشقة نوعان :

الأول: مشقة معتادة لا تعتبر في العرف مشقة ؛ إذ إن التكليف هو « طلب ما فيه كلفة» .

الثاني: مشقة زائدة، فهذه التي رفعها الله عن الأمة ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ .

وأنك إذا تتبعت أحكام الشريعة الإسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة.

موارد التخفيف في الشريعة :

١ـ إسقاط العبادة في حالة قيام العذر؛ كالحج عند عدم الأمن .

٢ـ النقص من المفروض؛ كالقصر في السفر.

٣ـ الإبدال؛ كإبدال التيمم من الوضوء.

٤ـ التقديم؛ كالجمع بعرفات.

٥ـ التأخير؛ كالجمع بمزدلفة.

٦ـ التغيير؛ كتغيير نظام الصلاة عند الخوف .

٧ـ الترخيص؛ كأكل الميتة.

ب ـ تقليل التكاليف:

امتازت الشريعة الإسلامية بأنها سلكت طريقاً وسطاً لا إعنات فيه ولا إرهاق، فهي ليست كثيرة التفاصيل؛ ليسهل علمها والعمل بها، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

جـ ـ التدرج في التشريع :

وذلك حتى لا تنفر النفوس من الأحكام؛ وليكون السابق من الأحكام معداً للنفوس لقبول اللاحق، من ذلك تحريم الخمر فإن الشريعة بنيت على مصالح العباد.

ثانيا : السنة :

وهي الطريقة عند أهل اللغة . وعند أهل الاصطلاح: ما أثر عن النبي ـ ﷺ ـ من قول، أو فعل، أو تقرير. وقد تطلق في مقابل البدعة .

وهي السنة مفتاح الكتاب، ومنصب الرسالة منصب التبليغ عن الله قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤]. والكتاب يأمر باتباعها، ويتوعد على مخالفتها، قال تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا**﴾ [المائدة: ٩٢] . وقال تعالى : ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠] . وقال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣] ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧] فمن ثم كانت

واجبة الاتباع . وتعد الدليل الثاني من أدلة الأحكام التشريعية بعد الكتاب ، ومن الأدلة على ذلك :

١ـ ثبوت الكتاب قطعي جملة وتفصيلاً ، وثبوتها في الجملة قطعي وفي التفصيل ظني .

٢ـ حديث معاذ « بم تحكم؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله » .

الاجتهاد في هذا العصر :

الاجتهاد هو : بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال .

وفي الشرع : بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً، وهذا يشمل الوجوه الآتية :

أولاً : أخذ الحكم من ظواهر النصوص .

ثانياً : أخذ الحكم من معقول النص ، بأن كان للحكم علة، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة والنص لا يشتمله ـ وذلك طريق القياس .

ثالثاً : أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة .

إثبات أن النبي ـ ﷺ ـ كان مأذونا بالاجتهاد :

ما وقع منه ﷺ - في كثير من المواضع ، ولو لم يجز له الاجتهاد لم يقع منه، بل وأذن فيه لأصحابه وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه ، منها ما صح عنه من الأحاديث لإحدى أزواجه ، « **لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم** » .

ومن أمثلة اجتهاده في استعماله القياس :

أن امرأة جاءته وقالت: يا رسول الله ـ إن أمي قد ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يجزئ عنها ؟ قالت : نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى» .

ومن أمثلة اجتهاد الصحابة :

١ـ حديث معاذ ، لما بعثه رسول الله إلى اليمن يعلمهم ، قال له: « كيف

تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما كان في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

٢ـ حينما انتصر المسلمون على بني قريظة وحصروهم حكّموا سعد بن معاذ ورضوا أن ينزلوا على قوله، فحكم أن تقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال ﷺ : « حكمت فيهم بحكم الله » .

ومع هذا لا يعتبر الاجتهاد في هذا العصر مصدراً من مصادر التشريع :

حكمة اجتهاده ـ ﷺ ـ وإذنه للصحابة فيه :

أراد النبي ـ ﷺ ـ أن يضرب لأمته المثل في كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية، وأن يعلمها طريقة الاستنباط، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قوياً على مسايرة الزمن، ولذلك كان يبين لهم الأحكام مقرونة بعلمها وعلتها.

الدور الثاني : « التشريع في عصر الخلفاء الراشدين »

كان التشريع في هذا العصر يعتـمد على أربعة مصادر، هي: الكتاب، السنة، الإجماع، الرأي.

أولاً: الكتاب :

جمع القرآن ونسخه في المصاحف :

- لم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله - ﷺ - وحكمة ذلك: أن ما دام الرسول - ﷺ - حياً فهو على رجاء نزول الوحي.

- ولم يفارق النبي - ﷺ - هذه الـدار حتى كانت كل آيات القـرآن مكتوبة فلم يكن لأبي بكر إلا أن جمع في صحف خاصة ما كان متفرقاً، وذلك خشية أن يذهب بذهاب القراء، بعد أن أشار عمر عليه بذلك وقد كان الاعتماد في هذا الجمع على ما يجدونه مكتوباً ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبت .

- ثم جـد في زمن عثـمان بن عـفان مـا أوجب نسـخه في مـصاحف عـدة، وتوزيعها على الأمصار، وأمر بما سواه أن يحرق .

أسباب تفاوت الصحابة في فهم القرآن :

١- اختلافهم في أدوات الفهم، من حيث :

أ - التفاوت في العلم بلغتهم.

ب - ملازمة الرسول - ﷺ -.

جـ - التفاوت في الدرجة العلمية.

لذا رأيناهم اخـتلفوا في الاسـتنباط من الكتـاب، وقد يقع الاخـتلاف بسـبب تعارض النصوص - كـما في آيتي عدة الوفاة وعدة الحـوامل - وتارة بسبب ورود لفظ يحتمل معنيين.

ثانياً: السنة :

كان علم السنة مـوزعاً بين الصـحابة ، فمنهم المقل ومنهـم المكثر، أضف إلى ذلك أنها لم تكن مدونة في ذاك العصر.

طرق الصحابة في العمل بالسنة :

تنوعت طرقهم في الأخذ بماروى غيرهم، كالآتي:

١ـ اختلف طرق الصحابة في الأخذ بالأحاديث الآحاد، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث شيئاً إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وكان علي يستحلف الراوي.

٢ـ ربما رد الصحابي الحديث فلم يعمل به، إما لضعف ثقتهم بالراوي، أو لعلمه بما ينسخه، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره.

٣ـ ربما عمل الصحابي برأيه؛ لأنه أعياه الوقوف على النص، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى.

٤ـ ربما عمل الصحابي بحديث منسوخ لكنه لم يعلم ناسخه وعلمه غيره.

٥ـ عدم شيوع الرواية، والتدقيق في قبول ما يروى جعلهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية، وأحياناً يفتون بالرأي وربما كان في السنة ما يفسر لهم ما أشكل عليهم .

ثالثاً: الإجماع :

وهو لغة يطلق على معنيين: (أحدهما) العزم. (ثانيهما) الاتفاق.

واصطلاحاً : اتفاق جميع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي.

وقد كان إجماع المجتهدين في هذا العصر أيسر منه في العصور المتأخرة، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى ألا يسمح للصحابة بمغادرة المدينة إلى الأقطار المفتوحة ـ إلا للضرورة القصوى ـ فكان من السهل إذاً أن يجتمع أهل الفقه والفتوى ثم يكون من وراء ذلك الإجماع والاتفاق .

رابعاً: الرأي :

لم يكن للصحابة بد من استعمال الرأي، فإن النصوص محدودة والنوازل كثيرة، مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع الكلية وقواعده العامة، وكان الصحابة يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب، فلم يكن مقصوراً على القياس .

وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على ما ينزل بهم من حوادث، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع، ورأوا:

أ ـ أن الاشتغال بغير ذلك عبث قاتل للوقت النفيس.

ب ـ كانوا يتورعون عن الفتوى، خشية الزلل والخطأ.

جـ ـ كان لديهم من شئون الدولة الإسلامية ما يشغلهم عن الافتراض والتقدير.

التوفيق بين ذم الرأي والعمل به :

فالرأي المذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه.

والرأي المحمود هو ما بينه عمر لقاضيه بقوله: اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك.

الأسباب التي جعلت هوة الخلاف بين الصحابة قليلة :

جلي أن يختلف الرأي باختلاف الناظرين، ومناحيهم ومنازعهم في البحث والتفسير، ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا فيه قليلاً، وساعد على ذلك الأسباب الآتية:

١ـ تقرر مبدأ الشورى بينهم.

٢ـ تيسر الإجماع.

٣ـ قلة النوازل بالنسبة لما جد فيما بعد.

٤ـ تورعهم عن الفتوى.

٥ـ قلة رواية الأحاديث.

أشهر القائلين بالرأي:

أشهر المفتين في ذلك العصر: الخلفاء الراشدون، زيد بن ثابت ، عائشة أم المؤمنين، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمرو.

عمر بن الخطاب:

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ أمهر الصحابة في استعمال الرأي، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة، ورجاحة العقل.

أثر آراء عمر في التشريع الإسلامي:

١ـ موافقته للقرآن والوحي، مما يدل على فضله وغزارة علمه.

٢ـ كتابه لأبي موسى الأشعري، وهو على وجازته أساس للقضاء الإسلامي.

٣ـ رأيه الناضج في تشريع الأحكام وضبط إدارة الدولة، ومن ذلك :

ـ تشدده في رواية الأحاديث، خشية أن يصد ذلك عن القرآن.

ـ مشاورته لأبي بكر الصديق في جمع القرآن.

ـ عدم إذنه للصحابة بالتفرق في الأمصار بعد الفتوحات.

ـ تنظيم مجلس شورى الخلافة، وتعيين أعضائه ، وبين لهم طريقة الانتخاب، وهم الذين توفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهو عنهم راض ، وهم: علي، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان ، والزبير.

ـ وقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء عن نصوص الفقه، بل كانت الفتاوى محفوظة في صدور الرجال.

الدور الثالث : « التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري»

حالة التشريع في ذلك العصر:

أولاً: كان التشريع في الدور الثالث يسير من حيث اعتماده على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، غير أن مبدأ الشورى لم يعد له من المنزلة ما كان له فيما سلف، وذلك لتفرق المسلمين وتنازعهم حول الخلافة.

ثانياً: تفرق علماء المسلمين في الأمصار.

ثالثاً: اتجاه الجمهور المعتدل إلى ناحيتين في المنزع الفقهي ففريق وقف عند النصوص، وغلبت عليهم التسمية (بأهل الحديث)، وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى، وغلبت عليهم التسمية (بأهل الرأي).

رابعاً: شيوع رواية الحديث.

خامساً: ظهور الوضاعين للحديث .

سادساً: ظهور الموالي، واشتراك هؤلاء في الحركة العلمية .

أثر هذه الأسباب في حالة التشريع :

لقد كان للتفرق السياسي، وتميز المسلمين إلى طوائف ثلاث: خوارج، وشيعة، وجمهور معتدلين ، واعتزاز كل طائفة بما جنحت إليه من آراء أثر كبير في تشعب الخلافات الفقهية والاضطراب العلمي .

ظهور الحزبية الدينية وأثر ذلك في الفقه :

لما دبت عقارب الفوضى في أعصاب الخلافة على عهد عثمان حتى انتهت بقتله، نشط كثير من الصحابة في تقليد على الخلافة وما كادت أن تتم له البيعة حتى خرج عليه بعض الصحابة ينازعونه الأمر، منهم معاوية بن أبي سفيان، واشتبك جيشه مع جيش معاوية، ولما بدأ الفشل يحيق بجيش معاوية طلب الهدنة ولجأ إلى فكرة التحكيم، ولما جنح على إلى فكرة التحكيم حقناً للدماء كان ذلك مبدأ التصدع في صفوفه، وذلك أن فريقاً انسلخ عن علي وعارضوه وسموا (بالخوارج)، وفريقاً آخر التف حوله وأيدوه وسموا (بالشيعة)، وصار لكل طائفة منزع ديني خاص وأثر

في الفقه.

فمن تعاليم الخوارج الذي كان له أثرا في الفقه :

١ـ قولهم بكفر من ارتكب ذنباً، ويكفرون كل من اشترك في فكرة التحكيم، استناداً إلى جملتهم الشائعة: لا حكم إلا لله .

٢ـ يوجبون الخروج على الإمام الجائر ، ولا يعفيهم ضعف قوتهم اعتبارهم أن الأعمال من صلاة، وزكاة، وصيام، وسواها جزء من الإيمان، ما لا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبي، ولا بالإقرار اللساني، بل لابد من الأعمال كلها.

اعتبارهم أن الخلافة تكون لمن اختاره المسلمون، ومنهم من كان يذهب إلى عدم الحاجة إلى تنصيب الخليفة، وذلك الرأي هو ما يقصده هذا الفريق من جملتهم: لا حكم إلا لله، وإذا وقع الاختيار على شخص فليس له أن يتنازل أو يحكم.

أما أثر التشيع في الفقه الإسلامي :

فقد سلكت الشيعة في الفقه مذهباً يختلف عن مذهب من سواها، والفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنة، إلا أنه يخالف فقه أهل السنة من وجوه:

(الأول): أن الشيعة يفسرون القرآن تفسيراً يتفق مع مبادئهم، ولا يرضون بتفسير غيرهم.

(الثاني): أنهم لا يقبلون من الأحاديث، ولا من الأصول، ولا من الفروع شيئا من قبل أهل السنة مهما كانت صحته.

(الثالث) أنهم لا يأخذون بالإجماع كأصل من أصول التشريع (لأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة وهم لا يعتدون بذلك في الدين)، ولا يقولون بالقياس (لأنه رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله، ورسوله، وأئمتهم المعصومين فقط).

وقد كان وقوفهم في هذه الدائرة الضيقة ما جعل الفقه طلباً لا يتسع لكثرة المسائل التي تمشت مع الأدلة عند غيرهم.

ثانياً: تفرق علماء المسلمين في الأمصار:

لما كان زمن عثمان وزادت الفتوح توسعاً رخص لهم في الانتشار، فتفرقوا بالأمصار واستوطنوها معلمين، ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون

سواء، وكان من المتعذر على علماء الأمصار أن يتصلوا اتصالاً علمياً وثيقاً. فكان من نتيجة ذلك أن تشبث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم.

ثالثاً: انقسام العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث:

لما تفرق الصحابة في الأمصار معلمين ورثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم في حمل لوائه، وكانوا طرائق قدداً، فمنهم من توسع في الرأي ويتعرف المصالح فيبني الحكم كعبد الله بن مسعود، ومنهم من كان يحمله الورع على الوقوف عند النصوص كعبد الله بن عمر.

شيوع مذهب الحديث في الحجاز وسببه ومميزاته:

كان من علماء هذا العصر الوقافين عند النصوص، وهم أهل الحجاز، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت للناس في الحديث والفقه فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه، ورأى أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأي.

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمور ثلاثة:

١ـ تأثرهم بطريقة شيوخهم ـ كعبد الله بن عمر .

٢ـ كثرة ما بأيديهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث.

٣ـ بداوة أهل الحجاز.

مميزاته:

أنهم كرهوا السؤال عما لم يقع ؛ لأنه قد يضطرهم إلى الرأي الذي يكرهونه، واعتدوا بالأحاديث والآثار ولو لم تكن مشهورة.

شيوع مذهب أهل الرأي في العراق وسببه ومميزاته:

رأت طائفة أخرى من الفقهاء أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح العباد، وأنها بنيت على علل ضابطة لتلك الحكم فكانوا يبحثون عنها، ويجعلون الحكم دائرة معها وجوداً وعدماً، وأولئك أهل العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي.

ويرجع شيوع الرأي في العراق إلى أمور ثلاثة:

١ـ تأثرهم بطريقة معلمهم الأول ـ عبد الله بن مسعود ـ وهو من حزب عمر

في الرأي.

٢ـ أنهم رأوا أن العراق أسعد الأمصار حظاً بالصحابة، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم. ولقد اشترط علماؤهم في قبول الحديث شروطاً لا يسلم معها إلا القليل ـ إذ قد شاع فيها الوضع والكذب على رسول الله ـ ﷺ ـ فأصبح أن ما عندهم من الأحاديث ـ التي يعول عليها في نظرهم ـ قليل، فلا مندوحة لهم حينئذ من استعمال الرأي.

٣ـ كذلك المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها في العراق أكثر منها في الحجاز نظراً لحضارة العراق، فأنتج ذلك لا محالة إلى إعمال الرأي.

مميزاته:

١ـ كثرة تفريعهم للفروع ولو كانت خيالية.

٢ـ قلة رواتهم للحديث باشتراطهم شروطاً لا يسلم معها إلا القليل وقد اشتدت المنافسة بين القطرين، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي ـ كربيعة الرأي ـ ومن العراقيين من يميل إلى أهل الحديث ـ كالشعبي .

وليس من أهل الرأي من يقدم على رأيه السنة الصحيحة الثابتة وقد مضى هذا العصر ولم يكن للسنة ولا للفقه حظ من التدوين، وكانت الشهرة في الفتوى في هذا العصر للتابعين نظراً لقلة الصحابة، وموت كبارهم، واشتغال من بقى منهم بالولايات.

رابعًا : شيوع رواية الحديث :

لما فتحت الممالك وتفرق الصحابة في الأمصار، وتجدد للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها ـ مست الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء الصحابة ما عندهم من العلم ويفتوهم بالسنة ؛ إذ كانت أوسع مصادر الفقه، وكان منهم المكثرون والمقلون ـ ومن زادت أحاديثه على الألف عد من المكثرين ـ وهم :

أبو هريرة ـ جابر الأنصاري ـ عائشة أم المؤمنين ـ عبد الله بن عمر ـ عبد الله ابن عباس ـ أنس بن مالك .

وكان من نتائج تفرق الصحابة واختلافهم في العلم، اختلاف الفتوى، وشعر التابعون بأن في الأمصار علماً غير علمهم فأكثروا من الرحلة، وكان لذلك أثر في تقليل وجوه الخلاف .

خامسًا : ظهور الوضاعين :

الأسباب التي حملت الوضاع على الوضع :

١ـ العداوة الدينية، ليفسدوا على الناس دينهم .

٢ـ التعصب المذهبي، فإن بعض الفرق الدينية الإسلامية كان يدفعها غلوها إلى وضع أحاديث تشهد بصحة ما ترى.

٣ـ متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الأمراء والخلفاء فيضعون لهم ما يعجبهم.

٤ـ تساهل بعضهم في باب الفضائل والترغيب والترهيب.

٥ـ تغالي بعض الناس في أنهم لا يقبلون إلا الكتاب والسنة، فدعا ذلك إلى نسبة أقوال كلام الصحابة وحكم العرب فينسبها إلى النبي - ﷺ -.

ولم يكن الوضع مقصوراً على اختراع المتن، بل من الوضاعين من يضع إسناداً صحيحاً مشهوراً، ومنهم من يقلب الأسانيد.

أثر الوضع في التشريع:

يتضح مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من الدين إلا أنهم وضعوا الشوك في طريق الفقهاء، مما عرقل سيرهم، فأصبح واجباً عليه أن يعني بكل شيء، يبحث الحديث متناً وإسناداً حتى إذا تبددن غياهب الشك حل له أن ينظر ويستنبط، ولا يبلغ ذلك إلا بعد جهد ومشقة .

سادسًا : ظهور متعلمي الموالي :

أسباب ظهور متعلمي الموالي بصورة أوسع من العرب أصحاب العلم:

١ـ دخل عنصر الموالي وأولادهم في الحركة العلمية، بعد فتح الأمصار وتفرق الصحابة فيها لتعليم الدين، فاشترك العرب والعجم في تلقي العلم عنهم.

٢ـ استعانوا بما عندهم من الكتابة والنباهة بمقتضى حضارتهم القديمة.

٣ـ ساعد على ذلك أن العرب ـ وهم العنصر الحاكم ـ شغلوا بولايات الدولة عن التوسع في العلم.

٤ـ لم يكن للعجم ما يعوقهم عن دراسة العلم والاستزادة منه.

٥ـ من الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى من اتخذ من الموالي رفيقاً أو خدماً

فكانوا أقدر من غيرهم ـ بحكم المخالطة ـ على معرفة حديثهم وفقههم.

وكانت الغلبة في بعض الأمصار من العلماء كالكوفة والمدينة، وفي بعضها للموالي كالبصرة.

الدور الرابع : التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري حالة التشريع في هذا العصر

أخذت حالة التشريع في هذا العصر تسير في قوة فتية، حتى أصبح هذا الدور جديراً أن يسمى : دور النشاط ، والنضوج الفكري والحياة العلمية الواسعة، وفيه دونت العلوم .

نشاط التشريع واتساعه :

فالنشاط العلمي في هذا الدور لم يكن في دائرة الفقه وحده، بل كان في سائر النواحي الأدبية، وامتد الأمر إلى ترجمة علوم أخرى ودراسة العلوم العقلية. والذي يعنينا أن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهداً، اعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة. وكانت أمكنتهم أهم مراكز التشريع في هذا العصر ، وهي :

بغداد : وفيها: الإمام أحمد ـ داود الظاهري ـ ابن جرير.

الكوفة : وفيها: أبو حنيفة ـ سفيان الثوري.

البصرة : وفيها: الحسن البصري.

المدينة : وفيها: مالك بن أنس.

مكة : وفيها: سفيان بن عيينة.

مصر : وفيها: الشافعي ـ الليث بن سعد.

الشام : وفيها: الأوزاعي.

نيسابور: وفيها: إسحاق بن راهويه .

عوامل نشاط التشريع في الدور الرابع :

١ـ عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:

وكان من نتائج ذلك أن اتسع الفقه، وأصبح المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة، ولم يقف نشاط الفقه عند ذلك، فأصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع ويستخدمون وسائل اجتهادهم في تعرف الأحكام حتى عدت عادات الناس متصلة بالفقه.

٢ـ حرية الرأي:

حتى لقد كانت المسألة الواحدة تأخذ أكثر من حكم، وذلك كله فيما يكون

موضعا للاجتهاد، ما دامت الحكومة لم تلزم وقتذاك قانوناً خاصاً في التشريع.

٣ـ كثرة الجدل:

حتى تأثر التأليف بالأسلوب الجدلي، وزخرت الكتب بتلك المناظرات وكانت مرآة لعقلية العلماء، وقدرتهم على تركيز ما يفهمونه من الأحكام، كما ساعدت المتأخرين في الاهتداء إلى مأخذ الحكم عند كل فريق.

٤ـ كثرة الوقائع:

وذلك يقتضي تجدد أحكام، ويستنهض همم الفقهاء للعمل في الوصول بالناس إلى جانب الدين، حتى يجتمعوا على الأخذ به.

وكان طبيعياً أن يظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره، فشعر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية.

٥ ـ تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة:

تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة في مللها، فطبيعي بعد الارتباط الاجتماعي أن يتبادل الناس ما بينهم، ولابد لهذا من أثر في إنضاج الفكر، وأكثر ما يظهر أثر ذلك في الأحكام الفقهية التي هي الرباط الأول ـ بعد العقيدة ـ بين هؤلاء جميعاً، والتي هي مناط النظام في الاجتماع ، وفي المعاملات .

٦ـ تدوين العلوم :

فالعلوم كشبكة متصلة الأجزاء يخدم بعضها بعضاً ، والتدوين يسهل طريق البحث، ويهيئ للإنسان أن يلم الكثير من أشتات المسائل في وقت قصير، كما استفاد الفقه كثيراً من تدوين العلوم الأخرى ، ومما دون من العلوم التي لها مساس كبير بالفقه: التفسير، والسنة (التي هي المادة الواسعة للفقه) .

تأثر الفقه الإسلامي في هذه الفترة بالجدل الفلسفي ؟

كان لانتشار الترجمة أثر كبير في الاتصال العلمي والاجتماعي في هذا العصر، وقد استخدم المنطق والفلسفة ـ وهما من العلوم المترجمة ـ أولاً في علم الكلام لمقاومة المجادلين من أرباب الديانات المختلفة ثم تسرب بعد ذلك إلى الفقه الإسلامي في إثبات أحكامه الاجتهادية بين الفرق المذهبية من المسلمين.

عهد المذاهب الفقهية

أولاً: التمذهب الفقهي:

تعريف التمذهب:

المذهب في اللغة: كلمة المذهب من ذهب، ومعانيه تدور على:

الأول: الحسن.

الثاني: الذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه.

المذهب في الاصطلاح: دارت هذه الكلمة على أمرين:

الأول: اعتقاده. (فمذهب الإنسان هو اعتقاده).

الثاني: القول وما في حكمه (أي ما دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ـ أي لوازم القول ـ).

ومن الفرق بين الرأي الأول والثاني: أن الاعتقاد هو الباعث، والقول هو المنبعث عن الاعتقاد.

تعريف الفقه:

المعنى اللغوي له هو: «الفهم». ولكنه اختص (بعلم الدين) لانتشار ذلك عند العامة.

معرفة المذهب:

يعرف المذهب المعتمد على الإمام عن طريقين:

الأول: من كتب الإمام، وكتب الرواية عنه.

الثاني: من طريقة الأصحاب في كتبهم المعتمدة في المذهب.

أنواع الفقه المدونة في كل مذهب:

النوع الأول: أحكام التوحيد.

النوع الثاني: أحكام فقهية قطعية «المعلوم من الدين بالضرورة وهذا النوع لا يختص بمذهب دون آخر».

النوع الثالث: أحكام فقهية عن إمام المذهب (توصل إليها مستنبطاً لها من نصوص الوحيين الشريفين، وهي قوله واختياره) وذلك بطريق الروايات المطلقة.

النوع الرابع: أحكام فقهية اجتهـادية من عمل الصحاب تخرجاً على المذهب. (وهذه التخرجات وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب) .

النوع الخامس: أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب .

أقسام الأحكام المدونة في أي مذهب :

١ـ قسم الحق فـيه ظاهر بين، لقيام الدلـيل (فهذا يجب الأخذ به على سـبيل الاتباع لصاحب الشريعة، لا التقليد لصاحب المذهب)

٢ـ قسم مرجوح لمخالفة الدليل: وهذا لا يجوز الأخذ به.

٣ـ قسم من مسائل الاجتهاد التي تجاذبتها الأدلة، فهذا محل نظر الفقيه.

المذهب الأول: مذهب الأحناف

أولاً: صاحب المذهب :

هو النعمـان بن ثابت، وكنيتـه أبو حنيفـة ، ولقبه الإمـام الأعظم ، وهو من التابعين أو أتباع التابعين على الخلاف (٨٠هـ) .

أقوال العلماء فيه:

قال الإمام الشافعي: الناس كلهم عيال عـلى أبي حنيفة في الفقه. وقال الإمام مالك بن أنس: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام لحجته.

ـ غلب عليه تفكيـر أهـل الـرأي ، وهـو أول مـن اشـتغل بالـفقـه الـتقديـري (ت ١٥٠هـ).

الأصول الفقهية عند أبي حنيفة :

الكتاب ، الـسنة ، أقوال الصحـابة ، الإجمـاع ، القياس ، الاسـتحـسان ، العرف.

أشهر أصحابه :

١ـ أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كان كـثير الحديث لكن غلب عليه رأي أبي حنيفة، وبهذا جمع بين طريقـة أهل الرأي وأهل الحديث، رحل إلى مالك وأخذ عنه بعـد أن ناظره في مـسائل، فـكان أول من قرب بين المـذهبين. وهو أول من صنف

الكتب في مذهب أبي حنيفة، ونشر علمه في جميع الأقطار.

٢ـ محمد بن الحسن الشيباني:

كان مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف، وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وقابله الشافعي ببغداد، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، ويعتمد الحنفية على كتبه في المذهب. هذا ونسبه أصحاب أبي حنيفة إليه نسبة المتعلم إلى المعلم مع استقلالهم بما يفتون، وهم مجتهدون منتسبون إلى الإمام.

مسائل الفقه عند الحنفية :

١ـ الأصول :

وهي التي تسمى ظاهر الرواية ، وهي ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه، وجمعها الإمام محمد بن الحسن في كتب ستة تعرف بظاهر الرواية.

٢ـ النوادر :

وهي المسائل المروية عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية.

٣ـ الفتاوى :

وهي ما أفتى به مجتهدو الحنفية المتأخرون تخريجاً على المذهب، وأول كتاب عرف في فتاوى الحنفية « النوازل» لأبي الليث السمرقندي.

المذهب الثاني : مذهب المالكية

وسوف نبين إن شاء الله تعالى - هذا المذهب بشئ من التفصيل بخلاف باقي المذاهب ، لأنه المعني بالتقدمة .

أولاً: صاحب المذهب :

هو مالك بن أنس وكنيته أبو عبد الله، ويقال له : الحميري الأصبحي المدني (نسبة إلى قبيلتي حمير وذي أصبح وإلى المدينة) ولد سنة (٩٤هـ)، وقد تلاقت أربع نواح في تكوينه ، وهي :

١ـ تعلمه لوجوه الرد على أصحاب الأهواء، من ملازمته لأستاذه الأكبر عبد الرحمن بن هرمز .

٢ـ تلقي فتاوى الصحابة .

٣ـ تلقي أحاديث رسول الله وكان ينتقي من الرواة الثقات المتفقين.

٤ـ تلقي فقه الرأي على ربيعة بن عبد الرحمن، وأساس هذا الفقه التوفيق بين النصوص ومصالح الناس (ت ١٧٩هـ) .

الأصول الفقهية لمذهب المالكية :

بنى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مذهبه علـى أدلة عشرين، كما يؤخذ من كلام علماء المذهب:

أ ـ الكتاب وفيه :

نص الكتاب ، ظاهـر الكتاب (العمـوم) ، دليل الكتاب (مـفهوم المخـالفة) ، مفهوم الكتاب (مفهوم الموافقة) ، تنبيهه (التنبيه على العلة) .

ب ـ السنة، وفيها مثل ما في الكتاب.

وباقي ما استدل به المالكية :

١ـ الإجماع.

٢ـ القياس.

٣ـ عمل أهل المدينة.

٤ـ قول الصحابي.

٥ـ الاستحسان .

٦ـ سد الذرائع .

٧ـ مراعاة الخلاف .

٨ـ الاستصحاب .

٩ـ المصالح المرسلة .

١٠ـ شرع من قبلنا .

أسباب الخلاف بين الإمام مالك وغيره من الفقهاء:

١ـ عمل أهل المدينة : حجـة عند الإمام مالك مقدمة على القـياس وعلى خبر الواحد؛ لأن علمهم بمنـزلة رواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ ورواية جماعة عن جـماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد (وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار).

٢ـ المصالح المرسلة (الاستصلاح) : العمل بها مقدم عند الإمام مالك.

٣ـ قول الصحابي (إذا صح سنده)، وكان من أعلام الصحابة ، ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية : حجة عنده مقدمة على القياس.

٤ـ السنة، وأصوله فيها:

أ ـ لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى .

ب ـ لا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس، أو لعمل الراوي بخلافه.

جـ ـ لا يقدم القياس على خبر الواحد.

د ـ العمل بالمراسيل .

هـ ـ شروطه في خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة.

و ـ عمدته في الحديث ما رواه علماء الحجاز.

٥ـ قال بالاستحسان في مسائل كثيرة، إلا أنه لم يتوسع كما فعل الحنفية:

المشهورون من أصحابه:

١ـ عبد الرحمن بن القاسم:

وهو المعتمد في فقه المالكية، وتعد روايته للموطأ أصح رواية، تلقى عنه سحنون إمام شمال إفريقيا فتاوى فروع الفقه على مذهب المالكية، وقد رتبت على ترتيب الفقه، ودونت وصارت معروفة باسم (المدونة).

٢ـ أبو محمد عبد الله بن وهب:

نشر فقه الإمام في مصر والمغرب، وكان مالك يلقبه بالفقيه إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا، وكان محدثا ثقة.

خصائص المذهب المالكي :

يتميّز مذهب إمام دار الهجرة بعدة خصائص جعلته متميزا عن بقية مذاهب أهل السنة ولعل أهمها :

أولا : خصوصيات المذهب على مستوى أصول الفقه :

يمتاز المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه بعدة مزايا وخصوصيات من أهمها:

١- وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وعمل أهل المدينة والأخذ

بالأحوط ومراعاة الخلاف . بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته .

هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته .

وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيره لم يأخذ إلا ببعضها ورد الباقي .

٢- تنوع هذه الأصول والمصادر فإنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه كالقياس . هذا التنوع في الأصول والمصادر والمزاوجة بين العقل والنقل والأثر والنظر وعدم الجمود على النقل أو الانسياق وراء العقل هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين ومدرسة أهل الرأي وهي سر وسطيته وانتشاره والإقبال الشديد عليه وضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته .

٣- توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط ، وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة والموافقة وتنبيه الخطاب كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية ، وقد استدل بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] على عدم وجوب الزكاة في الخيل لاقترانها بالحمير التي لا زكاة فيها ،كما توسع في باب القياس فقبل أنواعا من القياس لا يقبلها غيره ولم يخصه بباب من أبواب الفقه ولا نوع من أنواع الحكم .

بينما نجد كثيرا من الفقهاء يردون بعض أنواع القياس ويضيقون مجالات المقبول عندهم. فلا يقبلون القياس على ما ثبت بالقياس ولا القياس المركب والقياس على مخصوص وقياس العكس. ولا يجيزون القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات والأسباب والشروط والموانع .

ثانيا : في خصوصياته على الصعيد الفقهي :

١- رحابة صدره وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية والشرائع السماوية السابقة واعترافه بالجميع واستعداده للتعايش معه والاستفادة منه بفضل قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ التي اتخذها مالك أصلا من أصوله التي بنى عليها مالك وأسس عليها فقهه وانطلاقا من إيمانه بحرية الاجتهاد ووجوبه وأنه لا يقلد مجتهد غيره ، وأن المصيب واحد كما يراه مالك و أكثر علماء الأصول يتجلى ذلك :

١- في اتخاذ شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد ناسخ، وهكذا أخذ المالكية بمشروعية الجعالة والكفالة من شريعة يوسف كما حكاه الله عنه في قوله : ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . كما استدلوا على مشروعية قسمة مهيأة بقول صالح : ﴿ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الشعراء : ١٥٥] . وعلى جواز الإجازة والنكاح على منافع بقول صاحب مدين : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص : ٢٧] .

٢- في إباحته الاقتداء بالمخالف في الفروع و لو ترك شرطا من شروط الصلاة أو ركنا من أركانها في الفقه المالكي إذا كان الإمام لا يراه شرطا ولا ركنا في مذهبه، الصلاة وراء من نام ولم يتوضأ أو لا يقرأ الفاتحة في الصلاة أو يفتتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣- في رفضه تكفير المسلمين بالذنب والهوى فقد سئل مالك عن المعتزلة أكفار هم؟ قال : من الكفر فروا .

٤- في تصحيحه حكم المخالف لمذهب مالك ومنع نقضه وإن خالف المشهور أو الراجح في المذهب المالكي، وهي القاعدة المعروفة بحكم الحاكم يرفع الخلاف المشار لها بقول خليل ورفع الخلاف لا أحل حراما.

٥- فيما قرره الفقه المالكي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن المختلف فيه لا يجب فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، وهي قاعدة من أهم القواعد التي تحقق التعايش بين المذاهب والطوائف المختلفة وتحفظها من الصراع المذهبي والطائفي.

٦- فيما قرره الفقه المالكي أيضا أنه إذا لم يوجد نص للمالكية في النازلة المعروضة فإنه يعمل فيها بالفقه الشافعي أو الحنفي على خلاف بينهم.

٧- في رفض مالك فرض مذهبه وموطئه على جميع الأمة حين عرض عليه الخليفة العباسي ذلك واعتذر مالك عن ذلك .

٨- في استحسانه العمل برأي المخالف ابتداء في بعض مواطن الخلاف من باب الورع والخروج من الخلاف، قراءة البسملة سرا، وقراءة الفاتحة خلف الإمام للخروج من خلاف الشافعي.

٩- في قبوله رواية المبتدع إذا لم يكن داعية لمذهبه ولم يكن ممن يستحل الكذب .

١٠- في إباحته الخروج عن المذهب والعمل بقول المخالف عند الحاجة وفي بعض القضايا التي يصعب فيها الأخذ بالفقه المالكي أو لغير ذلك من الأسباب .

روي عن مالك أنه دخل المسجد بعد صلاة العصر وجلس ولم يصل تحية المسجد فقال له صبي: قم يا شيخ فاركع ركعتين ، فقام فصلاهما فقيل له في ذلك، فقال خشيت أن يصدق علي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨] .

٢- قابليته للتطور والتجديد ومواكبة العصر في ظل الشريعة الإسلامية وتحت مراقبتها وداخل إطارها الفقهي ومحيطها الفلسفي والأخلاقي بفضل أخذه بمبادئ العادة الحسنة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع فإن هذه الأمور تختلف من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد مما يفتح الباب على مصراعيه أمام كل باحث مقتدر وكل فقيه مجتهد يتمتع بالأهلية الضرورية لاستنباط ما يحتاج لاستنباطه من أحكام أو اختيار ما هو الأفضل والأنسب مما هو موجود ومنصوص عليه في التراث الفقهي الإسلامي.

٣- المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل على حل المشاكل الطارئة بفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذي اتخذه أصلا من أصوله الفقهية التي بنى عليها فقهه، يتجلى ذلك في :

- تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف بشرط أن يكون ذلك القول مؤسسا على دليل قوي في نفسه .

- في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه

أيضا. وكمثال على ذلك الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحح بعضها بعد الدخول . ويلحق فيها الولد بالزوج ويوجب فيها التوارث بين الزوجين قبل الفتح ويعتد بالطلاق الواقع فيها .

وفي البيوع الفاسدة ينتقل فيها الضمان للمشتري بالقبض وإذا فات المبيع يمضي بالثمن.

بينما الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولت الأيدي كما يرى فسخ الأنكحة الفاسدة ولو ولدت الزوجة الأولاد، ويحد الزوجين في بعض الحالات.

٤- السماحة والتيسير في أحكامه وآرائه رائده في ذلك الكتاب والسنة وما استنبط منهما من قواعد أصولية ومبادئ فقهية ساعدته على اتخاذ أيسر الحلول وأخف الأحكام وأسهلها مثل قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ وقوله ﷺ : «**يسروا ولا تعسروا**» وقوله : « **إياكم والغلو في الدين** » وقاعدة «**الحرج مرفوع**» و«**المشقة تجلب التيسير**» و«**الضرر يزال**» و«الضرورات تبيح المحظورات» و«الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة» وغير ذلك من القواعد التي كان لها انعكاس إيجابي في مختلف أبواب الفقه في العبادات والمعاملات والمنازعات وشؤون الأسرة وغير ذلك من أبواب الفقه التي جاء فيها الفقه المالكي أكثر تيسيرا وتسامحا وأكثر استجابة لحاجات الناس في عبادتهم ومعاملاتهم وأرفق بهم وأصلح لهم في دينهم ودنياهم مما جعل الغزالي رحمه الله بعد المقارنة بين المذاهب الفقهية في باب المياه ويقول: وددت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك.

٥- الوسطية والاعتدال في أحكامه ومواقفه وفي أصوله وفروعه لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تشديد ولا غرابة ولا شذوذ ولا جمود ولا تعقيد ولا تمرد ولا تكفير. يقول بالقياس ويحبذ الأخذ بالرخص ويكره الأخذ بغرائب الأقوال وشواذ الأحكام يحب الاتباع ويكره الابتداع، ويحرم استعمال الحيل للتخلص من الواجبات أو التوصل إلى المحرمات ، ويرفض نتائجها ويؤاخذ المحتال بنقيض قصده ، ويحرمه من الاستفادة من حيلته ، ويعاقبه على فعلته . وكمثال على ذلك التوليج في البيع والوصايا ، والفرار من الزكاة والطلاق في مرض الزوج ونكاح المحلل .

٦- البعد المقصدي حيث يعتبر الفقه المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأبعدها نظرا واعتبارا لمآلاتها، وأكثرها التزاما بمراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، وخاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل فإنه تفوق على كثير من المذاهب الفقهية في العناية بها والمحافظة عليها ومنع المساس بها من قريب أو بعيد وبأي وجه من الوجوه.

وللتوضيح أكثر يكفي أن نأخذ نموذجا واحدا وثيق الصلة بالمحافظة على الأرواح، حيث يستطيع كل قارئ أو باحث أن يلمس فيه حكمة الفقه المالكي، وبُعد نظره والتزامه بروح الشريعة ومقاصدها وقدرته على بلورتها وتحقيقها في تشريعاته وأحكامه.

ففي باب الدماء يتفق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه و مدارسه على أن الحكمة من القصاص هي المحافظة على أرواح الناس وحياتهم، والضرب على أيدي المعتدين وزجرهم عن سفك دماء الأبرياء ظلما وعدوانا أخذا من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فهل استطاعت المذاهب الفقهية المختلفة تحقيق هذه الحكمة وبلوغ هذا الهدف؟ وهل وفقت لاستنباط القواعد والضوابط الملائمة لها؟ وهل نجحت في المحافظة على أرواح الناس، والقضاء على جريمة القتل أو التخفيف منها؟

بالنسبة للفقه المالكي نستطيع الجواب بنعم على هذه الأسئلة كلها، فقد استطاع تحقيق تلك الحكمة، ووفق في وضع القواعد والضوابط الكفيلة بإنجاحها، ونجح في الحد من انتشار جريمة القتل في المجتمعات التي دانت له مدة سيادته في محاكمها ووجوده في تشريعاتها، حتى إذا غاب عنها تغيرت الأمور ولم يبق مسؤولا عما يجري فيها.

يؤكد ما نقوله أمران:

الأول: نظري تشريعي يتمثل في وضع القواعد الصارمة وغير المتساهلة مع من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الناس وأرواحهم.

وهكذا أوجب القصاص في القتل العمد والعدوان بقطع النظر عن الآلة

المستعملة فيه. والطريقة المتبعة في تنفيذه ، وسوى بين القتل مباشرة والقتل تسببا وتوسع كثيرا في مفهوم السببية لتشمل الإكراه على قتل الغير والأمر به. والدلالة على المختبئ المراد قتله وإمساكه لمن يقتله، ومنع الطعام والشراب والدواء واللباس عن المضطر لذلك، وشهادة الزور بما يوجب القتل .

وأوجب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله أو تمالؤوا عليه، ونفي شبه العمد وضيق من مفهوم الشبهة الدارئة للحد، وفتح باب الاجتهاد في الحدود وجوز القياس فيها، واكتفي في ثبوت القتل بالقسامة والتدمية ولم يقبل العفو من الولي عن القاتل إذا كان القتل غيلة أو حرابة، ولا من الإمام إذا لم يكن للقتيل ولي.

وبهذا التشريع الصارم سد جميع أبواب القتل وأغلق نوافذه وقطع الطريق على المتعطشين لدماء الأبرياء ونزع الحصانة عن الجميع، وضمن للناس حياة آمنة مطمئنة مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ .

يؤكد هذا وهو الأمر الثاني قلة نوازل الدماء في كتب النوازل الفقهية المالكية مما يفسر بقلة حوادث القتل ، ويسجل شهادة واقعية باستتباب الأمن في تلك الحقب والبلاد التي ساد فيها الفقه المالكي .

بينما نجد بعض المذاهب الفقهية ضيق في مفهوم القتل الموجب للقصاص وتوسع في مفهوم الشبهة المسقطة للقصاص ومنع القياس في الحدود وأثبتت شبه العمد ورد حديث القسامة .

وبذلك انفتح باب القتل على مصراعيه ، وأصبح باستطاعة كل مجرم أن يحقق رغبته، ويقترف جريمته، ويتخلص من عدوه بكل وسيلة من وسائل القتل التي لا قصاص فيها وهو آمن مطمئن على نفسه من القصاص ضامن لنفسه الحياة بعد تخلصه من غريمه.

٧- البعد العلمي والمعرفي بنصوص الشريعة الإسلامية وروحها . ومن أجل هذا البعد العلمي المعرفي كان الفقه المالكي أقرب المذاهب الفقهية إلى الكتاب والسنة وأقلها مخالفة للحديث الصحيح . وكان أكثرها صوابا وأصحها قياسا كما قال الشافعي وأرجحها رأيا كما قال الإمام أحمد وأقلها خطأ كما قال ابن خويز منداد. وأحسنها تأويلا وأصوبها جمعا وتوفيقا بين النصوص المختلفة والأدلة المتعارضة. فإن

الأعلم والأفقه لا يكون علمه وفقهه إلا هكذا والمتتبع للفقه الإسلامي والفقه المالكي على مستوى الخلاف العالي لا يسعه إلا أن يؤكد صحة هذه الشهادات وصدقها .

٨- البعد الاجتماعي والمصلحي في توجهاته وأحكامه بفضل اتخاذه المصالح المرسلة والعادات الحسنة أصلا من أصوله الفقهية، ومصدرا من مصادره التشريعية التي بنى عليها فقهه، وأرسى عليها قواعد مذهبه واستمد منها آراءه وأحكامه .

وهكذا نراه كلما كانت هناك مصلحة دينية أو منفعة دنيوية لم يرد دليل شرعي على إلغائها أو كانت هناك عادة متبعة في بلد أو سنة مألوفة بين الناس في أفعالهم أو أقوالهم لا تتنافي مع الشرع ولا تخالف قواعده فإن الفقه المالكي يقرها ويرحب بها ويدخلها في منظومته الفقهية ولا ينتظر قيام الدليل الخاص على شرعية تلك المصلحة بعينها أو تلك العادة بذاتها اكتفاء بالقاعدة العامة أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأنه حينما كانت هناك مصلحة فهناك حكم الله حتى يدل الدليل على خلاف ذلك .

إلا أن المعتبر في المصالح المرسلة ما يحقق المصالح الشرعية لا ما يحقق رغبات الناس و أهواءهم لأن مصالح الناس تتعارض فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

٩ ـ المنطقية والعقلانية في أحكامه لا تجد فيه ما يناقض العقل السليم أو يخالف المنطق الصحيح أو تحيله السنة الكونية، ويرفض ذلك كله ولا يقبله ويشترط الإمكان في كل أحكامه ويرد ما يخالفه كما هو الشأن في الأنساب والشهادات والدعاوى .

١٠ـ الواقعية ، نوازله وفروعه في مختلف الأبواب ، موضوعاتها تتراوح بين ما هو واقع وما يمكن وقوعه .

وقد كان مالك رحمه الله إذا سئل عن شيء من ذلك يقول للسائل ، سل عما يكون ودع ما لا يكون ، وربما أعرض عن السائل ، فإذا ألح عليه السائل في طلب الجواب يقول له : لو سألت عما تنتفع به لأجبتك .

ولقد تطور دور المذهب المالكي ، حيث إنه مرّ بمراحل متعدّدة ، وهي :

أ ـ مرحلة التأصيل :

وهي المرحلة التي تكلف بها الإمام مالك ناظرا الأصول التي يمكن أن يعتمد عليها في اجتهاده، ومرتبا عليها الفروع التي تناسب منحاها.

وأصول المذهب استقرائية، تبعا لملاحظة تلامذة الإمام مالك طريقة اجتهاده، وما سار عليه في نظر جزئيات ، وفروع متعددة من فقهه ، ولا سيما ما ورد في الموطأ من فتاوى وأحكام ، وما كان ينقل عنه من أجوبة ، فاستخلصوا من كل ذلك ما ينبني المذهب عليه .

وحينئذ فإن الإمام مالك رضي الله عنه لم يحدد هذه الأصول بنفسه بالصورة التي يذكرها الأصوليون.

ب ـ مرحلة التفريع:

ويقصد به بناء الفرع على أصله، واستنباط حكمه منه ، وذلك داخل المذهب.

وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته، آخذين بمنهجه، ومؤسسين الإفتاء في الحوادث والوقائع بربطها بأصوله وقواعده.

وكانت المدونة الكبرى ـ برواية «سحنون» عن «عبد الرحمن بن القاسم»، التلميذ الأكبر للإمام مالك ـ الميدان الخصب، والنواة الأولى لمرحلة التفريع.

فانطلقت الأحكام الفرعية من رحاب الفتوى، ودائرة السؤال والجواب التي تمثلها خير تمثيل تلك المدونة.

وجاءت بعدها «الواضحة» لعبد الله بن حبيب في الأندلس، ولا غرو أن الإمام مالك رضي الله عنه، هو الذي لفت الأنظار، وأشار ببديع أسلوبه، وحميد منهاجه، في كتابه الموطأ إلى دور الفتوى، وما تقوم به من تأسيس الأحكام ، وتلقيح الأفهام.

ج ـ مرحلة التطبيق :

وهي مرحلة النظر فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة ، فيما ينطبق، وفيما لا ينطبق عليها من تلك الصور الفرعية، مع تمييز كل حكم منها على حدة، ومع مراعاة أصول المذهب في ذلك.

وفي هذه المرحلة يقول الفاضل بن عاشور رحمه الله: وظهرت في هذا الدور

كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقق النظر في المسائل لأجل بيان ما بينها من الاتفاق والاختلاف، ثم صور النوازل والفتاوى التي تشمل على الواقعات الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة.

وكان العمل قد توزع على مراكز أيضا هي القيروان، والأندلس، والعراق ومصر.

فكان في القيروان، مثلا «محمد بن سحنون» الذي وضع كتاب « النوازل» أو المسائل وجعل كل حادثة من الحوادث التي تجري في عصره، مع تصورها بالملابسات العارضة محلا للنظر في كيفية انطباق الحكم المقرر في «المدونة» على تلك الصورة، بحيث إن حكمها يؤخذ من المصدر الذي هو من أثر دور التفريع.

وسار على نفس النهج الإمام «محمد بن أبي زيد القيرواني» في كتابه «النوادر والزيادات» مستفيدا مما سلفه، وما دون من كتب في المذهب، كـ«المدونة» لسحنون، و«الواضحة» لابن حبيب، و«المستخرجة» للعتبي، و«الموازية» لابن المواز.

وهذا ما أكده ابن خلدون بقوله: «وجمع ابن أبي زيد » جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب «النوادر» فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة.

كما اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه «المختصر» ولخصه أيضا «أبو سعيد البرادعي» من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بـ«التهذيب».

وألف «ابن يونس» كتابه «الجامع» على غرار كتاب النوادر والزيادات. وهو كتابنا الذي نقدّم له .

ثم جاء بعدهم أبو الحسن اللخمي باختياراته المشهورة في المذهب مودعا إياها في شرحه على المدونة المسمى بـ«التبصرة».

وفي الأندلس ألف «أبو عبد الله محمد العتبي» «المستخرجة» وهي «العتبي»، وألف «يوسف بن عبد البر» كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة».

وفي العراق أخرج القاضي «إسماعيل بن حماد» كتابه «المبسوط» وألف القاضي «عبد الوهاب» كتاب «التلقين».

د ـ مرحلة التنقيح:

وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب ، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية.

وكان الذي حمل لواء هذه المرحلة «أبو الحسن اللخمي» الذي انفرد باختيارات في المذهب حتى عد متميزا بها .

وسار على هذا المنهج الإمام المازري في «شرحه على التلقين». و«ابن رشد الجد» في كتابه «المقدمات الممهدات» وكتابه «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل» وهو شرح «العتبية» . والقاضي عياض في شرح المدونة، وتعليقاته عليها المسماة «بالتنبيهات» .

هـ ـ مرحلة الجمع والاختصار :

وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج، والنظر في الفروع الفقهية تخريجا، وتطبيقا وتنقيحا، وما قام به جهابذة المذهب من اجتهادات.

وهكذا ظهر مختصر «ابن شاس» المسمى بـ «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». ومختصر «ابن الحاجب» المسمى بـ«جامع الأمهات»، وجاء بعده «مختصر الشيخ خليل» الذي طوى جميع المراحل، ثم توالت الاختصارات من بعده ناسجة على منواله، كـ«أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» لـ«أحمد بن محمد الدردير»، و«المجموع» لـ«محمد بن محمد الأمير» .

المذهب الثالث: مذهب الشافعية

أولاً: صاحب المذهب :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي خرج إلى هذيل بالبادية ـ وكانوا من أفصح العرب ـ ثم عاد فلزم خالد بن مسلم الزنجي مفتي مكة وتفقه به ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه « الموطأ» ، واختلط بعلماء العراق كمحمد بن الحسن، واطلع على كتب فقهاء العراق، ثم عاد إلى مكة واختلط بعلمائها.

مذهبه القديم:

في سنة ١٩٥هـ عاد للعراق، واتصل به كثير من علماء العراق، وهجروا ما

كانوا عليه من طريقة أهل الرأي، وصنف إذ ذاك كتابه القديم المسمى « الحجة» .

مذهبه الجديد :

لما ارتحل الشافعي إلى مصر ظهرت مواهبه فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة - يجمعها كتاب « الأم» - وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر.

أصول مذهبه :

١- الكتاب .

٢- السنة ، وشروطه فيها :

أ - إذا اتصل الحديث عن رسول الله - ﷺ - وصح الإسناد به فهو المنتهى.

ب - الحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فأولاها ما أشبه به ظاهره.

جـ - إذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً.

د- المنقطع ليس بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب.

هـ - دافع عن خبر الواحد دفاعا شديدا ، ولهذا سماه أهل بغداد ناصر السنة.

و - لا يشترط في قبول الحديث الشهرة إذا عمت به البلوى، ولا عدم مخالفته لعمل أهل المدينة.

٣- الإجماع أكبر من الخبر المفرد.

٤- القياس إذا كانت علته منضبطة.

٥- لم يحتج بأحوال الصحابة؛ لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ.

٦- ترك الاستحسان ، ورد المصالح المرسلة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

- والشافعي بحيازته فقه الحجازيين والعراقيين وفصاحة البدو ، وقوة الحجة كان له أكبر الأثر في قبول الناس على انتحال طريقته ونشر مذهبه .

المشهورون من أصحاب الشافعي :

١- إسماعيل بن يحيي المزني:

يعتبر المزني أفصح وأذكى وأمهر أصحاب الشافعي، وأكثرهم تدوينا لمذهبه، ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً لما عرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه.

٢- البويطي:

أبو يعقوب يوسف بن يحيي البويط، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في حلقته من بعده، فتخرج به أئمة نشروا علم الشافعي.

المذهب الرابع : مذهب الحنابلة

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ولد سنة (١٤٦هـ) ببغداد تفقه على الشافعي حين قدم بغداد وكان من أكبر تلاميذه البغداديين، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً.

أصول مذهبه :

١ـ القرآن.

٢ـ الحديث المرفوع : ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح شيئا.

٣ـ فتاوى الصحابة : فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم مخالفاً لا يقدم عليها عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً.

٤ـ إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة فإن لم يتبين له حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

٥ـ الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

أ ـ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس.

ب ـ الضعيف عن الإمام هو قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

جـ ـ لم يكن الإمام يقسم الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب.

٦ـ القياس:

وهو عنده مستعمل عند الضرورة.

وكان يتوقف إذا تعارضت الأدلة، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويمنع من إفتاء من يعرض عن الحديث.

قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك:

١ـ شدة اعتماد الإمام على الرواية، وتحرجه أن يتجاوز في الفتوى نصوص الشرع، تلك المحافظة من شأنها ألا تغري الناس بالركون إليه، ما داموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعاً.

٢ـ أن أتباع أحمد في القرن الرابع كانوا في بغـداد ذوي كثرة وغلبة، فاستغلوا قوتهم في مناصـرة مذهبهم ، وأصـبحوا يتـعرضون بالعنف لـلناس في كل ما يرونه مخالفاً للشرع.

٣ـ أن مذهب الإمام أحمد لم يصادف حكومة تتقلده وتعمل على ترويجه قبل عهد ابن سعود .

مزايا مذهب الإمام أحمد :

١ـ فقه الدليل: لحرصهم على جمع النصوص وآثار الصحابة .

٢ـ يعد كمرجع لرجـال التشريع كلما جدت بهم حاجة إلى نص يلتـمسون فيه المخرج ويستمدون منه الرواية.

٣ـ البعد عن الإغراب في الرأي : لقربه وفقهه من الدليل.

٤ـ التيسير في الأحكام: وهذا تمسك بالأصل الشـرعي القائل: « التيسير ورفع الحرج» .

الدور الخامس : من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ

حالة التشريع في هذا الدور:

في هذا الدور انقسمت الرقعة الإسلامية أقساماً عدة، فأصاب الأمة الضعف والانحطاط، وفي أوائل القرن الخامس تحركت حروب الصليبيين ؛ فكان لتلك الظروف السيئة أثر في نشاط الحركة العلمية فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) من سمت نفسه إلى مرتبة الاجتهاد، ورضوا لأنفسهم التقليد، وصار مريد الفقه في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف سبق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى .

وظهر الإفراط والغلو في التعصب لمذاهب الأسلاف، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم. على أن الاجتهاد لم يمت دفعة واحدة، وإنما كان ذلك تدريجياً بسريان روح الجبن والضعف في النفوس، وتراكم الفتن، وكثرة الدول والانقسام الموجب للتأخر والانقسام .

عمل العلماء في هذا الدور :

لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل ، وإن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء:

١ـ تعليل الأحكام :

حتى يتسنى لهم القياس فيما لم يرد فيه نص، ودعتهم مجالس الجدل التي شاعت في هذا العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها استنباطه باستقراء كثير من الفروع .

حال أصحاب المذاهب في هذا الدور :

* كان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية؛ لاسيما أنهم أكثر أخذاً بالقياس والاستحسان من غيرهم.

* وكفي الإمام الشافعي أتباعه مؤنة هذه المشقة بوضعه رسالته دعم فيها قوله بالبرهان وأدحض حجج مخالفيه.

* أما المالكية والحنابلة فكانوا بعيدين عن مجالس المناظرة .

٢- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب :

يقع الترجيح على نوعين :

أ ـ ترجيح من جهة الرواية .

ب ـ ترجيح من جهة الدراية .

فإن النقل قد اختلف عن أئمة المذاهب ، لأمور :

١ـ أن يكون للإمام قول قد رجع عنه ولا يعلم بكثير ممن يروى عنه فيروي كل ما يعرف.

٢ـ أن يكون قد قال قولين في المسألة ؛ كل منهما بناء على دليل معين، فينقل كل واحد بما سمع .

وهذا يكون بين الروايات الثابتة إذا اختلفت، وهذا النوع يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة ومآخذهم وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية .

٣ـ الانتصار للمذاهب :

وذلك بشتى الوسائل، منها :

١ـ الإكثار من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب، يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم.

٢ـ تتبع مواضع الخلاف بين الأئمة، ثم يرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه.

٣ـ التسابق في ميدان المناظرة وحلبة الجدال، وهذا المقام لا يراعى فيه التزام جانب الحق، وكل هم المناظر ترويج جانبه.

الدور السادس : من منتصف القرن السابع إلى الآن

حالة التشريع في هذا الدور ـ انتشار التقليد

وهذا الدور ينقسم إلى قسمين:

الأول : ينتهي بأوائل القرن العاشر، وقد ظهر فيه نوابغ من العلماء ـ كالشيخ خليل المالكي، والسبكي، والكمال بن الهمام ـ ممن كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط، غير أنهم صرفوا هذه القوى إلى التأليف، ونحى أغلبهم في ذلك منحى الاختصار في عبارات ضيقة تشبه الألغاز، فاحتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها، واحتاجت الشروح إلى التعليق عليها، وهكذا كانت التآليف، وانحصرت الجهود في حل العبارات والتراكيب عن لب العلم وجوهره وهذا هو ما يكد الأذهان، ويحمل المطالع على أن يحفظ حفظا خاليا من الفهم الصحيح .

الثاني: من القرن العاشر إلى الآن .

وقد ساءت حالة الفقه كثيراً وذلك :

١ـ لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة هذه الكتب ، وقطعوا صلتهم بكتب المتقدمين التي تخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها، ووفائها بالغرض الذي تقصد إليه.

٢ـ انقطاع الصلة بين علماء الأمصار.

٣ـ أنه قد كثرت التآليف والتصانيف في العلوم وأدواتها، فكان ذلك سببا في الاشتباه والاختلاط، وعاق طالب الفقه عن الاجتهاد والاستنباط.

أسباب التقليد وانتشاره:

١ـ الرعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة.

٢ـ ضعف الثقة بالقضاة، فكانت ولايات القضاء تباع وتشترى، وكانوا يتخيرون في كل حادثة من أقوال المفتين ما يصادف هواهم، فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذي يعتنقونه، يتبع المذهب في قضائه ولا يحيد عنه.

٣ـ تدوين المذاهب، كان سببا في نجاحها، واستغنائهم عن تكلف البحث والتنقيب من جديد.

٤ـ تحاسد العلماء، قعّد بكثير منهم على أن يظهر بمظهر المجتهد، مخافة المكيدة.

٥ـ تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح في المسألة لواحد من المتقدمين.

٦ـ الإفراط في الاختصار عاق عن تكوين فقيه.

٧ـ فساد نظم التعليم وتوسم العلماء في الاشتغال بما لا يتوقف عليه الاستنباط.

٨ـ كثرة المؤلفات، فإنها عائقة عن التحصيل.

٩ـ فقدان الثقة بالنفس، وفتور الهمم.

١٠ـ شغف الناس بالمادة.

العمل على إنهاض الفكر في عصرنا هذا :

مهما يكن من العوامل التي اختلف تأثيرها في الفقه؛ فقد استقر في تلك المذاهب المشهورة .

وقد نشطت حياة علمية جديدة في هذا العصر، تتميز بما يأتي :

١ـ رغبت عن ذلك التعصب الجامد، وحفظت لكل مذهب حرمته.

٢ـ مراعية أن المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة إلى أصل واحد ـ هو دين الله الحق، ومستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ وعمل أسلافنا الصالحين رضي الله عنهم .

٣ـ العمل على تقريب مسافات الخلاف بين المذاهب المشهورة، والاتجاه بالناس إزاء حاجتهم إلى التماس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، وسيراً بالناس على ضوء الإسلام الحنيف.

وهذا المنهج في نواحٍ عديدة: في القضاء، وفي التدريس، وفي الوعظ ، ولهذا وجب على أهل العلم في هذا العصر ان يصحّحوا وجهة طلاّبهم ، وصرف هممهم إلى طريقة التحصيل الصحيحة السليمة للعلم الشرعي .

أخيرا ....

لما كان لهذا الفقه من آثار ومراجع اختلفت باختلاف المرحلة التي كان فيها

المصدر أو المرجع ، وجب تقريب هذا الفقه العظيم ، حتى يصل إلى طلاّب العلم في سهولة ويسر، ومن وسائل هذا الأمر بيان وصف مناهج التصنيف عبر هذه المراحل والعصور ،لاسيما الفقه المالكي خاصة ، مع ذكر ما لها وما عليها ، وأفضل الطرق التي من خلالها نحصّل فقها سليما صحيحا ، ثمّ بيان منزلة كتابنا (الجامع) لابن يونس - الذي نحن بصدد التقدّمة له - ، والذي وضعه صاحبه على مسائل المدونة وغيرها من كتب المالكية التي قبله ، والذي جعل خليل بن إسحاق المالكي - رحمه الله تعالى- في كتابه المشهور بـ : (مختصر خليل) ، والمعروف أن الإفتاء والقضاء يدور في فقه المالكية عليه، أفرد لكتاب الجامع لابن يونس مصطلحا خاصا به ، حيث قال في المختصر عندما يشير : (بـ :الترجيح) ، فالقول لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى - ، صاحب (الجامع) المتوفي سنة أربعمائة وأحدى وخمسين من الهجرة ، فلما كان للكتاب هذا القدر عند علماء المالكية وجب بيان منهجه بين مناهج التصنيف عبر تلك العصور :

فمن المقرّر أن الفقه الإسلامي هو عملية تربوية يلجأ إليها علماء الشريعة الإسلامية والفقهاء منهم خاصّة ، لجعل الفقه الإسلامي في متناول كل واحد فهما، وحفظا، وتطبيقا .

فهي عملية تأليف يتوخى فيها الفقيه نوعية المتعلّم ومستواه الثقافي والعلمي، بين أن يكون هذا المتعلم: صغيرا أو كبيرا؛ جاهلا أو متعلما؛ معلما أو قاضيا؛ متفرغا أو منشغلا عن التفقه في دين الله تعالى.

ولقد تطورت عملية تقريب الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي على وجه الخصوص عبر الأزمنة والعصور بحسب لغة كل عصر وخصوصياته الفكرية والثقافية.

فما هي الحاجة أو الدواعي المنهجية التي جعلت الفقهاء يلجأون إلى تقريب الفقه الإسلامي، وما هي الطرق والخطط التي لجأوا إليها لتقريب الفقه من المتفقهة؟

إنّ الفقه الإسلامي باعتباره أحكاماً للحوادث: نصا واستنباطا ودراسة وحفظا وفق مذهب من المذاهب تنوعت دواعي تقريبه من فقيه لآخر ومن عصر لآخر؛ فلا يؤلف كتاب في الفقه الإسلامي إلا ولصاحبه داع منهجي إلى تأليفه، وهذا الداعي إنما هو جواب عن حاجة المتفقهة إلى فهم الفقه، وإجابة الفقيه بأسلوب يناسب هذا

المتفقه أو ذاك.

لقد أحسن أبو عبد الله الخرشي(ت١١٠١هـ) تقرير هذه الحقيقة في [شرحه على مختصر خليل] حينما قال: «واعلم أنه قد اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام».

ويمكن أن نعتبر أنّ أول باعث على تدوين العلم عموما هو الأمر السامي الذي أصدره الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) لعلماء الأمصار بتدوين العلم خشية أن يضيع. وقد روى محمد بن الحسن الشيباني هذا الخبر عن الإمام مالك بن أنس في روايته [الموطأ] أن عمر قال: انظر ما كان من حديث رسول الله -ﷺ- أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء». وأورد الإمام البخاري هذا الخبر في [صحيحه] معلقا.

ومن أوائل الدواعي المعبّر عنها والدوافع المنهجية الحاثّة على تدوين الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا تدوينا منهجيا لتقريبه من المتفقهة:

لجوء الخليفة أبي جعفر المنصور (ت١٥٨هـ) وقيل بل الرشيد(ت١٩٣هـ) إلى الإمام مالك في موسم الحج طالبا منه تأليف كتاب في الفقه يجمع الشتات وينظم التأليف بمعايير علمية حدّدها له قائلا: «يا أبا عبد الله ضع الفقه ودوّن منه كتبا وتجنّب شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع إليه الأئمة والصحابة، لتحمل الناس إن شاء الله على عملك، وكتبك، ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها».

ولا بأس أن أعرض فيما يلي عرضا وصفيا تحليليا نقديا للبواعث التي دفعت الفقهاء المالكيين -بعد هذه المرحلة- إلى تقريب الفقه الإسلامي من المتفقهة والتجديد فيه؛ فضلا عن الأساليب التي اعتمدوها في الصياغة.

أولا: أسلوب الاختصار: اعتمد بعض الفقهاء أسلوب صياغة الفقه الإسلامي في شكل مختصرات، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار مسائل الفقه. ذلك أن المطوّلات على غزارة الفوائد التي تحتويها، لاحظ عليها هؤلاء مواطن خلل متعددة على رأسها التكرار.

فهذا أبو محمد بن شاس(ت٦١٠هـ) صاحب [عقد الجواهر الثمينة في مذهب

عالم المدينة] يغضبــه أن بعض متفقهة عصره أو بعض أصـحاب المكانات في المجتمع المالكي الذي كان ينتمي إليه يتمذهبون بمذهب غير المالكية طلبا للتميّز.

قال تمهيدا لمؤلَّفه: « أمـا بعد ، فهذا كتاب بعثني على جمـعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة . . . ما رأيت عليه كثـيرا من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره ، حـتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه ، أو يُرى من المتميّزين » .

هذه هي الحاجة التي دعت صاحب [الجواهر] إلى أن يؤلف كـتابه المذكور فما الحاجـة التي دعت عصرييــه - من المنتسبين للمـذهب المالكي- يقبلون على غـيره؟، يورد صاحبُنا هذه الحاجة في نفس السياق فيقول:

«ولم أستـمع من أحد منهم، ولا بلغنـي عنه أنه كره منه سوى تـكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتـيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبتر. . . فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلّف نظمها».

فحصر الدواعي في كثرة التكرار في الكتب السـابقة على كتابه، وعدم الترتيب في تلك المؤلفات، وعدم انحصار المسائل بل تبعثرها وتشتتها.

هذا ما دفعه إلى تأليف اخـتصاره البديع؛ الفريد من نوعه من حـيث محاكاته لأبرز كـتب المذهب الشـافعي تنظيـمـا، وهو كتـاب [الوجيـز] للإمـام أبي حامـد الغـزالي(ت٥٠٥هـ). وقال عـنه: «وقد اسـتـخرت الله تعـالى، وشـرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقـاصدهم ورغبـاتهم، ويخالف ظنونهم فيـه ومعتـقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه» .

وهذا هو نفس الداعي الذي جعل الإمـام سحنون - قبل هذا - يهتم اهتـماما خاصا [بالمدونة] بعد أن كانت [مختلطة] : «فهذبها ، وبوّبها ، ودوّنها، وألحق فيها من خلاف كبـار أصحاب مالك مـا اختار ذكره، وذيّل أبوابهـا بالحديث والآثار، إلا كتبا منها مـفرقة ، بقيت على أصل اختلاطها في السمـاع ، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة » .

ولقد بدأت عملية الاختصار هذه مبكّرة جدا، [فالمدونة] تعرضت لاختصارات عديدة منها الاختصار الذي وضعه فضل بن سلمة الجهني الأندلسي(ت٣١٩هـ) واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي(ت٣٤١هـ) واختصار محمد بن عبد الملك الخولاني(ت٣٦٤هـ) واختصر ابن أبي زمنين(ت٣٩٩هـ) [المدونة] في كتابه [المغرب]. غير أن اختصار ابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ) نسخ الاختصارات السابقة واللاحقة، وحلّ محل [المدونة] ذاتها في الدراسة والتدريس، ثم جاء تلميذه خلف بن أبي القاسم البراذعي(ت٣٩٣هـ) فألّف مختصرا على اختصار شيخه على [المدونة] سمّاه [تهذيب مسائل المدونة]، فأصبح من اصطلاحهم إطلاق لفظ [المدونة] عليه؛ وأبرز من جاء بعده -في سياق مختصرات [المدونة]- أبو عمرو بن الحاجب الصنهاجي فقد اختصر [التهذيب] في كتاب أسماه: [جامع الأمهات] لما جمع فيه من مؤلفات أساسية في الفقه الإسلامي المالكي، وجاء بعده أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي فاختصر [جامع الأمهات] في مختصر جديد عرف باسمه [مختصر خليل].

قال صاحب [الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي]: «وهناك بلغ الاختصار غايته، لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرّات» .

وقبله تحركت همّة ابن جزي الكلبي(٧٤١هـ) إلى وضع كتابه المعروف [القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية] لتحقيق غرض منهجي آخر لكنه لا يخرج عن فكرة تقريب الفقه الإسلامي من المتفقه، يذكر هذا المنهج وهذا الهدف بنفسه في مقدمة مؤلفه فيقول: «واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد، (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تهذيب المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصّة أو في الخلاف العالي خاصّة؛ (الفائدة الثانية) إنا لمحناه يحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشريد؛ (الفائدة الثالثة) إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلّما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ» .

فتبيّن أن غرض ابن جزي الكلبي من التأليف إنما يجيب عن حاجة المتفقه المنهجية المتمثلة في حفظ متن يجمع بين تمهيد المذهب المالكي وذكر الخلاف فيه بينه وبين غيره من المذاهب، لذلك كان الكتاب مقسّما تقسيما مدرسيا محكما.

ونجد باعثا آخر يختلف نوعيا عن الأغراض المذكورة أعلاه، ومن هؤلاء غرض الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) الذي قال عن دافع تأليف كتابه: [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]: «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصل والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع» .

نقد أسلوب الاختصار: إذا كانت عملية الاختصار في الفقه الإسلامي واردة على وجه تجنيب القارئ والمتعلم مشكل التكرار، ومشكل طول المصنفات وصعوبة الرجوع إليها لعدم ترتيبها، خاصة لدى غير المتفرغين للدراسات الفقهية، فإن بعض الملاحظين عابوا على هذه الطريقة أمورا منهجية أهمّها:

١- أنها مفسدة للفقه: وأبرز من أشار إلى هذه النقيصة أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في [موافقاته] فقد قال عن التعلم عن طريق مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدواوين: « أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر» .

ويأتي ليبرر اختياره في [فتاواه] فيقول: «ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فلم يكن ذلك مني -بحمد الله- محض رأي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين من كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير (ت بعد ٥٢٦هـ)، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة» .

ولقد نبه أبو العباس الونشريسي إلى الكلام الخشن الذي ذكره الشاطبي، فيما نقله في [معياره] إذ قال: «العبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن

شاس: أفسدوا الفقه» .

ولعل سبب تحفظ هؤلاء من كتب المتأخرين أن بعضهم أدخل في المذهب ما ليس منه، وأنه أقحم فيه أقوال المذاهب الأخرى، أو أنه أعرض عن المشهور إلى الضعيف.

٢- أنها مفسدة للتعليم: وأبرز من لاحظ هذه النقيصة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون(ت٨٠٧هـ) فقد عنون أحد فصول [مقدمته] بقوله: "إن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلّة بالتعليم"، ومما جاء تحت هذا الفصل: «وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطوّلة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريبا للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعدّ لقبولها بعد» .

٣- أنها مفسدة للعربية: ذلك أنها أخلّت بالفصاحة، وكادت عباراتها أن تكون لغزا، لمبالغة المصنفين في الاختصار. فاقتصر المتفقهون من هذه المختصرات -كما قال محمد بن الحسن الحجوي في [الفكر السامي]-: «على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر خطّه، فأفنوا أعمارهم في حلّ رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لردّ ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حلّ مقفل، وفهم مجمل» .

وهي نقيصة واضحة في الاختصار المبالغ فيه، فالوقت المبذول في فكّ رمز من رموز المختصر أو حلّ لغز من ألغازه وقت ضائع من حياة طالب العلم، كان أولى أن يصرف في فهم علوم أو فنون أخرى. ثم إن لغة المتفقه بهذه المختصرات ستكون أدنى من لغة المتفقه بمؤلفات متقدمي الفقهاء ممن كانوا أدباء فضلا عن فقههم.

٤- أنها تبعد الفقه عن الوحي: العيب الآخر في هذه المختصرات هو أنها تبتعد بالمتفقه عن مصدر الفقه الحقيقي ألا وهو الكتاب والسنة، ذلك أن النحو الذي نحاه المختصرون اقتضى منهم ذكر أقلّ العبارات الممكنة اجتنابا للإطالة، حتى إن ابن عرفة الورغمي لّما عرّف الإجارة وقال: «هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها» ، أورد عليه بعض تلامذته أن زيادة لفظ: "بعض" تنافي الاختصار؟!

والعجيب كما قال الحجوي: أن النحو الذي لا تدعو ضرورة لإقامة أدلة على قواعده، افتعلوا له أدلة، فضخموه وصعّبوه ، والفقه الذي يتأكد بمعرفة أدلته، تركوها وضخّموه بكثرة الاختصار، وكثرة المسائل النادرة .

ثانيا : أسلوب التقعيد : اعتمد بعض الفقهاء أسلوب تقعيد الفقه الإسلامي المالكي تقريبا له من ذهن المتفقهة ، وتسهيلا لاستحضار أحكامه التي لا تتناهى، مما حوته كتب الفقه القديمة والمختصرات المتأخرة ، والشروح عليها والحواشي والتذييلات والتقييدات.

والمقصود بالتقعيد الفقهي صياغة الأحكام الفقهية في شكل قواعد فقهية؛ وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في إعطاء تعريف موحد للقاعدة الفقهية فإن أبرز تعاريف القدماء هو تعريف أبي عبد الله المقرّي (ت٧٥٨هـ) في كتابه [القواعد] حيث قال: «ونعني بالقاعدة، كل كلّي هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة» .

وإذا كان ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) قد اعترض على هذا التعريف في كتابه [الأشباه والنظائر]، بقوله: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها» .

فإن التحقيق العلمي أن رأي ابن نجيم الحنفي ومن وافقه من الفقهاء مرجوح، إذ الاعتراض على إعطاء صفة الكلية للقاعدة الفقهية بدعوى كثرة الاستثناءات فيها لا يستقيم؛ ذلك أن المعروف عن القواعد كونها لا تخلو عن استثناء غير أنّ هذه الاستثناءات لا تخرم القاعدة ولا تلغي كليّتها.

صرّح بهذا صاحب [تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية] عندما قال: «ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية» .

وعلى العموم فهذا شهاب الدين القرافي(ت٦٨٤هـ) يبرر تأليفه في الفروق الفقهية بصعوبة الإحاطة بمسائل الفروع، بل حتى إنه ينتهي العمر ولا يحيط بكل الجزئيات، قال في مقدمة كتابه [أنوار البروق في أنواء الفروق] الشهير [بالفروق] : ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه

الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقتطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. . . .

وذاك أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت٩١٤هـ) يبرر تأليف كتابه الشهير: [إيضاح المسالك إلى قواعد إمام الأئمة مالك] المتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية التي عليها مدار الخلاف في المذهب المالكي : «فقد سألت أن أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول، محكم المباني والأصول ، يسهل عليك أمره، ويخف على الأسماع والقلوب ذكره .

والحقيقة أن عملية تقعيد الفقه الإسلامي عملية قديمة استهدفت منذ العصور الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي تقريب الفقه من المتفقهة لما تتميّز به من سهولة العبارة ويسر استحضارها وما حوت من غزارة أحكام .

وفي التراث الفقهي المالكي -والمغربي منه خاصّة- آثارٌ من عملية التقريب بأسلوب التقعيد منها نموذجان بارزان أحدهما منثور والآخر منظوم:

أما المنثور فـ[إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك] لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي .

وأما المنظوم فأرجوزة الإمام أبي الحسن الزقاق الفاسي(ت٩١٢هـ) الذي ألّف منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرضَ جمع فروع المذهب في قواعد، وغرضَ جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها [المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب] قال فيها:

وبعد فالقصد بهذا الرجز   نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس   وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا   أومي لها فقط كي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول   إذ هو أقرب لطالب الوصول
سميته بالمنهج المنتخب   إلى أصول عزيت للمذهب
والله ينفع به من حصله   بحفظ أو فهم، وشيئا عنّ له

نقد أسلوب التقعيد: لهذه الطريقة إيجابياتها وسلبياتها:

أما الإيجابيات فقد أشار إليها المؤلفون ذاتهم في مقدمات كتبهم كشهاب الدين القرافي في مقدمة [فروقه]: وتاج الدين السبكي في مقدمة [أشباهه]، وبدر الدين الزركشي في مقدمة كتابه [المنثور في القواعد] .

وبالجملة فإنه يستخلص من مقدمات هؤلاء مجموعة من الإيجابيات هي:

١ - تكوّن ملكة فقهية محكمة .

٢ - تجمع فروع وجزئيات الفقه المتناثرة.

٣ - تهيئ معرفة مقاصد الشريعة.

٤ - تسهّل تتبع جزئيات الأحكام من موضوعاتها وحصرها في موضوع واحد، تفاديا للتناقض.

غير أن هذه الطريقة فيها ذات المثالب والنقائص، إذ في منظومها خلل الأسلوب النظمي الآتي بيانه، وفي منثورها خلل أسلوب الاختصار السابق بسطه.

ثالثا : أسلوب النظم : اعتمد بعض الفقهاء أسلوبَ صياغة الفقه الإسلامي في شكل منظوم، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار أبيات النظم، المحتوية على أحكام فقهية غنية .

وبرزت طريقة نظم الفقه في شكل أراجيز كطريقة بديلة عن حفظ المتون المنثورة، ذلك أن طريقة التعليم كانت تعتمد أساسا على حفظ الأحكام الفقهية، ووجوب استحضارها عند السؤال أو البحث، فلم يجد هؤلاء أحسن من حفظ الشعر المرجوز فإنه أخف على الذاكرة، وأسهل للاستحضار.

فنظر البعض إلى حاجة المتخصصين غير المتفرغين فصاغوا لهم الفقه، وقرّبوا إليهم منه ما يحتاجون إليه في مهنهم، فهذا أبو بكر بن عاصم الغرناطي(ت٨٢٩هـ) يبرر الدوافع المنهجية التي جعلته يلجأ إلى تأليف أرجوزته الشهيرة المسماة [تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام] فيقول:

وبعد فالقصد من هذا الرجز ... تقرير الأحكام بلفظ موجز

نظمته تذكرة وحين تمّ ... بما به البلوى تعمّ قد ألمّ

سميته بتحفة الحكام ... من نكت العقود والأحكام

وذاك لما أن بليت بالقضا بعد شباب مرّ عنّي وانقضا

فهذه الأرجوزة مؤلفة لفائدة القضاة لما يجدون من الحاجة لاستحضار بعض أحكام الشريعة الإسلامية في قضائهم، لذلك اقتصر كما قال مؤلف الأرجوزة على ما تعمّ به البلوى مما له علاقة بالعقود والأقضية والشهادات.

بينما اهتمّ فقهاء آخرون بنظم مؤلفهم في مشهور أقوال الفقهاء في مسائل الفقه، لما كثرت الروايات وتعارضت وأشكل ذلك على المتفقهة، ومن هؤلاء خليل ابن إسحاق(ت٧٧٦هـ) فقد تحركت همّته في هذه الوجهة فألّف [مختصره] الشهير وبرّز التأليف قائلا: « فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة » لذلك جاء هذا المختصر مقتصرا على مشهور المذهب حتى إنه ليردّ القول المخالف لما ورد في هذا المتن المركّز.

في حين اندفعت همّة عبد الواحد بن عاشر(ت١٠٤٠هـ) إلى صياغة أرجوزة في الفقه الإسلامي يسهل حفظها واستحضار أبياتها على المبتدئين من "الأميين"، وصغار المتعلمين، سمّاها: [المرشد المعين على الضروري من علوم الدين]. فجاءت هذه الأرجوزة على شكل بديع عبَّر صاحبها في مستهلها عن الغرض من نظمها قائلا:

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأميّ تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

نقد أسلوب النظم: إن تكن من نقائص تعاب على هذه الطريقة فأهمّها :

أما الأولى: فتوجيه الفقيه فيها إلى حفظ أحكام المسائل، دون النظر إلى أدلة الحكم، مما يبعد المتفقه عن مصدر الفقه الأساسي المتمثل في الوحي.

صرّح بقريب من هذا الإمام أبو عبد الله ميارة الفاسي(ت١٠٧٢هـ) عند شرح قول ابن عاصم :

وجئت في بعض من المسائل بالخلف رعيا لاشتهار القائل

فقد اعتذر لصاحب متن [العاصمية] بأنه إذ ادّعى مراعاة الخلاف: «لا يعني

بذلك مراعاة الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة، فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه، وحيث لا أهملوه، والناظم إنما هو ناظم لكلام الفقهاء المتقدمين، وجامع له بمراعاة الخلاف، وإن وجدت في بعض الأحكام المذكورة في هذا النظم، فلا يعبر عنها بصيغة الخلاف وإنما يجزم بالحكم، وإن كان وجهه عن من قال به مراعاة الخلاف» .

أما الثانية: فإن المؤلفين راحوا يتبارون في نظم القصائد الطوال في هذا المجال، حتى غدوا يؤلفون "الألفيات" .

وهذا انحراف بالمنهج عمّا وضع له من مراعاة الاختصار وتسهيل الحفظ والاستحضار.

فقصد ابن عاصم لما ألف كتابه [تحفة الحكام] التي عرفت بالمنظومة [العاصمية]، إنما كان بدافع إنجاز عمل يفوق عمل سابقيه، أشار الإمام ميارة الفاسي إلى أحدهم حينما شرح قول الناظم :

آثرت فيه الميل للتبيين وصنته جهدي من التضمين

قال: « سمعت من بعض أشياخي -رحمه الله- أن الناظم عرّض بقوله «وصنته جهدي من التضمين» إلى نظم الفقيه القاضي البليغ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الحاج(ت٥٧٩هـ) ممن عاصر ابن رشد، وكان القضاء يدور بينهما، ألّف في أحكام القضاء كتحفة الناظم. . . سمّاه الياقوتة وفيه ألف بيت» .

أما الثالثة: فهي أن بعض هذه المنظومات جاءت على حساب البيان العربي، وأنها مفسدة للعربية بوجه من الوجوه إذ في البحث عن الألفاظ الفقهية الاصطلاحية لنظم أرجوزة تجن بوجه ما على اللغة العربية.

وهذا صاحب [الياقوتة الألفية] يصرّح بقريب من هذا حين يقول في صدر ألفيته :

وقد نظمت بعض أحكام القضا مبتغيا أجرا ونيلا الرضا

في رجز خولط بالسريع على سبيل المحدث المتبوع

مستعملا ما شذّ من زحاف وبعض ما قد عيب في القوافي

وذاك مغفور لدى من أنصفا في جنب ما جئت به معرفا
مغلبا تحسيني المعنى على تحسيني اللفظ الذي عنه انجلى

ولا شك أن عيوبا أخر موجودة في هذا النوع من التأليف الفقهي، غير أن دراستنا ستكتفي بما ذكر .

رابعا : أساليب أخرى : هناك أساليب أخرى اعتمدها الفقهاء القدامى أو ابتكرها أو جدّدها الفقهاء المتأخرون لتقريب الفقه الإسلامي من المتفقهة، وهي طرق أقل أهمية من سابقاتها، ولكن لا يمكن تجاهلها:

من ذلك طريقة البرمجة التي عرفها الشيخ عظوم المالكي (ت بعد١٠٠٩هـ) وطبقها بشكل بديع في [تراجم خليل]، ثم طورتها مجامع الفقه الإسلامي إلى [برامج معلوماتية]؛ وطريقة التنظير الفقهي التي عرفها قديما الشيخ ابن تيمية (ت٧١٨هـ) في كتابه [قاعدة العقود] وطوّرها أرباب الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي من أمثال الدكتور مصطفي أحمد الزرقا والدكتور محمد فتحي الدريني؛ وطريقة التقنين التي اعتمدتها [مجلة الأحكام العدلية] الحنفية، و[مجلة الأحكام الشرعية] الحنبلية، و[مجلة الأحكام الفقهية] المالكية؛ وأسلوب [الموسوعات] التي تعكف عليه اليوم كبرى المجامع الفقهية ، ومراكز البحوث في العالم الإسلامي.

لقد كان ديدن المؤلفين على مرّ العصور السابقة واللاحقة إنما هو تحقيق غرض تربوي محدّد يتمثل على وجه الإجمال في تقريب الفقه من المتفقهة، سواء كانوا في بداية التحصيل أو في نهايته. فهذا أبو العباس أحمد بن قاسم القباب(ت٧٨٠هـ) لما اجتمع بابن عرفة (ت٧٤٨هـ) فأراه [مختصره الفقهي]، فقال له القباب: «ما صنعت شيئا» فقال ابن عرفة: «ولم؟» قال: «لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المنتهي» .

وبغض النظر عن أساليب التأليف في الفقه الإسلامي وطرقه فإن الدافع إليه كان دائما دافعا منهجيا نابعا عن الحاجة إلى تقريب الفقه من المتفقهة، تقريبه منهم باعتبارهم ولدانا وصغارا؛ أو باعتبارهم كبارا أميين؛ أو باعتبارهم مبتدئين في التعلم؛ أو أكملوا التحصيل ، واحتاجوا إلى مرحلة متقدمة فيه؛ أو باعتبارهم غير متفرغين للتعلم، أو منشغلين عن الرجوع للمطولات.

ويأتي الجامع فيجمع علم من كان قبله -كما سترى أيها القارئ الكريم بإذن

الله تعالى - مع ذكر قواعدهم ونصوصهم كلما أمكن ذلك ، بطريقة فريدة في الجمع والترجيح كذلك بأدب أهل العلم ،وذلك بعد وضوح الدلالة له في الدليل المرجّح فرعه ، لاسيما وأن وجوده في القرن الخامس أهّله أن يجمع تلك الآراء ، وقربه من أهل العلم أيضا جعل اختياراته وترجيحاته كذلك .

ولهذا نأمل من الله تعالى في أن نجد من يحرر الفقه بطريقة تجمع بين ذكر النصوص مع الآراء ، وتقعيد المسائل ، والترجيح ، في أبهى صورة ممكنة ، كما فعل صاحب الجامع في جامعه ، الذي هو اسم على مسماه .

وما من شك في أن متفقهة العصر الذي نعيشه يحتاجون وفق ما سبق إلى صياغة للفقه الإسلامي تتناسب وطبيعة التكوين الذي يتلقاه تلامذتنا في المدارس النظامية، ويتلقاه بعضهم الآخر في المدارس القرآنية والزوايا . كما يتناسب والثقافة المتعددة المشارب التي تغزو مجتمعاتنا ، فضلا عن الضيق الرهيب في التوزيع الزمني للنشاط الاجتماعي في هذا العصر .

ولا شك أن هذا العمل لا يمكن إلا أن يكون عملا مجمعيا، مؤسسيا، تضطلع به نخبة من الفقهاء إلى جانب علماء في مجال الإنسانيات، والاجتماعيات، ولم لا يكون في مجال العلوم الطبية والتطبيقية على وجه العموم؛ على أن يراعي ما سبق من خصوصيات العصر، ويتعامل مع الأعراف والثقافات والتقاليد المحلية.

وفي النهاية ليعذرني القارئ الكريم في أنّي أطلت في هذه التقدمة السريعة ، والإطلالة على تاريخ التشريع الإسلامي بشيء من الإيجاز ، فما حملني على ذلك إلاّ أني أردت أن أهيّئك أيها القارئ الكريم بهذه المقبلات لوجبة دسمة أعدها لك الشيخ الفاضل / أحمد بن علي الدمياطي - سلّمه الله من كل سوء - ، وهذه كعادته فهو يتحفنا دائما بين الفينة والأخرى بمصنف جديد ،جزاه الله خيرا .

فجاء هذه المرة بكتاب ما توقّعت أنه هو ، لكني سررت عند معرفتي به سرورا لا يوصف ، فهو الكتاب الذي انتظرناه كثيرا ، هذه المرة مع جامع ابن يونس الذي لطالما اشتاق إليه أهل العلم عامة والمالكية خاصة ، فكلما كنت أشرح شيئا في فقه المالكية للطلاّب ، لاسيما مختصر خليل أدعو الله سبحانه وتعالى أن يقيّد لهذا الكتاب من أهل العلم وطلبته - من يخرجه إلى القرّاء ، وكان هذا من نصيب الأخ

الفاضل الشيخ / أحمد الدمياطى حفظه الله تعالى وجعل هذا العمل في ميزان حسناته .

فجزاه الله تعالى خيرًا كثيرا عن طلبة العلم وأهله ، وبارك له في عمره وأولاده، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم .

فجر يوم الجمعة

الرابع من جمادى الآخرة لعام ثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

الموافق الثامن والعشرين من مايو لعام تسعة وألفين من الميلاد

كتبه خادم العلم وأهله

أحمد بن منصور آل سبالك

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد سبق وقمت بتحقيق كتاب «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» من تصنيف أبى الحسن علىّ بن سعيد الرجراجى ـ رحمه الله تعالى ـ وبعده كتاب « النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة» من تصنيف أبى محمد عبد الحق بن هارون الصقلى ـ رحمه الله ـ ثم أكرم الله تعالى بهذا الثالث في خدمة «المدونة» وهو كتابنا هذا الذى نقدم له والموسوم بـ «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» من تصنيف أبى بكر ابن يونس ـ رحمه الله تعالى ـ فكان هذا الكتاب كاللؤلؤة للعقد، فعرضت هذا الكتاب على فضيلة شيخنا العلامة الدكتور: أحمد بن منصور آل سبالك ـ حفظه الله ـ فشجعنى على إخراجه في أقرب وقت ممكن، ولم يدخر جهداً في توفير ما أحتاجه لهذا الكتاب، أسأل الله تبارك وتعالى أن يأجره على هذا الجهد والعطاء في الدنيا والآخرة، فقمت بنسخه من أصوله الخطية، وضبط نصه على ما تيسر لنا من مخطوطات، وخرجت ما أمكننى من أحاديث مع الحكم على كثير منها .

ملاحظات:

عانيت معاناة شديدة في ضبط نص هذا الكتاب ، وذلك لأننى لم أقف على نسخة جيدة كاملة ، وكثير من النسخ التى وقعت تحت يدى إما جيدة الخط وسيئة الضبط، مثل النسخة الأزهرية ، والتى رمزت لها بالرمز (جـ) ، أو متوسطة الضبط

سيئة الخط، مثل النسخة (أ) ، أو ثالثة يكثر فيها البياض والطمس، وهكذا.

وقد ألجأني هذا إلى مقابلة مئات المسائل على المصنفات القديمة والتي سبقت هذا الكتاب في التصنيف مثل كتاب «النوادر والزيادات» من تصنيف أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله تعالى ـ والمتوفي سنة (٣٨٦هـ) والتي كانت معتمد أبي بكر بن يونس في كتابنا هذا، أو تلك التي تأخرت في التصنيف عن « الجامع » فنقلت عنها مثل: «الذخيرة» و«منح الجليل» و« التاج والإكليل» وغيرها .

ولم أعتمد نسخة كأصل ، وإنما حرصت على إخراج النص على مراد مؤلفه قدر الإمكان من غير تحريف أو تصحيف أو زيادة أو نقصان، وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا المأرب .

وبالنسبة لما وقع في النسخ من بياض أو طمس اجتهدت في إخراجه على ما سبق بيانه، أما ما نَدَّ منى فقد جعلته بين معكوفتين هكذا [] ولم أشر له في موضعه، واكتفيت بالإشارة له هنا إجمالاً .

من طالع ترجمة ابن يونس علم أن لابن يونس من المؤلفات كتاب «الفرائض» وهو مؤلف مستقل، وليس ضمن كتابه «الجامع» ووضعه في «الجامع» إنما هو من عمل النساخ، يتضح ذلك من قول ابن يونس في صدر كتاب «الفرائض»:

« **أما بعد:** يسرنا الله وإياك لتوفيقه، وهدانا لصالح طريقه، فقد كنا شرطنا في كتاب « الولاء والمواريث » من «الكتاب الجامع لمسائل المدونة» أن نضع كتابًا مختصرًا جامعًا لأصول الفرائض وتعريفها واختلاف وجوهها وتوجيه أقوال المختلفين. . . ».

من أجل هذا أفردت «كتاب الفرائض» هذا عن « كتاب الجامع» في الطباعة بمجلدة مستقلة، توضع في آخر « كتاب الجامع».

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر لشيخنا العلامة الدكتور أحمد بن منصور آل سبالك ـ حفظه الله تعالى ـ على نصائحه وإرشاداته المتتابعة لى على مدار العمل في هذا السفر المبارك فأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يبارك له في عمره وأهله ، آمين .

كما أشكر كل من ساهم في إخراج هذا السـفر، أو ساعد على هذا، وأسأل الله تعالى أن يجزى الجميع خيراً .

وآخر دعوانا أن الحـمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مـحمد وعلى آله وصحبه وسلم، تسليمًا كثيراً، والله تعالى من وراء القصد.

كتبه

أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

وصف النسخ المعتمدة

وقفت لهذا الكتاب المبارك - بفضل الله تعالى - على ست نسخ خطية تكون في مجموعها كتاب «الجامع» هذا .

النسخة الأولى: وهى من محفوظات «الخزانة الحسينية» تحت رقم (٣٧٠٠) وتقع هذه النسخة في ست مجلدات وهى نسخة ناقصة ، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: وهى من محفوظات « الخزانة الحسينية » تحت رقم (١١٦١٤) وتقع في خمس مجلدات، وهى نسخة ناقصة ، ورمزت لها بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة: وهى من محفوظات «المكتبة الأزهرية» ولم يقع لى من هذه النسخة سوى المجلد الأول منها ويبتدئ بمقدمة المؤلف، وينتهى بكتاب الزكاة الثانى، ورمزت لها بالرمز (جـ) وهى نسخة جيدة الخط سيئة الضبط .

النسخة الرابعة: وهى من محفوظات «الخزانة الحسينية» تحت رقم(٨٢٣١) في مجلدين ، الأول يتبدئ من أول كتاب المساقاة، وينتهى بكتاب التفليس والثانى يبتدئ بأول كتاب الآجال وينتهى بآخر «كتاب الفرائض» ورمزت لها بالرمز (د) .

النسخة الخامسة: وهى من محفوظات «الخزانة الحسينية» تحت رقم (٨٣٧٩) في مجلد واحد ، يبتدئ بحد العبد والذمى ، وينتهى بآخر «كتاب الفرائض» ورمزت لها بالرمز (هـ) .

النسخة السادسة: وهى من محفوظات «المكتبة الأزهرية» تحت رقم(٣١٥٥) ولم يقع لى من هذه النسخة سوى (٤٠) ورقة فقط ، ورمزت لها بالرمز (و).

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله التميمي، الصقلى، ثم القيروانى الفقيه ، الفرضى، الحاسب، المجاهد، وينسب إلى جده.

شيوخه :

القاضي أبي الحسن بن الحصائرى .

وهو: القاضى أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الحصائرى.

لقى أبو محمد بن أبى زيد، وأبا الحسن بن بكرون وأبا عبد الله بن محمد بن أحمد بن يزيد القروى من أهل الفقه والفضل والدين والرواية، أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه.

سمع منه عتيق السمنطارى.

وهو :عتيق بن عبد الجبار الربعى الفرضى ، أبو بكر الصقلى فقيه فاضل، أديب فى القرآن والفرائض، وتفقه عليه فى «المدونة» ، وكان إمامًا فى علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم.

حدث عن القابسي.

أخذ عنه السمنطارى.

ـ أبو بكر بن أبى العباس:

فقيه صقلية ومدرسها .

أخذ عن أبى محمد بن أبى زيد.

ـ أبو عمران الفاسى.

وهو: موسى بن عيسى بن أبى حاج يحجّ بن وليم بن الخير الغفجومى.

قال السمنطارى: من هوارة، أصله من فاس، وبيته بها مشهور، ويعرفون ببنى أبى حاج ولهم عقب.

استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم.

وكان تفقه بالقيروان عند أبى الحسن القابسى.

ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند أبى محمد الأصيلى، ثم رحل إلى المشرق فحج، ودخل العراق، فسمع من أبى الحسن علىّ بن إبراهيم المستملى، وأبى الفتح ابن أبى الفوارس وأبى الحسن بن الخضر، وغيرهم، ودرس الأصول على القاضى أبى بكر الباقلانى ولقى جماعة.

وسمع بمكة من أبى ذكر ، وبالحجاز من أبى الحسن بن أبى فراس، وأبى القاسم السقطى، وبمصر من أبى الحسن بن أبى جدار وأحمد بن نور القاضى.

ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها ، فلم يزل إمامًا بالمغرب، وتوفى بالقيروان لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة . ويقال : ستة تسع وعشرين.

مؤلفاته :

- الجامع لمسائل المدونة، وهو كتابنا هذا .
- الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام.
- كتاب فى الفرائض، وضعناه في آخر هذا السفر .

ثناء العلماء عليه:

قال القاضى عياض: كان فقيهًا فرضيًا حاسبًا.

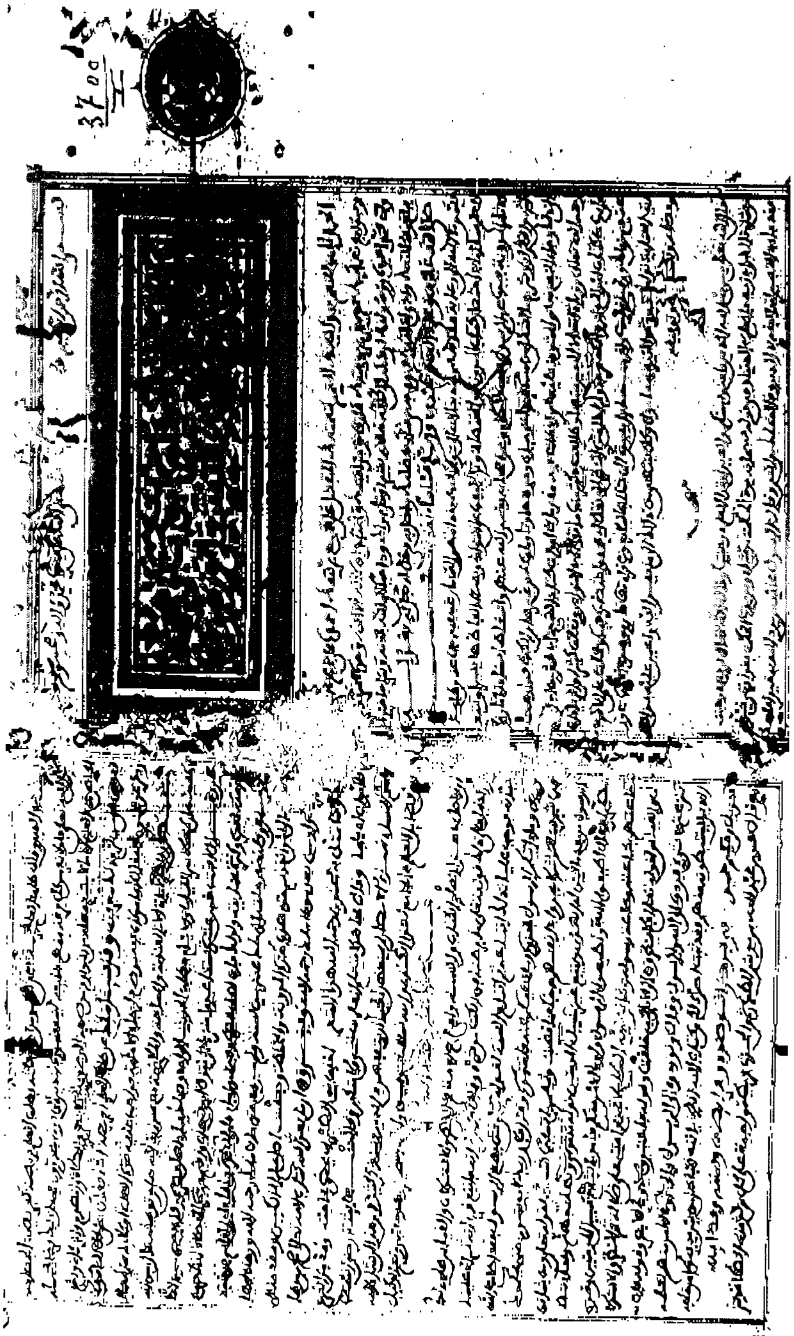
وقال أيضًا : كان ملازمًا للجهاد ، موصوفًا بالنجدة.

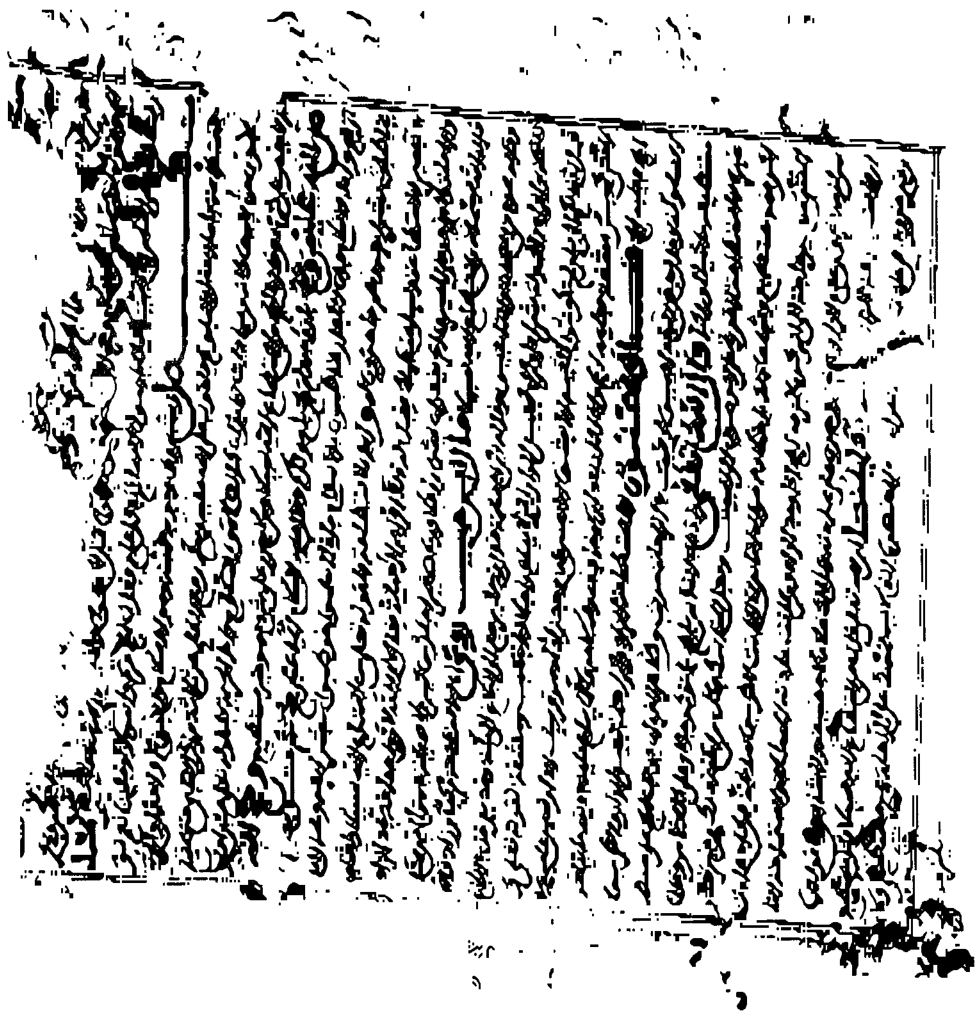
وفاته :

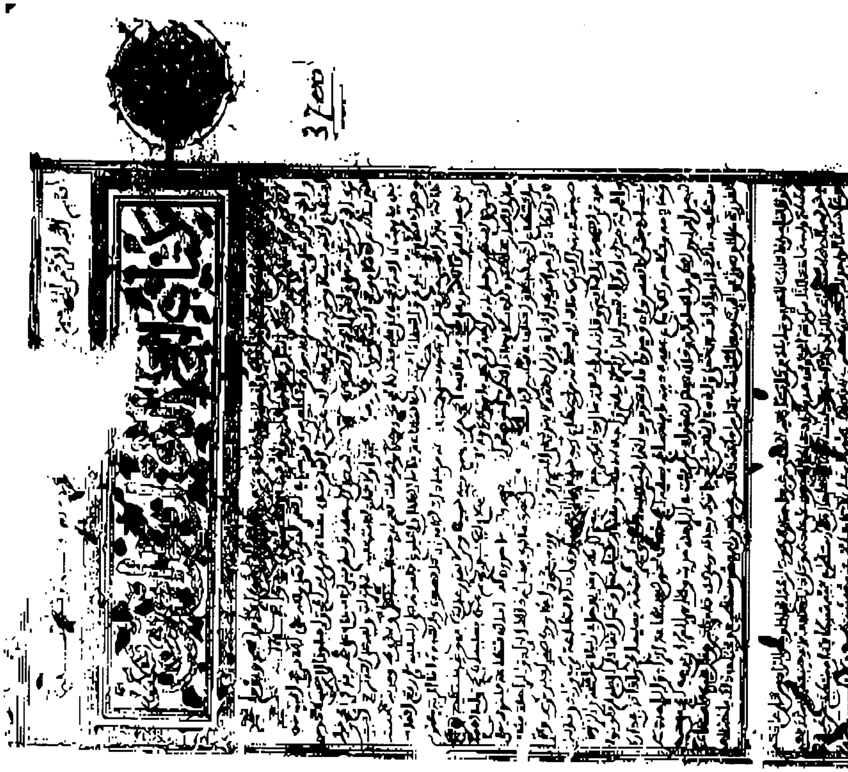
توفى ابن يونس ـ رحمه الله ـ بالمهدية فى العشرين من ربيع الأول ـ وقيل: فى أول العشر الأواخر من ربيع الثانى ـ سنة إحدى وخمسين وأربعمائة.

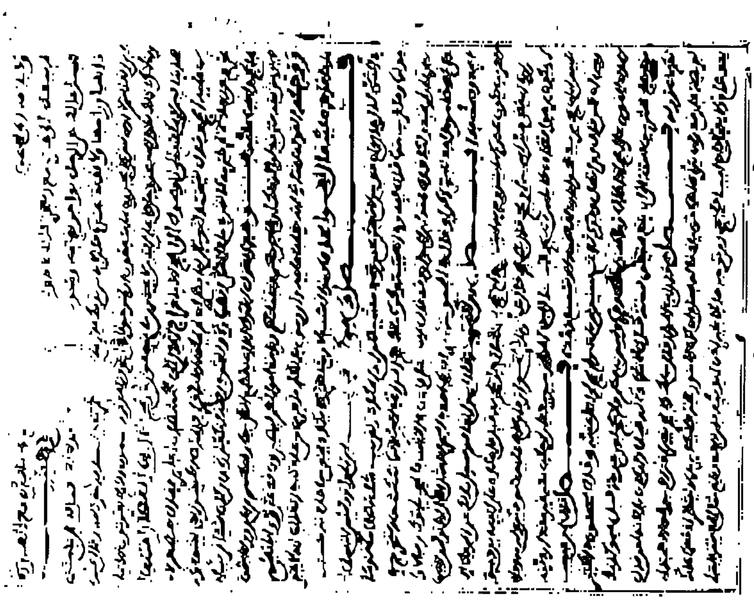
صور المخطوطات

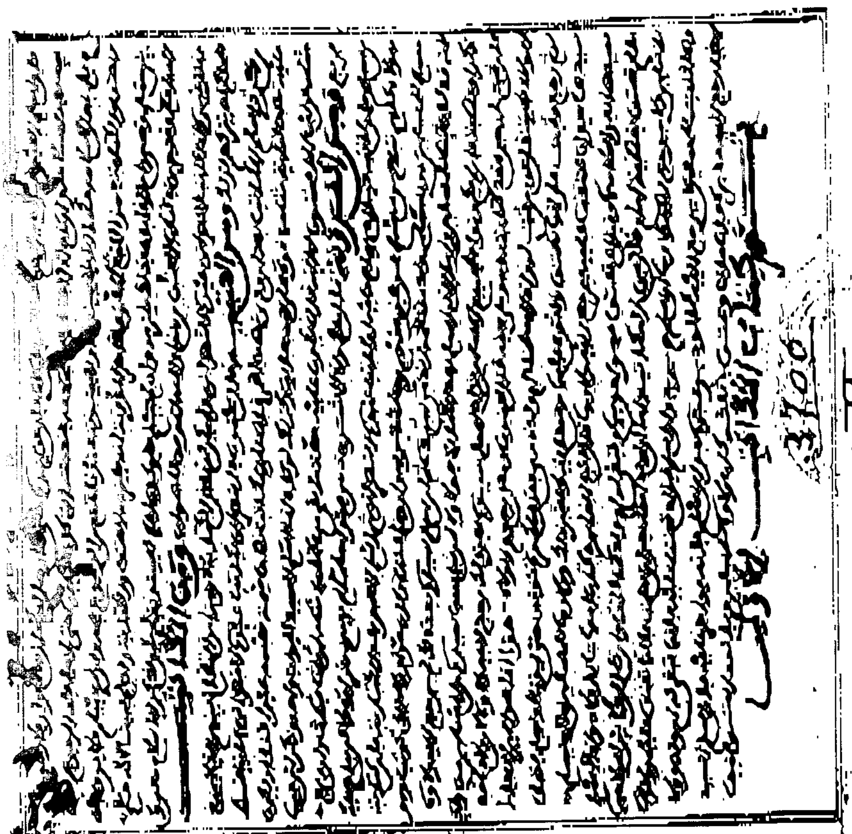
نماذج من صور المخطوطات

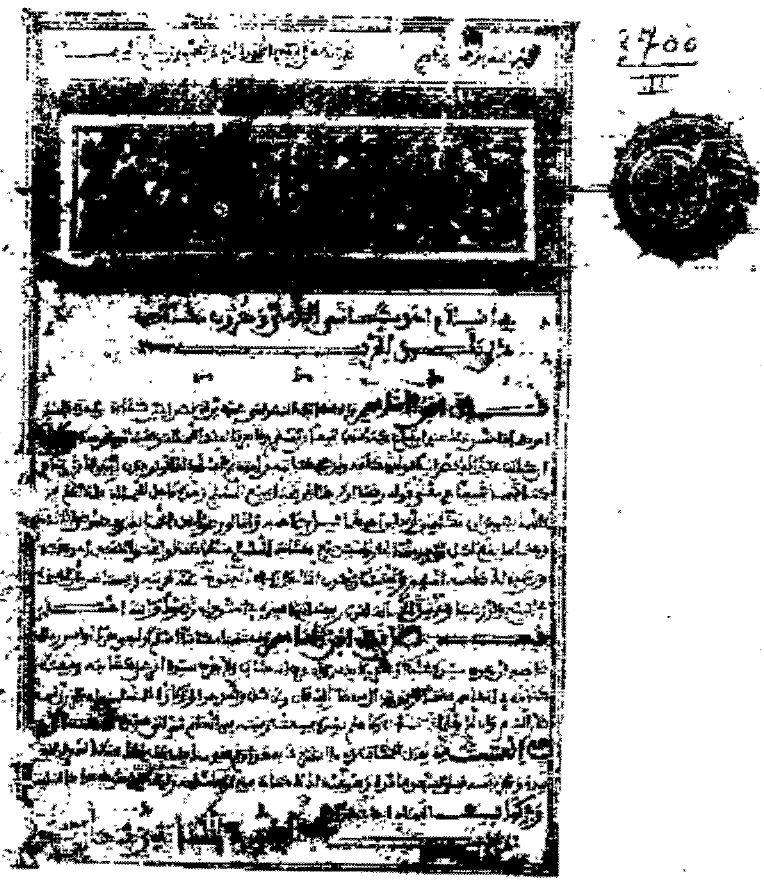


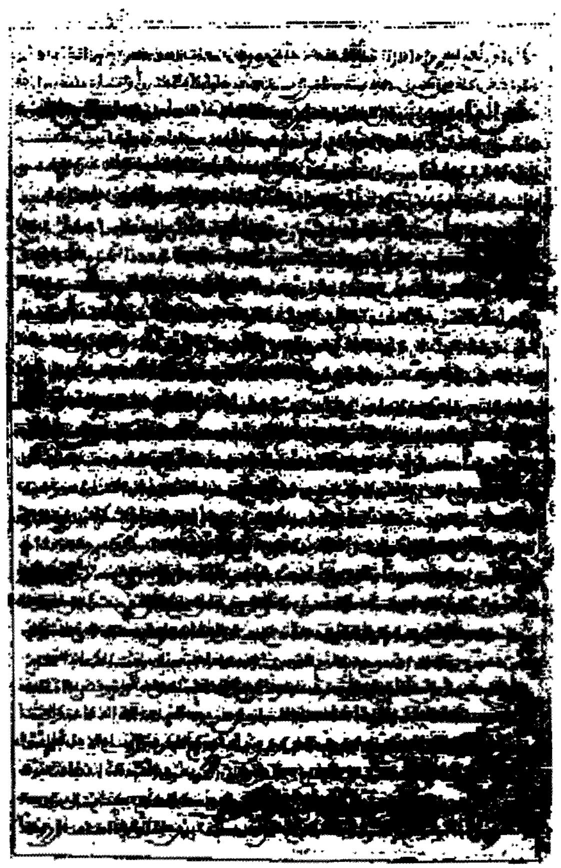


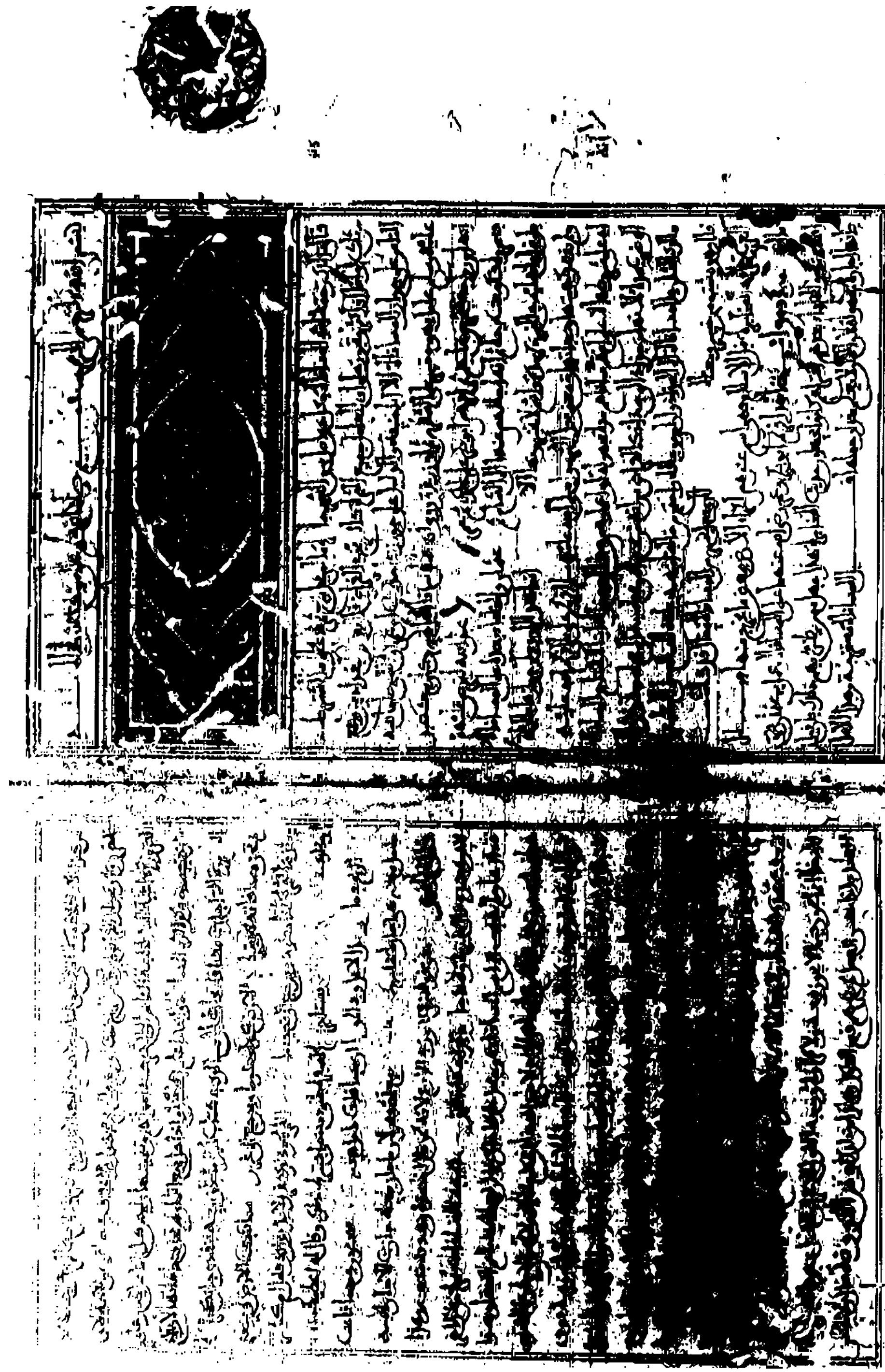


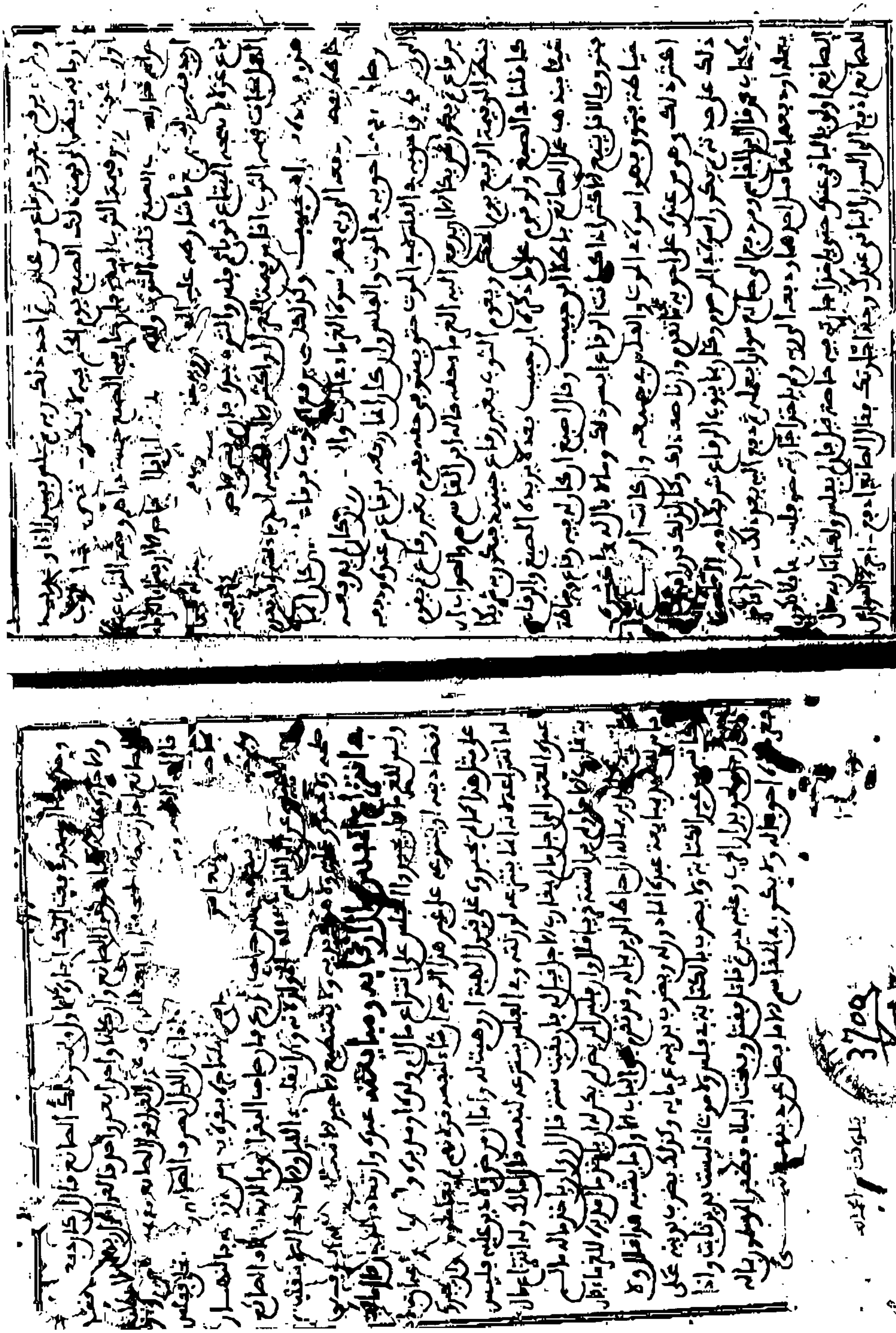


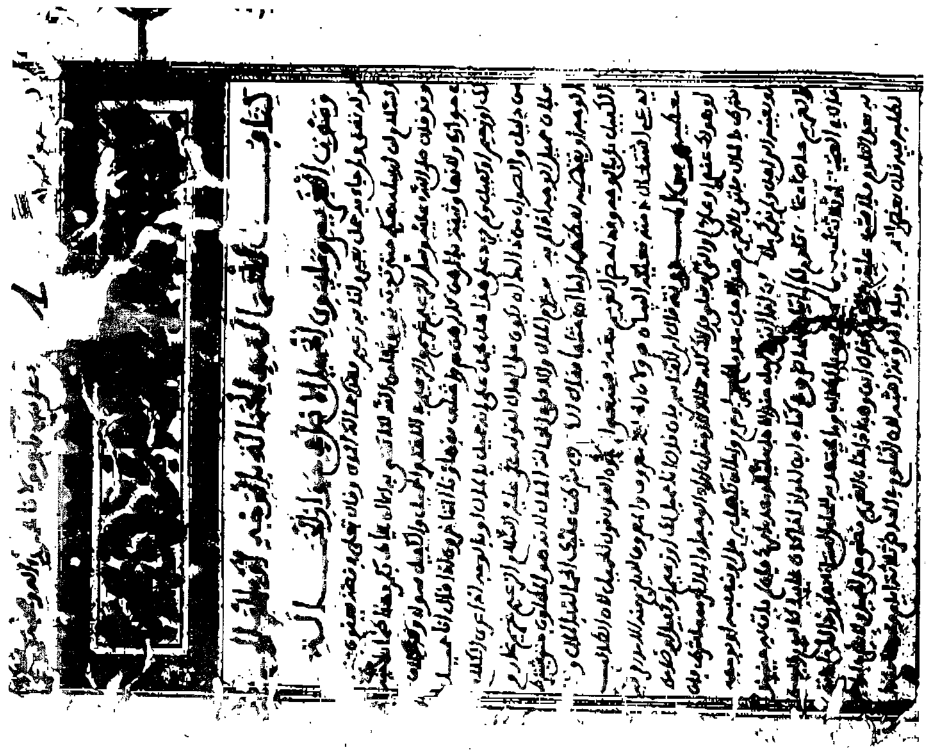


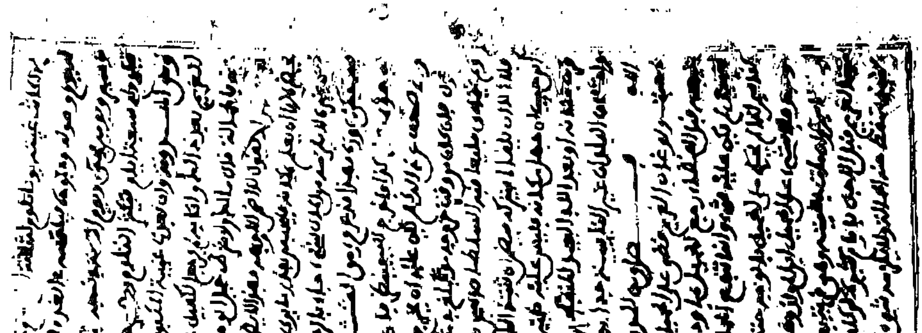


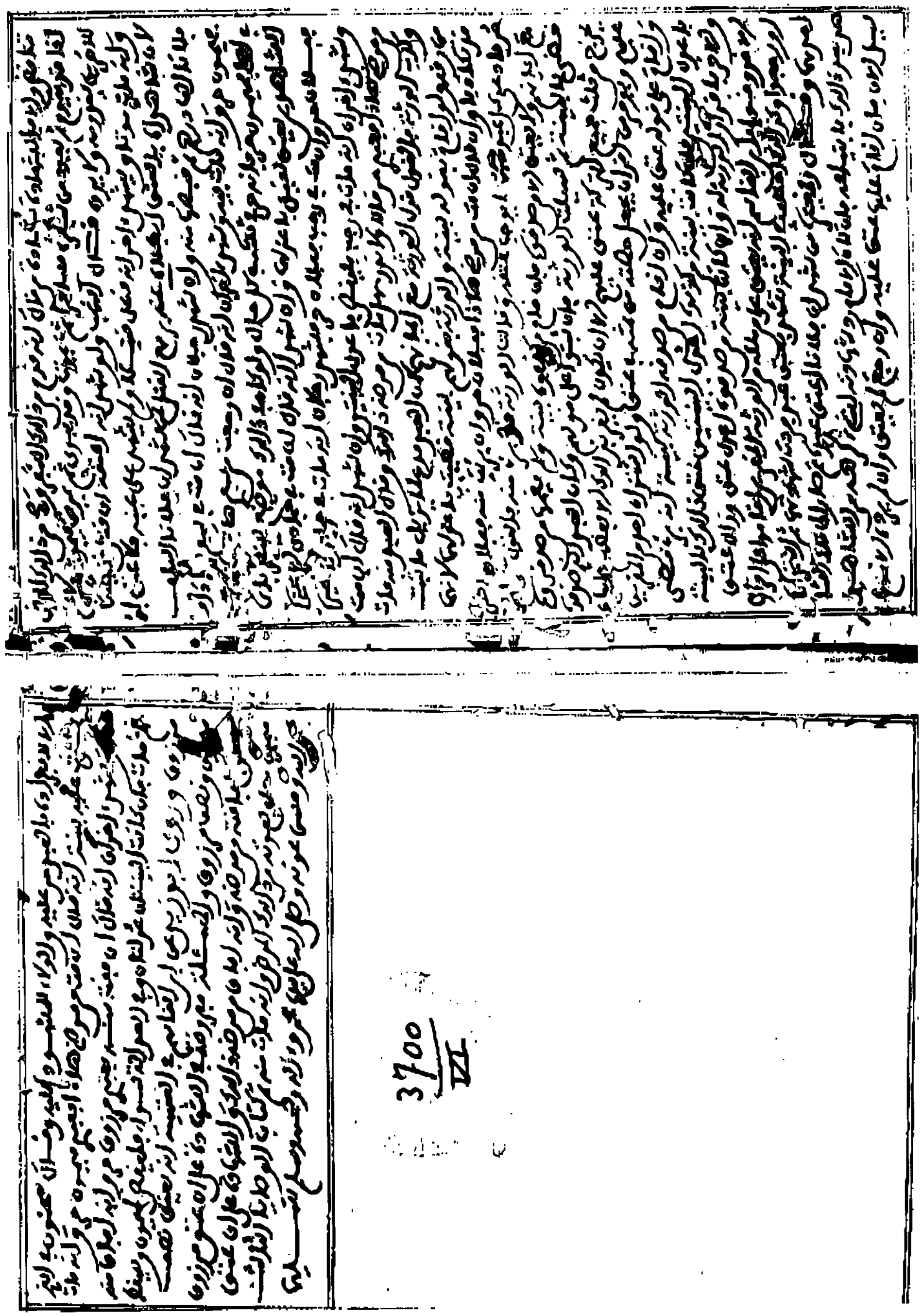


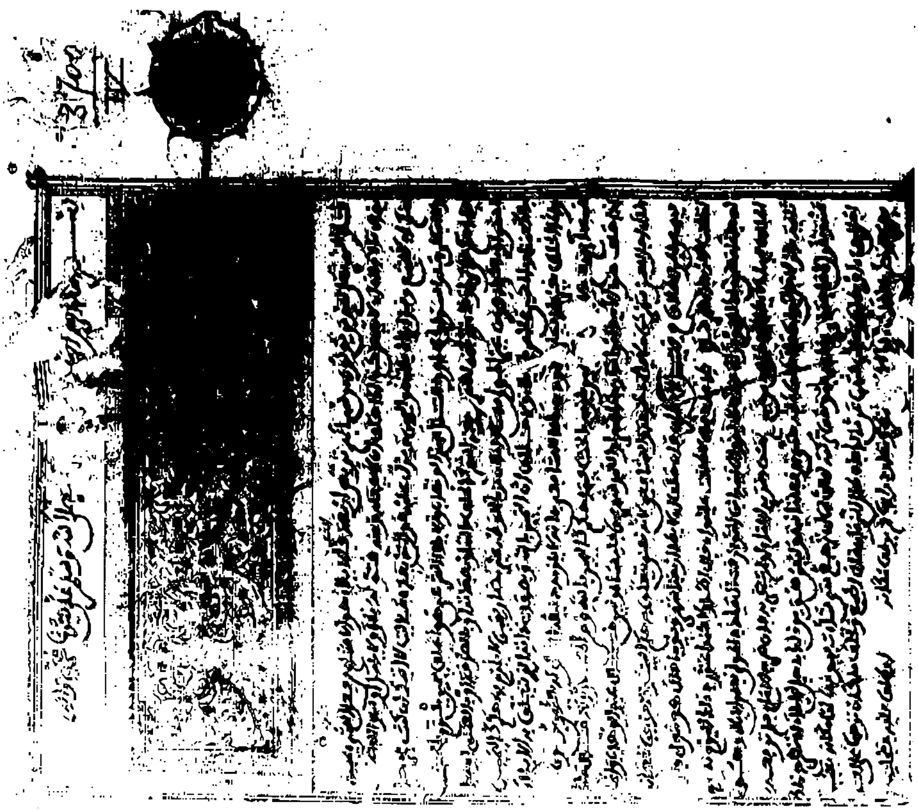


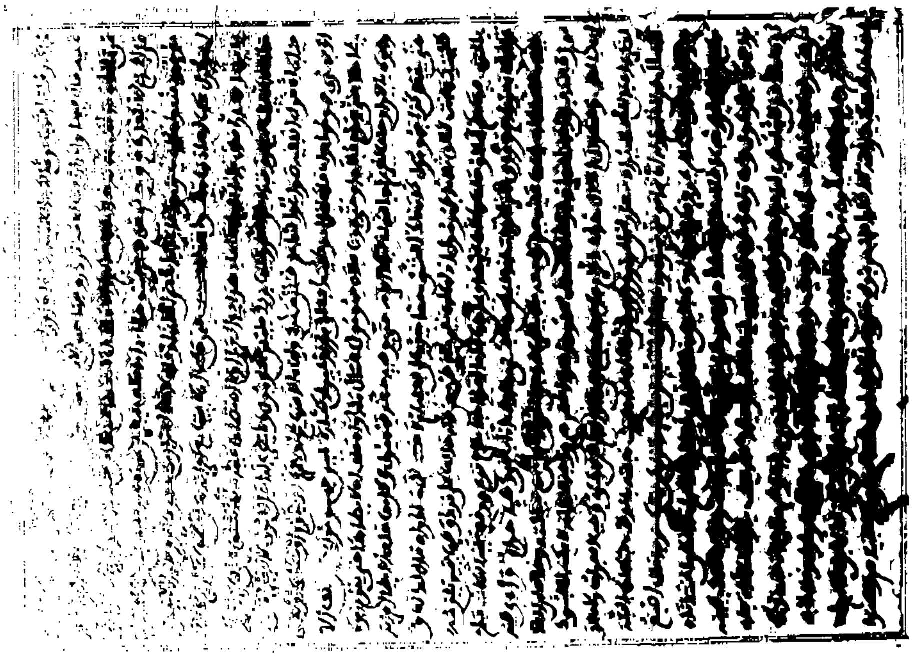


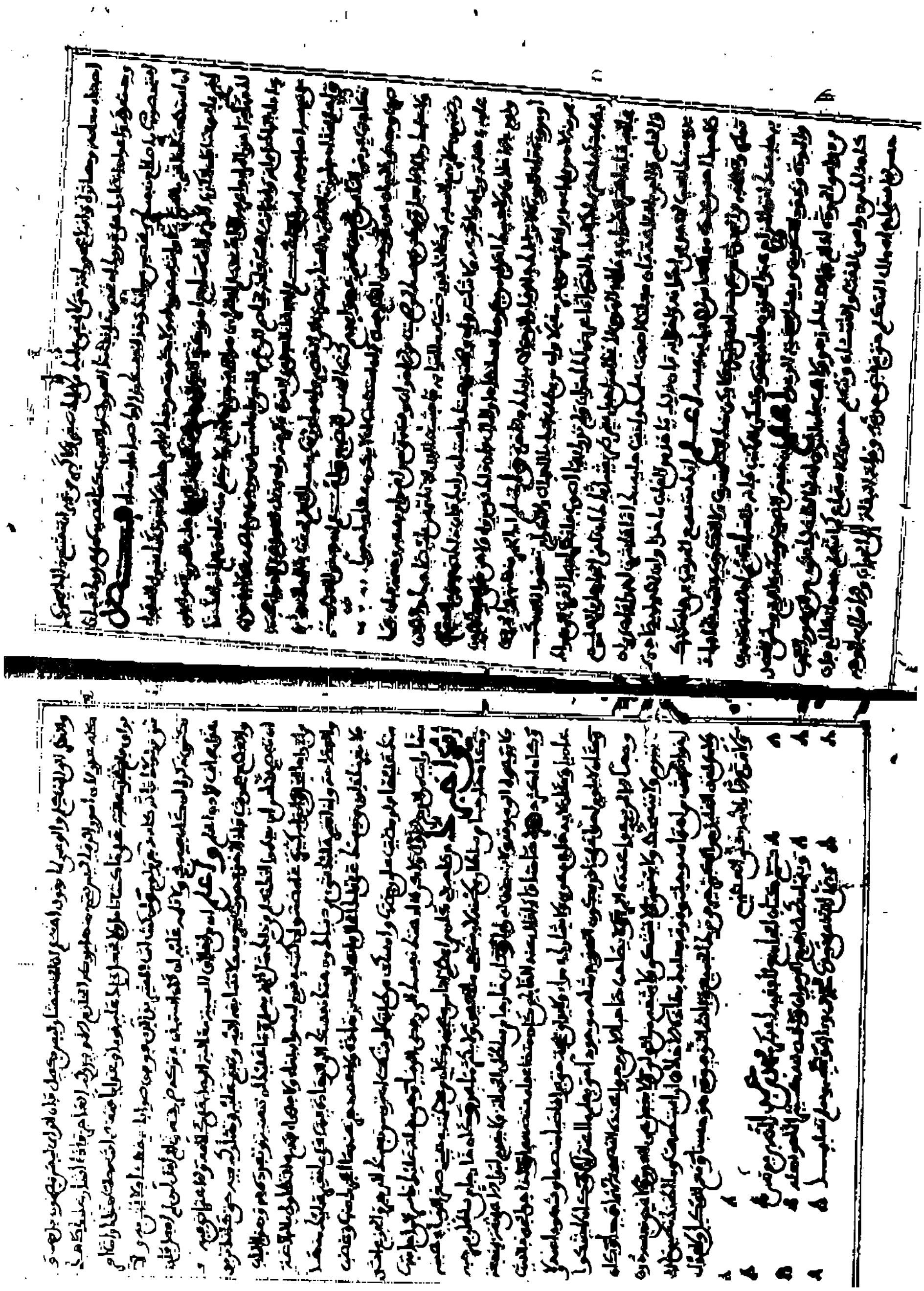


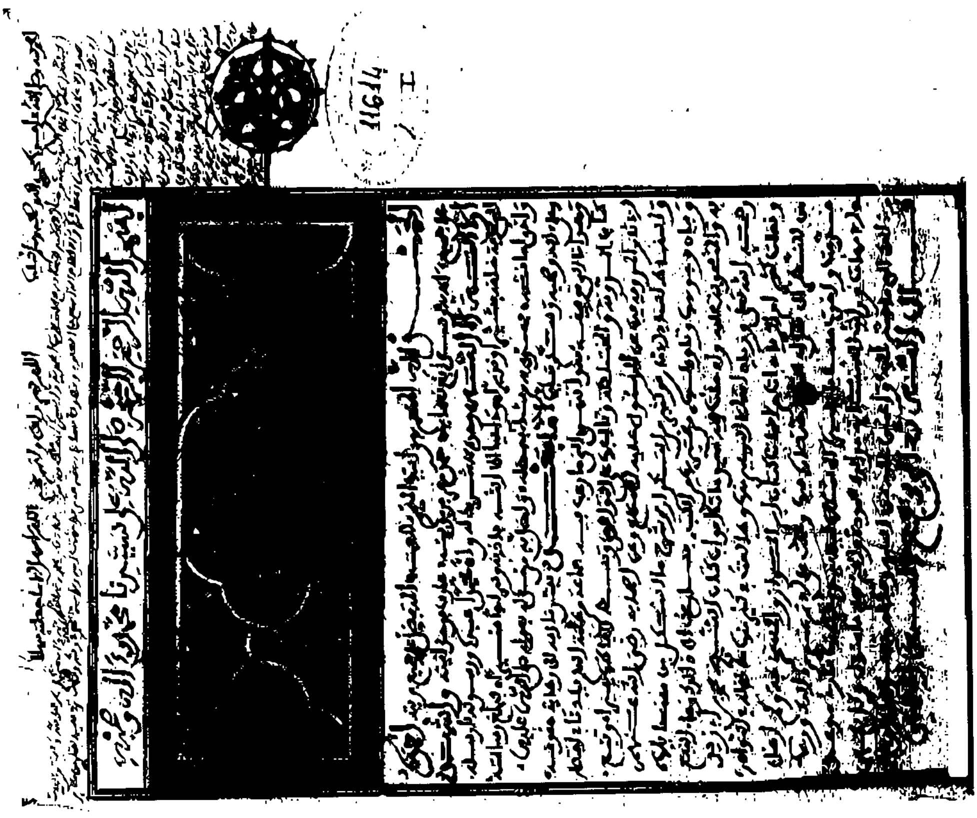


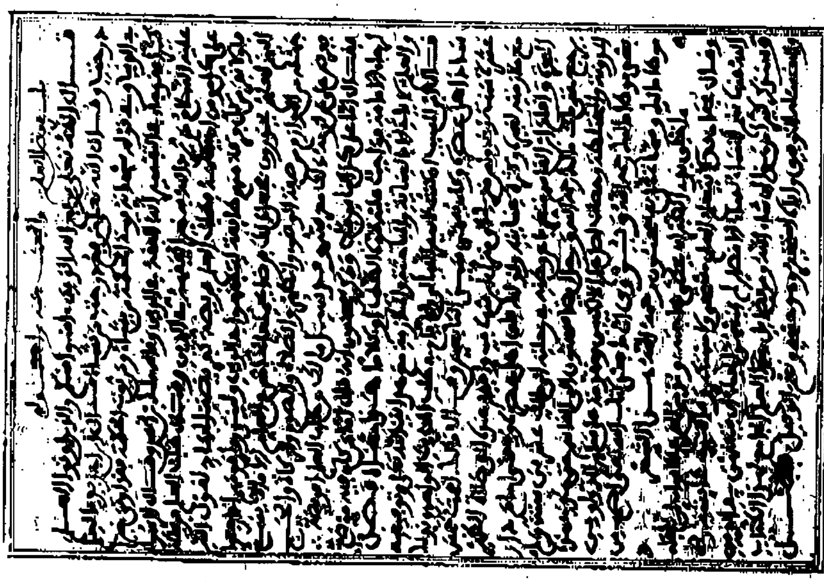


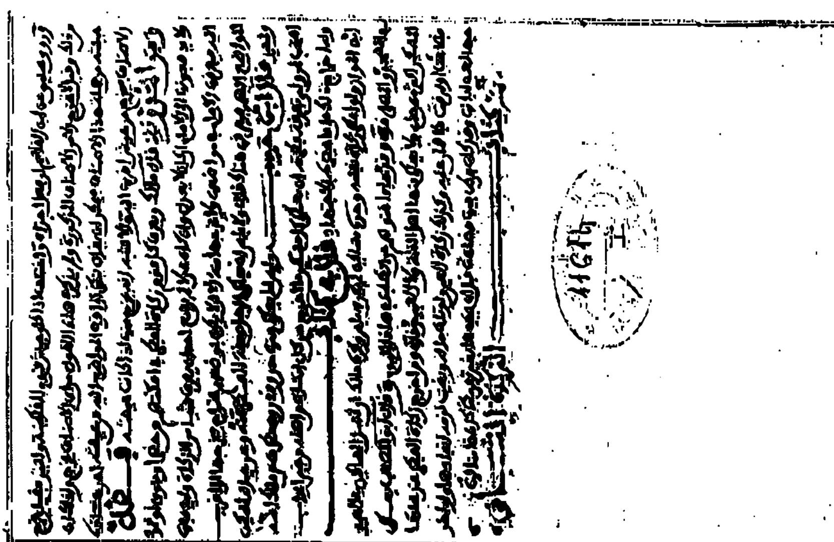


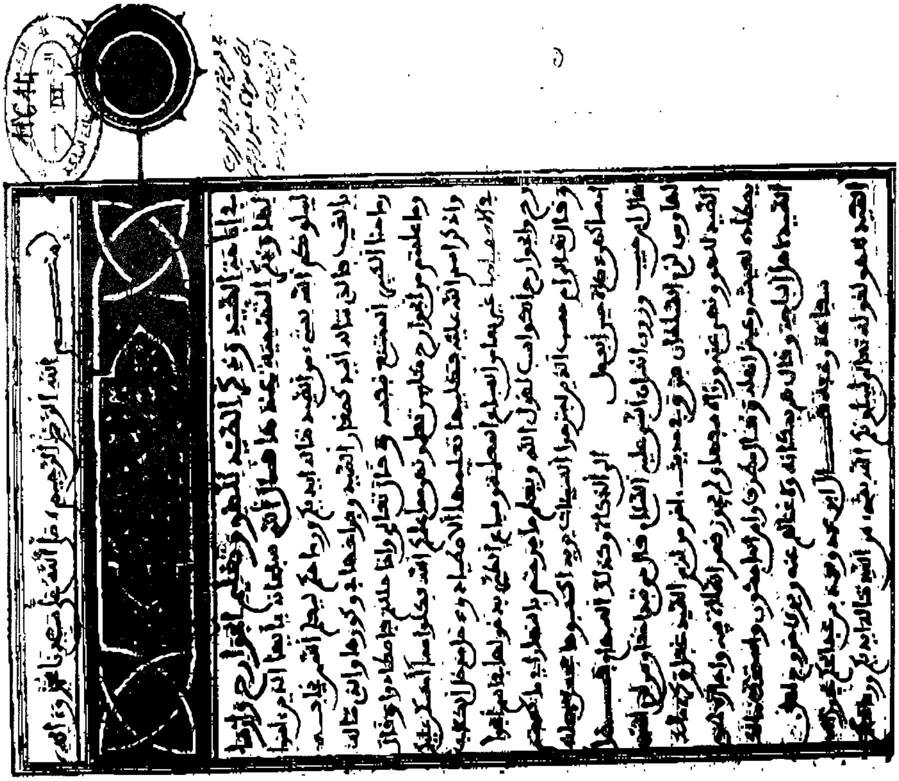


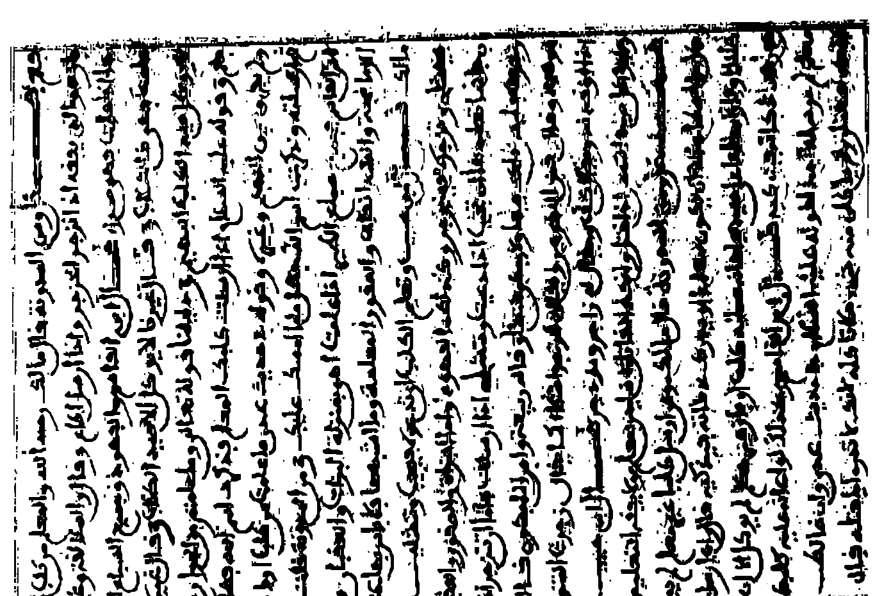


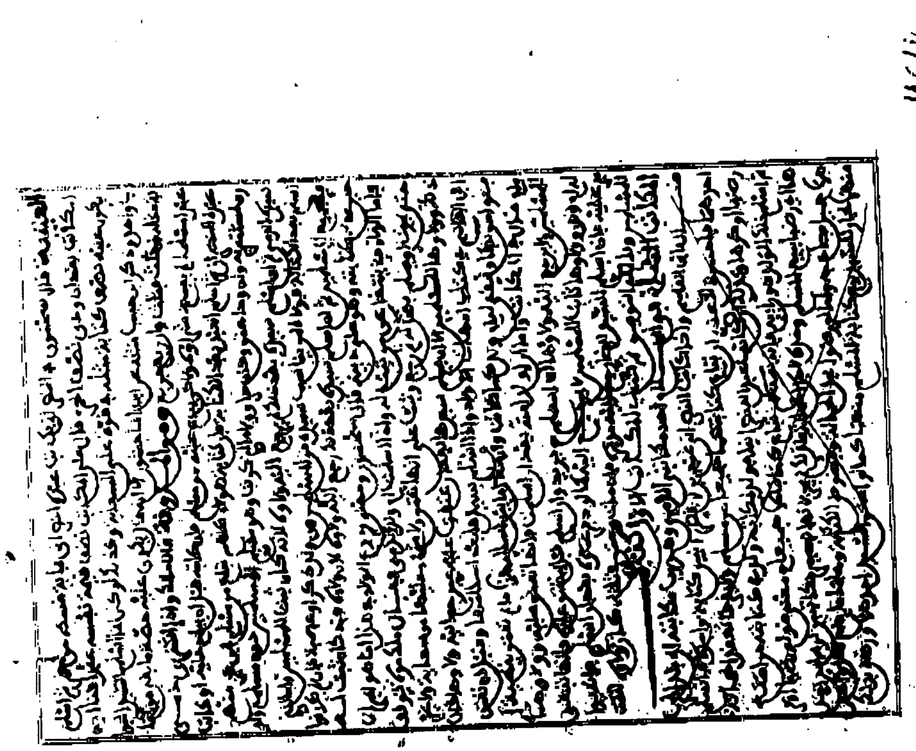


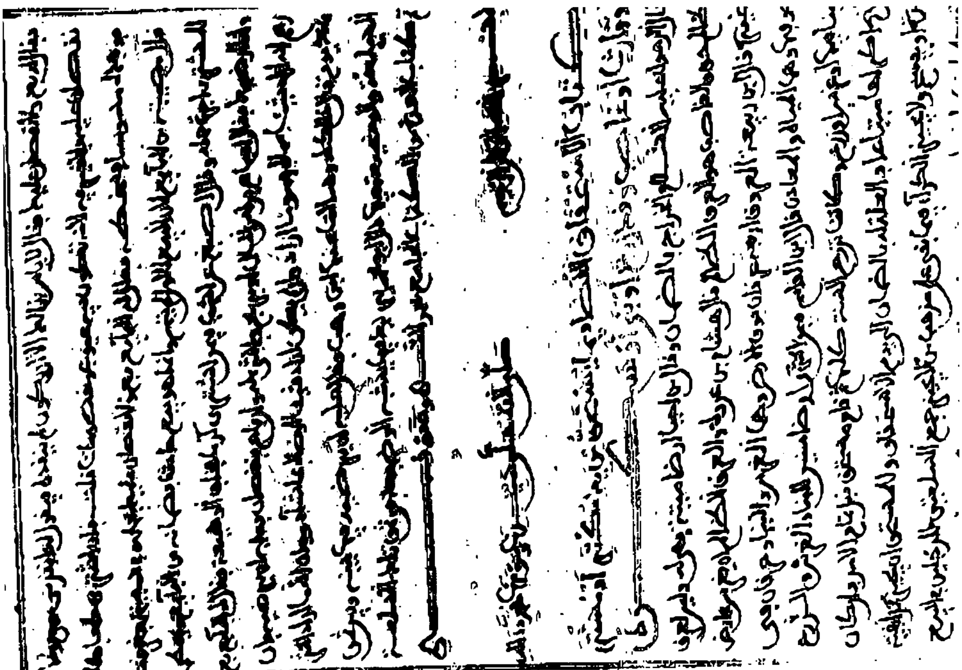


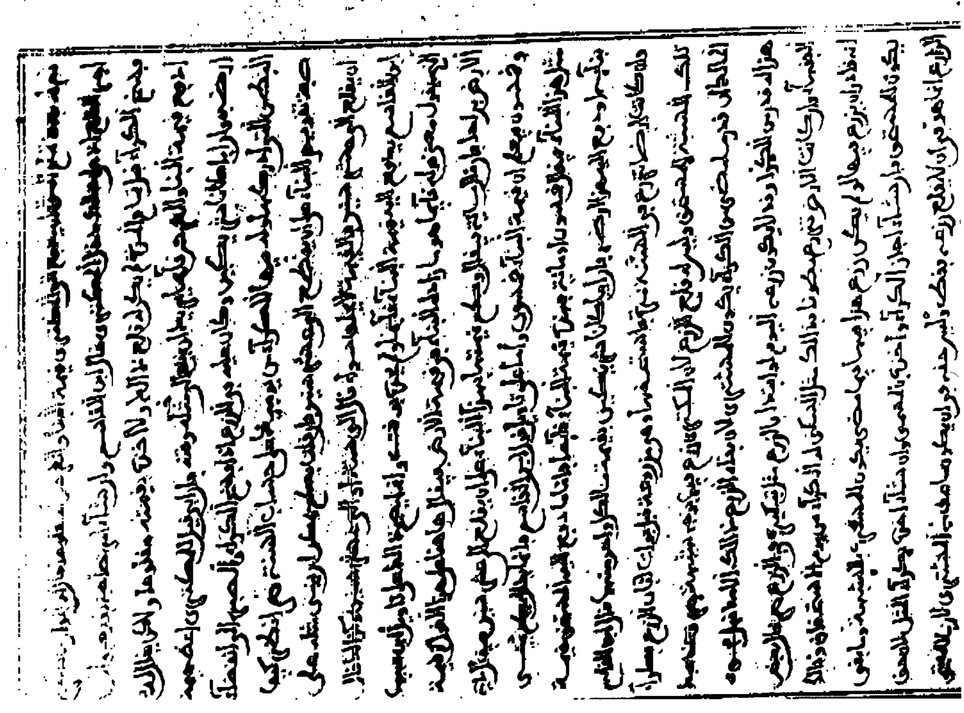


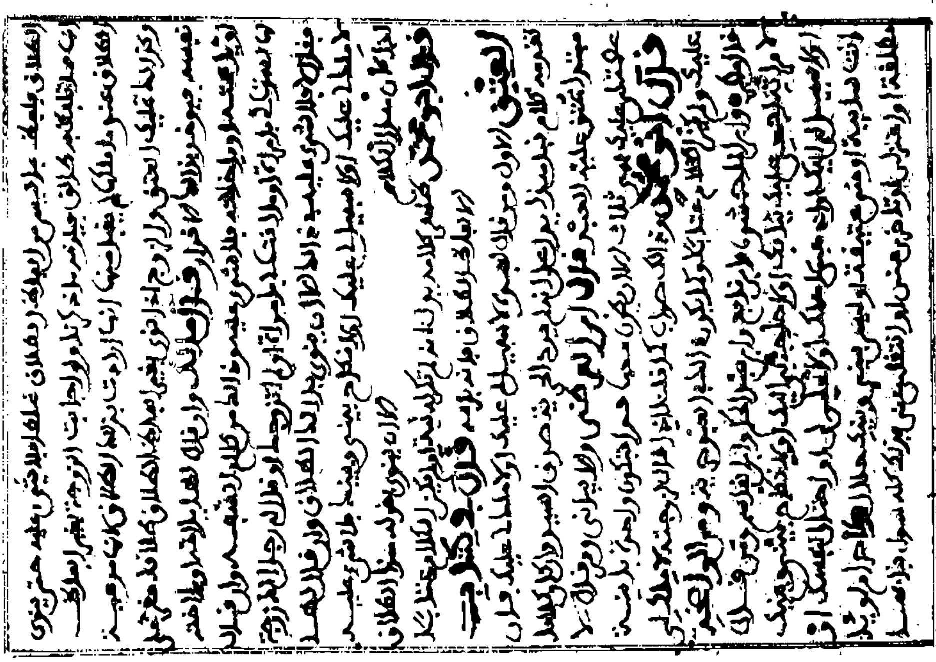


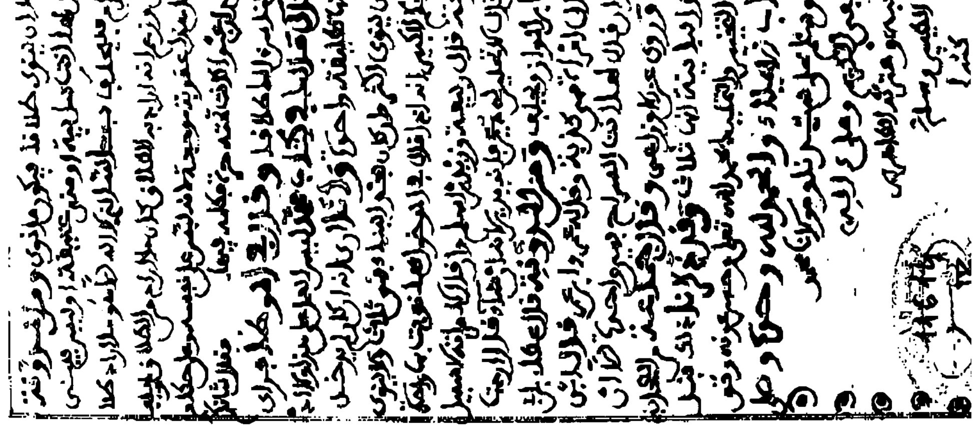


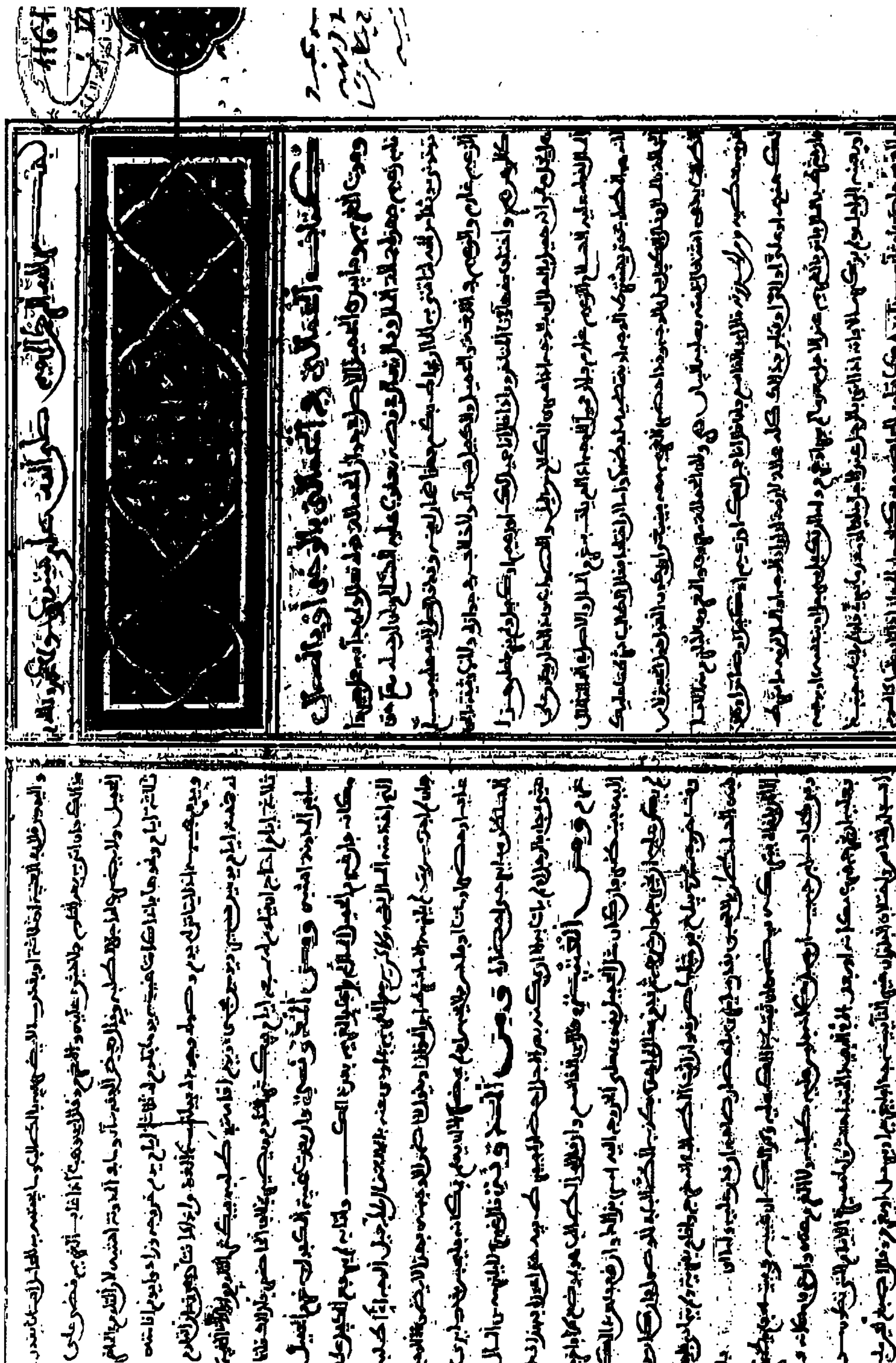


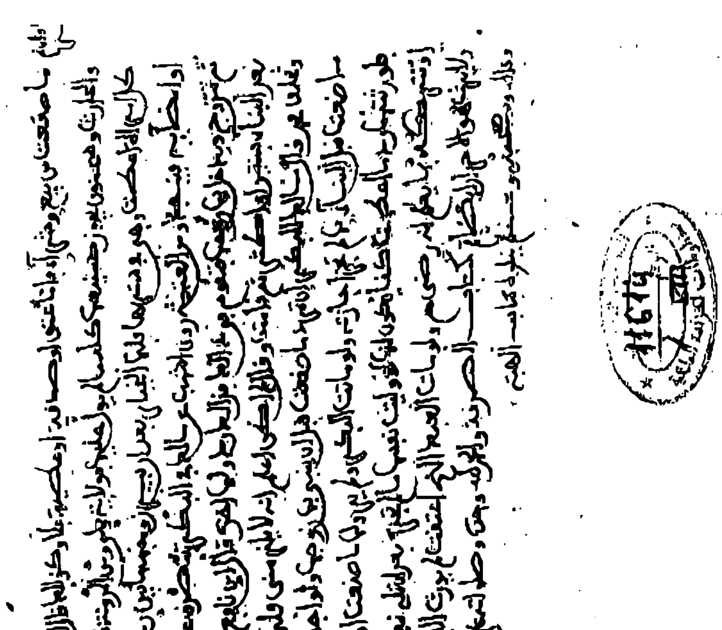


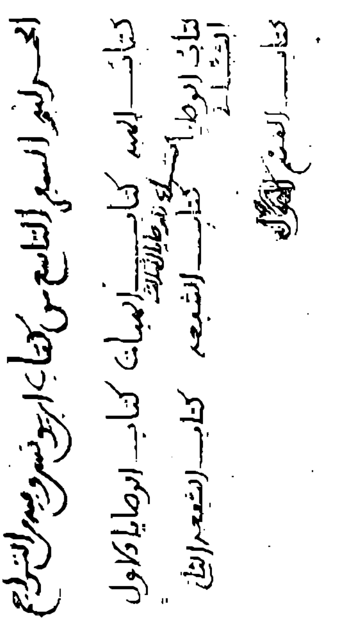


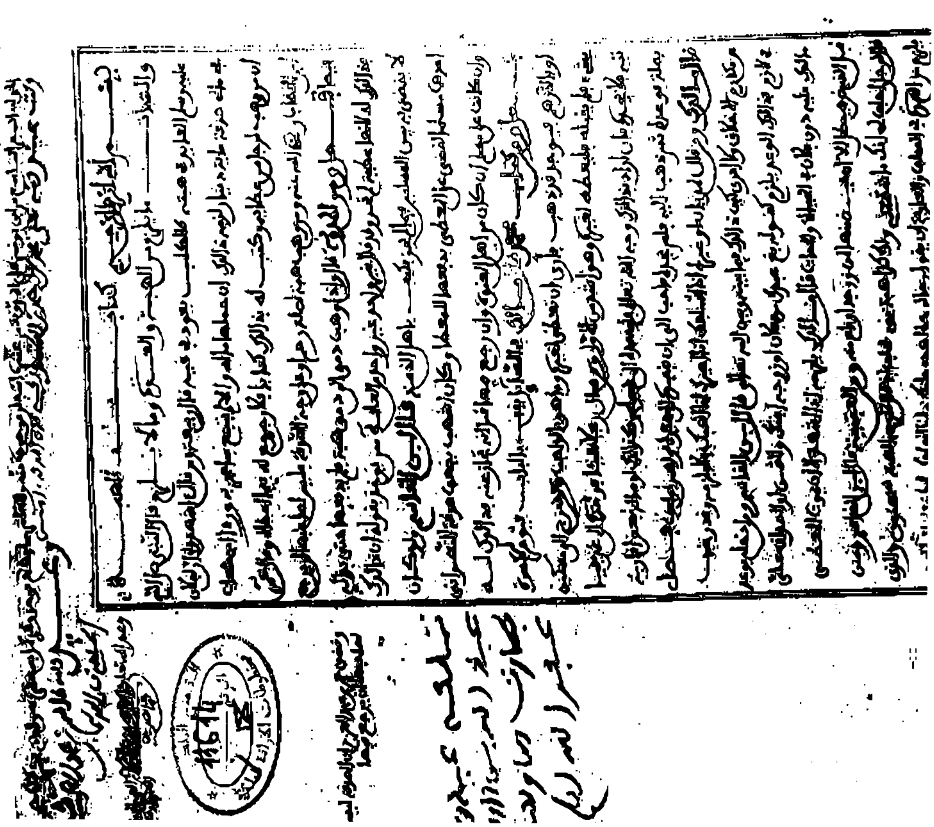


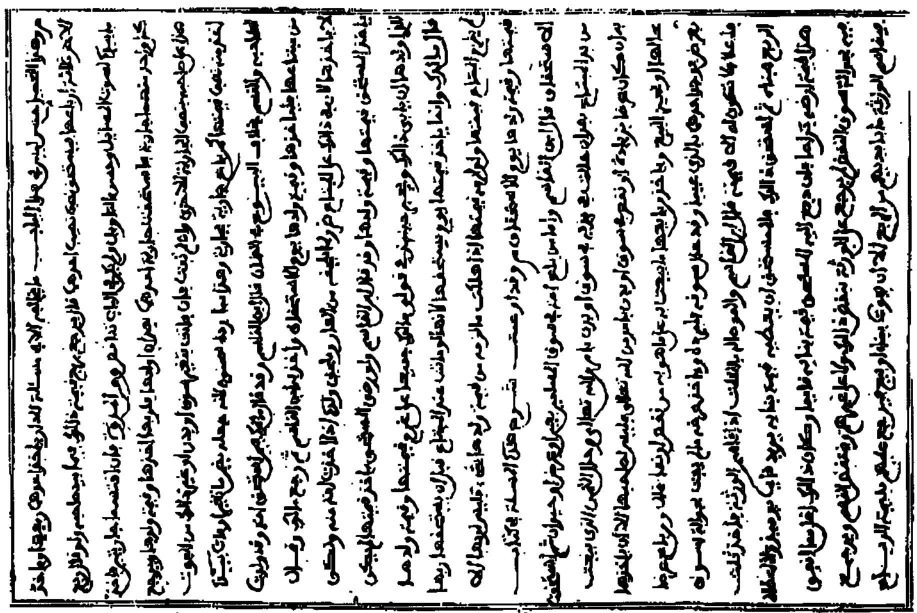


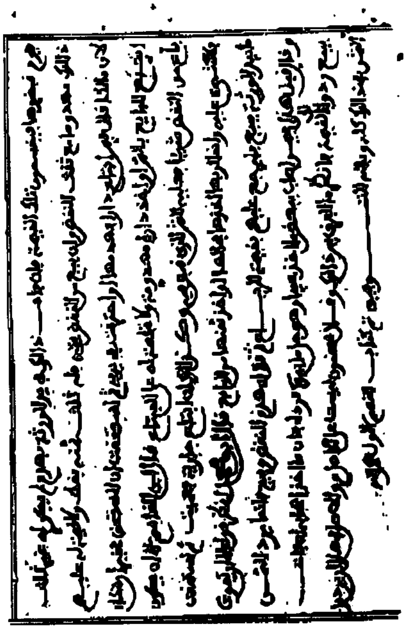


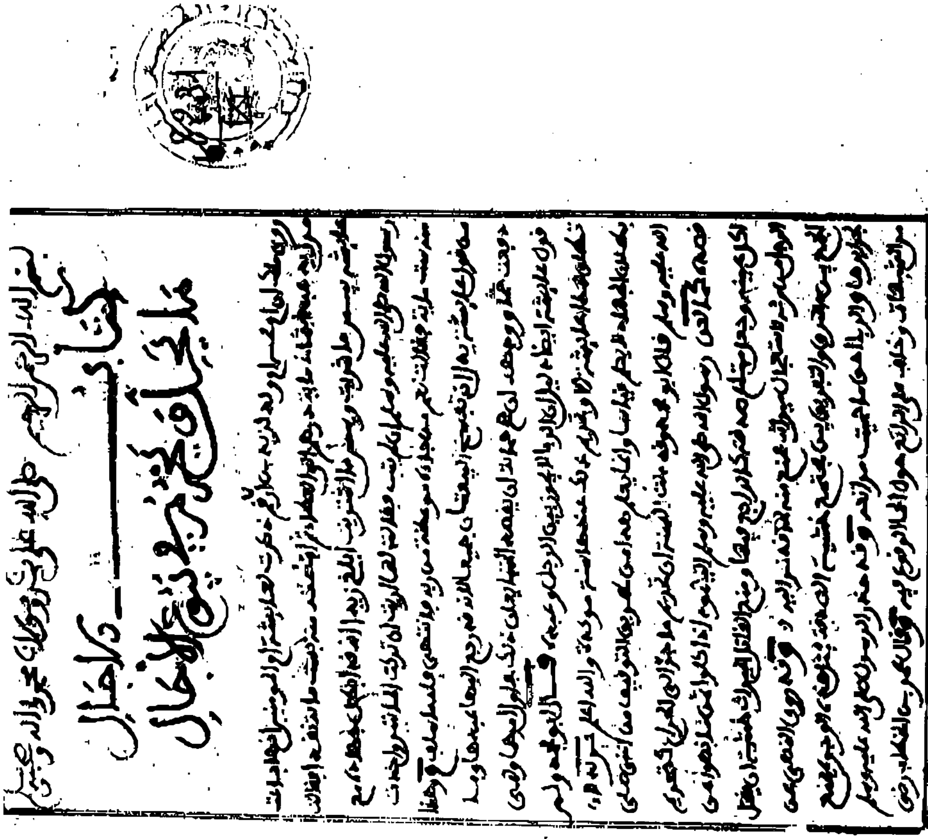


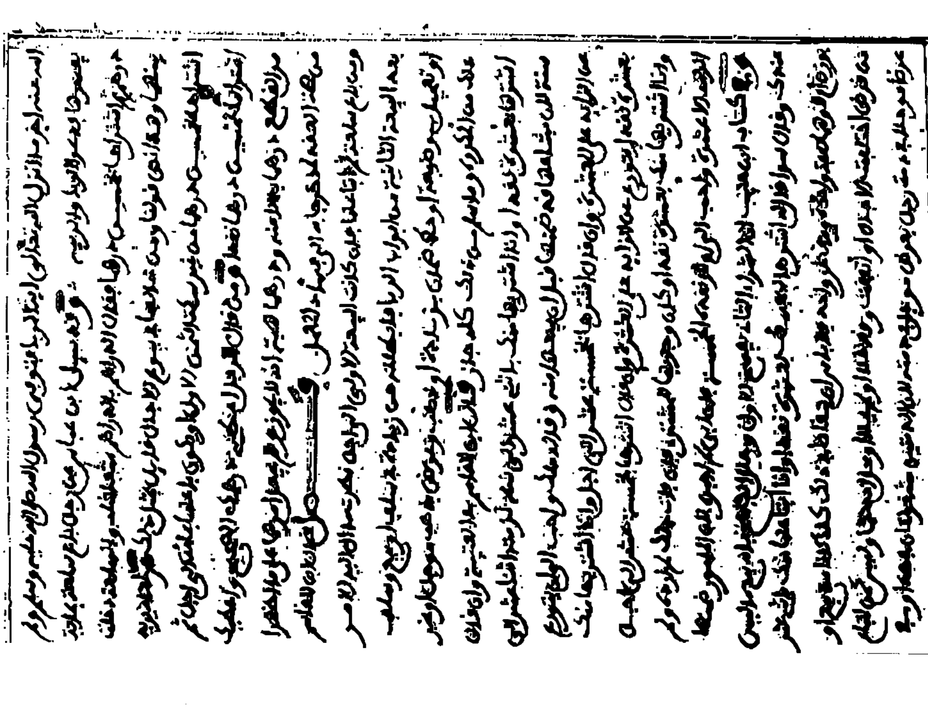


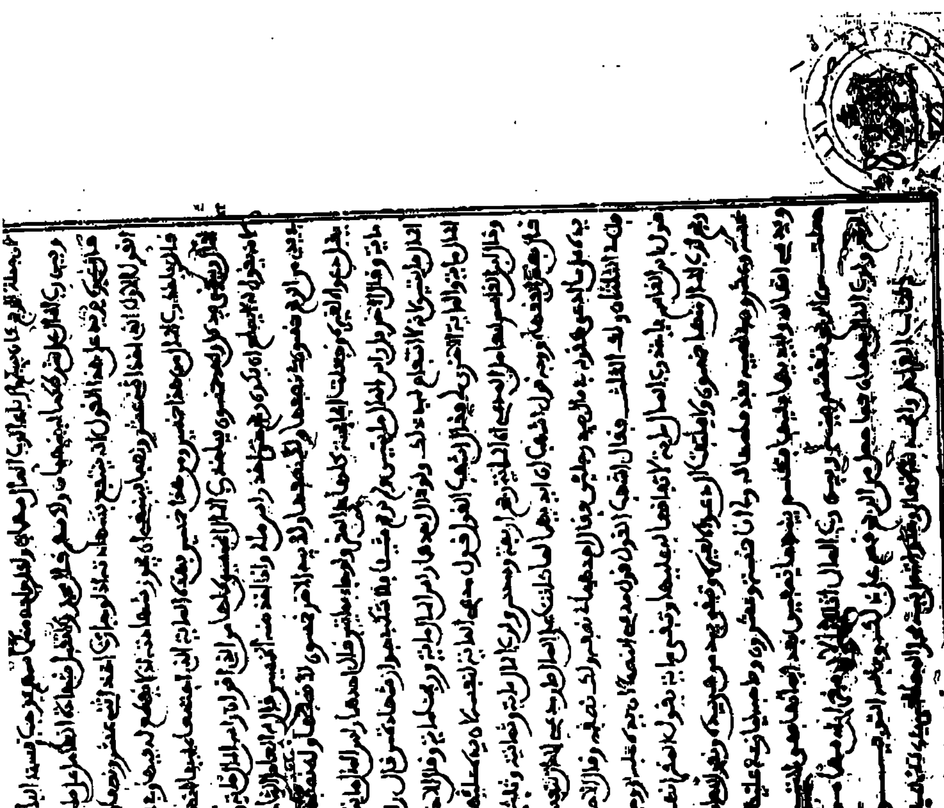


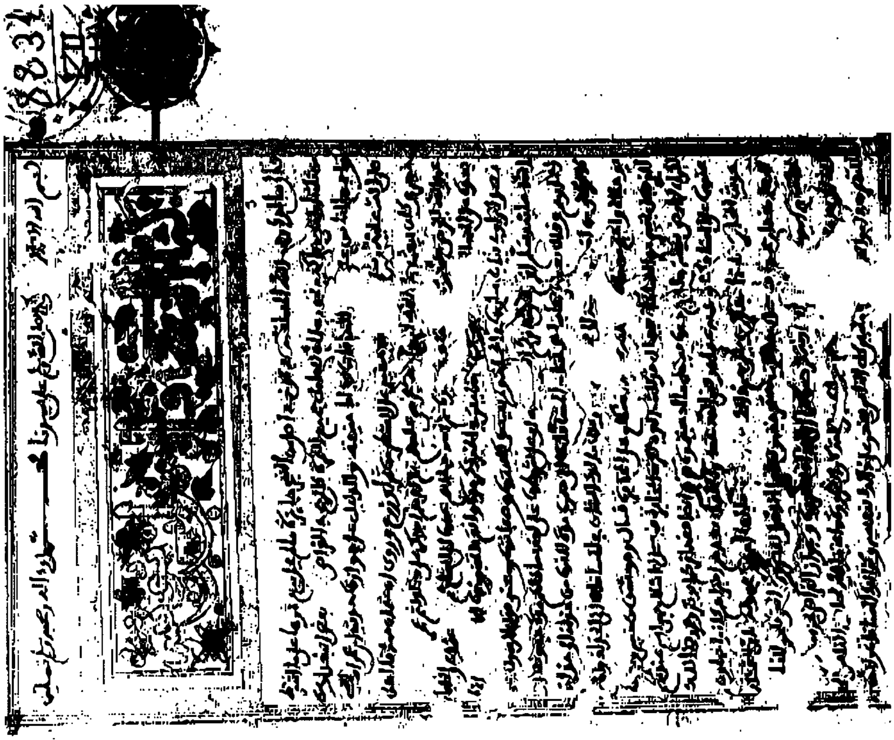


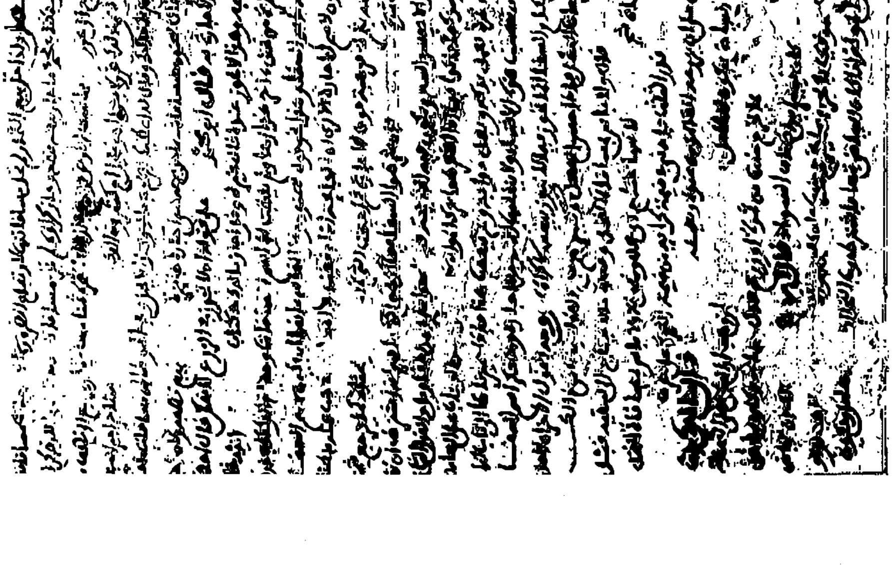


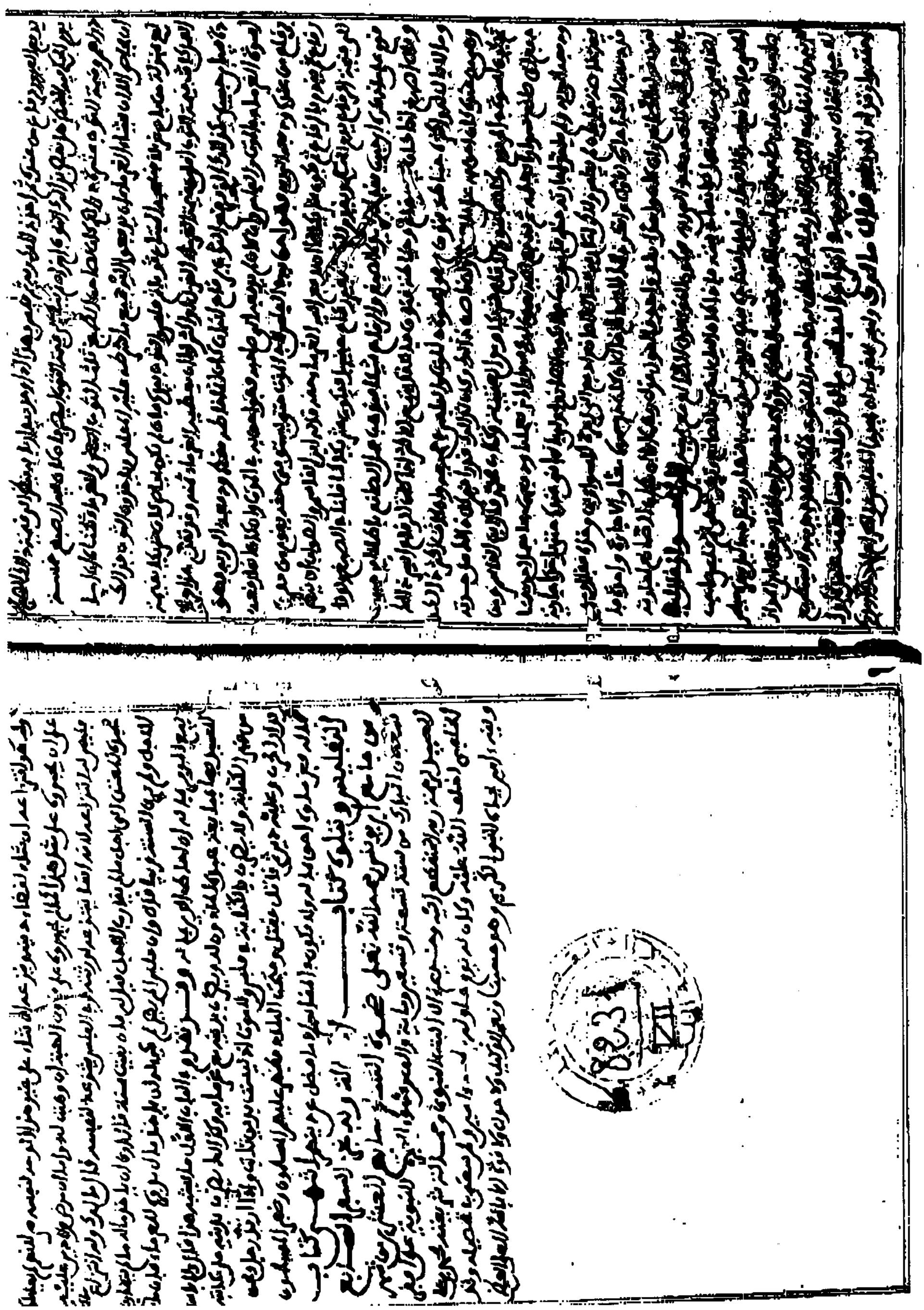


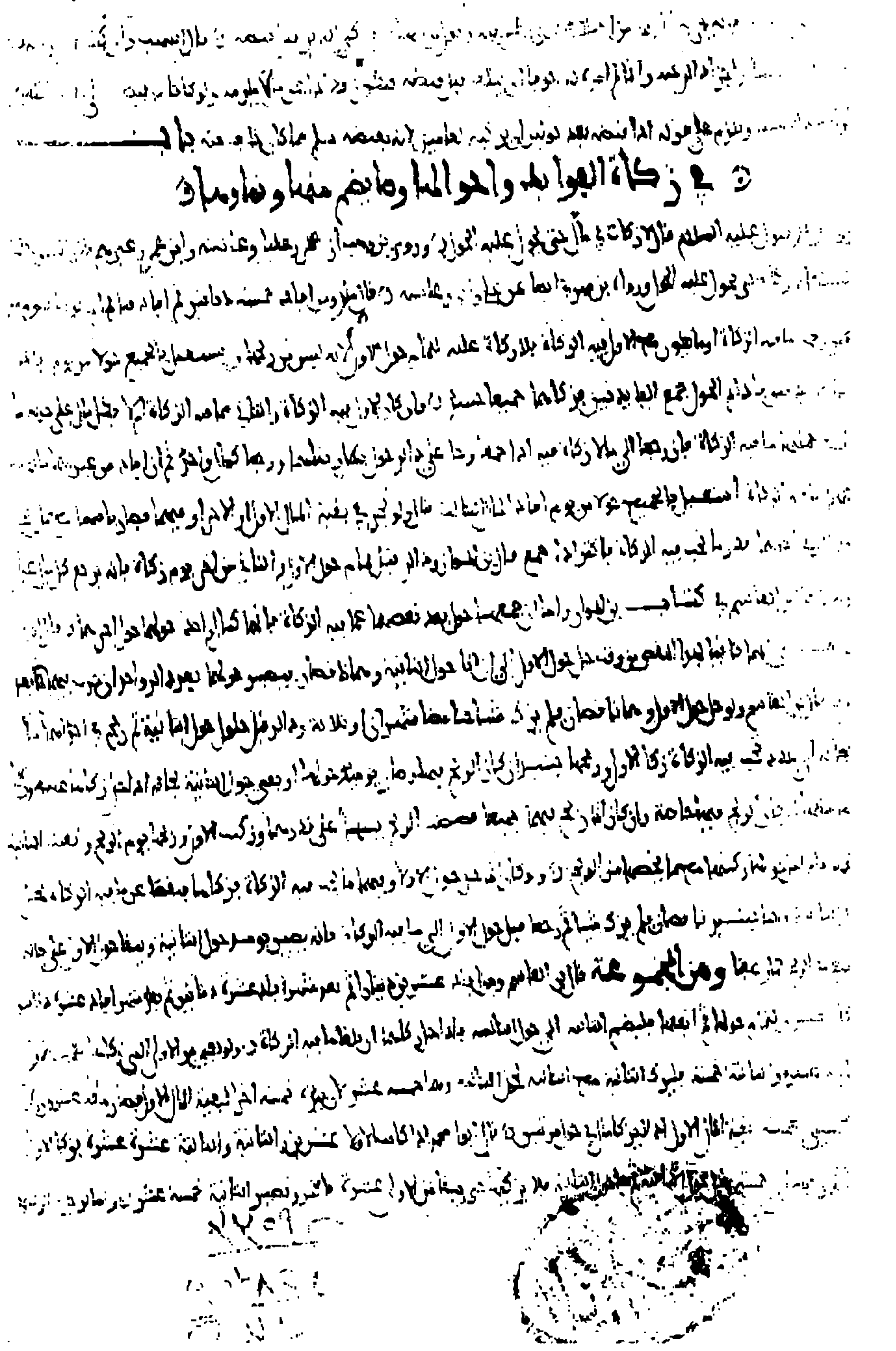


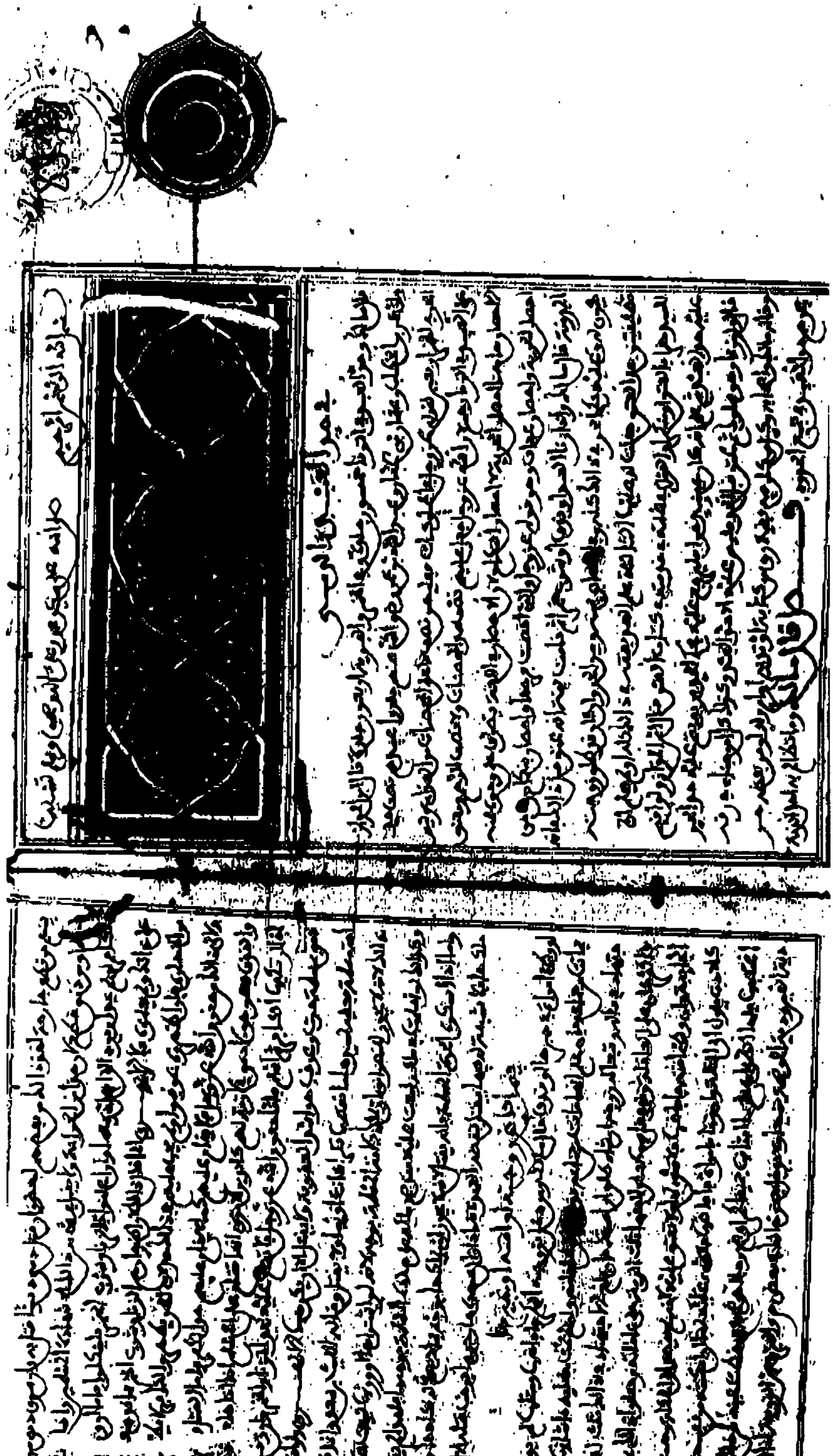









باب في زكاة العوامل والحوامل وما يضم منها



الجامع لمسائل المدونة والمختلطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي
المتوفى ٤٥١ هـ

وإتمامًا للفائدة
ألحقنا بآخر الكتاب «كتاب الفرائض» للمؤلف رحمه الله

اعتنى به
أبو الفضل الدمياطي «أحمد بن علي» عفا الله عنه

تقديم
الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور
أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

العلم - الطهارة - الحيض - الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله المنعم بهـدايته ، المتمم لنعمتـه ، المتفضل على جميع بريتـه ، أحمده على جميع آلائه ، وسوابغ نعمائه حمد مقر بربوبيته ، عارف بوحدانيته .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، [وأن مـحمدًا عبده ورسوله] (١) أرسله إلى كافـة خلقه بشيرًا ونذيرًا ، وداعـياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيـرًا ؛ فبلغ رسالته وأدى أمانته فهدى به من شاء بفضله ، وأضل به من خذله بعدله ، صلى الله عليه وعلى آله [وصحابته] (٢) .

أما بعـد :

فيسرنا الله إلى رعاية حقوقه ، وهدانا إلى توفـيقه ؛ فقد انتهى إلى ما رغب فيه جماعـة من طلبة العلم ببلدنا في اختصـار كتاب « المدونة » و « المختلطة » وتأليـفها على التوالى ، وبسط ألفاظها تيسيرًا ، وتتبع الآثار المروية فيها عن [النبى ﷺ] (٣) وعن أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ وإسقاط إسناد الآثار ، وكثير من التكرار ، وشرح ما أشكل من مسائلها ، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب ؛ فسارعت إلى ذلك رجاء النفع [به] (٤) والمثوبة [عليه] (٥) وأدخلت فيـه مقدمات أبواب كـتاب الشيخ أبى محمد ابن أبى زيد ـ رحمـه الله تعالى ـ وزياداته إلا اليسير منها وطالعت في كثير منها ما نقله في « النوادر » ، ونقلت كـثيرًا من الزيادات من أمهات « كتاب

---

(١) سقط من ج .

(٢) فى أ ، ب : وصحبه وسلم تسليماً .

(٣) فى أ ، ب : الرسول عليه السلام .

(٤) فى أ : بها .

(٥) فى أ : عليها .

ابن المواز » والمستخرجة ، ولم أخل من النظر إلى نقل أبى محمد واختصاره فيها وعملت على الأتم عندى من ذلك ، وربما قدمت وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها لئلا يفوت قراءتها قارئ [موعن] (١) في الأمهات ورأيت العناية بذلك محمودة ، والخير فيه مأمول ، وكل ينتهى من ذلك إلى ما يسر إليه وأعين عليه بمن الله وفضله، وتسديده وتوفيقه .

---

(١) فى ج : معول .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

باب في فضل العلم [والحث عليه] (١) وأصوله

قال الله تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ﴾ (٣) .

قال ابن أبي زيد : بالعلم في الدنيا .

وفي قوله سبحانه : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٤) فقد جاء في التفسير : أنه الفقه في [دين الله] (٥) ، وقاله مالك بن أنس .

وقال الرسول ﷺ : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » (٦) ، وقال : «**طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يتعلمه** » (٧) فطلب العلم فريضة كفريضة الجهاد ؛ [لقوله] (٨) تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٩) ؛ فجعل ذلك فرضاً يحمله

---

(١) فى أ ، ب : والبحث عنه .

(٢) سورة المجادلة (١١) .

(٣) سورة الأنعام (٨٣) .

(٤) سورة البقرة (٢٦٩) .

(٥) فى أ ، ب : الدين .

(٦) أخرجه أحمد (١٦٨٩٢) والطبرانى فى «الأوسط » (٩١٥٨) وفى « مسند الشاميين » (١٠٣٦) والدارقطنى فى « العلل » (١٢١٠) من حديث معاوية رضى الله عنه ، والحديث صحيح .

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢٢٤) والطبرانى فى « الأوسط » (٩) و « الصغير » (٢٢) وأبو يعلى (٢٨٣٧) والبزار (٩٤) والبيهقى فى « الشعب » (١٦٦٥) وأبو نعيم فى « الحلية » (٨/ ٣٢٣) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٧٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(٨) فى أ ، ب : لقول الله .

(٩) سورة التوبة : (١٢٢) .

الخاص عن العام إلا ما لا يسع جهله من اللوازم من صفة الوضوء والطهر والصلاة [والزكاة والصوم] (١) والحج ، ففرض على من لزمه ذلك معرفته .

وقد سئل مالك عن طلب العلم أفريضة ؟

فقال : أما على كل الناس فلا .

وذكر سحنون أنه قال : أما من كان فيه موضع لرجاء الإمامة فواجب عليه قوة الطلب ، أو كلاماً هذا معناه .

فصل

والعلم لا يأتى إلا بالعناية والمباحثة والملازمة مع هداية الله تعالى [وتيسيره] (٢) .

قال ابن المسيب : إن كنت لأسير الليالى والأيام في طلب الحديث الواحد ، وبذلك ساد أهل عصره ، وكان يسمى : سيد التابعين .

وقال [مالك] (٣) : أقمت خمس عشرة سنة أغدو [من] (٤) منزلى إلى منزل ابن [هرمز] (٥) ، وأقيم عنده إلى صلاة الظهر ، مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته ؛ ولذلك فاق أهل عصره وسمى إمام دار الهجرة .

وأقام ابن القاسم [منفردًا] (٦) [مغتربًا] (٧) عن وطنه في رحلته إلى مالك عشرين سنة ، ولم يرجع حتى مات مالك رحمه الله .

ورحل أيضاً سحنون إلى ابن القاسم حتى هذَّب هذه « المدونة » و «المختلطة» ، و[جعلت] (٨) أصل علم المالكيين ومقدمة على سائر الدواوين بعد موطأ مالك ـ

---

(١) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .
(٢) فى أ ، ب : توفيقه .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ ، ب : شهاب .
(٦) سقط من ب .
(٧) فى ب : متغرباً .
(٨) فى ب : حصلت .

رحمه الله .

ويُروى أن ما بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك ، ومما تمثل به سحنون ـ رحمه الله ـ هذا الشعر :

اخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجى

وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحيي ولا متكبر .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

وسنذكر كثيراً من هذا إن شاء الله من فضائل العلم في « الجامع » لهذا الكتاب، والله نسأله التوفيق ، وإياه أستخير ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

فصل [ق/ ٢ب]

اعلم وفقك الله أن الأصل في هذا العلم الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ثم النظر والاستدلال والقياس على ذلك ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(١) ، وقال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٢) ، فوجب علينا لذلك اتباعه ثم اتباع السنة لقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٣) ، وقال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (٤) ، وقال ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥).

ثم [إجماع الأمة] (٦) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٧).

وقال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٨) ، فأمر باتباع سبيل المؤمنين ، وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، وقال عليه السلام : « **لا تجتمع أمتى على ضلالة** » .

ثم النظر والاستدلال والقياس ، لقوله تعالى : ﴿ أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الأنعام : (٣٨) .
(٢) سورة القيامة : (١٨ - ١٩) .
(٣) سورة النساء: (٨٠) .
(٤) سورة الحشر: (٧) .
(٥) سورة النساء: (٦٥) .
(٦) سقط من أ .
(٧) سورة النساء : (١١٥).
(٨) سورة النساء: (٥٩) .
(٩) سورة الغاشية : (١٧) .

وقوله: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (١)، وقوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٢) وقال : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣)، فقد ثبت أصل ذلك من كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خَلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حَمِيد .

* * *

---

(١) سورة الحشر : (٢) .

(٢) سورة النساء : (٥٩) .

(٣) سورة النساء : (٨٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

في فرض الوضوء ، وفرائضه وسننه وفضائله

م : قال محمد بن عبد الله بن يونس : الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة [ق / ٢ أ] وشروط وجوبها خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، وثبات العقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، وحضور وقت الصلاة .

قال ابن مسعود وغيره : كان الطهر في أول الإسلام سنة حتى نزل فرض الوضوء بالمدينة في سورة المائدة ، وهو قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ...** ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا** ﴾ .

قال زيد بن أسلم : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ** ﴾ يقول : من النوم ، وقيل : معناه ، إذا قمتم محدثين .

وقيل : كان هذا أمرًا من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك بفعل النبى ﷺ تخفيفًا على أمته ، لأن ذلك كان يشق عليهم .

وقيل : معنى قوله : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ** ﴾ ، أى أردتم القيام إلى الصلاة .

قال محمد بن مسلمة وغيره : آية الوضوء فيها تقديم وتأخير ، والمعنى فيها : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤسكم ، وإن كنتم جنبًا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، أى من ضيق ، ولكن يريد ليطهركم ـ أى من الذنوب بامتثال ما أمركم به

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

وفعل ما افترض عليكم .

م : وإنما قدرت هذا التقدير ليكون ذكر [الإحداث] [1]معطوفًا متصلاً بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ ، فيتضح ، أى قوله : إذا قمتم ، يعنى من النوم كما قال زيد ، ويبعد قول من قال : قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ أى محدثين ، لاتصال ذكر الإحداث بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ ، فيكون تكريرًا في اللفظ بمعنى واحد ، فحملهما على فائدتين أولى، وليكون أيضًا قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطفًا متصلاً على غسل اليدين ، فيكون حجة على من قال فيهما بالمسح وجعل أنهما معطوفتان على مسح الرأس ، فلهذا قال ابن مسلمة : فيها تقديم وتأخير ، والتقديم والتأخير في كتاب الله تعالى كثير ،قال الله عز وجل : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[2] ، والمعنى : واركعى واسجدي ، لأن الركوع قبل السجود باتفاق ، والواو لاتوجب رتبة في كلام العرب .

وقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ ، يعنى السبيلين الغائط والبول .

وقوله : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، يعنى الملامسة الصغرى دون الجماع .

وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، أى فاغتسلوا .

وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ ، يعنى لا تستطيعون مس الماء ، ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ وأنتم على هذه الأحوال التى تقدم ذكرها ، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

م : وقيل : بل الآية على تلاوتها لاتقديم ولا تأخير فيها ، لأن التلاوة موافقة لصفة وضوئه عليه السلام ولما عليه العمل .

وقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى ﴾ ، يعنى : لا تستطيعون مس الماء ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ،يعنى : إن كنتم مسافرين أو محدثين مقيمين وأردتم القيام إلى الصلاة ، فلم تجدوا ماءًا

---

(١) فى أ : هذا الإحداث .

(٢) سورة آل عمران : (٤٣) .

فتيمموا ، وهذا كله كلام مستقيم لايحتاج فيه إلى تقديم ولا تأخير ، والله أعلم .

* * *

فصل

قال عبد الوهاب : الطهارة من الحدث فريضة واجبة على من لزمته الصلاة ، وهو ثلاثة أنواع : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم ، وهو طهارة على الحقيقة وإن كان لا يرفع الحدث .

وقال غيره : لا أقول إن التيمم بدل منهما ، وإنما أقول إنها عبادة مستأنفة ، لأن البدل يقوم مقام المبدل في كل الأحوال ، والتيمم لايقوم مقام الطهارة بالماء في كل الأحوال ، لأنه لايرفع الحدث رأسًا ، ولايصلى به صلاتين .

قال عبد الوهاب : وأحكام الوضوء ثلاثة أنواع : فرض،وسنة ، [ق / ٣ ب] وفضيلة ، والسنة آكد من الفضيلة .

ففروضه سبعة ، وهى : النية ، والماء الطاهر ، وغسل جميع الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس كله عندنا ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والموالاة مع الذكر ، ولا يفسده قليل التفريق ، وقد قيل : إن الموالاة سنة ، والظاهر من قول مالك أنها واجبة .

وسننه سبعة أيضًا : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق،ورد اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه ، ومسح داخل الأذنين ، و[في] (١) ظاهرهما اختلاف ، قيل : فرض ، وقيل : سنة ، وتجديد الماء لهما ، والترتيب سنة .

وفضائله سبعة أيضًا ، وهى:أن لايتوضأ في الخلاء، وأن يضع الإناء عن يمينه ، وأن يسمى الله إذا شرع،والسواك قبله ، وأن يبدأ بالميامن ، وأن يبدأ بمقدم رأسه ، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثًا .

---

(١) سقط من أ .

وقد اختلف الناس في هذه السنن والفضائل ، والذى ذكرت أحسن ما رأيت ، وبالله سبحانه التوفيق .

ذكر الأدلة

فى فرائض الطهارة

أول ذلك النية ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾(١) ، والإخلاص هو [إخلاص] (٢) القصد ، والوضوء والغسل من الدين ، فيجب أن يخلصهما لله [تعالى] (٣) ، فقال تعالى : ﴿ **قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ** ﴾ (٤) جاء في التفسير : على نيته ، وقال الرسول عليه [السلام] (٥) : « **الأعمال بالنيات** » ، فعم جميع الأعمال ، والطهارة عمل ، ثم قال : « **وإنما لكل امرئ ما نوى** » ، فدل أن ما لم ينوه لا يكون له ، وقال عليه السلام : « **الوضوء شطر الإيمان** » ، واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية ، فكذلك شطره ، ولافرق بين الوضوء وبين الصلاة والصيام الذى اتفقنا أنهما لا يصحان إلا بنية ، لأن جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى ، فاستويا ، ولأنهما طهارة عن حدث كالتيمم .

فإن قيل : فقد علم النبى عليه السلام الأعرابى الوضوء ولم يذكر له نية .

قيل : وقد علمه الصلاة ولم يذكر له نية، فلم يدل ذلك على سقوط النية فيها ، بل قال له : توضأ كما أمرك الله ، وقد أمرنا بالنية فيما بيّنا .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة لا تفتقر إلى نية ، بخلاف التيمم .

---

(١) سورة البينة : (٥) .
(٢) سقط من ب .
(٣) فى ب : عز وجل .
(٤) سورة الإسراء : (٨٤) .
(٥) سقط من أ .

الثاني : الماء المطلق ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (١) ، ولقول النبي عليه السلام : « **خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** » ، وإيعاب الحجة فيه في موضع الكلام على المياه .

الثالث : غسل جميع الوجه ، أجمعت الأمة على إيجاب غسله ، لقوله تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ .

الرابع : غسل الذراعين ، مثله : أجمعت الأمة على غسلهما ، واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل ، واختلف فيه قول مالك .

فوجه قول من لا يدخلهما أن [« إلى »] (٢) موضوعها في اللغة الانتهاء ، فرآها مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله : يدخلهما في الغسل ، لأن « إلى » قد تكون بمعنى « مع » ،كقوله تعالى: ﴿ **مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ (٣)، أي مع الله ، وقوله : ﴿ **وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ** ﴾ (٤)، أي مع شياطينهم ، فلما كانت تصلح للمعنيين جميعًا كان إدخالهما أولى ، وروى أن النبي عليه السلام توضأ وأدار يده على مرفقيه، فكان فعله بيانًا ورفعًا للإشكال، ويأتي بعد هذا شيء من ذكر الحجة.

الخامس : مسح الرأس ، اختلفوا في مسحه ، فذهب مالك رحمه الله إلى مسح جميعه ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي .

وقال محمد بن مسلمة : إن مسح [ق / ٣ أ] ثلثيه أجزأه .

وقال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزأه .

والدليل لمالك قوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ، [فهو] (٥) كقوله في التيمم : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** ﴾ فلما لم يجز أن يقتصر على مسح بعض الوجه

---

(١) سورة الأنفال : (١١) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سورة الصف : (١٤) .
(٤) سورة البقرة : (١٤) .
(٥) سقط من أ .

بالاتفاق ، وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس، وكقوله : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (١) الذى لا يجوز الاقتصار فيه على بعض الطواف،[في الطواف](٢) لأن الباء إنما دخلت للإلصاق ، [كقوله] (٣) : كتبت بالقلم ، أى ألصقت الكتابة به ، وليس كما زعموا أنها دخلت للتبعيض ، دليلنا أن الاستثناء يصح فيما ذكرنا ، ولا يصح فيما كان للتبعيض، لو قلت : امسح برأسك إلا بعضه جاز ، ولا يجوز : امسح ببعض رأسك إلا بعضه ، لأنك استثنيت مجهولاً من مجهول .

ولو صح أنها تصلح للمعنيين وأشكل ذلك ، فقد رفع الإشكال فعل النبى عليه السلام أنه توضأ ومسح جميع رأسه وقال: « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** » .

فإن قيل : فقد روى أنه مسح ببعض رأسه ، فدل أنه الواجب وما رويتموه استحبابًا ، إذ إنما يقتدى في هذا بالأقل .

قيل : ما رويناه هو الواجب لإجماع الصحابة عليه رواية وفعلاً ، وإنما شذت رواية أنه مسح ببعض رأسه ، ويمكن أن يكون فعل ذلك لعلة ، أو فعله مجددًا ، ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن لا يمسح الرأس على حائل إلا لعلة ، وبه قال فقهاء الأمصار إلا الثورى وابن حنبل فإنهما أجازا أن يمسح الرأس على حائل [عمامته] (٤) أو غيرها وإن كان لغير عذر .

والدليل لمالك قوله تعالى : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ فمن مسح على حائل ، فلم يمسح على رأسه ،ولما روى أن الرسول عليه السلام مسح رأسه بيديه مباشرًا له ، وتمادى فعله وفعل أصحابه عليه ، وأنه توضأ وعليه عمامته فأدخل يديه تحتها ، ومسح برأسه .

---

(١) سورة الحج : (٢٩) .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى ب : كقولك .

(٤) فى أ : حائل عمامة .

فإن قيل : فقد روى أيضًا أنه مسح على عمامته .

قيل : [ق / ٤ ب] هذا حديث مضطرب فيه غير معتمد عليه ، ولو صح فهى فعلة واحدة يمكن أن تكون لعذر أو لتجديد .

السادس : غسل الرجلين ، فمذهب مالك غسل جميعها إلى الكعبين ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ، إلا شذوذ طائفة من أهل الشيعة ذهبوا إلى المسح ، ولا يعد مثل ذلك خلافًا .

ومن الدليل لمالك قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، نصبًا [عطفًا] (١) على غسل الوجه واليدين ، ولأنه حدد إلى الكعبين كما حدد إلى المرفقين ، وقول النبى عليه السلام : « **ويل للأعقاب من النار** » [فذكر أنه الغسل ، وكذلك فعل النبى عليه السلام ، وسلف هذه الأمة ، وحديث ويل للأعقاب من النار] (٢) رواه مالك في « الموطأ » عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام .

وروى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : تخلف النبى عليه السلام عنا في [سفرة] (٣) سافرناها [معه] (٤) ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثًا .

م : فإن قيل : فقد قرئ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، بالخفض عطفًا على مسح الرأس ؟

قيل : فإن الأئمة الذين قرأوا بالخفض كانوا يغتسلون ، وحجتهم في القراءة أن من شأن العرب الاتباع على المجاورة ، كقولهم : هذا جحر ضب خرب، فيخفضون خربًا على الجوار والاتباع لضب ، ومعناه خرب لأنه صفة [للجحر] (٥) ، لأن الضب لا يخرب ، وقال الشاعر :

---

(١) فى أ : عظيمًا .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : سفر .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى ب : لجحر .

لقد كان في حول ثواء ثويته

بخفض [ثواء] (١) على مجاورة [الحول] (٢) .

فإن قيل : فقد وصف ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه ؟

قيل : يمكن أن يكون مسح على خفيه، دليله أن قراءة ابن عباس: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ بالنصب .

[**السابع**] (٣): **الموالاة مع الذكر** ، فرض خلافًا لأبى حنيفة والشافعى.

ودليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ ، والأمر المطلق على الفور ، ولما روى أن النبى عليه السلام توضأ ووالى وقال : « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** » ، وهو قول عمر بن الخطاب ، ولم يخالفه صحابى ، فهذا كالإجماع ، ولأنها عبادة تبطل الحديث ، فكان للتفريق تأثير في بطلانها ، أصله الصلاة ، فقد روى أن ابن عمر توضأ ثم خرج إلى السوق فدعى لجنازة فمسح على خفيه ، فيحتمل أن يكون ذلك بالقرب ، أو أن يكون نسيهما ثم ذكرهما .

فإن قيل : لو كان واجبًا لما افترق عمده من سهوه .

قيل : هذا غير لازم .

دليله : الأكل في الصيام والكلام في الصلاة ، أن عمده مفارق لسهوه ، وجميع ما ذكرته هو لأصحابنا البغداديين ، إلا ما اختصرت وبينت أنه منه .

* * *

ذكر أدلة السنن

فأول ذلك : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، ثم المضمضة،والاستنشاق ، وليس [ذلك] (٤) نص في كتاب الله تعالى ، فسقط أن يكون ذلك فرضًا ، وثبت

(١) فى أ : الثاء .

(٢) فى ب : حول .

(٣) فى أ : السادس .

(٤) فى أ : لذلك .

فعل الرسول عليه السلام لذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حين وصفا وضوء النبى عليه السلام ، فذكر أن ذلك سنة ، وقد نهى النبى عليه السلام المستيقظ من نومه أن يدخل يديه في وضوئه حتى يغسلهما ، لأن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، وهو في « الموطأ » ورواه البخارى وقال عليه السلام: « **من الفطرة خمس في الرأس** » ، فذكر المضمضة والاستنشاق ، والفطرة [من] [1] السنة .

وقال عليه السلام : « **من توضأ فليستنثر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج** » .

فهذا يؤيد [أيضًا] [2] أن ذلك غير واجب كوجوب الفرائض ، خلافًا لأبى حنيفة والثورى .

وأما مسح ظاهر الأذنين ، فالظاهر من قول مالك ـ رحمه الله ـ وقول أكثر أصحابه أنها سنة .

وقال بعض أصحابنا [البغداديين] [3]: إنهما داخلان في فرض الرأس [4].

واستدلوا بما روى ابن عمر أن النبى ـ [ﷺ] [5] ـ قال: « الأذنان من الرأس» ، ويستأنف لهما الماء .

قالوا : ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات وإنما يعلمنا الأحكام [أو] [6] ينبهنا عليها، وهذا من أوكد أدلتهم .

---

(١) فى أ : هى .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : البغداديون .
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذى (٣٧) وابن ماجة (٤٤٤) وأحمد (٢٢٢٧٧) والدارقطنى (١/ ١٠٣) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه .
قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم .
وقال الألبانى : ضعيف .
(٥) فى أ ، ب : عليه السلام .
(٦) فى جـ : و .

وليس فيما ذكره تحقيق وجوب فرضهما وإنما أراد ـ والله أعلم ـ بقوله : « الأذنان من الرأس » [أنهما من سنن الرأس ، فسنتهما المسح كما أن فرض الرأس المسح] (١) ؛ كقولنا : إن النثرة والفم من الوجه .

وسنتهما : الغسل ، كما أن فرض الوجه الغسل ؛ فأبان [ﷺ] (٢) أن في الرأس فرضًا وسنة ، كما [أن] (٣) في الوجه فرضًا وسنة .

[وإذا] (٤) كان المراد ما ذكرناه لم يكن لهم فيما [رووا] (٥) حجة .

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ (٦) . الآية . [ولم] (٧) يذكر تعالى : [**غسل فم ولا أنف**] (٨)، ولا مسح أذن ؛ فدل أن ذلك سنة ، وأيد ذلك قوله [ﷺ] (٩): « خمس من الفطرة في الرأس »(١٠) فذكر المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين ؛ فدل أنهما سنة ، والفطرة هى السنة .

ولا خلاف بين المالكيين في المضمضة والاستنشاق أنهما سنة ؛ [فكذلك](١١) الأذنان لقوله [ﷺ] (١٢) أن جميع [هذا] (١٣) من الفطرة .

وقد قد روى ابن شعبان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ « إن الأذنين من الرأس ،

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : عليه السلام .
(٣) سقط من ب .
(٤) فى أ ، ب : فإذا .
(٥) فى ب : رووه .
(٦) سورة المائدة : (٦) .
(٧) فى أ ، ب : فلم .
(٨) فى جـ : فمًا ولا أنفًا .
(٩) فى أ ، ب : عليه السلام .
(١٠) لم أقف عليه .
(١١) فى جـ : وكذلك .
(١٢) فى أ ، ب : عليه السلام .
(١٣) فى أ ، ب : ذلك .

وليس المسح عليهمـا فريضة » [١] فهذا نص ،وهو كتـأويلنا للحديث ، [وقد] [٢] قال ابن حـبيب ، وأبو مـحمـد بن أبي زيد ـ رحمـهما اللـه تعالى وهما مـن أئمة الهدى: وسن الرسول ـ [ﷺ][٣] ـ المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين .

[أفتراهما يقولان] [٤] « سن » فيما لم يصح عندهما أنه سنة .

وقد فرق مالك ـ رحمه الله ـ بين حكمهـما وحكم الرأس فقال : من ترك شيئًا من مسح رأسه [ق / ٥ ب] عـامدًا أو ساهيًا حتى صـلى أعاد الصلاة أبدًا ، ومن ترك مسـح [أذنيه] [٥] [عامدًا أو] [٦] ساهيًـا حتى صلى [أجـزأته صلاته][٧] ويمسحهـما لما يستقبل ، كـقوله فيمن ترك المضمـضة والاستنشاق ؛ فهـذا يدل أنهما عنده سواء ، وبالله التوفيق . [ق / ٤أ] .

الرابع :تجـديد الماء [للأذنين] [٨]؛ [فلما] [٩] روى أن الأذنين من الرأس ، ويستأنف لهما الماء ، ولا خلاف بيننا في ذلك .

الخامس : مسح داخل الأذنـين ؛ [فلما] [١٠] روى أن النبى ـ [ﷺ] [١١] ـ كان إذا توضأ أدخل أصبعيه في حجر أذنيه [١٢].

---

(١) قال الحافظ : أخرجـه الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كـذبه أحمد . « التلخيص الحبير » (٩٧) .

(٢) فى جـ : وبه .

(٣) فى أ ، ب : عليه السلام .

(٤) فى جـ : أفتراهم يقولون .

(٥) فى جـ : أذنه .

(٦) سقط من جـ .

(٧) فى أ ، ب : فلا إعادة عليه .

(٨) فى أ ، ب : لأذنيه .

(٩) فى أ ، ب : ولما .

(١٠) فى أ ، ب : لما .

(١١) فى أ ، ب : عليه السلام .

(١٢) أخرجه أبو داود (١٣١) وابن ماجه (٤٤١) من حديث الربيع بنت معوذ رضى الله عنها . قال الألبانى : حسن .

وروى أنه كان يدخل اصبعيه في صماخيه [(١)].

السادس : رد اليدين في الرأس [إلى حيث بدأ] [(٢)] ؛ فلما روى في صفة عبد الله بن زيد حين وصف وضوء النبى [ﷺ][(٣)] ـ قال : بدأ [بمقدم] [(٤)] رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى منه بدأ [(٥)].

ولا خلاف أن رد اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض ، وهو عند مالك وأصحابه سنة .

قال ابن القصار : ولو بدأ بالمسح من [المؤخر] [(٦)] لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر .

قال ابن شعبان : [والسنة] [(٧)] أن يبدأ بالمقدم ، وينهى من بدأ بالمؤخر عن العودة .

السابع : الترتيب ؛ فلما روى [في حديث] [(٨)] عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الله بن زيد .

فإن قيل : [ق / ٢ جـ] [فهذا] [(٩)] يدل [أنه] [(١٠)] واجب ، لأن أفعاله ـ ﷺ ـ على الوجوب وقد قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٨) وابن حبان (١٠٧٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
قال الألبانى : حسن .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : عليه السلام .
(٤) فى أ ، ب : من مقدم .
(٥) أخرجه البخارى (١٨٣) ومسلم (٢٣٥) .
(٦) فى أ ، ب : مؤخر الرأس .
(٧) فى أ ، ب : والمسنون .
(٨) فى أ ، ب : عن .
(٩) فى أ ، ب : فإن هذا .
(١٠) فى أ ، ب : على أن هذا .

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) فقد وافق [هذا] (٢) فعل النبى ـ [ﷺ] (٣) ـ فدل [على] (٤) أنه الواجب ، وهو قول الشافعى .

والجواب عن ذلك : إجماع النحويين أن « الواو » لا توجب رتبة في لغة العرب التى نزل القرآن بلسانها ، ولا حجة لهم بأن الحديث أيد وجوبه ؛ لما روى ابن عباس أن [النبى ـ ﷺ] (٥) ـ توضأ فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه ، وروى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه توضأ فعكس وضوءه بملأ من الصحابة فقال : هكذا رأيتم رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ ؟ فقالوا : نعم ، وإن عليًا وابن مسعود قالا : ما نبالى إذا عممنا الوضوء بأىّ الأعضاء بدأنا .

فدل ذلك على بطلان وجوب الترتيب .

فإن قيل : فإن « الفاء » في لغة العرب للتعقيب وقد قال الله : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ (٦) فأمر بغسله عقيب القيام [إلى الصلاة] (٧) ، وأنتم تجيزون غسل [اليدين والرجلين] (٨) قبل [هذا] (٩) .

قيل : « الفاء » عند النحويين إذا جاءت جوابًا للشرط لم تكن للتعقيب ، وإنما تكون للتعقيب إذا كانت عاطفة ، كقوله : جاءنى زيد فعمرو ، وفي الأمر كقوله : أعط زيدًا فعمرًا ، وبالله التوفيق .

---

(١) سورة المائدة : (٦) .
(٢) فى أ ، ب : ذلك .
(٣) فى أ ، ب : عليه السلام .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : الرسول عليه السلام .
(٦) سورة المائدة : (٦) .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .
(٩) فى أ ، ب : ذلك .

ذكر أدلة الفضائل

فأول ذلك : أن لا يتوضأ في الخلاء : لنهى النبى - ﷺ - عن ذلك مخافة الوسواس ، وتحويل الإناء عن يمينه لفعله - ﷺ - لذلك فإنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء .

والتسمية فضيلة ؛ لما روى أنه ﷺ فعله ، وليس [لها] [١] نص في كتاب الله ولا ثبات في سنة نبيه ﷺ .

فإن قيل : فقد روى : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** » [٢].

قيل : هذا حديث لم يصح أوقفه أئمة الحديث ابن حنبل وغيره .

والسواك : لقوله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك [عند كل صلاة]** [٣] » [٤] وهو في « الموطأ » .

وأن يبدأ بالميامن : لما روى عنه ﷺ أنه قال: « **إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه** » .

وأن يبدأ بمقدم [الرأس] [٥]: لما روى أن النبى - ﷺ - فعله .

وتكرار مغسوله : [لما] [٦] روى أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال : « هذا وضوء

---

(١) فى أ ، ب : له .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١) وابن ماجة (٣٩٩) وأحمد (٩٤٠٨) والحاكم (٥١٨) والدارقطنى(١/ ٧٩) والطبرانى فى « الأوسط » (٨٨٠) وأبو يعلى (٦٤٠٩) والبيهقى فى «الكبرى » (١٨٣) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٠٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

قلت : وللشيخ الحويني جزء مفرد فى هذا الحديث فانظره غير مأمور .

(٣) فى أ ، ب : مع كل وضوء .

(٤) أخرجه مالك (١٤٠) والبخارى (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) فى أ ، ب : رأسه .

(٦) فى أ ، جـ : فلما .

لا [يقبل الله] [١] الصلاة إلا به » يريد : [لا يجزئ] [٢] أقل منه « ثم توضأ مرتين مرتين، وقال : من توضأ [مرتين] [٣] أوتى أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » [٤] .

قال الأبهرى : فمرة هو الفرض ، ومرتين مستحب ، وثلاثة فضل ؛ فمن توضأ ثلاثًا فقد أتى بالفرض والاستحباب والفضل .

[وذكر عن] [٥] عبد الوهاب [في حديث] [٦] النبى - ﷺ - أنه قال في الوضوء : [إنه] [٧] مرة [ومرتان] [٨] وثلاث ؛ فمن زاد فقد أساء أو أخطأ [٩].

[قالوا : وروى أنه عليه السلام قال : « **الثالثة في الوضوء شرف والرابعة سرف** »] [١٠].

* * *

في توقيت الوضوء وصفته

قال ابن القاسم : لم يؤقت مالك في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثًا إلا ما

---

(١) فى أ ، ب : تجزئ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : مثله .
(٤) أخرجه ابن ماجة (٤١٩) والدارقطنى (١/ ٨٠) وأبو يعلى (٥٥٩٨) والبيهقى فى «الكبرى» (٣٨٤) والحسن بن سفيان فى « الأربعين » (١٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قلت : هو من حديث ابن عمر ضعيف ، لكن صححه جماعة من أهل العلم بمجموع طرقه وشواهده .
(٥) فى جـ : وروى .
(٦) فى جـ : حديثًا عن .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى جـ : ومرتين .
(٩) أخرجه أبو داود (١٣٥) والنسائى (١٤٠) وابن ماجة (٤٢٢) وأحمد (٦٦٨٤) وابن أبى شيبة (١/ ١٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الألبانى : حسن صحيح .
(١٠) سقط من جـ .

أسبغ ، وقد قال تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١) ، ولم يؤقت واحدة من ثلاث .

وقد اختلفت الآثار في التوقيت ؛ فروى مالك في « الموطأ » (٢) أن عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب النبى - ﷺ - [وصف وضوء النبى عليه السلام](٣) فدعا [بإناء] (٤) فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم تمضمض [واستنشق] (٥) ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين [مرتين](٦) مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما [حتى رجع] (٧) إلى المكان الذى منه بدأ ثم [غسل رجليه .

قال ابن وهب: قال مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة : هذا أحسن ما سمعنا](٨) في مسح الرأس عندنا .

وروى ابن وهب - وهو في البخارى (٩) - أن عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات [ق / ٦ ب] ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل [يده] (١٠) اليسرى [مثل ذلك] (١١) ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى [مثل ذلك] (١٢) ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئى

---

(١) سورة المائدة : (٦) .
(٢) تقدم .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : بوضوء .
(٥) فى جـ : واستنثر .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ ، ب : تم فى ذلك وأعمه .
(٩) حديث (١٥٨) .
(١٠) سقط من جـ .
(١١) فى أ ، ب : كذلك .
(١٢) فى أ ، ب : كذلك .

هذا .

ثم قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد [للصلاة] (١) .

وفي صفة ابن عباس [لوضوئه ﷺ] (٢) أنه توضأ مرة مرة ، ذكره البخارى [أيضًا] (٣) ، وأن عمر بن الخطاب توضأ مرتين مرتين .

أبو محمد : قال ابن عباس : الواحدة تجزئ والاثنتان تسبغان والثلاث شرف [والأربع سرف] (٤) وقال ابن عمر : إسباغ الوضوء الإيعاب .

وقال ابن حبيب : ليس في الوضوء عدد مؤقت إلا الإسباغ ، وإسباغه : كماله وإتمام حدوده [لا كثرة صب الماء ، وأكمله ثلاث وأدناه واحدة] (٥).

قال مالك : ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء ، ولا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا ، ولا يزاد على ثلاث ، ولا يزاد في المسح على واحدة ، وأما غسل القدمين فلاحد في غسلهما ، وينبغى أن يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء .

قال غيره : ويجيد عرك ما لا يداخله الماء بسرعة لجساوة برجله أو عرقوبية أو [شقوق برجليه] (٦) حتى يسبغه ، [لقوله ﷺ] (٧) : « **ويل للأعقاب من النار** » (٨) .

---

(١) فى أ ، ب : إلى الصلاة .
(٢) فى أ ، ب : لوضوء النبى عليه السلام .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : شقوقه .
(٧) فى أ ، ب : لقول النبى عليه السلام .
(٨) أخرجه مالك (٣٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، والبخارى (٦٠) ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما . وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه عند البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٢) .

[في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين] (١)

من « الواضحة » وغيرها : ونهى [النبي ﷺ] (٢) المستيقظ من نومه أن يدخل يده [ق / ٥ أ] في وضوئه حتى يغسلها (٣) .

فقيل : إنما ذلك [لعلة] (٤) أن يكون قد مس من نجاسة [قد] (٥) خرجت [منه] (٦) لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذر .

وقيل أيضًا : وقد يكون ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد تمس [يده](٧) موضع ذلك ، والله أعلم .

وقال الحسن : معنى ذلك في الجنب من احتلام .

قال ابن حبيب : أو جنب لا يدرى ما أصاب يده من [هذا] (٨).

قال : فإن أدخل هذا يده قبل أن يغسلها أفسد الماء .

ولمالك في «المجموعة» في إدخال يده في الإناء نحوه ، [وقال] (٩) أيضًا مالك في [« المجموعة »] (١٠) و« المختصر » فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض أو من مس فرجه أو أنثييه في نومه فلا يفسد الماء وإن كان قليلاً ، إلا أن يوقن بنجاسة في يده ، ولا ينبغى له ذلك وإن كانت يده طاهرة،

---

(١) فى جـ : فى غسل اليدين ومسح الرأس والذراعين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والرجلين .
(٢) فى أ ، ب : الرسول عليه السلام .
(٣) أخرجه مالك (٣٧) والبخارى (١٦٠) ومسلم (٢٧٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٤) فى أ ، ب : لعبد .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ ، ب : ذلك .
(٩) فى أ ، ب : فقال .
(١٠) سقط من جـ .

وكذلك من انتقض وضوؤه .

ومن « العتبية » : قال أشهب : استحب مالك للمتوضئ أن يفرغ [الماء] (١) على يده اليمنى فيغسلها .

يريد : ثم يفرغ بها على اليسرى [فيغسلها] (٢) .

قال عيسى : عن ابن القاسم : أحب إليَّ كما جاء في الحديث أن يفرغ على يديه فيغسلها ثلاثًا ، فإن غسل يمينه ثم أدخلها في الإناء أجزأه .

قال ابن القاسم : من توضأ بعض وضوئه ثم خرج منه ريح فليعد غسل [يديه](٣) قبل أن يدخلهما في الإناء .

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : ومن استنجى ثم قطر منه بول فحلب ذكره ، فليعد غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، وكذلك من أتم وضوءه ثم خرج منه ريح ، قاله مالك استحبابًا .

وقال أشهب : ليس ذلك عليه إن لم [تصب يده] (٤) نجاسة وعهده بالماء قريب إلا أن يبعد ذلك .

م : ومن ابتدأ وضوؤه فغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم بنى [ق/ ٣جـ] على وضوئه ولم يعد الماء [لكفيه] (٥) ، فإن كان إنما قصد بذلك السنة فلا يجزئه، ويعيد ما صلى بذلك ، وإن قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته ، إلا [أنه] (٦) يصير كمن نكس وضوءه ؛ [وقيل : لا تجزئه] (٧) لأنه غسل يديه قبل وجهه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ (٨)،

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : يده .
(٤) فى جـ : تصبه .
(٥) فى أ ، ب : إلى كفيه .
(٦) فى أ : أن .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سورة المائدة : (٦) .

وهذا [قد] (١) غسل يديه قبل وجهه . قال ابن عبد الرحمن ، وإلى هذا رجع الشيخ أبو محمد بعد أن قال : يجزئه .

* * *

فصل

قال ابن وهب : إن النبي ـ ﷺ ـ تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

وذكر [البخارى في معنى روايته عن عبد الله بن زيد: أنه تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة .

وقال] (٢) في رواية أخرى: أنه تمضمض واستنثر من [غرفة] (٣) فعل ذلك ثلاثًا .

قال ابن حبيب : وليبالغ في [الاستنشاق] (٤) ما لم يكن صائمًا كما جاء في الأثر، سيما بإثر النوم .

[**قال مالك في « العتبية »** : والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ثم يستنثر] (٥).

وقال ابن حبيب في « شرح غريب الموطأ » : الاستنشاق : [جذبه الماء بنفسه إلى خياشيمه] (٦) والاستنثار : نثر ذلك [الماء] (٧) بنفسه إلى خارج .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ ، ب : كفة واحدة .

(٤) فى جـ : الاستنثار .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من جـ ، ب .

[وقال ابن قتيبة في « شرح غريب الحديث »] (١) : الاستنشاق والاستنثار واحد ، وسمى بذلك لأن النثرة وهى الأنف ، فإذا أدخل الماء في نثرته قيل استنشق واستنثر .

[م] (٢) : والأول أبين لقول النبى - ﷺ - : « إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثر » (٣) ، وهو في « الموطأ » ، ورواه البخارى أيضًا .

* * *

فصل

قال سحنون في « العتبية » : حد الوجه [في الوضوء] (٤) دور الوجه كله واللحى الأسفل منه وإن كان لا موضحة فيه ، [والأنف من الوجه وإن كان لا موضحة فيه] (٥).

وقال ابن وهب : قال مالك : وليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الأذنين من الوجه .

م : قال عبد الوهاب البغدادى : غسله سنة ، ولم أره لغيره .

قال ابن القاسم : عن مالك : واللحية من الوجه [فليمر] (٦) عليها يده من [فضل ماء الوجه من] (٧) غير تخليل ، ولا [يجدد لها الماء] (٨) .

قال سحنون : ومن لم يمر عليها الماء أعاد ولم تجزئه صلاته .

[قال أبو إسحاق في البياض الذى بين الصدغ والأذن : قد اختلف فيه ؛ فقيل:

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ : قال ابن حبيب فى « شرح غريب الموطأ » .
(٣) أخرجه مالك (٣٣) والبخارى(١٥٩) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : وليمر .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ : يجدده لها .

لا يغسل سواء كان من أمرد أو ملتحٍ وقيل : يغسل ، وقيل : تغسله المرأة والأمرد ولا يغسله الملتحى .

واحتج من قال : لا يغسل ، بأنه ليس من الوجه وأن المرأة تغطيه في الإحرام ؛ فلو كان من الوجه لكشفته ؛ لأن إحرامها في كفيها ووجهها .

[قال سحنون]: [١] وقال في «المجموعة»: ولم يأت أن النبى - ﷺ - [خلل] [٢] في وضوئه ، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة .

قال في « المختصر » : ويحركها في الوضوء إن كانت كبيرة ولا يخللها ، وأما في الغسل يحركها وإن صغرت ، ويخللها أحب إليَّ .

أبو محمد : وقال بعض أصحابنا : ومعنى تحريكها في الوضوء تحريك اليد عليها [عند مر الماء عليها] [٣] ليداخلها الماء ؛ لأن الشعر ينبو عنه الماء .

ومحمد بن عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء .

قال غيره : وليتحفظ [في] [٤] غسل ما تحت مارنه بيده وما غار من [أجفانه وأسارير جبهته ، وليس عليه غسل ما غار من] [٥] جرح برئ على استغوار كبير أو كان خلقًا خلق به ، ولا [يغسل] [٦] تحت ذقنه ولا ما تحت اللحى الأسفل منه .

* * *

فصل

ومن « المجموعة » : قال ابن نافع : عن مالك [فليس] [٧] عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين في الوضوء ، وإنما عليه أن يبلغ الماء إليهما .

---

(١) فى أ ، ب : وأعاب مالك أن يخللها فى الوضوء .
(٢) فى أ : فعله .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : من .
(٥) سقط من جـ .
(٦) في أ : يجب غسل ما .
(٧) فى أ : وليس .

وقال غيره : هذا قول مالك ، ولأن (إلى) غاية ، وقد قيل بإدخالهما في الغسل [وإليه نحا ابن القاسم في « المدونة » ، وذكره أبو الفرج عن مالك .

قال أبو الفرج : ويؤمر بغسلهما لوعر التحفظ في مبلغ الغسل إليهما ، وليزال ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل] (١) .

* * *

فصل

قال ابن حبيب : وليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه ثم يرسله ثم يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى آخر شعر قفاه ثم يعيدهما إلى حيث بدأ .

قال أبو محمد : اختلف في معنى قوله : « بدأ من مقدم رأسه » ؛ فقيل : إنه بدأ من [حد] (٢) منابت الشعر ، وقيل : بدأ بناصيته ، وكل واسع ، والأول أصوب ، وقد روى أشهب عن مالك : أنه يبدأ من حد منابت الشعر .

قال غيره : لأن الرتبة المستحسنة أن يبدأ بأول كل عضو .

قال غيره : وشعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح .

قال ابن القاسم في « العتبية » : ولو مسح رأسه بيد واحدة [أو بأصبع واحد](٣) حتى أوعبه لأجزأه .

قال غيره : ولا يؤمر بذلك .

قال مالك : ومن مسح مقدم رأسه أو بعضها وصلى فليعد أبدًا .

وقال أشهب : إن مسح المقدم لم يعد ، وإن مسح البعض أعاد .

وقد تقدم أن محمد بن مسلمة [يقول : إن] (٤) مسح ثلثيه أجزأه ، وإن أبا الفرج يقول : إن مسح ثلثه أجزأه .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : أنه يقول لو .

فصل

قال مالك في « العتبية » : والكعب الذى إليه الوضوء : [الملتصق] (١) بالساق المحاذى للعقب وليس بالظاهر في ظهر القدم .

وقيل : هما العظمان [الناتئان] (٢) عند معقد شراك النعل . وقال غيره في غير « العتبية » : العقبان عند مالك مؤخر الرجل .

قال ابن حبيب : وحسن تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه وليس كوجوبه في اليدين ، وأما في الظهر فلابد من التخليل [في ذلك] (٣) .

وقد روى عن مالك : [أنه] (٤) ليس عليه تخليل أصابع رجليه في غسل ولا وضوء .

قال أبو محمد : يحتمل أن مالكًا لم يرد ذلك في الرجلين ؛ لأنه إذا غسل أصابع رجليه بيديه وجب إحتكاك بعض أصابعه ببعض ، فناب ذلك عن التخليل .

وقال غيره : إنما قال [هذا] (٥) لاختلاف الناس في غسل الرجلين ؛ إذ ثَمَّ مَنْ يقول [بالمسح فيهما] (٦) فخفف [ترك] (٧) التخليل فيهما لهذا [وقيل : إنما ذلك لأنهما كعضو مستور الاجتماعهما] (٨) ، والله أعلم .

---

(١) فى أ : هو الملتزق .
(٢) فى أ : اللذان .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ : ذلك .
(٦) فى أ : تقديم وتأخير .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .

فصل

قال أصبغ : ولينقل المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلاً وإن لم ينقل أعاد أبدًا

وسئل مالك عن الرجل يأخذ [ق / ٦ أ] الماء لوضوئه فإذا حمل الماء نفض [يديه] (١) [منه] (٢).

قال : لا خير [فيه] (٣) ، وكرهه ولا يجزئه إن فعل .

قال عنه ابن وهب : هذا [يريد أن] (٤) يبرق وجهه .

وفي البخارى: قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « **إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » (٥).

وأنكر مالك في « المدونة » قول من قال في الوضوء : « حتى يقطر أو يسيل » ، يعنى : أنه أنكر أن يكون ذلك حده .

قال مالك : وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد . يعنى : مد هشام .

قال في « العتبية » : ورأيت عياش بن عبد الله بن [معبد] (٦) ـ وكان رجلاً صالحًا من أهل الفضل والفقه ـ يتوضأ بثلث مد هشام ، ويفضل له منه ويصلى بالناس وهو إمام ، فأعجبنى [هذا] (٧) منه .

وروى البخارى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد (٨).

---

(١) فى أ : يده .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : فى ذلك .
(٤) سقط من جـ .
(٥) أخرجه البخارى (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٦) فى أ : سعيد بن محمد .
(٧) فى أ : ذلك .
(٨) أخرجه البخارى (١٩٨) ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس رضى الله عنه .

فصل

قال أبو محمد : وقال الرسول ـ عليه السلام ـ : **« من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »** (١) .

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (٢) .

[ويجب عليه] (٣) أن يعمل عمل الوضوء احتسابًا لله تعالى كما أمره الله ، يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب [به] (٤) ، ويشعر نفسه أن ذلك تأهبًا وتنظفًا لمناجاة ربه و[الوقوف] (٥) بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود ، ويعمل على يقين بذلك ويتحفظ فيه ، فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه .

في الوضوء بماء بُلَّ [فيه شيء] (٦) من الطعام أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٧) .

والطهور في اللغة:ما يطهر غيره ويكون به [التطهير](٨)وقال الرسول ـ ﷺ ـ : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (٩) ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه .

(٢) حديثها عند الترمذى (٥٥) من حديث عمر رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

(٣) فى جـ : ويستحب .

(٤) سقط من جـ .

(٥) فى أ : للوقوف .

(٦) فى أ : فيها .

(٧) سورة الفرقان : (٤٨) .

(٨) فى أ : الطهر .

(٩) أخرجه ابن ماجة (٥٢١) والطبرانى فى « الكبير » (٧٥٠٣) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

فحكم للماء بالطهورية إلا أن يتغير [أحد] (١) أوصافه لنجس حلَّ فيه أو غيره .

قال عبد الوهاب : إلا ما لا ينفك عنه غالبًا مما هو قرار له أو [ق / ٤ جـ] [متولد منه] (٢) كما لو تغير بطين ، أو جرى على كبريت [لأنه قراره] (٣) أو تغير لطول مكثه أو بالطحلب ، لأنه متولد [عن] (٤) مكثه .

ومن « المدونة »:قال مالك ـ رحمه الله ـ :ولا يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز .

قال ابن القاسم : وكذلك الفول والعدس [والحنطة] (٥) وشبه [هذا] (٦)، وبلغنى أن مالكًا قال : لا بأس بالوضوء بماء قد وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه. قيل له : فما بال الخبز ؟

فقال [مالك] (٧) : أرأيت [إن] (٨) أخذ رجل جلدًا فأنقعه في ماء أيامًا ، فابتل الجلد فيه أيتوضأ بذلك الماء ؟

فقال : لا .

فقال مالك : هذا مثل الخبز ، ولكل شيء وجه .

م : يريد : لسرعة إضافة الخبز للماء .

ولو بَلَّ رجل كعكًا يابسًا في ماء ، ثم أخرجه مكانه ولم يتغير [الماء] (٩) لم يكن بالوضوء منه بأس ولو أنقع رجل جلدًا مبلولاً ، [وأخرجه] (١٠) مكانه وقد

---

(١) فى أ : بعض .
(٢) فى جـ : مستولد عنه .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : عنه فى .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : ذلك .
(٧) سقط من أ .
(٨) فى أ : لو .
(٩) فى أ : من الماء .
(١٠) فى أ : فأخرجه .

غير الماء لم يتوضأ به ، وإنما العلة تغير [الماء أو] (١) أحد [أوصاف الماء] (٢) .

[م : واختلف المتأخرون من علمائنا في الملح إذا طرح في الماء ، فذهب بعض شيوخنا إلى أن ذلك يضيفه إذا غيرته الإضافة ، كوقوع الطعام فيه ، وخالفه غيره ولم يجره مجرى الطعام ، وترجح فيه ابن القصار ، والصواب أن لا يجوز الوضوء به ، لأنه إذا فارق الأرض صار طعامًا ، لا يجوز التيمم عليه ، فهو بخلاف التراب، لأن التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه .

م : واختلف في الماء المضاف ، هل إذا أزال عين النجاسة يزول حكمها به ؟ ، والصواب: ألا يزول حكمها ، لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل] (٣).

* * *

فصل

ومن « **المدونة** » : قال مالك : ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ، ولا بالعسل الممزوج بالماء ، والتيمم أحب إليّ من ذلك كله .

ولفظة (أحب إليَّ) هاهنا على الوجوب .

قال مالك : ومن توضأ بشيء من ذلك وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدًا .

قال بعض البغداديين : وقد قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ (٤) فأمر بالتيمم عند عدم الماء ، والنبيذ ليس بماء مطلق ، ولا يطهر محدثًا إلا [الماء] (٥) المطلق ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ (٦) ،[وقول] (٧) الرسول ـ ﷺ ـ : « خلق الله الماء طهورًا » . الحديث .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) في أ : أوصافه .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سورة المائدة : (٦) .
(٥) في أ : بالماء .
(٦) سورة الأنفال : (١١)
(٧) في أ : وقال .

فإن قيل : فقد روى أن النبى - ﷺ - قال لابن مسعود ليلة الجن : « هل معك من ماء ؟» فقال : لا إلا إداوة فيها نبيذ .

فقال النبى - ﷺ - : « ثمرة طيبة وماء طهور » (١) ؛ [فأخذه] (٢) وتوضأ [به] (٣) .

---

(١) أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٤/ ١٥) و (/ ٢٩١) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١/ ٥٢) حديث (٣٠).

قال ابن الجوزى بعد ما أخرجه من ستة طرق :

ليس فى هذه الأحاديث شيء يصح .

أما حديث ابن مسعود ففى الطريق الأول : أبو زيد وأبو فزارة وهما مجهولان ، قال أحمد بن حنبل : أبو فزارة فى حديث ابن مسعود رجل مجهول ، قال الترمذى : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . قال أبو زرعة : وهذا الحديث ليس بصحيح .

فإن قيل : أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج عنه مسلم وكذلك قال الدارقطنى : أبو فزارة فى حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان .

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنهما اثنان فالمجهول هو الذى فى هذا الحديث ، ودليل هذا قول أحمد : أبو فزارة فى حديث ابن مسعود مجهول فاعلم أنه غير المعروف .

والثانى : أن معرفة اسمه لا تخرجه على الجهالة .

وأما الطريق الثانى : فتفرد به ابن لهيعة ، قال الدارقطنى : لايحتج بحديثه وفيه حنش ، قال: ابن حبان لا يحتج به .

وأما الطريق الثالث : ففيه على بن زيد ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء وقال يحيى بن سعيد : هو متروك الحديث ، قال الدارقطنى : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود .

وأما الطريق الرابع : ففيه الحسن العجلى ، قال الدارقطنى : كان يضع الحديث وقد كذب فى هذا على أبى معاوية وعلى الأعمش .

وأما الطريق الخامس : فيه محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة ، قال الدارقطنى : محمد بن عيسى ضعيف ، والحسن بن قتيبة متروك الحديث .

وأما الطريق السادس : ففيه ابن غيلان ، قال الدارقطنى : هو مجهول . ويرد أصل الحديث أن فى الصحيح عن ابن مسعود أنه سئل : أكنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا.

(٢) فى أ : وأخذه .

(٣) سقط من أ .

قيل : هذا حديث ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث ، وتكلموا في رواته ؛ فأحدهم: أبو زيد : وقد طعن عليه وضعف ، والآخر : أبو فزارة : كان نباذًا بالكوفة ، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته .

ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن ، ولو كان صحيحًا لنقله الأثبات من أصحاب ابن مسعود [لأنه كان يكون من مفاخره] (١) لتفرده بالنبى - ﷺ - [ليلة الجن] (٢) . [دون سائر أصحابه ، وقد روى أبو داود عن ابن مسعود قال : « لم يكن منا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن أحد » وهو الصحيح] (٣) .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يتوضأ [بشىء] (٤) من الطعام والشراب ، ولا من أبوال الإبل و [لا من] (٥) ألبانها ، وأحب إلىّ أن يتمضمض من اللبن واللحم [ويغسل الغَمَرَ] (٦) إذا أراد الصلاة .

وروى مالك في « الموطأ » ورواه البخارى : أنه ﷺ أكل سويقًا [فمضمض](٧) وصلى ولم يتوضأ (٨) .

وروى عن ابن عباس : أن النبى - ﷺ - شرب لبنًا [فمضمض] (٩) وقال : إن له دسمًا (١٠) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : تلك الليلة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : من شىء .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) أخرجه مالك (٤٩) والبخارى (٢٠٦) من حديث سويد بن النعمان رضى الله عنه .
(٩) سقط من جـ .
(١٠) أخرجه البخارى (٢٠٨) ومسلم (٣٥٨) .

وقال مالك : وسواء كان طعامًا مما مسته النار أم لا ، خلافًا لمن أوجب الوضوء مما مسته النار .

قال ابن القصار : والدليل لمالك ـ رضى الله عنه ـ ما رُوِىَ عن جابر أنه قال : «كان آخر [الأمرين] (١) من فعل رسول الله ـ ﷺ ـ ترك الوضوء مما مسته النار »(٢) ؛ فذلك ناسخ لما قبله .

وروى [مثله] (٣) عن ابن عباس قال : جاء جابر وقد أكلت مع رسول الله ـ ﷺ ـ و [مع] (٤) أبى بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ خبزًا ولحمًا فصلوا ولم يتوضأوا (٥).

وروى مالك في « الموطأ » ، ورواه البخارى : عن ابن عباس : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ [أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، ويحتمل أن يكون معنى ما روى أن النبى عليه السلام] (٦) توضأ مما مسته النار » أنه الوضوء اللغوى ، وكذلك فسره معاذ .

[وقال] (٧) : إن أقوامًا سمعوا ولم يعوا كنا نسمى غسل اليدين والفم وضوءًا ، وإنما أمر النبى ـ ﷺ ـ [المؤمنين] (٨) أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار .

---

(١) فى أ : الفعلين .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢) والترمذى (٨٠) والنسائى (١٨٥) وابن خزيمة (٤٣) وابن حبان (١١٣٤) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٦٦٣) و « الصغير » (٦٧١) والبيهقى فى «الكبرى » (٦٩٨) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣٨٠) وابن الجارود فى « المنتقى » (٢٤) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .
قال الألبانى : حسن صحيح .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من جـ .

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٠١) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٩٧٤) وأبو يعلى (١٩٦٣) وابن أبى شيبة (١ / ٥١) من حديث جابر رضى الله عنه ، بسند ضعيف ، لضعف على بن زيد .

(٦) سقط من جـ .

(٧) فى جـ : وقيل .

(٨) سقط من أ .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة [ق / ٧أ] ، ولا خير فيه .

قال ابن القاسم : فإن لم يجد غيره توضأ به [أحب إليّ إذا كان الذى توضأ به] (١) طاهرًا .

يريد : طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ .

قال : [وإن أصاب هذا الماء الذى توضئ به مرة ثوبًا لم يفسده إذا كان الذى توضأ به طاهرًا يعنى : طاهر الأعضاء من نجاسته فقط] (٢).

وروى عن مالك : أنه [قال :] (٣) لا يتوضأ به بحال ، وقاله أصبغ .

[**قال أصبغ** :] (٤) ومن لم يجد إلا ماء قد توضئ به مرة فليتيمم لأنه غسالة .

قال أبو الحسن القابسي : إنما كره مالك وغيره الوضوء به أو الاغتسال به وإن لم يتغير لأنه قد استعمل في الطهارة ، ورجى أن تكون خرجت [به] (٥) الخطايا معه أو مع آخر قطرة كما جاء في الحديث (٦) ، وأجزأ من تطهر به من قبل أن استعماله لم يحدث في أوصافه حدثًا .

قال غير واحد من البغداديين : وهذه الرواية أولى .

دليله : قول النبى - ﷺ - : « **خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** » (٧) ، وهذا ماء طاهر لم يلاق [نجسًا] (٨) ولا ما أحدث

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) أخرجه مالك (٦١) ومسلم (٢٤٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٧) تقدم .
(٨) فى أ : نجاسة .

في أوصافه تغيرًا ، فهو كما لو غسل به شيئًا طاهرًا فلم يغيره .

فإن قيل : فإنه ماء الذنوب .

قيل : إنما ضرب النبي - ﷺ - المثل به ؛ لا أن الذنوب تنماع فيه أو تؤثر في حكمه ، وإنما أراد أن المتوضئ [به] (١) يصير كمن لا ذنب له ، والله أعلم .

م : وقيل في الماء الذى توضئ به مرة : أنه يتيمم ويتوضأ به ويصلى .

وذكر عن أبى محمد فيمن لم يكن معه [من الماء] (٢) إلا مقدار ما يغسل به وجهه وذراعيه : أنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل بذلك باقى أعضائه ، ويصير كمن لم يجد إلا ما [قد] (٣) توضئ به .

وقال أبو إسحاق : والصواب أن يتوضأ به ، كالثوب إذا صلى به مرة لا يمنع أن يصلى فيه .

قال القاضى أبو محمد بن حسين : يحتمل قوله في « الكتاب » ثلاثة أوجه :

أن يكون معناه : لا يتوضأ به بحال ، وإن كان المتوضئ به طاهرًا ؛ فإن لم يجد غيره تيمم ، وهو قول المغيرة وروى لمالك وليس بالقوى .

والثانى : لا يتوضأ به على الانفراد ، ويتيمم بعد الوضوء به مع وجود غيره ، فإن لم يجد غيره توضأ به إذا كان الذى توضأ به طاهرًا ، وهذا قول ابن القاسم في « المدونة » وغيرها .

وقوله : (طاهرًا) يعنى : طاهر الأعضاء ، وهذا القول أقيس ، واستدل لما حكى عن ابن القاسم في الاستعمال علمنا أنه لم يؤثر في عينه فلم يؤثر في حكمه ؛ ألا ترى أنه لم يؤثر بأنا إذا أبقينا طهارته فلا يؤثر في تطهيره .

ولأن مجرد الاستعمال لا يمنع جواز الوضوء به .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من جـ .

دليله : الثوب يصلى به مراراً ، ولو رمى بحجر ثم رمى به أجزأه وإن كررها ، ولأن من كفَّر بطعام ثم عاد إليه بميراث جاز أن يخرجه ثانية عن كفارة أخرى ؛ فلا يعترض على هذا بالعتق في الكفارات ؛ لأن العتق يزيل الملك ، ولا يصح إلا في مملوك يفارق الطعام والكسوة الذى تصح عودتهما إلى الملك .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس [بالوضوء] (١) بالماء تقع فيه النخامة والبصاق والمخاط ؛ لأن ذلك طاهر .

يريد : ما لم يكثر فيغير الماء ويصير مضافًا .

قال مالك : وكل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر .

وخشاش الأرض [مثل] (٢) الزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان وشبه ذلك ، خلافًا للشافعى في قوله : إنها تنجس .

قال أبو جعفر الأبهرى : و[قد] (٣) قال النبى ـ ﷺ ـ : « كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » (٤).

ويدل [عليه] (٥) أيضًا قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه » (٦)،

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١ / ٣٧) والبيهقى فى « الكبرى » (١ / ٢٥٣) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٤٥) وابن عدى فى « الكامل » (٣/ ٤٠٥) من حديث سليمان رضى الله عنه.
قال الدارقطنى : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، وهو ضعيف .
وقال ابن عدى : الأحاديث التى يرويها سعيد الزيدى عامتها ليست بمحفوظة.
وقال الألبانى : ضعيف جدًا .

(٥) فى أ : على ذلك .

(٦) أخرجه البخارى (٣١٤٢) وأبو داود (٣٨٤٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

[وفي مقله] (١) تعريض لقتله فلو كان ينجس [الماء] (٢) لما أمر بمقله .

قال أبو [عبيد] (٣) : الخشاش هو بفتح الخاء لا برفعها .

[قال القاضى محمد بن حسين في هذه المسألة : وخشاش دواب الماء ما وقع منه في طعام أو ماء لا يفسده ـ أى : لا ينجسه ؛ لأن الأصل في كل ما ليس له لحم ولا دم سائل أن لا ينجس ما مات فيه وكذلك جاء عن النبى ـ ﷺ ـ .

فإن قيل : والماء وإن لم ينجس فإنه يراعى فإذا لم يتغير فله حكم الطاهر وإن تغير كان مضافًا ويشرب ويؤكل الطعام ولا يؤكل الخشاش ؛ لأنه مات حتف أنفه فلا يؤكل إلا بذكاة وذكاته مثل ذكاة الجراد .

وقال أشهب : عن مالك في « العتبية » : وإذا باعه فليبين لأنه عيب ، قيل لأجل الخلاف فيه [ق/ ٣جـ] .

وإن النفوس تحافة .

قال الجوهرى : والعلماء يحملهم على أن كل ما لا لحم له ولا دم سائل لا ينجس ما وقع فيه إلا الشافعى وحده في أحد قوليه ، قال في غير كتابه : وأما الوزغة وشبهها فيفسد ما مات فيه ؛ لأن لها لحم ودم .

قال مالك : ودواب الماء مثل السرطان والحوت إذا ماتت في طعام أو شراب أو ماء لم تفسده ؛ لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها ؛ لقول النبى ـ ﷺ ـ في البحر : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » (٤) ، وكذلك ما مات فيه ، إلا أن يتغير الماء فيصير مضافًا لا نجسًا .

---

(١) فى جـ : ولأن المقل .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى جـ : عبد الله .

(٤) أخرجه مالك (٤١) وأبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (٥٩) وابن ماجة (٣٨٦) وأحمد (٨٧٢٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

قال مالك : ومن مَلَّحَ حيتانًا فأصاب فيها ضفادع قد ماتت فلا بأس بأكلها ، لأنها من صيد البحر الحل ميتته .

قال ابن حسين : وللضفادع حكم صيد البحر وإذا باع بين .

قال محمد بن حارث الأندلسي : وعلى هذا أصحاب مالك إلا ابن نافع قال : للضفادع لحم ودم وينجس ما مات فيه] (١).

م : وإذا وقع الخشاش في طعام فتفرقت أجزاؤه فيه [حتى] (٢) لا تتميز فلا يؤكل، [فإن كان الطعام] (٣) كثيرًا والخشاش يسيرًا فلا يضره ذلك كما قيل في القملة تقع في ثريد فلا توجد : إن الطعام [يؤكل] (٤).

وهذا على قولهم إن الخشاش [**لا يؤكل إلا بذكاة ، وقيل : إن مسألة الخشاش**](٥) مبنية على قوله في الجراد ؛ قال مرة : لا يؤكل إذا مات حتف أنفه ، وقال مرة : يؤكل ، وهو ظاهر مذهبه .

وقال بعض أصحابنا : وقياسه [الجراد على الخشاش] (٦) فيه نظر ، ولعله إنما قال : يؤكل [الجراد] (٧) وإن مات حتف أنفه ؛ لما جاء : « أحلت [لكم] (٨) ميتتان [ودمان فالميتتان] (٩) : الحوت والجراد » (١٠).

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) في أ : الطعام إلا أن يكون الطعام .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : على الجراد .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ : لنا .
(٩) سقط من أ .
(١٠) أخرجه ابن ماجة (٣٢١٨) وأحمد (٥٧٢٣) والشافعى (١٥٦٩) والدارقطنى (٤ / ٢٧١) والبيهقى فى « الكبرى » (١١٢٨) وعبد بن حميد (٨٢٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قال البيهقى : صحيح.
وقال الألبانى : صحيح .

وقال كعب : إن الجراد نثرة الحوت .

وإن كان عمر لم يرض بما قاله كعب .

وأما الخشاش فلا أصل له في الماء [قال مالك : ودواب الماء مثل السرطان والضفدع والحوت إذا ماتت في طعام أو شراب أو ماء لم تفسده .

م : لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها ، لقول النبى عليه السلام في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، فكذلك ما مات فيه إلا أن يتغير الماء فيصير مضافًا لا نجسًا .

قال مالك : ومن ملح حيتانًا فأصاب فيها ضفادع قد ماتت ، فلا بأس بأكلها ، لأنها من صيد البحر الحل ميتته] (١) والله أعلم .

في الوضوء بماء [شربت فيه] (٢) الكلاب والسباع [والدواب] (٣) والدجاج والنصرانى والجنب والحائض

روى : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بغسل الإناء يلغ فيه الكلب سبع مرات» (٤).

فقيل : إن غسل الإناء [سبعًا تعبدًا ؛ إذ لو كان الماء ينجس لطهر الإناء] (٥) أقل من سبع .

وروى [ابن وهب : أنه ﷺ] (٦) ورد على حوض ومعه أبو بكر وعمر فقيل : يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى أ : قد شربت منه .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه البخارى (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧٣) والنسائى (٦٤) وابن ماجة (٣٦٤) وأحمد (٧٣٤٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) سقط من أ .

(٦) فى أ : أن الرسول عليه السلام .

فقال : « لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شرابًا وطهورًا » (١) ، وقال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا (٢) .

قال [أبو إسحاق] : وينبغي ألا يغتسل وانظر لو لم يجد غيره هل يغتسل به كما يتوضأ به ؟ وكيف إن كانا إناءين هل يغسل كل واحد بما في الآخر ؟

قال] (٣) سحنون: والكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما [مؤنة] (٤) ؛ لأنه مما [يتخذه الناس .] (٥) .

قال أبو جعفر الأبهرى : والدليل على أن الكلب ليس بنجس قوله تعالى : ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ (٦) ولو [كان] (٧) نجسًا لأمر بغسل ما أمسكت علينا ، وقول النبي - ﷺ - [في الحياض] (٨) : « **لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شرابًا وطهورًا** » (٩) ؛ ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ في الهرة : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » (١٠) فوجب أن يكون كل [ما] (١١)

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٥١٩) والبيهقى فى « الكبرى » (١١٥١) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .
ضعفه البيهقى والألبانى .
(٢) أخرجه مالك (٤٣) والدارقطنى (١/ ٣٢) وعبد الرزاق (٢٥٠) والبيهقى فى « الكبرى » (١١١٤) .
قال الألبانى : ضعيف .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : يتخذ فى البيوت .
(٦) سورة المائدة : (٤) .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) تقدم .
(١٠) أخرجه مالك (٤٢) وأبو داود (٧٥) والترمذى (٩٤) والنسائى (٦٨) وابن ماجة (٣٦٧) وأحمد (٢٢٥٨١) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .
(١١) فى أ : من .

كان من الطوافين بمنزلتها والكلب قد وجد فيه هذا المعنى .

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : فيمن توضأ من إناء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت ، [ولا يفسده] (١) .

قال عنه علي وابن وهب : ولا يعجبني ابتداء الوضوء بفضل الكلب إذا كان [الماء] (٢) قليلاً ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه .

قال ابن شهاب : لا بأس أن تتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطررت إليه .

قال مالك : وما ولغ الكلب فيه من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء ، وإن كان يغسل سبعًا للحديث ففي الماء وحده ، وكان يضعفه وقال : قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته ، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع.

وقال ابن وهب ، وابن حبيب : قال مالك : يغسل في الماء واللبن ، ويؤكل اللبن [ويطرح] (٣) الماء لجواز طرحه فإنه يجد أفضل منه ، فإن لم يجد غيره توضأ به.

قال [مالك] (٤) في « المدونة » : وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لأجل كلب ولغ فيه .

ورجح عبد الوهاب رواية ابن وهب أن الإناء يغسل في الماء والطعام لعموم الحديث .

م : قيل : وجه قوله : « إن كان يغسل سبعًا للحديث ففي الماء وحده » ، لأن الأواني التي تبتذل وتجدها الكلاب في الأغلب أواني الماء ؛ فكأن الحديث عنده إنما ورد فيها .

ووجه قوله [في رواية ابن وهب] : يغسل في الماء والطعام لعموم الحديث .

[قال أبو عمران :] (٥) قوله « وكان يضعفه » يحتمل أن يكون أراد تضعيف

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في جـ : فيطرح .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .

إيجاب الغسل، أو تضعيف الحديث، وهو خبر آحاد غير مقطوع به، والقرآن يعارضه؛ وهو قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [١] ولم يشترط غسل ذلك .

وقال ابن خويز منداد: إن معنى تضعيف الحديث إنما هو في حمله على العموم؛ لأن عنده إنما يحمل الحديث على السبب ، وأن النهى إنما كان في الماء لأمر معلوم ، ويحتمل أن يكون أراد تضعيف العدد في غسله سبعًا وهذا لا يصح ؛ لأن مالكًا لم يختلف في قوله أن يغسله سبعًا ، فلم ير النقص من العدد ولا ضعفه] [٢].

قال غير واحد من البغداديين : إنما يغسل الإناء عند إرادة استعماله ؛ إذ ليس في الأصول ما [يوجب] [٣] غسله إلا إذا أريد الشيء الذى من أجله وجب الغسل كالوضوء وغسل الجنابة والحيض لا يجب إلا عند إرادة الإنسان [ق / ٨أ] الصلاة ؛ وكذلك غسل سائر الأنجاس ؛ وكذلك ما كان غسله تعبدًا [مثل] [٤] الخلوق والطيب من ثوب المحرم لا يجب غسله إلا إذا أريد لبسه .

قال ابن القصار : في غسل الإناء من ولوغ الخنزير عن مالك روايتان :

إحداهما :[أنه] لا يغسل، وقال مطرف عن مالك هو كالكلب [٥] يغسل سبعًا.

فوجه ذلك : أنه لما كان الخنزير أكثر أكلاً للأنجاس والعذرة من الكلب ، وورود النص في تحريمه كان أسوأ حالاً من الكلب وأشد تغليظًا [في غسل ما ولغ][٦] فيه .

ووجه قوله : « لا يغسل » لأن النص إنما ورد في الكلب لكثرة اقتنائهم له ، وأنه يروع المسلمين فغلظ عليهم [فيه] [٧] لئلا يقتنوه ، وهم لا يقتنون الخنزير ؛ فوجب أن يكون خلافه ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة : (٤) .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى جـ : يجب .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : فيما يولغ .
(٧) سقط من جـ .

قال أبو بكر بن الجهم ، وابن سحنون : واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب ؛ فقيل : [إنه] (١) جعل معنى الحديث في الكلب الذى لم يؤذن في اتخاذه ، وهو قول أحمد بن المعذل .

وقيل : إنه جعله في كل كلب .

م : فوجه قوله الأول : « أن الكلاب كثرت بالمدينة فكانت تروع السؤَّال والمساكين ؛ فنهى النبى - ﷺ - عن اقتنائها ، وقال : « **من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط** » (٢) ، فلم ينتهوا ، فقال النبى - ﷺ - : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** » (٣) ، فعله تشديدًا عليهم [وتغليظًا] (٤) ؛ فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه ، والله أعلم .

ووجه قوله : « إنه جعله في كل كلب » [عموم] (٥) الحديث ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » ، يدل على ذلك قوله : وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع .

ومن « المدونة » : قال ربيعة ، ومالك : لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب .

قال مالك : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟!

* * *

فصل

قال مالك : ولا بأس بالوضوء بسؤر [جميع] (٦) الدواب : الحمار والبغل وغيره، وقاله أبو الزناد وابن مسعود وغيرهم .

---

(١) في أ : إنما .
(٢) أخرجه مالك (١٧٤٠) والبخارى (٢١٩٨) ومسلم (١٥٧٦) .
(٣) تقدم قريبًا .
(٤) سقط من جـ .
(٥) في أ : لعموم .
(٦) سقط من أ .

قال ابن القاسم : [لأن] (١) وجوده وغيره سواء .

م : واحتج في [هذا] (٢) بعض أصحابنا فقال : لما كان الحيوان على ضربين لا ثالث لهما .

أحدهما : مأكول لحمه [بالذبح] (٣) كالشاة والبقرة .

والثاني : غير مأكول لحمه كالإنسان ، وكان سؤرهما طاهرًا ، وجب أن يكون الحمار والكلب والسبع [مثلهم] (٤) .

ومن « الواضحة »: وكره بعض العلماء الوضوء بسؤر الدواب التى تأكل أرواثها.

وقال ابن القاسم : أكثر الدواب تفعل ذلك ، [ولا بأس بسؤرها] (٥) ما لم ير في أفواهها شيء من روثها عند شربها [قال ابن حبيب : وأحب إلىَّ طرحه عند وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره جاز الوضوء به ، إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت] (٦) فلا يتوضأ به ـ سقط في الماء شيء منه [أم لا] (٧) ، والتيمم خير منه لأنه نجس .

وأما الجلالة التى تأكل العذرة فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم . [ق / ٤جـ] .

* * *

[فصل] (٨)

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : [ويطرحه ويتيمم من لم يجد سواه ، ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت .

---

(١) فى أ : فإن .
(٢) فى أ : ذلك .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : مثلهما .
(٥) فى أ : فلا بأس بذلك .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : أو لم يسقط .
(٨) سقط من جـ .

ومن « المدونة »: قال مالك :] [١] وإن شرب من إناء فيه مـاء . ما يأكل الجيف والنتن من الطير والسباع والأوز [والدجاج] [٢] المخلاة وغيرها [فلا يتوضأ به .

م :] [٣] يريد : ولو كان كـالحوض ونحوه [ولم يغـيره ذلك] [٤] جاز [منه الوضوء] [٥]؛لقوله ﷺ : « **لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شرابًا وطهوراً** » .

فأما إن كان مثل إناء الوضوء فلا يتوضأ به .

ومن « المدونة » : قـال ابن القـاسم : [والدجـاج المخـلاة التى تأكل العـذرة ، والطير الذى يأكل الجيف ، إن شرب من إناء لم يتوضأ به] [٦] ويطرح ، ويتيمم من لم يجد سـواه ، ومن توضأ به وصلى أعـاد في الوقت قال ابن حـبيب : هذا إن لم يعلم ، ولو توضأ به عامدًا أو جاهلاً أعاد الصلاة أبدًا .

قال أبو محمد في قول ابن القاسم : إذا كان يعيد في الوقت ، فكيف يتيمم من لم يجد سواه ؟ وقال ابن الماجشون ، وسحنون : يتوضأ ويتيمم ويصلى .

قال ابن الماجـشون : لأنى أخاف إن تيمم [أن] [٧] لا يكون من أهل التيمم ، ولعل ذلك الماء يجزئه ، وأخاف إن توضأ [به أن] [٨] لا يجـزئه ، فإذا صلى بهما [صلى] [٩] بطهورين أحدهما مستيقن لا شك فيه.

قال : وإن [هو] [١٠] توضأ بهذا الماء وصلى ولم يتيمم أعاد في الوقت .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ : الوضوء به .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى أ : كان .
(١٠) سقط من أ .

وقال ابن سحنون : يتيمم ويصلى ثم يتوضأ ويصلى .

[**قال أبو إسحاق** : وهو أحوط للاختلاف ؛ وهو أن الشافعى يراه نجسًا ووافقه أبو حنيفة ؛ فاتقى ابن القاسم اختلاف الناس .] (١) .

م : ولا يبدأ بالوضوء ؛ إذ قد تنجست أعضاؤه ، [فإن] (٢) كان الماء نجسًا فقد صلى بالتيمم وهو الواجب عليه ، وإن كان الماء طاهرًا فقد صلى به أيضًا .

قال سحنون: فلو كان معه إناءان أحدهما نجس لا يدريه فليتيمم [وليدعهما](٣) لشكه في الطاهر .

وقال ابن القصار ، وابن أبى سلمة : يتوضأ بأحدهما ويصلى ثم يغسل أعضاءه من الآخر ثم يتوضأ [منه] (٤) ويعيد الصلاة ؛ فمتى فعل ذلك حصل وضوءه بماء طاهر لا شك فيه ؛ فلا ينبغى له العدول [عنه] (٥) إلى التيمم ، لأن معه ماءً طاهرًا [يتيقن ذلك] (٦) ويمكنه الوصول إليه [كما ذكرنا] (٧).

وذكر ابن سحنون : أنه يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلى ويجزئه ، كما لو كان معه مائة [إناء] (٨) ماء [أحدها] (٩) طاهر فليتحراه كما يتحرى القبلة إذا عميت عليه .

قال بعض البغداديين : الذى قاس به غير معتدل ؛ لأنه [تعيين] (١٠) شىء من شيئين [خفيف يسير] (١١) ، بخلاف تمييز اليسير من الكثير ؛ لأن ذلك يطول ويشق

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ : وإن .
(٣) فى أ : ويطرحهما .
(٤) فى أ : به .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : بيقين .
(٧) فى أ : بما ذكرت .
(٨) سقط من أ .
(٩) فى أ : واحد منها .
(١٠) فى أ : تمييز .
(١١) سقط من أ .

فعله .

وأما قياسه بالقبلة فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر وللمسايف، و [أما] (١) [الماء] (٢) النجس فلا يجوز الوضوء به على وجه .

ومن « **المدونة** » : قال ابن القاسم : و [أما] (٣) إن **شرب** ما يأكل النتن من الطعام فإنه يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وقت شربها ، وما لم تر [هذا] (٤) فلا بأس به ، بخلاف الماء لاستجازة طرحه .

وروى عليّ بن زياد أن الماء كالطعام لا ينجس إلا أن يرى في مناقيرها أذى عند ولوغها .

قال سحنون في « السليمانية » : وهذا أصح ، والدليل على ذلك قول النبى - ﷺ - في الهر : « إنها ليست بنجس » (٥) ، وقد علم أن الهر يأكل النجس والميتة [وغير ذلك] (٦) ، ومن « المدونة » : قال مالك : وإن كانت مقصورة أو كانت بمكان لا يصيبها فيه الأذى فلا بأس بسؤرها .

قال ابن القاسم : وهى بمنزلة الحمام وما وقع من خرء الطير والدجاج التى ليست بمخلاة في إناء فيه ماء فلا يفسده كما لا ينجس الثوب .

وإن ابن مسعود خرئ عليه طائر فنفضه بأصبعه ، وكذلك فعل سالم بن عبد الله .

[م : يريد طيرًا لا يأكل الأنجاس] (٧) .

قال مالك : ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة ، وقيل : بالخبز .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : ذلك .
(٥) تقدم قريبًا .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .

قال ابن عبد الحكم : ولا بأس بسؤر الفأرة في الخبز .

قال مالك : ويغسل [ما أصاب من] (١) بولها [إذا أصاب الثوب] (٢) .

قال ابن القاسم في « العتبية » : ومن صلى ببول الفأرة أعاد في الوقت .

وقال سحنون : لا يعيد ، وقد أجازت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أكلها .

قال أبو بكر بن اللباد : [إن كانت بموضع] (٣) لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يتوضأ بسؤر النصرانى ، ولا بما أدخل يده فيه .

قال ابن القاسم في « العتبية » : ومن لم يجد ما يتوضأ به إلا بسؤر النصرانى فليتيمم ، وهو كالدجاج [ق / ٤٩أ] المخلاة .

وقال سحنون : إذا أمنت أن يشرب خمرًا أو يأكل لحم خنزير فلا بأس أن يتوضأ به ، كان لضرورة أو غيرها .

ومن « المدونة » : قال مالك : لا بأس بسؤر الحائض والجنب ، [وبما] (٤) فضل عنهما من [وضوء أو غسل] (٥) ، ولا بأس بشربه أو بالوضوء منه أو الاغتسال به ، وقد اغتسل الرسول ـ ﷺ ـ وعائشة ـ رضى الله عنها ـ من إناء واحد(٦) .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : إذا كانت فى موضع .
(٤) فى أ : وما .
(٥) فى أ : تقديم وتأخير .
(٦) أخرجه البخارى (٢٤٧) ومسلم (٣١٩) .

قال بعض البغداديين : ومعلوم ـ لا محالة ـ أنه قد استعمل من فضل مائها .

وروى أنه أراد أن يغتسل [من ماء] (١) في جفنة اغتسلت [منها] (٢) امرأة [من نسائه](٣) [فقالت] (٤)له بعض نسائه : أتغتسل منه وقد اغتسلت أنا منه من الجنابة ؟

فقال : « [إن] (٥) المؤمن لا ينجس » (٦) .

وهذا نص في [المسألة] (٧) بفعله ﷺ ، وتعليله أن المؤمن ليس بنجس قال في «المدونة » : وقد توضأ ابن عمر بسؤر الحائض والجنب والبعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس .

في استقبال القبلة لبول أو غائط

روى ابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا ذهب أحدكم [لحاجته] (٨) لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها » (٩) .

ورواه البخارى (١٠) عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ـ ﷺ .

قال الشعبى : إنما ذلك في الفلوات ؛ فإن لله عبادًا يصلون له من خلقه ـ رويت بالفاء والقاف ـ [ويروى خلقًا] (١١) فأما حشوشكم هذه التى في بيوتكم فلا قبلة

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : منه .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : فقال .
(٥) سقط من جـ .
(٦) في أ : منه .
(٧) فى أ : فى « المدونة » .
(٨) سقط من أ .
(٩) أخرجه مسلم (٢٦٥) وأبو داود (٨) والنسائى (٤٠) وابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (١٤٤٠) والشافعى (٣٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(١٠) حديث (١٤٤) .
(١١) سقط من جـ .

لها .

قال مالك : إنما عنى بالحديث الفيافي ، ولم يعن بذلك المدائن والقرى ، والاستقبال والاستدبار في الفيافي [في الكراهية سواء] (١) .

قال غيره : وقد رواه البخارى : وقد رأى ابن عمر النبى ـ ﷺ ـ [جالسًا على كنيف مستدبر القبلة] (٢) في بيت حفصة [على لبنتين] (٣) مستقبلاً بيت المقدس [مستدبرًا القبلة] (٤) لحاجته (٥) .

وفي حديث آخر رواه الباجى عن ابن عمر : أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ جالسًا على كنيف مستقبلاً القبلة .

قال : فذكر ذلك للشعبى فقال : صدق أبو هريرة وصدق ابن عمر ؛أما قول أبي هريرة ففي الصحراء ، وأما قول ابن عمر ففي الكنيف .

والكنيف : [بيت] (٦) وضع للنتن ليس فيه قبلة ؛ استقبل حيث شئت .

[**فإن قيل**] (٧) : وكيف يجوز لابن عمر أن ينظر إلى ذلك [ويرى العورة](٨)؟

قيل : قد يكون [ذلك] (٩) منه التفاتة حانت منه من غير قصد ، أو يكون قصد رؤية أعلى جسده ليعرف كيف جلوسه فيستفيد ذلك .

م : ويستحب للإنسان إذا دخل الخلاء أن يستعيذ ، وإذا خرج حمد الله ؛ وذلك

---

(١) فى أ : تقديم وتأخير .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) أخرجه البخارى (٢٩٣٥) .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى جـ : قال غيره .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من جـ .

لما روى أن النبى - ﷺ - كان إذا دخل إلى الخلاء قال : « **اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس والنجس والشيطان الرجيم** » (١) وإذا خرج قال : « **الحمد لله الذى أدخله طيبًا وأخرجه خبيثًا** » (٢).

وفي حديث آخر : « **الحمد لله الذى رزقنى لذته وأبقى في جسمى قوته وأذهب عنى مشقته** » (٣).

قال ابن حبيب : ويكره أن يتغوط في ظلال [الجدر ، والشجر] (٤) ، وقارعة الطريق ، وضفة البحر ، ومستقى المياه ، وقربه ، يريد: [لقوله] (٥) ﷺ : « اتقوا الملاعن » (٦) ؛ وذلك أن للناس في هذه المواضع راحة ، فإذا وجد ذلك [أحد](٧) في هذه المواضع قال : اللهم العن من فعل هذا .

قال ابن حبيب : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

قال غيره : وليستتر بما وجد من [هدف أو] (٨) جدار أو حائط نخل .

واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا ؛ كذلك فعل النبى - ﷺ - ويكره أن يتقاربا ويكره أن يتحدثا على طوفهما ولا يكلم الرجل على طوفه .

وروى أصبغ أن النبى - ﷺ - مرَّ به رجل وهو يبول فسلم عليه .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٨٨٢٥) من حديث أنس رضى الله عنه .
قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم ، تفرد به عبد الرحمن بن سليمان .
(٢) تقدم.
(٣) تقدم .
(٤) فى أ : تقديم وتأخير .
(٥) فى أ : لقول النبى .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٦) وابن ماجة (٣١٨) والحاكم (٥٩٤) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ١٢٣) حديث (٢٤٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٧٤) من حديث معاذ رضى الله عنه .
قال الألبانى : حسن .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من جـ .

فقال له النبي - ﷺ - : « إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ؛ فإنك إن فعلت [هذا] (١) لم أرد عليك » (٢) .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس بمراحيض تكون على السطوح .

وقال في « المختصر » : لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في السطوح التي يقدر أن ينحرف فيها ، فأما المراحيض التي [قد عملت] (٣) فلا بأس بذلك فيها .

قال ابن القاسم : ولا بأس بمجامعة الرجل أهله مستقبل القبلة ؛ لأن مالكًا لم ير بالمراحيض بأسًا بالمدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة . [ق / ٥ جـ] .

* * *

ما جاء في الاستنجاء

قال الله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (٤) .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا [يستنجون] (٥) بالماء (٦) .

---

(١) زيادة من أ .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٥٢) وابن عدى فى « الكامل » (٧ / ١١٦) من حديث جابر رضى الله عنه .

قال فى الزوائد : إسناده واه .

وقال الألبانى : صحيح ، يعنى : بشواهده .

قلت : روى مسلم (٣٦٩) عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام .

(٣) فى جـ : على السطوح .

(٤) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٥) فى أ : يستحبون أن يستنجوا .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤) والترمذى (٣١٠٠) وابن ماجة (٣٥٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٥١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال الألبانى : صحيح .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : استنجى رسول الله ـ ﷺ ـ بالماء ، وقال : هو شفاء من الناسور [١]. وروى بالباء والنون .

وقال ﷺ : « من استجمر فليوتر ، والماء أطيب » [٢].

وقال : « إذا ذهب أحدكم لغائط فليأخذ ثلاثة أحجار ليستطيب بهن [فإنها تجزئ عنه [٣]] » [٤].

قال عبد الوهاب [القاضى] [٥]: والاستنجاء في اللغة ثلاث عبارات : الاستنجاء ، والاستجمار ، والاستطابة ؛ فالاستنجاء : مأخوذ من النجوة ؛ وهو المكان المرتفع ؛ وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النجوة من الأرض يستترون بها ، [فقالوا] [٦]لمن التمس ذلك : ذهب ينجو ، ثم اشتق منه : استنجاء كما قالوا : ذهب يتغوط أى : يطلب الغائط ؛ وهو ما انخفض من الأرض ، ثم سموا الحدث باسم الموضع الملتمس .

وقال غيره : [هو] [٧] مشتق من النجاء وهو القشر ؛ يقال : نجوت القشر إذا قشرته ؛ فمعنى استنجى أي قشر الحدث عنه .

وقال [القاضى] [٨] **عبد الوهاب**: والاستجمار مسح موضع الحدث بالحجارة ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٦٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٥١٧) وإسحاق بن راهويه فى «مسنده» (١٧٢٦) من حديث عائشة رضى الله عنها .
قال الإمام أحمد : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة .
(٢) أخرجه مالك (٣٣) والبخارى (١٥٩) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٣) فى أ : فيجزئه .
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠) والنسائى (٤٤) والدارمى (٦٧٠) وأحمد (٢٤٨١٥) والبيهقى فى «الكبرى » (٥٠٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .
قال الألبانى : صحيح .
(٥) زيادة من أ .
(٦) فى أ : وقالوا .
(٧) سقط من أ .
(٨) زيادة من أ .

مشتق من الجمار وهى الحجارة الصغار ، والاستطابة تطييب الجسد بإزالة ما عليه من الحدث .

[**قال أبو محمد ـ رحمه الله** ـ : وليس الاستنجاء من] (١) سنن الوضوء ولا [في] (٢) فرائضه ، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة [أن لا يصلى بها في جسده] (٣) ، ويجزئ فعله بغير نية .

قال : وقد اختلف [فيه و] (٤) في إزالة النجاسة من الثوب والبدن ؛ قيل : ذلك واجب كوجوب الفرائض ، وقيل : كوجوب السنن المؤكدة .

م : وإلى هذا ذهب غير واحد من البغداديين .

ومن بعض ما استدلوا به في الاستنجاء قوله ﷺ : [« عشر من الفطرة . . . » (٥) فذكر الاستنجاء ، والفطرة هى السنة .

وقوله ﷺ :] (٦) « من استجمر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » (٧) ، [وهذا يتوجه من قوله من فعل الوتر الذى أقله واحدة فقد أحسن ، ومن ترك فلا حرج] (٨) .

واستدل من ذهب إلى وجوب ذلك بقوله ﷺ : « أولا يكفي [أحدكم] (٩) أن

---

(١) فى أ : قال محمد بن أبى زيد رحمه الله : والاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا فى.
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ .
(٥) أخرجه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذى (٢٧٥٧) وابن ماجة (٢٩٣) وأحمد (٢٥١٠٤) وابن خزيمة (٨٨) وأبو يعلى (٤٥١٧) والبيهقى فى « الشعب » (٢٧٦٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٦) سقط من أ .
(٧) تقدم .
(٨) سقط من جـ .
(٩)سقط من جـ .

يستنجي بدون ثلاثة أحجار » (١) ؛ فمنع الاجتزاء [بـدون ذلك] (٢) ، وبقوله : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار » (٣) وهذا أمر ظاهر الوجوب .

ووجه قول من قـال : إن إزالة النجاسة سنة فلأن الاتفـاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها [مثل دم] (٤) البراغيث وغيره .

وعند أبي حنيفـة كقدر الدرهم البغلي من سائر الـنجاسات ؛ [فلو] (٥) كانت فرضًا لم تجز الصلاة بشيء منها كالطهارة من الحدث .

ووجه من قال : « إنها فريضـة » [ق / ١٠ أ] فللإجمـاع [عـلى] (٦) مـنع [الصلاة بها عمدًا] (٧) كالطهارة من الحدث .

فعلى القول بأنهـا سنة يأثم من تعمد الصلاة بها ولا إعـادة عليه ، وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه ويعيد أبدًا .

وعلى الوجهين [جمـيعًا] (٨) إن صلى بها ناسيًا أو ذاكـرًا لا يقدر على إزالتها فصـلاته جائزة ؛ لما روى أنه ﷺ خلع نعله في الصـلاة فخلع الناس نعـالهم . فلما فرغ قـال : « لم خلعتم نعالكم ؟ » قـالوا : رأيناك خلعتهـا ، فقال : « إن جـبريل أخبرني بأن فيهما قذرًا » (٩) ، وروى : « نجسًا » ، ولم يعد ، ولا أمرهم بذلك ، وإنما الإعادة في الوقت على [وجه] (١٠) الاستحباب .

---

(١) تقدم .
(٢) في أ : إلا بذلك .
(٣) تقدم .
(٤) في أ : كدم .
(٥) في أ : ولو .
(٦) في أ : من .
(٧) في أ : تعمد الصلاة بها .
(٨) سقط من جـ .
(٩) أخرجه أبو داود (٦٥٠) والبيهقي في « الكبرى » (٤٠٤٨) وعبد بن حميد (٨٨٠) والدارمي (١٣٧٨) وأحمد (١١٨٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
قال الألباني : صحيح .
(١٠) في أ : طريق .

قال أبو محمد : وقيل في الاستنجاء : إن أنقى بحجر واحد أجزأه ، وقيل : يمسح باثنين ليتمم له ثلاثا ، وقيل : لابد له من ثلاثة تخرج [آخرهن] (١) نقية .

وقال أبو بكر الأبهرى : والذى أرى أنه إذ أنقى بحجر واحد أو حجرين أجزأه؛ لأن القصد إزالة النجاسة لا العدد ؛ إذا لو لم يزلها بثلاثة [أحجار] (٢) لزاد عليها حتى يزيلها ؛ فكذلك تجزئ إذا زال بدونها .

قال ابن القصار : ويدل على ذلك [قوله] (٣) ﷺ : « من استجمر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » (٤) .

وأيضًا فالاستجمار بالحجر مسح [والممسوحات](٥) في الشرع لا يجب [فيها] (٦) التكرار كمسح الرأس والخفين ، [فإن] (٧) أنقى وجب الإجزاء .

ووجه قول من قال : « لا بد من ثلاثة أحجار » (٨) فلما روى أن النبى - ﷺ - نهى أن يجتزئ بدون ثلاثة أحجار .

ووجه قوله : « لابد [من ثلاثة أحجار تخرج آخرها نقية] (٩) » .

فلما روى خزيمة بن ثابت قال : [سئل] (١٠)رسول الله - ﷺ - عن الاستطابة فقال : « ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع » (١١).

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : قول النبى .
(٤) تقدم .
(٥) فى أ : والمسح .
(٦) فى أ : فيه .
(٧) فى أ : فمتى .
(٨) تقدم .
(٩) فى أ : أن تخرج بثلاثة أحجار نقية .
(١٠) سقط من أ .
(١١) أخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجة (٣١٥) والدارمى (٦٧١) وأحمد (٢١٩٤٩) والطبرانى فى «الكبير » (٣٧٢٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٠٤) والحميدى (٤٣٢) .
قال الألبانى : صحيح .

ومن « **المدونة** » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : ولا يستنجى من الريح ولكن من البول والغائط ، إن بال غسل مخرج البول الإحليل ، وإن تغوط فمخرج الأذى فقط .

قال [القاضى] (١) **عبد الوهاب** : و [قد] (٢) قال النبى ـ ﷺ ـ : « **ليس منا من استنجى من الريح** » (٣) .

قال بعض المتأخرين : ولو وجب الاستنجاء بمرور [الريح] (٤) على فم السفرة لوجب بمروره على الثوب غسله .

قال أبو محمد : وصفة الاستنجاء بالماء أن يبدأ بغسل يديه فيغسل مخرج البول، ثم يمسح الأذى منه بمدر أو [حجر أو] (٥) خرقة أو غيرها ، وإلا فبيده ، ثم يغسل يده [فينقيها] (٦) ثم يستنجي ويوالى صب الماء ، وليسترخ قليلاً ليتمكن من الإنقاء ويجيد العرك حتى ينقى ويزيل اللزوجة وذلك في الإبعار أخف منه في الإثلاط ، ولا يضره إذا بقيت بيده رائحة إذا أنقى .

وأخرج البخارى (٧) ، قال الرسول ـ ﷺ ـ : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء إذا شرب » .

ومن « **المدونة** » : قال مالك : ومن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أجزأته صلاته وليغسل بالماء لما يستقبل .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٤ / ٣٥) وابن عساكر فى « تاريخه » (٥٣ / ٤٩) والسهمى فى « تاريخ جرجان » (ص / ٣١٣) من حديث جابر رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف جداً .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : وينقيها .
(٧) حديث (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) من حديث أبى قتادة رضي الله عنه .

قال في غير « المدونة » : إلا أن يصيب الأذى غير المخرج وغير ما لابد منه فيعيد في الوقت .

قال غيره : والأحسن في الاستنجاء أن يجمع [بين] (١) الحجارة والماء ، فإن استنجى بالحجارة [فقط] (٢) وأنقى أجزأه .

قال ابن القاسم في « العتبية » : ولو لم يستنج ولا استجمر ساهيًا أعاد في الوقت؛ كمن صلى به في ثوبه .

يريد : ولو فعل ذلك عامدًا أعاد أبدًا .

قال غير واحد من البغداديين : ويجوز أن يستنجى بما يقوم مقام الحجر من آجر أو خزف أو تراب أو عود [أو غير ذلك] (٣)؛ لما روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث [حثيات] (٤) من تراب » (٥).

وروى عنه عليه السلام أنه استنجى بالخوص (٦).

قال أشهب في « العتبية » : سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والفحمة ؟ فقال: ما سمعت فيه بنهى عام ، ولا أرى به بأسًا في علمى .

وقال عنه ابن القاسم : إنه كره الاستنجاء بالروث والعظم ، [وقال غيره] (٧):

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) فى أ : حفنات .

(٥) أخرجه الدارقطنى (١/ ٥٦) والبيهقى فى « الكبرى » (١ / ١١١) وابن الجوزى فى «التحقيق » (١ / ١١٧) وابن عدي فى « الكامل » (٦ / ٤١٩) من حديث عائشة رضى الله عنه .

قال الدارقطنى : لم يروه غير مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث .

وقال ابن الجوزى : لم يسنده غير المضرى ، وهو كذاب .

(٦) تقدم.

(٧) سقط من أ .

لنهى النبى - ﷺ - [عن الاستنجاء] [١] بذلك .

وفي بعض الأخبار : « أما العظم فزاد إخوانكم من الجن وأما الروث فزاد دوابهم » [٢].

وفي البخارى : قال أبو هريرة : اتبعت النبى - ﷺ - وخرج لحاجته ، وكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : « أتبعنى ثلاثة أحجار أستطيب بها - أو نحوه - ولا تأتنى بعظم ولا روث » . فأتيته بأحجار بطرف ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى حاجته اتبعته بهن [٣].

وقال ابن حبيب : ونهى النبى - ﷺ - عن الاستنجاء بالعظم والجلد والبعرة والروثة والفحمة ؛ فمن استنجى بذلك أو بحجر واحد فقد أساء ، ولا يعيد صلاته إذا أنقى .

وقال أصبغ في كتاب آخر : يعيد في الوقت ، ووقته وقت الصلاة المفروضة ، والله المستعان .

* * *

جامع ما يلزم منه الوضوء

روى عن أبى هريرة في البخارى أن الرسول - ﷺ - قال : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » [٤].

قال أبو هريرة : والحدث : الريح ، والصوت .

ولم يختلف أن الوضوء منهما واجب .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩) والترمذى (١٨) والنسائى فى « الكبرى » (٣٩) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه البخارى (١٥٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال ابن حبيب : الوضوء يجب من تسعة أوجه : [ق / ٦ جـ] [من الغائط][(١)] ، والريح والصوت [من] [(٢)] البول ، والودى ، والمذى ، ومن الملامسة، ومس الذكر ، والنوم .

قال أبو محمد : وقيل : بخمسة أوجه :

بما يخرج من الدبر من ريح أو غائط .

وبما يخرج من القبل من بول أو غيره من الرطوبات المعتادة عدا المنى ودم الحيض والنفاس ففي ذلك الغسل ، وفي المذى الوضوء مع غسل الذكر كله .

والثالث : مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع .

والرابع : الملامسة للذة ، ويدخل في ذلك القبلة للذة .

والخامس : النوم البين ، وشبهه من زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر .

وقيل بثلاثة أوجه : بما يخرج من المخرجين ، وباللماس وشبهه من مس الذكر [والقبلة] [(٣)] ، وبزوال العقل من نوم أو غيره .

م : وقيل : بوجهين :

بما يخرج من المخرجين ويدخل في ذلك النوم وشبهه ؛ لأن الوضوء من النوم [وشبهه] [(٤)] ليس [لعينه] [(٥)] ولكن لما يتولد عن النوم من الحدث ، **والثانى** : [لمس النساء] [(٦)] وشبهه من مس الذكر [والقبلة] [(٧)] وسيأتى شرح كل فصل منها بعون الله تعالى .

---

(١) فى أ : الغائط والريح والصوت .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ : للنوم .
(٦) فى أ : باللماس .
(٧) سقط من جـ .

في الوضوء من مس الذكر والفرج

روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ** » (١) ، وقال ﷺ في حديث آخر : « **من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء** » (٢) ، وقاله عمر وابن مسعود .

وقال مالك ـ رحمه الله ـ : [فلا] (٣) ينتقض الوضوء من مس شرج ولا رفغ ولا شيء مما هنالك إلا [من] (٤) مس [الذكر] (٥) وحده بباطن الكف .

قال ابن القاسم : أو بباطن الأصابع .

قال [**مالك**] (٦) : فإن مسه بظاهر يديه أو بباطن ذراعيه أو بظاهرهما لم ينتقض وضوؤه .

وفي « مختصر الوقار » : وإن من مسه بباطن ذراعيه فعليه الوضوء .

---

(١) أخرجه مالك (٨٩) وأبو داود (١٨١) والنسائى (١٦٣) وابن ماجة (٤٧٩) وأحمد (٢٧٣٣٤) وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٢) والحاكم (٤٧٤) والشافعى (٣٣) والدارقطنى (١/ ٣٤٧) والطيالسى (١٦٥٧) والطبرانى فى « الكبير » (٢٤ / ١٩٤) حديث (٤٨٨) وابن أبي شيبة (١ / ١٥٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٦١٠) والحميدى (٣٥٢) وابن الجارود فى «المنتقى » (١٧) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٣٢٢٠) وابن الجوزى فى «التحقيق» (١٨٤) وابن سعد فى « الطبقات » (٨ / ٢٤٥) والخطيب فى « التاريخ » (٩ / ٣٣١) والعقيلى فى « الضعفاء » (١ / ٢٧٤) من حديث ميسرة بنت صنوان رضى الله عنها .
قلت : صححه أحمد ، وابن معين ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والحازمى ، والألبانى .

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٨٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٣٠) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٤٢٤) والبخارى فى « التاريخ الكبير» (٢ / ٢١٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
وهذا حديث حسن إن شاء الله تعالى .

(٣) فى أ : ولا .

(٤) سقط من جـ .

(٥) فى أ : الفرج .

(٦) فى جـ : ابن القاسم .

وذهب عروة بن الزبير إلى أن من مس أنثييه [يتوضأ] [١] .

وذهب الشافعي إلى أن من مس دبره [يتوضأ] [٢] ودليلنا [قوله] [٣] ﷺ : « من مس الذكر الوضوء » [٤] ؛ فدل أن ما عداه بخلافه ، ولأنها مواضع من البدن لا [لذة في مسها] [٥] فأشبهت سائر الأعضاء .

قال أبو محمد : وقد اختلف عن مالك في مس [ق / ١١ أ] الذكر بغير تعمد؛ فروى عنه ابن القاسم في « المجموعة » أنه قال : أحب إليّ أن يتوضأ ، وقاله سحنون .

م : لعموم [الخبر] [٦] .

وروى عنه ابن وهب في « العتبية »: أن لا وضوء عليه إلا في تعمد مسه .

وقيل لمالك : فإن مسه على غلالة خفيفة ؟

قال : لا وضوء عليه للحديث .

وقال غير واحد من البغداديين برواية ابن وهب هذه ، ورأوا أنه من ناحية الملامسة وأن الأغلب على متعمد مسه اللذة ، وكذلك مس المرأة فرجها .

قالوا : [فأما بغير] [٧] تعمد أو لغير لذة ، فيحتمل أن يكون معنى [قول][٨] ابن القاسم [فيه] [٩] على الاستحباب والاحتياط .

قال ابن القصار : والذى عليه العمل من ذلك إذا مس ذكره لشهوة بباطن كفه أو

(١) فى أ : فليتوضأ .
(٢) فى أ : فليتوضأ .
(٣) فى أ : قول النبى .
(٤) تقدم .
(٥) فى أ : يجد فى مسها لذة .
(٦) فى أ : الحديث .
(٧) فى أ : وأما على غير .
(٨) فى أ : رواية .
(٩) سقط من أ .

بسائر أعضائه من فوق الثوب أو من تحته انتقضت طهارته .

قال الأبهرى : وعلى هذا كان يعمل شيوخنا كلهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء لا ينتقض من مس الذكر .

قالوا : وقد قال يحيى بن معين ، وابن حنبل : لم يصح حديث مس الذكر عن النبى - ﷺ - قالوا : ولو صح لكان معارضًا لحديث طلق بن علىّ [أنه] (١) سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء من مس الذكر فقال: « هل هو إلا بضعة منك ؟ » (٢)؛ فوجب أن يكون ما رويتموه [محمولاً] (٣) على الوضوء اللغوى الذى هو [غسل] (٤) اليد .

[**والجواب عنه**] (٥) : أن من أثبت [إيجاب] (٦) الوضوء من مس الذكر أكثر عددًا وأثبت نقلاً من ابن معين وابن حنبل ، وقد رواه خمسة عشر نفسًا من بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم ، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين .

وأما حديث طلق ففي سنده ضعف ، وقيل [أيضًا] (٧) : إنه منسوخ بحديث أبى هريرة ؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ؛ فهو ناسخ لما قبله .

---

(١) فى أ : حين .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذى (٨٥) والنسائى (١٦٥) وابن ماجة (٤٨٣) وأحمد (١٦٣٢٩) وابن حبان (١١٢٠) والدارقطنى (١ / ١٤٩) والطبرانى فى « الكبير » (٨٨٣٤) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٤٣٦) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧ / ١٠٣) وابن الحق (٣٢٩٩) وابن الجارود فى « المنتقى » (٢١) وأبو بكر القطيعى فى « جزء الألف دينار » (٨٠) وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (١٠١) وتمام فى « الفوائد » (١٤٩٣) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٨٥) وابن سعد فى « الطبقات » (٥ / ٥٥٢) وأبو الشيخ فى « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣ / ٣٢٩) وابن عدى فى « الكامل » (١ / ٣٥٢) .
قال الألبانى : صحيح .

(٣) سقط من جـ .

(٤) فى أ : عمل .

(٥) فى أ : فالجواب عن ذلك .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من أ .

وأما قولهم : يحمل ما رويتموه على الوضوء اللغوى .

فقد روينا أنه قال ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » مع أن لنا أن نستعمل ما ذكروه من حديث طلق إذا مسه لغير شهوة ، ويستعمل ما [رويناه] (١) إذا مسه لشهوة ، فيصح بذلك استعمال الأخبار ، وبالله التوفيق .

[**وقال الشيخ أبو عمران** : من قال : إنما يجب الوضوء من مس الذكر إذا مسه للذة ، يقول : إن الوضوء يجب عليه بالقرآن ، لأنه يرجع إلى الملامسة .

ومن قال : سواء مسه عامدًا أو ساهيًا ،فإنه يتوضأ ، يرى الوضوء فيه من السنة، وبالله التوفيق] (٢).

م : واختلف أصحاب مالك في إعادة من صلى بعد مس ذكره ، فقيل : لا إعادة عليه ، وقيل : يعيد في الوقت .

وقال سحنون : يعيد فيما قرب كاليوم واليومين ، وقيل : يعيد أبدا .

[**وقال ابن حبيب** : يعيد الساهى في الوقت والمتعمد أبدًا] (٣) فوجه قولهم : «لا إعادة عليه ، أو يعيد في الوقت » مراعاة [الاختلاف] (٤) فيه ، ويحتمل أن يكون ذلك في السهو .

ووجه قولهم : « يعيد أبدًا » فلعموم الحديث : « **من مس الذكر الوضوء** » ، [ولم] (٥) يفرق بين سهوه وعمده .

فإذا وجب إعادة الوضوء وجب إعادة الصلاة ، وقد أعاد منه ابن عمر بعد الوقت ، ويحتمل أن يكون ذلك في التعمد . وتوسط سحنون قولاً بين القولين .

ووجه قول ابن حبيب : أنه لما كان الأغلب [من] (٦) مس الساهى أنه لغير

---

(١) في أ : ذكرناه .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : الخلاف .
(٥) في أ : فلم .
(٦) في أ : في .

شهوة، وأنه غيــر عابث به ، والأغلــب في المتعـمد أنه قاصد للشهـــوة ، وواجد [الشهوة] (١) أوجب [عليه] (٢) أن يعيــد أبدا ، والأول في الوقت استحـبابًا ، والله أعلم .

ومن « **المدونة** » : قال مالك : وإذا مست المرأة فرجها فلا وضوء عليها .

وروى [على] (٣) عن مالك : أن عليــها الوضوء ، وأنكره سـحنون، وقيل : عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه ، وقاله مالك .

يريد: بألطفت إذا أدخلت يدها بين الشفرتين، ولا شيء عليها في مسها لجوانبه ، وقاله ابن حبيب .

م : فــوجه قــوله : « لا وضــوء عليهــا » فلقــوله ﷺ : « مـــن مس [ذكـره فليتوضأ] » (٤) فدل أن ما عداه بخلافه .

ووجه قوله : « إن عليهــا الوضوء » قوله ﷺ : « مـن أفضى بيده إلى فـرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء » ،والفرج اسم عام للذكر وفرج المرأة ، ولأنه عضو [يجد لامسه الالتذاذ] (٥) كالذكر .

فأما إذا قبـضت عليه أو ألطفت فهى واجدة اللذة لا محـالة ، [فيجب] (٦) أن يكون عليها الوضوء في القولين ، والله أعلم .

وقال القاضـى عبد الوهاب فيمـا روى عن مالك : لا وضوء على المرأة في مس فرجها ، وما روى أنها تتوضأ ، وما قيل إذا ألطفت، هذا كله ليس باختلاف رواية ؛ فمن قال : « لا وضوء فيه » معناه : إذا كان بغير لذة، ومن رأى أن عليها الوضوء ،

---

(١) فى أ : لها .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : الذكر الوضوء .
(٥) فى أ : تجد للمسه اللذة .
(٦) فى أ : فوجب .

[يريد] (١) : إذا التذت به وأن ذلك مبنى على الرواية أن ذلك عليها إذا ألطفت ؛ فهذه مفسرة لما أجمل من غيرها .

قال : ومن أصحابنا من يحمل ذلك على روايتين : إحداهما : الوجوب ، والأخرى : سقوطه إلا أن تلطف .

م : وهو نحو ما بينا أولاً .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن مس ذكره في [غسله من الجنابة] (٢) أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله ، إلا أن يكون قد [مَرَّ بيده] (٣) على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه .

قال أبو محمد : [يريد :] (٤) وينويه .

وقال أبو الحسن بن القابسي : لا يحتاج إلى نية .

م : **فوجه قول أبي محمد** : أنه لما كان الغسل من الجنابة يرفع حدث الجنابة والوضوء ، وأنه لو مس ذكره بعد تمام غسله لم ينتقض عليه إلا الوضوء ولم يعد جنبًا ؛ لارتفاع حكم الجنابة عن جميع جسده ، فكذلك إذا غسل بعض أعضائه فناب [ذلك] (٥) الغسل فيها عن الجنابة والوضوء ، [فإذا] (٦) مس ذكره انتقض حكم الوضوء وبقى حكم الغسل قائمًا كما كان في جميع الجسد ؛ لأنه لو تمادى على [بقية] (٧) غسله ولم يعد غسل تلك الأعضاء لأجزأه [الغسل] (٨) ولم يكن عليه

---

(١) فى أ : معناه .
(٢) فى أ : غسل جنابة .
(٣) فى أ : أمرَّ يديه .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : وإذا .
(٧) فى جـ : حالة .
(٨) فى أ : غسله .

إلا الوضوء ، فـإذا أعاد لها المـاء فإنما يعيـده للوضوء خاصـة ، فلا يجـزئه إلا بنية الوضوء .

ووجه قول أبي الحسن : « أن حكم الجنابة باق على تلك الأعضاء » لا يرتفع إلا بتمـام الغسل ؛ ألا ترى أنه لو ترك لمعة من جـسده متـعمدًا حـتى جف غسله وطال [ذلك] (١) ابتدأ الغسل من أوله ، فإذا أعاد غسل [تلك] (٢) الأعضاء لم يحتج إلى نية وأجزأته [تلك] (٣) النية الأولى ؛ إذ ليس عليه أن يجدد لكل عضو نية ، وبالله التوفيق .

وقال [الشيخ] (٤) أبو عمران في الذى يمس ذكره في غـسله : إنه إذا مَرَّ بيديه على مواضـع الوضوء : إن الغالب في إمـرار يده [بالماء] (٥) لما يقع [ق / ٧جـ] في نفسه أنه لم يعم تلك الأعـضاء [بالغسل] (٦) ؛ فهو مستشـعر كمال الطهارة ، فيجزئه [ذلك] (٧) وإن لم ينو به الوضوء .

م : [الوضوء من] (٨) مس الذكر في [حال] (٩) الغسل على ثلاثة أوجه : إن مسه قبل غسل شيء من [أعضاء الوضوء] (١٠)،فلا شيء عليه ويجزئه الغسل ، وإن مسه بعـد فراغه من غسله فـعليه الوضوء باتفـاق ، وإن مسه بعد غـسل أعضاء الوضوء أو بعضها فهى المسألة المختلف فيها المتقدمة .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من أ .
(١٠) فى جـ : أعضائه .

في الوضوء من النوم وزوال العقل

قال الرسول ـ ﷺ ـ : « **العينان وكاء السه ؛ فمن نام فليتوضأ** » (١) ، وهذا نص منه عليه السلام في إيجاب الوضوء .

وقال في حديث آخر : « **العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** » (٢).

قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٣): والسه : حلقة الدبر ، والوكاء : هو الخيط الذى يشد به فم القربة ؛ فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة .

يقول : فإذا نامت [العين] (٤) [ق / ١٢ أ] استرخى [ذلك] (٥) الوكاء فكان منه الحدث .

قال ابن القصار : وقال الرسول ـ ﷺ ـ :« إنما الوضوء على من نام مضطجعًا ؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (٦) ، وهذا تعليل منه ﷺ ، وقاله عمر بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجة (٤٧٧) وأحمد (٨٨٧) والدارقطنى (١ / ١٦١) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٧٥) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٦٤) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٢٨٩) وابن عدى فى « الكامل » (٧ / ٨٨) والعقيلى فى « الضعفاء » (٤ / ٣٢٩) وابن عساكر فى « تاريخه » (١٤ / ٢٥) من حديث علىّ رضى الله عنه .
قال الألبانى : حسن .
(٢) انظر السابق .
(٣) (٣ / ٨٢) .
(٤) في أ : العينان .
(٥) سقط من جـ .
(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذى (٧٧) وأحمد (٢٣١٥) والطبرانى فى « الكبير » (١٢٧٤٨) وأبو يعلى (٢٤٨٧) وابن أبى شيبة (١/ ١٢٢) والبيهقى في « الكبرى » (٥٩٢) وعبد بن حميد (٦٥٩) وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (١٩٥) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٦٣) وابن عدى فى « الكامل » (٧ / ٢٧٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
قال أبو داود : حديث منكر .
وقال الألبانى : ضعيف .

الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وأجمع عليه فقهاء الأمصار .

قال ابن حبيب: [وذلك] (١) إذا استثقل [المضطجع] (٢) وخالط النوم عقله ، فينبغي على كل نائم استرخت مفاصله واستثقل نومه الوضوء ، وهذا هو الأصل .

وقال ابن أبى سلمة : من استثقل نومًا على أىّ حال كان فعليه الوضوء ، وكذلك روى عن النبى ـ ﷺ ـ : « من استجمع نومًا فعليه الوضوء » (٣).

وما روى [عن ابن عباس] (٤) أن النبى ـ ﷺ ـ دخل على خالته ميمونة فنام [عندها] (٥) حتى سمعنا غطيطه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (٦) .

قيل : يجوز أن يكون هذا إذا ثبت خصوصًا له ؛ لقوله ﷺ : « تنام عيناى ولا ينام قلبى » (٧).

م : ويحتمل أن [يكون] (٨) يغط ولم يستثقل [في نومه وهو] (٩) ممكن .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ومن نام في سجوده فاستثقل نومًا وطال [به نومه] (١٠) فعليه الوضوء،فأما من نام نومًا [خفيفًا] (١١) الخطرة ونحوها

---

(١) فى جـ : وهو أنه .

(٢) فى جـ : النائم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : البيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ : « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » وقال بعده : لا يصح رفعه ، وروى موقوفًا وإسناده صحيح ورواه فى «الخلافيات» من طريق آخر عن أبى هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى ، وكذا قال الدارقطنى فى «العلل » : إن وقفه أصح . « التلخيص الحبير » (١ / ١١٨) .

(٤) سقط من جـ .

(٥) سقط من جـ .

(٦) أخرجه البخارى (٦٦٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٧) أخرجه مالك (٢٦٣) والبخارى (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ : نومًا وهذا .

(١٠) فى أ : ذلك .

(١١) فى جـ : يسيراً .

[فلا] (١) ينتقض وضوؤه .

وكذلك من نام على دابته شيئًا خفيفًا ، فإن طال [به النوم] (٢)فعليه الوضوء ، ونومه قدر ما بين العشاءين طويل ، وهو بمنزلة القاعد .

قال : ومن نام محتبيًا في يوم جمعة وشبهه فهو نوم خفيف ولا [شيء] (٣) عليه؛ لأنه لا يثبت ، والجالس بلا احتباء أشد ؛ لأنه يثبت ؛ فعليه الوضوء إن طال أو كثر .

[**ابن وهب**] (٤) :وقال أبو هريرة : ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء .

[**وقال ابن شهاب** : السنة فيمن نام راكعًا أو ساجدًا أن عليه الوضوء] (٥) .

يريد : لأنه قد أمكن نفسه للحدث .

م : وظاهر هذا خلاف لقول مالك ؛ لأن الراكع لا يثبت إذا استثقل [نومًا](٦) وقد روى أن النبى ـ ﷺ ـ نام ساجدًا فلم يتوضأ .

ومعناه : أنه لم يستثقل في نومه ولا استرخت مفاصله ، وكذلك علله بعض البغداديين قال ابن القصار : ومما يدل [على] (٧) أن لا وضوء في الخطرة ونحوها [ما روى] (٨) أن [أصحاب النبى ـ ﷺ ـ] (٩) كانوا ينامون في انتظار العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون، وهذا يبطل قول من قال: إن النوم حدث ، قليله وكثيره سواء .

(١) فى أ : لم .
(٢) فى أ : ذلك .
(٣) فى أ : وضوء .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى أ : الصحابة .

وما روى ابن وهب : أن ربيعة سقطت من يده مروحة وهو ناعس فتوضأ .

قيل : معناه : أنه لم يشعر بسقوطها فتخوف أن يكون طال ذلك به .

م : وقيل : النوم على ثلاثة أوجه : فنوم لا وضوء فيه كالخطرة ونحوها ، ونوم القائم وشبهه .

ونوم يستحب منه الوضوء [وهذا] (١) إذا استثقل فيه ولم يطل .

ونوم يجب [فيه] (٢) الوضوء [وهذا] (٣) إذا استثقل وطال .

وقد اشترط الاستثقال والطول في الذى ينام [ساجدًا] (٤) ؛ فالذى ينام مضطجعًا أو جالسًا أولى بمراعاة ذلك ، وهذا ظاهر كله ، [وما قدمنا أصوب للإجماع عليه] (٥) .

* * *

فصل

قال مالك ـ رحمه الله : ومن أغمى عليه فعليه الوضوء ، والمجنون إذا أفاق يتوضأ ولا غسل عليه .

يريد : إلا أن يجد بلة المنى فليغتسل .

[**قال ابن القاسم** : سواء خنق قائمًا أو قاعدًا] (٦).

قال ابن حبيب : وهذا إذا أفاق بحدثان ذلك ولم يجد بلة المنى ، فأما لو أقام [يومًا أو أيامًا] (٧) فعليه الغسل .

---

(١) فى أ : وذلك .
(٢) فى أ : منه .
(٣) فى أ : وذلك .
(٤) فى أ : فى سجوده .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى جـ : تقديم وتأخير .

وهذا خلاف لقول مالك ، وهو عند مالك على طهارته حتى [تظهر] (١) نجاسته .

قال ابن القاسم : ومن ذهب عقله من لبن سكر منه أو من نبيذ فليتوضأ ، وقد يتوضأ من هو أيسر [شأنًا] (٢) ممن ذكرنا ؛ وهو الذى ينام ساجدًا أو مضطجعًا ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ الآية (٣) .

قال زيد بن أسلم : يعنى : من النوم .

فى الوضوء
من المذى وسلس البول
وما يخرج من الدبر

وأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بالوضوء من المذى مع غسل الفرج (٤) ، وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : إنى لأجده ينحدر منى مثل [الجمان أو مثل](٥) الخريزة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه ويتوضأ (٦) .

يعنى : غير المستنكح .

وروى ابن وهب : أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأجده [ينحدر منى] (٧) في الصلاة على فخذى [مثل] (٨) اللؤلؤ فلا أنصرف حتى أقضى [صلاتى] (٩).

---

(١) فى أ : تثبيت .
(٢) فى أ : حالاً .
(٣) سورة المائدة : (٦) .
(٤) سقط من جـ .
(٥) عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك . رواه البخارى (٢٦٦) .
(٦) أخرجه مالك (٨٥) والبيهقى فى « الكبرى » (١٥٥٤) .
(٧) سقط من أ .
(٨) فى جـ : كحدر .
(٩) فى أ : الصلاة .

يعنى أنه كان مستنكحًا في آخر عمره .

قال مالك ـ رحمـه الله ـ : ومن خرج من ذكره مـذى أو بول المرة بعد المرة أو لعلة توضأ إلا أن يستنكحـه ذلك فيستحب له الوضوء [لكل صـلاة من غير إيجاب كالمستحاضـة ، فإن شق عليه الوضوء] (١) لبرد أو نحوه لم يلزمه ، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة فليكفه بخرقة ، ويمضى على صلاته ، وإن لم يكن مستنكحًا قطع .

قال بكر القاضى : سلس البول أو المسـتحاضة على قسـمين : فالذين لا ينقطع [عنهم] (٢) ذلك على حـال فلا وضوء [علـيهم] (٣) ؛ إذ لا فائدة في أن يتـوضأ وهو يسيل .

وإن كان [ذلك] (٤) ينقطع ثم يعود من وقت إلى وقت فهـذان اللذان يتوضآن خيفة أن يخالط ذلك شىء [من المعتاد] (٥) .

[وروى] (٦) البخارى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله ، إنى امـرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « [لا] (٧) إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى » ، قال : وقالت : قال : « ثم توضـئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » (٨) ورواه مالك في «الموطأ» ، وروى عن أم سلمة [نحوه] (٩) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : عنهما .
(٣) فى أ : عليهما .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ : وفى .
(٧) سقط من جـ .
(٨) أخرجه مالك (١٣٥) والبخارى (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣) .
(٩) فى أ : مثله .

وقال ابن المسيب : تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة ، [فإذا] (١) زاد عليها الدم استثفرت .**وقال غير واحد من البغداديين** : مذهب مالك [في] (٢) كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل سلس البول والمذى ودم الاستحاضة ونحوه أن ذلك لا ينقض الطهارة ، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى ؛ ولما روي أن النبى - ﷺ - قال : « لو سال من قرنك [إلى] (٣) قدمك فلا وضوء عليك » (٤) ، ولقوله ﷺ في المستحاضة : « تصلى وإن قطر الدم على الحصير » (٥) ، فلو كان ذلك حدثًا يفسد الطهارة لوجب أن يفسد الصلاة ، ولكن لما خرج على غير وجه العادة خرج [من حالة] (٦) الصحة ، ووجب أن لا تنقض الطهارة ، قياسًا على دم الدمل والجرح إذا فصلا .

وقال ابن المسيب وغيره في « المدونة » في الذى يستنكحه المذى : يتوضأ وينضح بالماء [ق / ٨ جـ] ثم يقول : هو الماء لخيفة الوسوسة .

---

(١) فى أ : وإن .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : و .
(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥٩) والبيهقى فى « الكبرى » (١٥٥٧) وابن عدى فى «الكامل» (٥/ ٣٠٧) والعقيلي في « الضعفاء » (٣ / ٣٤) وابن عساكر فى « تاريخه » (٣٧/ ١٧٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا .
قال الدارقطنى : عبد الملك - يعنى : ابن مهران - ضعيف .
وقال ابن عدى : هذا منكر .
وقال الألبانى : منكر .
(٥) أخرجه ابن ماجة (٦٢٤) وأحمد (٢٥١٠٣) والدارقطنى (١ / ١٣٩) وأبو يعلى (٤٧٩٩) وابن أبى شيبة (١ / ١١٨) والبيهقى فى « الكبري » (٦٠٦) والنسائى فى « الكبرى » (١٥٥) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٦٠٠) وإسحاق بن راهويه فى « مسنده » (٥٦٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .
قال يحيى القطان : لا شيء .
وقال ابن معين : منكر .
وقال الألبانى : ضعيف .
(٦) فى أ : عن حال .

قال مالك : و [إن] (١) كثر عليه المذى لطول عزبة أو تذكر ، لزمه الوضوء لكل صلاة .

قال ابن أبى زمنين : الذى عندى فيمن استنكحه المذى لطول عزبة أو لعلة ، وكان يخرج منه على غير مقارنة [للذة] (٢) ولا تعرض [لشهوة] (٣) ، فلا ينتقض وضوؤه .

وكذلك فسره عبد الملك ، وقال ابن الجلاب في الذى يكثر [ذلك عليه] (٤) لطول عزبة : إن كان يستطيع رفعها بتسر أو تزويج فإنه يتوضأ لكل صلاة .

وإذا أمذى صاحب السلس لقبلة أو لشهوة أو بال بول العادة [فإن عليه] (٥) الوضوء .

قال [**القاضى**] (٦) **عبد الوهاب** في الذى يخرج منه المذى لا يرده المرة بعد المرة : إنما عليه الوضوء استحبابًا [وليس بإيجاب] (٧).

وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك ، والظاهر من قول [ق / ١٣ أ] مالك وجوب الوضوء ، وهو الصحيح ، لأن علة سقوط الوضوء عن السلس لخوف المشقة بتكراره ، [وهذا] (٨) معدوم في الخارج [مرة] (٩) بعد مرة .

---

(١) فى أ : من .
(٢) فى أ : شهوة .
(٣) فى أ : للذة .
(٤) فى أ : عليه المذى .
(٥) فى أ : لزمه .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : لا إيجابًا .
(٨) فى أ : وذلك .
(٩) سقط من أ .

[فصل][١]

قال ابن القاسم: ولا شيء على من خرج من دبره دود [أو دم] [٢] عند مالك .

قال ابن نافع في « المجموعة » : [وهذا] [٣] إذا لم يخالطه أذى .

قال ابن القاسم : وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل إلا أن يخرج بإثرها بول .

وقال محمد بن عبد الحكم : من خرج من دبره دود نقي أو دم صاف فعليه الوضوء .

قال أبو محمد : وهذا خلاف لأصولنا في المعتادات .

قال ابن القاسم في « المدونة » : [وإن] [٤] خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل عند مالك ، إلا أن تكون مستحاضة فيستحب لها الوضوء .

قال عليّ : عن مالك : وليس على الرجل [أن يغسل] [٥] أنثييه من المذى إذا توضأ [منه] [٦] إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء [فإذا لم يصبهما شيء ، فليس عليه] [٧] إلا غسل ذكره عند مالك .

م : يريد : فإذا خشى غسل ، بخلاف الثياب والحصر يشك هل أصابها نجاسة أم لا ؟ ، تلك تنضح ؛ لأن النضح رخصة وردت فيها ، فلا يعدى بها بابها ، وللضرورة التى تلحق في غسل الثياب ولا ضرورة عليه في غسل بدنه .

وفي « العتبية » ما يدل أن البدن ينضح أيضًا كالثوب ونصه [مالك] [٨].

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : وذلك .
(٤) فى أ : وإذا .
(٥) فى أ : غسل .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ .

قال ابن القاسم في الحديث : « اغسل ذكرك وأنثيك وانضح » [(١)] وإن كان قد يعبر [عن الغسل بالنضح] [(٢)] فيتفق المعنى .

[وقد قال ابن شعبان فيمن شك في نجاسة ثوبه أو جسده : أجزأه النضح .

قال أبو محمد : وما علمت خلافه وقال بعض القرويين : هذا خلاف ، واحتج بما جاء في الحديث: « **من انتبه من نومه فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلهما لأنه لا يدرى أين باتت يده** » ، فقد أمره بغسلهما في حال الشك وذكر ابن حبيب في الحائض والجنب إذا غسلا ما رأيا من الأذى ولم ينضحا ما لم يريا وصليا ، فلا إعادة عليهما ، بخلاف من شك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا ؟ هذا يعيد ـ في الجهل والعمد ـ الصلاة أبدًا ، وفي السهو في الوقت ، ونضح هؤلاء إنما هو لطيب النفس، ولينضحا لما يستقبلان .

وروى ابن زيد عن ابن القاسم في الجنب إذا لم ينضح ما يرى في الثوب الذى نام فيه : إنه يعيد الصلاة في الوقت] [(٣)].

* * *

فصل

قال مالك : المذى أشد عندنا من الودى ؛ لأن الفرج يغسل من المذى ، والودى بمنزلة البول .

وقال [بعض] [(٤)] **البغداديين من أصحاب مالك** : إن معنى غسل الذكر من المذى إنما هو مخرج الأذى .

م : وليس الأمر كما قالوا ؛ وقد بين في « المدونة » من رواية عليّ عن مالك ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١) والبيهقى فى « الكبرى » (٣٩٣٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (٧) من حديث عبد الله بن سعد الأنصارى رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .
(٢) فى أ : بالغسل .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .

يدل أن الذكر يغسل كله ، وهو ظاهر الحديث .

قال يحيى بن عمر فيمن غسل [من المذى] (١) مخرج الأذى [فقط] (٢) وصلى لم يعد ويغسل ذكره [فيما] (٣) يستقبل .

قال أبو محمد : وينبغى أن يجزئ غسله بغير نية كالنجاسة .

قال غيره : من رأى غسل جميعه فلا يجزئ إلا بنية ؛ لأنها عبادة ، ومن رأى غسل مخرج الأذى فقط فيجزئ بغير نية كالنجاسة .

قال أبو العباس الأبيانى : لا يجزئ غسله إلا بنية وإن لم ينوه أعاد أبدًا .

قال : ومن غسل مخرج الأذى فقط وصلى أعاد أبدًا .

قال أبو محمد وغيره : وصفة المذى هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار ، وهو في المرأة بلة يكون منها عند اللذة .

وأما الودى : فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول أو حمام للرجل والمرأة ، يجب منه ما يجب من البول .

وأما المنى : فهو الماء الدافق يخرج عند [الالتذاذ وهى] (٤) اللذة الكبرى بالجماع ، رائحته كرائحة الطلع ، وماء المرأة [رقيق أصفر] (٥) ، يجب منه [غسل] (٦) جميع الجسد .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال يحيى بن سعيد ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ : لما .

(٤) سقط من أ .

(٥) فى أ : تقديم وتأخير .

(٦) فى أ : طهر .

فليس عليه إلا غسل يده ، إلا أن يكثر [ذلك] (١) عليه فلا أرى عليه غسلها . وكأن ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة .

* * *

في الوضوء من الملامسة والقبلة

قال الله تـعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ (٢) ؛ فالمراد به [عند جماعة من] (٣) الصحـابة والتابعين اللمس الذى هو دون الجماع ؛ لأنه تعـالى ذكر حكم الجنب في الآية ، وحكمه الغسل كحكم الجماع ، فلو أراد باللمس الجماع كان تكريرًا في اللفظ بمعنى واحد، فحمل الآية على كثرة الفوائد أولى مع أن [الاسم] (٤) الأخص باللمس هو مـا دون الجمـاع قال الله تعـالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (٥) ، وقال النبى ـ ﷺ ـ للأسلمى الذى اعتـرف بالزنا : « لعلك قبلت أو لامست » (٦)، ولو كان اللمس هو الجماع لم يكن في استفهامه فائدة ؛ لأنه اعترف بالجماع .

وروى مالك ـ رحمه الله ـ في « المدونة » : أن ابن عـمر قال : من قبلة الرجل امرأته أو جسه [لها بيده] (٧) الوضوء (٨) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سورة المائدة : (٦) .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : التيمم .
(٥) سورة الأنعام : (٧) .
(٦) أخرجه أحـمد (٢١٢٩) والحاكم (٨٠٧٦) والدارقطنى (٣ / ١٢١) والطبرانى فـى «الكبير » (١١٩٣٦) و « الأوسط » (٢٥٥٤) وابن أبى شيبة (٥ / ٥٢٠) وعـبد بن حميد (٥٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وأصله فى « الصحيحين ».
(٧) فى أ : إياها .
(٨) أخـرجه مـالك (٩٥) والشـافـعى (٢٨) والدارقطنى (١/ ١٤٤) والبـيهـقى فى « الكبـرى » (٦٠٣).
قال الألبانى : صحيح .

قال مالك : وإذا مست المرأة ذكر الرجل لشهوة فعليها الوضوء ، وإن مسته لغير شهوة لمرض ونحوه فلا وضوء عليها .

[قال :] [١] وكذلك إذا مس أحد الزوجين صاحبه بيده للذة من فوق الثوب أو من تحته فعليه الوضوء أنعظ الرجل أم لا .

قال القاضي عبد الوهاب : واعتبرنا في [هذه] [٢] اللذة وجعلناها شرطًا في [نقض] [٣] الطهارة ، وهو قول جماعة من التابعين ، وإن عريت الملامسة [عن الالتذاذ] [٤] لم يجب الوضوء ، خلافًا للشافعي .

دليلنا : أنه ﷺ كان يقبل ويلمس ولا يتوضأ ، فحمله أنه لغير لذة فأشبه مس الرجل الرجل .

م : ولما كانت الملامسة [للالتذاذ] [٥] [بيده] [٦] من دواعي الوطء وكان الوطء يوجب الطهارة الكبرى [وجب أن يكون ما دونه وهو من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى] [٧] فأما ما كان بغير لذة ولا قصد به الالتذاذ وليس من دواعي الوطء فوجب ألا يوجب شيئًا ؛ ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [٨] فقصد [بالملامسة النساء] [٩] الملتمس منهن اللذة ؛ بدليل أن المراد اللذة .

ومن « العتبية » : قال عليّ : عن مالك : وإذا مس الرجل زوجته بيده من فوق الثوب ؛ فإن كان الثوب خفيفًا يصل في جسه إلى جسدها [فعليه الوضوء ، وإن كان ثوبًا كثيفًا لا يصل بجسه إياه إلى جسدها] [١٠] فلا شيء عليه .

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : ذلك .
(٣) فى أ : انتقاض .
(٤) فى أ : من اللذة .
(٥) فى أ : اللذة .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سورة المائدة : (٦) .
(٩) سقط من أ .
(١٠) سقط من أ .

م : **يريد** : إذا لم يصل بالجس إلى رطوبة بدنها فهو كالنظر لغير اللذة .

* * *

فصل

[**قال أشهب**] [١] : ومن صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا، ومن صلى خلف من لا يـرى الوضوء من مـس الذكر لم يـعد . وقـال سـحنون : يعيدان جميعًا بحدثان ذلك .

وقال بعض الـقرويين : والفرق بينـهما عند أشـهب: أن الوضوء من الملامـسة مقطوع بصحته من القرآن ، والوضوء من [مس] [٢] الذكر إنما هو [من][٣] أخبار آحاد وقد ضاده حديث آخر ؛ فكان الوضوء منه استحبابًا .

* * *

فصل

قال ابن القاسم : وإذا قبل الرجل امرأته على غير الـفم أو [هى قبلته على غير الفم] [٤] فليتوضأ الفاعل ولا وضوء على المفعول به ذلك إلا أن يلتذ فيتوضأ أيضًا .

قال مالك في « المجموعة » : وأما إن قـبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضأ الجميع .

يريد : لأن الأغلب [في ذلك] [٥] الالتذاذ .

وقال عنه ابن نافع فيـمن غلبتـه زوجته فـقبلـته وهو كـاره ولا يجد لذة فـعليه الوضوء .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : أو فعلت ذلك هى به .
(٥) سقط من جـ .

يريد : قبلته في فم أو غيره في هذا القول .

وكذلك [قال] (١) ابن حبيب عن أصبغ: إن عليه الوضوء وإن أكره أو استغفل؛ لما جاء أن في القبلة الوضوء مجملاً بلا تفصيل .

ابن وهب : وقال ابن مسعود (٢) وعائشة ـ رضى الله عنهما ـ وابن المسيب وغيرهم : من قبلة الرجل امرأته الوضوء .

قال مالك في غير « المدونة » : ولا وضوء عليه في قبلة امرأته لوداع أو رحمة [ونحوه] (٣) [ق / ١٤ أ] إلا أن يلتذ .

قال غيره : ويحمل ما روى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقبل نساءه ولا يتوضأ ، فمعناه : ما كان لغير قصد [الالتذاذ] (٤).

قال مالك في « العتبية » : ولو مس شعرها للذة توضأ ، وإن مسه لغير الالتذاذ فلا [شيء] (٥) عليه .

قال سحنون : وأما إن ألبسته ثوبه أو نزعت خفه فلا [شيء] (٦) عليهما وإن التذا وقد يلتذان بالكلام .

قال ابن القاسم [في المدونة] (٧) في المريض [الذى] (٨) لا يجد للنساء نشطة فأراد أن يجرب نفسه فمس ذراع [امرأته] (٩) فلم يجد لذة فعليه الوضوء ؛ لأنه قد وجد الالتذاذ بقلبه حين قصد ذلك .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (٩٦) .

قال الألبانى : صحيح .

(٣) فى أ : وغير ذلك .

(٤) فى أ : اللذة .

(٥) فى أ : وضوء .

(٦) فى أ : وضوء .

(٧) سقط من جـ .

(٨) سقط من أ .

(٩) فى أ : زوجته .

قال أبو محمد بن أبى زيد : لابن بكير قول في اللذة بالقلب الوضوء ، وما علمت [ق / ٩ جـ] من قاله غيره .

وقد تقدم القول في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصرانى مع ما يشبهه .

فيمن شك في [الوضوء] (١)
أو نكسه أو فرقه [ناسيًا أو عامدًا] (٢)

قد أمر النبى ـ ﷺ ـ الشاك في صلاته أن يبنى على يقينه ، وكذلك الوضوء .

قال مالك ـ رحمه الله ـ [فيمن] (٣) شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله: فليغسل ما شك فيه .

ولو أيقن بالوضوء ثم شك [في الحدث] (٤) فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فإنه يعيد وضوءه ، بمنزلة من **شك** فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا ، فليلغ الشك ، إلا أن [يكثر ذلك عليه] (٥) فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته .

م : **قال ابن القصار** : اختلف أصحابنا في غير المستنكح ؛ فقال بعضهم : [هو مستحب] (٦) ، وقال بعضهم هو واجب ، وبه أخذ الأبهرى ـ رحمه الله ـ وبه أقول.

قال ابن حبيب : وإذا خيل إليه أن ريحًا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن [به](٧) ، وكذلك إن داخله الشك بالحس .

م : وروى [البخارى] (٨) أن الرسول ـ ﷺ ـ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه

---

(١) فى أ : وضوئه .
(٢) فى أ : تقديم وتأخير .
(٣) فى أ : ومن .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : يكون مستنكحًا .
(٦) فى أ : يعيد فى الوقت .
(٧) فى أ : بذلك .
(٨) سقط من جـ .

يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينفتل ـ أو لا [يخرج] [١] ـ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » [٢].

قال ابن حبيب : وأما إن شك هل بال أو أحدث أم لا ، فهذا يعيد الوضوء .

[**فــرع** :

من شك هل أجنب أم لا اغتسل على الخلاف المذكور في الشك في الحدث الأصغر .

نقلت هذا الفرع من خط بعض الأفاضل] [٣] .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى أجزأته صلاته ، ويعيد الوضوء أحب إليّ ، وما أدرى ما وجوبه .

م : **يريد** : وجوب الترتيب ـ أي : ما أدرى ما وجه قول من [قال] [٤] : إنه واجب؛ إنكارًا لذلك ، وقد قال عليّ وابن مسعود: ما نبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا ، وفي حديث آخر : بأي الأعضاء بدأنا .

وقال عليّ : عن مالك فيمن نكس [الوضوء] [٥] : أنه يعيد الوضوء والصلاة.

ثم قال : يعيد الوضوء فقط .

م : **وأراه يريد** : نكسه تعمدًا .

[وقوله : يعيد الوضوء والصلاة] [٦] وقال بكر القاضي وغيره : إنما يجزئه في

---

(١) في أ : ينصرف .
(٢) أخرجه البخارى (١٣٧) ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : نوى .
(٥) في أ : وضوئه .
(٦) سقط من جـ .

تنكيس الوضوء إذا كان ذلك سهواً ، وإن [تعمده فهو عابث] [١] ولا يجزئه ، وصلاته إن صلى باطلة .

وقال [**ابن حبيب** : قال مطرف وابن الماجشون : من نكس وضوءه وصلى أجزأته صلاته ولم يعد في وقت ولا غيره إن فعل ذلك سهواً ، و] [٢] إن تعمد أو جهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان من مسنونة أو مفروضة ، فإن كان سهواً فلا يصلحه إلا في مفروضة فيؤخر ما قدم فيصير مرتبًا ويغسل [الذى] [٣] يليه ـ كان بحضرة الماء أو بعد أن طال .

[**وقال ابن القاسم** : هذا إذا لم يطل ، وأما إن طال] [٤] أخر ما قدم ولم يعد ما يليه ، وقد تقدم إيعاب الحجة في الترتيب .

* * *

فصل

ومن « **المدونة** » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : ومن توضأ فنسى مسح رأسه وغسل رجليه حتى جف وضوؤه وطال [ذلك] [٥] بنى على وضوئه ،وإن تركه [ذلك][٦] عمداً ابتدأ [وضوءه] [٧].

قال : ومن توضأ [فترك] [٨] لمعة من بعض مواضع الوضوء ، أو اغتسل من جنابة ، أو امرأة من حيض فتركوا لمعة من أجسادهم لم يصبها الماء حتى صلوا ومضى الوقت ، فإن تركوها عمداً أعاد الذى توضأ وضوءه ، و [أعاد] [٩] الذى

---

(١) فى أ : تعمد ذلك كان عابثًا .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : ما .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : الوضوء .
(٨) فى أ : فنسى .
(٩) سقط من جـ .

اغتسل غسله وأعادوا الصلاة .

[وإن] (١) تركوا ذلك سهواً غسلوا ذلك الموضع فقط وأعادوا الصلاة ، فإن لم يغسل ذلك الموضع حين ذكر ، استأنف الغسل والوضوء .

م : **يريد** : وإن لم يجد الماء حين ذكره وطال طلبه [له] (٢) ابتدأ جميع [طهارته] (٣) ، وهو كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته .

ابن وهب : وقد جاء رجل إلى ابن المسيب [فقال] (٤) : إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي ، قال : فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة [فيسكب] (٥) على رأسه دلواً من ماء .

ابن وهب : وقال ربيعة : لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضًا ، فأما من فرقه متحريًا لذلك فليس بغسل ، وقاله مالك والليث .

قال مالك : [وإن] (٦) نسي المضمضة والاستنشاق من غسل أو وضوء ، أو مسح جميع أذنيه في الوضوء ، أو داخلهما في الجنابة - وهو الصماخ - حتى صلى أعاد لما يستقبل ولم يعد الصلاة .

قال ابن وهب : قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عمر : لا تعاد الصلاة إلا مما ذكره الله سبحانه في كتابه .

ومن غير « المدونة » : قال مالك : ومن ترك بعض فرائض الوضوء ناسيًا فذكر بحضرة [الماء](٧) أتم ما نسي وأعاد ما يليه .

ولو نسي المضمضة والاستنشاق فعل ذلك [لما يستقبل] (٨)ولم يعد ما يليه ،

---

(١) في أ : فإن .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : الطهارة .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : فيصب .
(٦) في أ : فإن .
(٧) في أ : ذلك .
(٨) سقط من أ .

بخلاف الفروض .

وقال ابن حبيب : إن ذكر بحضرة الوضوء أعاد ما نسى وما يليه ـ كان مسنونًا أو مفروضًا ـ وإن [فارق] [١] وضوءه فما كان من مسنونه وما يمسح من مفروضه قضى ما نسى فقط .

وإن كان ما يغسل من مفروضه وطال أعـاد الوضوء ، ويعيد الصلاة في المفروض كله ما يغسل وما يمسح ، ولا يعيد في المسنون .

وقال ابن أبى سلمة في غير « الواضحة » : يبتدئ الوضوء وإن طال ذلك ، كان مما يغسل أو يمسح .

قال حـبيب بن الربيع : وما ذكـر ابن حبيب عن مالك فـي تفرقته بين المغـسول والمسـوح فهـو غلط ممن نقله عن مالك ، وقـد [تقدمت] [٢] الحجـة في إيجاب التوالى مع الذكر ، وقول مالك فيما ذكرنا [الآن] [٣] وهو القياس .

وكان ابن أبى سلمة يرى [التوالى فرضًا] [٤] يبطله النسيان كالصلاة .

وذهب محمد بن عبد الحكم إلى أن تبعيـضه في العمد والسهو سواء ، لا يبطله على ما روى عن ابن عمر في تأخير مسح الخفين .

قال ابن القاسم : ولم يأخذ مالك بما روى عن ابن عمر في هذا .

قال مالك في « المدونة » : ومن توضأ بعض وضـوئه ثم عجز [الماء] [٥] فقام يطلبه ، فإن قرب بنى ، وإن تباعد وجف وضوؤه ابتدأ [الوضوء] [٦].

وإن ذكر في صلاته أنه نسى مسح رأسه قطع ولم يجزئه مـسحه بما في لحيته من

---

(١) فى جـ : فرق .
(٢) فى جـ : تقدم .
(٣) فى جـ : أولى .
(٤) فى أ : أن التوالى فرض .
(٥) فى أ : ماؤه .
(٦) سقط من جـ .

البلل ، وليستأنف [المسح] (١) ويبتدئ الصلاة .

قال ابن القاسم : ولا يعيد الغسل لرجليه إن كان وضوؤه قد جف .

وقال ابن الماجشون في « الواضحة » : إن قرب من الماء فلا يمسح به [رأسه](٢) وإن بعد فليمسح به رأسه إن كان بللاً بينًا فيه .

[م :] (٣) فوجه قول مالك : إن [بلل اللحية] (٤) كماء توضئ به مرة فلا يمسح به الرأس كما لا يتوضأ به .

م : ووجه قول ابن الماجشون إنه وإن كان كماء قد توضئ به ما لم يصر مضافًا لوسخ في لحيته ، فلا بأس بالمسح به عند [عدم] (٥) الماء ؛ ولئلا يبطل ما تقدم من [عمله] (٦) ، والله أعلم .

قال ابن الماجشون : وإن أصاب رأسه الرش فلا يجزئه أن يمسح بذلك ولينصب يديه ليصيبهما الرش ، ثم يمسح بهما رأسه [ق / ١٥ أ] .

قال سحنون في «العتبية » في المسافر لا يجد الماء فيصيبه المطر : يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ ، وكذلك إن كان جنبًا يتطهر به إن جاءه من ذلك ما يبل به جلده . وإنما أمر بنصب [يديه] (٧) للماء ليصير ناقلاً للماء في الوضوء والغسل ، وهذا صواب .

ولو لم ينصب يديه ولكن أخرج أعضاء الوضوء للمطر أو تعرى للغسل ، وكان مطرًا وابلاً أجزأه [ذلك] (٨) في الوضوء والغسل ، كما لو توضأ أو اغتسل تحت

---

(١) في أ : مسحه .
(٢) سقط من جـ .
(٣) في أ : فصل .
(٤) في أ : ما في بلل لحيته .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : عمل .
(٧) في أ : اليد .
(٨) سقط من جـ .

ميزاب ، أو أمر غيره يصب عليه ، فإنه يجزئه، والله أعلم، وبه التوفيق .

* * *

في مسح المرأة رأسها والطويل الشعر [من الرجال] [١] ، ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية ، ومسح الوضوء بالمنديل، ومن ذبح أو قلم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء

وروى ابن وهب [أن] [٢] عائشة وجويرية زوجتي النبي - ﷺ - وصفية زوجة ابن عمر كن إذا توضأن يدخلن أيديهن تحت الوقاية فيمسحن جميع رؤوسهن ،وقاله ابن شهاب وابن المسيب وغيرهما .

قال مالك ـ رحمه الله ـ : تمسح المرأة على رأسها كله كالرجل ، وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين ، وإن كان شعرها معقوصًا مسحت على ضُفُرها ولا تنقض شعرها ، وكذا الطويل الشعر من الرجال قد ضفره يمسح عليه .

قال مالك في «العتبية»: يمر بيديه إلى قفاه ثم يعيدهما من تحت [الشعر] [٣] إلى مقدم رأسه .

قال ابن حبيب : وإن كانت [تسدل] [٤] الشعر أو الضفائر تمادت بيديها إلى أطرافه ثم أدخلت يديها من تحته فترد يديها [به] [٥] إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه .

قال : وإن ضفرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز لها أن تمسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله ؛ وقد نهى [ق / ١٠ جـ] أن تصل المرأة

---

(١) سقط من جـ .
(٢) في جـ : عن .
(٣) في أ : شعره .
(٤) في أ : مسدلة .
(٥) سقط من جـ .

شعرها بشيء ، وفيه قال النبي ـ ﷺ ـ : « **لعنت الواصلة والمستوصلة** » (١)

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا تمسح على خمارها و [لا] (٢) غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة أبدًا .

قال غيره : لأنها جاهلة ، والجاهل كالعامد .

قال مالك : [وإن] (٣) كان في الرأس حناء فلا يجزئ المسح عليها حتى تنزعها فتمسح على الشعر ، وقد تقدمت الحجة فيه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : الأذنان من الرأس ، [ويجدد](٤) الماء لهما وكذلك فعل ابن عمر ، فإن تركهما ناسيًا حتى صلى فلا إعادة عليه [كالمضمضة] (٥) ، [ويعيد المسح عليهما] (٦) لما يستقبل .

قال مالك في « المختصر » : ويستحب له أن يجدد الماء لأذنيه .

قال محمد بن مسلمة : إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بما مسح به رأسه .

وقال ابن حبيب : من مسح أذنيه بالماء الذى مسح به رأسه فهو كمن لم يمسحهما .

قال مالك : ولا يعيد الصلاة .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ : وإذا .

(٤) فى أ : ويستأنف .

(٥) سقط من أ .

(٦) فى أ : وليعد بمسحهما .

قال : وصفة المسح لهما أن يأخذ الماء لهما ويمسح بأصبعيه ظاهرهما وباطنهما ، ويدخل أصبعيه في صماخيه ولا يتبع غضونهما .

* * *

فصل

قال أبو إسحاق : وقد اختلف في مسحهما فقيل : هما سنة على حيالهما ويجدد الماء لهما ، وإن مسحهما بفضل مسح الرأس فكأنهما لم تمسحا .

وقيل : بل جائز أن تمسحا مع الرأس وأن يجدد الماء لهما .

وقيل : إنهما من الرأس ومسحهما كمسح الرأس إلا أن تاركهما لا يعيد ليسارتهما كناسى الشيء اليسير من رأسه وهذا قول أكثر البغداديين .

وقد اختلف فيما يجزئ من مسح الرأس ، فقيل : لابد من مسحه كله إلا ما لا يمكن الاحتفاظ منه ، ثم ذكر قول ابن مسلمة وقول أبى الفرج ، وقال : هذا بعيد على مذهب أصحابنا .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال [مالك رحمه الله] [1] : ويجزئ تحريك اللحية في الوضوء من غير تخليل .

ابن وهب: وقاله ابن عباس والقاسم بن محمد وربيعة وغيرهم .

وقد تقدم كثير من معانى هذا الباب.

[م : **قال الأبهرى في تحريك اللحية** : هذا اختيار منه ، لأن غسل ما تحتهما قد سقط الفرض عنه لغيبته عن الوجه .

قال أبو محمد عبد الوهاب : اختلف أصحابنا في الشعر المسترسل عن اللحية ، هل يلزم غسله وإمرار اليد عليه ؟ فذهبت طائفة إلى وجوب ذلك لقول مالك : إن

---

(١) سقط من جـ .

اللحية من الوجه ، فيجب غسلها معه .

وقال بعض أصحابنا: الشعر المقابل كما لو كان ظاهراً لوجب غسله دون المسدل منه ، وبه قال الأبهرى .

قال غيره : ويجرى هذا الاختلاف في شعر المرأة المسدل ، والطويل الشعر من الرجال .

في « المدونة » أن يمسح ، وهو قوله : وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال .

وما روى عن ابن سيرين: أنه ليس من السنة غسل اللحية. قيل : معناه تخليلها، وقيل : معناه : لا يستأنف لها ما يغسلها به ، وإنما يمر عليها بيده بالماء الذى غسل به وجهه ، وهذا أبين] (١).

قال مالك : ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء (٢) .

وروى ابن وهب أن النبى ـ ﷺ ـ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء .

وقال علىّ في « المجموعة » : قلت لمالك : أيفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد ؟ قال : نعم ، وإنى لأفعله .

قال سليمان [بن يسار] (٣) **وابن سالم** : وكان جابر بن عبد الله [وابن المسيب] (٤) يكرهان ذلك ويقولان : إن الوضوء نور .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه الترمذى (٥٣) والحاكم (٥٥٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٨٤٠) وابن شاهين فى «تاريخ الحديث ومنسوخه » (١٥٢) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شيء ،وأبو معاذ ، يقولون:هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وقال الألبانى : حسن بمجموع طرقه .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من جـ .

قال ابن حبيب : قيل لمالك : إن ناسًا يقولون : إنه يذهب نور الوجه ، فقال : لا بأس به ، وما سمعت فيه بكراهة .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله: ـ ومن كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوؤه ، وإن قلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد [مسح رأسه] (١).

قال ابن أبى سلمة : هذا من لحن الفقه .

قال ابن سحنون : يريد : من خطأ الفقه .

وذكر أهل اللغة أن « اللحْن » بإسكان الحاء هو : الخطأ و « اللحَن » [بفتح الحاء] (٢) هو الصواب ؛ فمن [رواها] (٣) بالإسكان أراد [أن](٤) قول من قال : ينتقض [وضوؤه] (٥) خطأ ، إذا رأى أن الشعر حائل [كالخفين] (٦) وليس مثله ؛ لأن الشعر من أصل الخلقة فهو مفارق للخف .

[ومن رواها] (٧) بتحريك الحاء رأى أن قولنا [هو الصواب] (٨) ، وقيل : إن ابن أبى سلمة يقول : إنه إذا حلق رأسه انتقض وضوؤه ، لأنه حائل كالخف ؛ فعلى [هذا] (٩) يكون معنى [قول] (١٠) ابن أبى سلمة هذا من لحن الفقه [أى من خطأ الفقه] (١١).

---

(١) فى أ : مسحه .
(٢) فى أ : بالفتح .
(٣) فى جـ : قرأها .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : منه الوضوء .
(٦) فى جـ : كالكفين .
(٧) فى جـ : فمن قرأها .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من أ .
(١٠) سقط من أ .
(١١) سقط من جـ .

في الوضوء من القيء والقلس والحجامة والعرق يقطع والقرحة تسيل

قال مالك في « المدونة »: القيء قيئان: ما خرج بمنزلة الطعام [فإنه] [١] طاهر، وما تغير عن حال الطعام [فإنه] [٢] نجس يغسل ما أصاب الثوب منه أو الجسد، ولا وضوء فيه، خلافًا لأبى حنيفة في إيجابه الوضوء [في] [٣] كثيره .

قال غير واحد من البغداديين : والدليل لمالك قوله ﷺ حين سئل : أيجب الوضوء من القيء ؟ فقال : « لو كان واجبًا لوجدته في القرآن » [٤]. ولأن كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره .

أصله : الدموع، وعكسه : البول والرجيع .

ومن « المدونة » : روى ابن وهب أن على بن أبى [ق / ١٦أ] طالب ـ كرم الله وجهه ـ والقاسم بن محمد، وأبا الزناد، وغيرهم قالوا : لا وضوء من القيء . قال ربيعة وغيره : ولا من القلس .

قال ابن المسيب وغيره : ولا فيما يخرج من الفم من الدم .

قال ابن مزين : والقلس هو ماء، وربما كان مثل القيء، وربما كان طعامًا، فإن كان ماء وأصابه ذلك في صلاته فليتماد [فيها] [٥] ولا شيء عليه .

قال ابن القابسي : يعنى إذا كان ما يلقى من ذلك غير فاسد .

قال ابن مزين : وإن كان طعامًا وكان يسيرًا تمادى ولا شيء عليه، وإن كان

---

(١) فى أ : فهو .

(٢) فى أ : فهو .

(٣) فى أ : من .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١ / ١٥٩) و (٢ / ١٨٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٢٠٤) و(١١٤٧) من حديث ثوبان رضى الله عنه .
قال الدارقطنى : لم يروه عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث .
وقال أيضًا : عتبة بن السكن، متروك الحديث .

(٥) سقط من أ .

كثيرًا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة ، ورواه ابن القاسم عن مالك .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله : ويغسل المحتجم موضع المحاجم ولا يجزئ مسحها ، وقاله ابن عمر وابن عباس [وغيرهما] [١] .

وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع مثله .

قال مالك : فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها .

يريد : أنه مسحها ساهيًا .

وقال أبو عمران : سواء مسحها ساهيًا أو عامدًا [فإنه] [٢] يعيد في الوقت للاختلاف في جواز المسح عليها .

وقد روى عن الحسن وغيره : أنه ليس عليه غسلها .

وقال ابن حبيب : لا يعيد .

وما روى ابن المسيب وغيره من فتل الدم بالأصابع [في الأصابع] [٣] أكثر من هذا .

ووجه قول مالك : أنه دم كثير وجب غسله ؛ فلا [يزيله] [٤] إلا الماء ، وكذلك فعل الرسول ﷺ .

ولا ينقض الوضوء [دم] [٥] الحجامة عند مالك ولا ما شاكله مما يخرج من البدن .

---

(١) فى أ : وغيرهم .
(٢) فى أ : فإنما .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى جـ : يجزئه .
(٥) سقط من جـ .

قال ابن القصار : دليله ما روى أنس : أن النبى ـ ﷺ ـ احتجم فلم يزد على أن غسل أثر [الحجامة] [١] وصلى ولم يتوضأ [٢]. البخارى .

وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فصلى فلم يتوضأ . [ونزف] [٣] ابن أبى أوفي دمًا فمضى في صلاته .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله : وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل وإن نكأها سالت ؛ فإن هذه إن [نكأها فخرج] [٤] منها دم أو غيره ، أو خرج ذلك من غير أن ينكأها فأصاب ثوبه أو جسده غسله ، وإن كان في صلاة قطع ، ولا يبنى إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف وإن كانت لا تكف تمصل من غير أن ينكأها [فليصل بها] [٥]وليدارها بخرقة ولا يقطع [لهذا][٦] صلاته ، وإن أصاب ثوبه فلا بأس أن يصلى بـه إلا إن تفاحش فأحب إلىّ أن يغسله ولا يصلى به .

ابن وهب : وقال ربيعة وابن شهاب في الجرح يمصل ، مثله ، وإن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ صلى والجرح يثغب دمًا .

---

(١) فى جـ : المحاجم .
(٢) انظر : « التلخيص الحبير » (١ / ١١٤) .
(٣) فى أ : وبصق .
(٤) فى أ : خرج .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : لذلك .

فيمن وطئ على نجاسة ، وحكم النجاسة في البدن والثوب وغيره ، وبول الصبيان ، والبول قائمًا

قال الرسول ـ ﷺ ـ في القذر يطهره [الذى] [١] بعده [٢] .

قال مالك ـ رحمه الله : ومعنى ذلك في القشب اليابس .

وقال : إن تأويل ذلك إذا مسحت ذيلها في أرض [نجسة ثم تجره بعد ذلك على أرض] [٣] طاهرة .

قال مالك : ومن وطئ [بخفيه أو نعليه] [٤] على دم أو عذرة أو بول لم يصل به حتى يغسله وإن كان وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها [دلك ذلك][٥] وصلى به .

قال ابن حبيب : وإنما هذا في الخف خاصة ؛ لأن النعل يخف نزعه .

قال ابن القاسم : وكان مالك يقول : من وطئ بخفيه على أرواث الدواب الرطبة فلا يصل به حتى يغسله .

ثم قال : أرجو أن يكون واسعًا وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ .

قيل : إنما فرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب ؛ لأن الطرقات لا تخلو من زبل الدواب بخلاف العذرة ؛ فخفف لهذه الضرورة ، وأيضًا [فإن] [٦]الدم والعذرة متفق على نجاستهما ، وزبل الدواب مختلف في نجاسته .

ابن وهب : وقال الرسول ﷺ : « إذا [جاء] [٧] أحدكم المسجد ليلاً فليدلك

---

(١) فى أ : ما .
(٢) أخرجه مالك (٤٥) وأبو داود (٣٨٣)والترمذى (١٤٣) وابن ماجة (٥٣١) وأحمد(٢٦٥٣١).
قال الألبانى : صحيح .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ تقديم وتأخير .
(٥) فى أ : دلكه .
(٦) فى أ : قال .
(٧) فى أ : دخل .

نعليه وإن كان نهارًا فلينظر إلى أسفلهما » (١).

وقال عطاء : كانت الصحابة - رضى اللـه عنهم - [ق / ١١ جـ] يمشون حفاة فما مشوا عليه من قشب رطب غسلوه ، وإن مشوا على يابس لم يغسلوه .

ومن « العتبية » : سئل مالك عن الذى يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر وهو جاف ، قال : فلا بأس [به] (٢) ، قد وسع الله سبحانه على هذه الأمة .

قال أبو بكر بن اللباد : وهذا إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة ؛ لما روى : « أن الأرض يطهر بعضها بعضًا » (٣) يريد وقد جفت رجلاه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات ،وما زالت الطرق وفيها هذا، وكانوا يخوضون طين المطر [ويدخلون](٤) ويصلون ولا يغسلونه .

قال أبو محمد : يريد : مالم يكن غالبًا أو عينًا قائمة .

وروى وكيع عن كميل بن زياد وقال : رأيت على بن أبى طالب - رضى الله عنه - يخوض طين المطر ثم دخل المسجد وصلى ولم يغسل رجليه (٥).

* * *

فصل

قال مالك :ومن رأى في صلاته دمًا يسيرًا في ثوبه - دم حيض أو غيره - تمادى ولم [يقطع صلاته ولم] (٦) ينزعه ، ولو نزعه لم أر به بأسًا .

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١١٨٩٥) من حديث أبى سعيد ، وقد تقدم .
(٢) فى أ : بذلك .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٣٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
قال الألبانى : ضعيف.
(٤) سقط من أ .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١ / ١٧٧) .
(٦) سقط من أ .

وحكى [أبو الحسن القابسى] [١] عن ابن [القاسم] [٢] : أنه ينزعه [إذا شاء] [٣] ، وإن كان قميصًا .

م : يريد : إذا كان عليه ما يستره ـ وإلا لزمه تمام [صلاته] [٤] به .

البخارى [٥] : كان ابن عمر إذا رأى فى ثوبه دمًا وهو يصلى وضعه ومضى [في] [٦] صلاته .

قال مالك : وإن كان كثيرًا قطع ونزعه وابتدأ الصلاة بإقامة ، وإن كان إمامًا استخلف وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت .

قال ابن القاسم في « المدونة » : وإن كانت نافلة فرأى ذلك بعد ركعة قطع ، ولا قضاء عليه للنافلة إلا أن يشاء .

قال ابن وهب : وقال ابن شهاب : بلغنا أن النبى ـ ﷺ ـ وجد في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف [٧].

قال ابن حبيب : ولو رأى الدم اليسير في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة فلا يصلى به حتى يغسله وإنما الرخصة فيه إذا رآه [وهو] [٨] في الصلاة أو بعد [فراغه منها] [٩].

قال أبو محمد : وبعض أصحابنا رأى أن قدر الدرهم فأقل منه لا يعيد منه الصلاة .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : القابسى .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : الصلاة .
(٥) (١ / ٩٤) .
(٦) فى أ : على .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠) موقوفًا على ابن عمر رضى الله عنهما .
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى أ : فراغها .

وذكـر ابن عبـد الحكم أن قدر الدرهم كـقـدر فم المخرج فـلا تعاد منه الصـلاة لاستجازة الصلاة بالاستجمار .

وأنكر مالك في « العتبية » قدر الدرهم ، وقال : لا أجيبكم إلى هذا الضلال ؛ الدراهم تختلف وبعضها أكبر من بعض .

وذكر ابن حبيب [عن مالك] (١) أن قدر الخنصر قليل وقدر الدرهم كثير .

قـال غيـره : وذهب بعض الناس أن قـدر الدرهم فـأقل مـعفـو عنه من سـائر النجاسات قياسًا على فم المخرج .

والدليل على فـساد [هذا] (٢): أن الاستـجمار إنما أبيح للضـرورة التى تلحق فيه، وأنه ملازم لهم في كل الأوقات ، وقـد يعدم الماء في ذلك ، والنجاسة فليست ملازمة لهم ، ولا ضرورة تؤديهم إلى الصلاة بها .

ومن الدليل لقـولنا : ما روى أن النبـى ـ ﷺ ـ خلع نعليه في الصـلاة وقال : «أخبرنى جبريل أن فيهما قذرًا » ولم يبين قدر الدرهم أو أكثر .

والفرق بين قليل [الدم] (٣) وكثيره : أن مـا حرم أكله لم تجز الصلاة به ، وإنما حرم الله تعالى الدم المسفوح ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ (٤) ؛ فدل أن ما لم يكن مسفوحًا حلال طاهر ، [وهذا] (٥) للضرورة التى تلحق الناس في ذلك ؛ إذا لا يخلو اللحم وإن غسل من أن [ق / ١٧أ] يبقى فيه دم يسير .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « لو حـرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة يعلوها صفرة » .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) في أ : ذلك .
(٣) سقط من أ .
(٤) سورة الأنعام : (١٤٥) .
(٥) فى أ : وذلك .

ولذلك فرق [أيضًا] [١] بين قليل الدم وبين قليل [سائر] [٢] النجاسات ؛ لأن [قليل] [٣] سائر النجاسات حرام أكلهُ وشربه ، وأيضًا فإن الإنسان لا يخلو في غالب الأحوال من بثرة أو حكة أو دم برغوث ؛ فخفف لهذا ، والله أعلم .

[ونحو هذا لأصحابنا البغداديين] [٤].

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم ، والدم [عند مالك] [٥] كله سواء دم حيض أو سمك أو غيره ، يغسل قليله وكثيره.

قال ابن وهب : وإن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ولايضرك أثره [٦] .

قال ربيعة ، ومالك : ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما كثر وتفاحش .

قال أبو محمد : وروى ابن وهب : عن مالك : أن من صلى بدم [الحيضة][٧] أو دم الميتة أو العذرة أو البول أو المنى فإنه يعيد الصلاة أبدًا .

م : لعله يريد في العمد وإن كان يسيرًا بخلاف الدم .

قال سحنون : وروى ابن نافع وابن أشرس وعليّ بن زياد : عن مالك : أن دم الحيضة كالبول تعاد الصلاة من يسيره في الوقت .

ومن « العتبية » : قال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٥) وأحمد (٨٧٥٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٣٩١٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .
(٧) فى أ : الحيض .

[فيه] (١) الدم فليس عليه غسله .

[قال في « المختصر »: أو يصلى به] (٢).

قال عنه ابن القاسم : مسحه أو لم يمسحه .

قال عيسى : يريد : في الجهاد والصيد لعيشه .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : والبول والرجيع والمنى وخرء الطير التي تأكل النتن [وزبل الطعام] (٣) والجيف والدجاج التى تصل إلى النتن وزبل الدواب وأبوالها قليلهُ وكثيرهُ سواء يغسل ، وإن ذكر أنه في ثوبه وهو يصلى أو رآه قطع - كان وحده أو مأمومًا ونزعه وابتدأ [الفريضة] (٤) بإقامة ،وإن كان إمامًا استخلف . ومن صلى بذلك ولم يعلم [فإنه يعيد] (٥) في الوقت ،وإن ذهب الوقت لم يعد .

قيل له : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة - زاد في « المبسوط » : فنسى حتى دخل ، قال : هو مثل هذا كله ، يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا .

م : **وقال ابن القصار** : إذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه ينزعه عنه ويمضى على صلاته كما فعل النبى - ﷺ - في النعل الذى خلعه وهو في الصلاة لما أخبر أن فيه [النجاسة] (٦)،وهذا خلاف لمالك وأصحابه ، وقد روى أن النبى - ﷺ - انصرف من الصلاة لدم وجده في ثوبه ، ويحتمل أن يكون الفرق بين الثوب والنعل أن الثوب لابس له فهو حامل لتلك النجاسة ، والنعل هو واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة ثوبًا كثيفًا

(١) فى أ : عليه .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : الصلاة .
(٥) فى أ : أعاد .
(٦) فى أ : نجاسة .

أو جلدًا، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله من غير تحرك له ، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها، والله أعلم .

* * *

[فصل] (١)

ومن « **المدونة** » : قال [مالك : ولا بأس بأبوال الإبل .

ومن « **المدونة** » :] (٢) ولا بأس بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن أصاب الثوب ، خلافًا لأبى حنيفة والشافعي في [قولهما] (٣) : أنها نجسة .

قال أبو جعفر الأبهرى : والدليل لمالك :ما روى البراء بن عازب : أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **ما أكل لحمه فلا بأس ببوله** » (٤)، وروى ابن الزبير أنه قال « **ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه** » .

وقد أباح النبى ـ ﷺ ـ [للمريض] (٥) شرب أبوال الإبل ؛ فدل [أنها طاهرة](٦) وهو في البخارى (٧).

م : وقوله ﷺ : « **ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وبسلحه** » دليل أن ما لا يؤكل

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٣٩٥١) وتمام فى « الفوائد » (١٠٥٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٨٥) من حديث جابر رضى الله عنه .

قال الدارقطنى : لا يثبت ، عمرو بن الحصين ، ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار ابن مصعب أيضًا متروك ، وقد اختلف عنه فقال : ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره .

وأخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٣٩٥٠) من حديث البراء رضى الله عنه وفيه سوار بن مصعب .

(٥) فى أ : للعرنيين .

(٦) فى أ : ذلك على طهارتها .

(٧) أخرجه البخارى (٥٤٤٤) من حديث أبى ثعلبة الخشنى .

لحمه بوله [وسلحه] نجس [١] ، وأن الأبوال مقيسة على اللحوم .

ومن « المدونة » : قال ابن وهب : وقال مالك : إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئاً ، وإن أصاب ثوبه لم يغسله ، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب والخيل والبغال والحمير أن يغسله .

والذى فرق بين ذلك أن تلك تُشرب ألبانها وتُؤكل لحومها ، [والخيل] [٢] والبغال والحمير لا تُؤكل لحومها ولا تُشرب ألبانها .

وقال ربيعة [فيمن] [٣] صلى وفي ثوبه [أو] [٤] جسده [شيء من] [٥] بول أو رجيع قال : إن كان مما يكون من الناس [فإنه يعيد] [٦] صلاته في الوقت ، وإن [فاته الوقت لم يعد ، وإن] [٧] ابن عمر أمر من صلى وفي ثوبه احتلام أن يعيد بعد الوقت .

قال سحنون : [وإنما الحديث بذلك] [٨] حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت .

م : انظر قول ربيعة : إن كان مما يكون من الناس فليعد في الوقت .

قوله : إن كان مما يكون من الدواب وغيرها لم يعد ، والله أعلم .

ومن « العتبية » : قال مالك : وما أصابه من بول الفرس في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفًا إن لم يجد من لم يمسكه له .

وأما في بلاد الإسلام فليتقه جهده ، ودين الله يسر .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) في أ : ومن .
(٤) فى أ : و .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ : فليعد .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ : وإن نحدث بهذا .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك رحمه الله : ولا يجزئ فرك المنى من الثوب حتى يغسل بالماء ؛ لأنه نجس ، خلافًا للشافعى .

دليلنا : أنه مائع خارج من السبيل [كالبول] [١] ، ولأنه مائع يوجب البلوغ [كالحيض] [٢]، ولو كان طاهرًا في الأصل لوجب أن ينجس [لجريه] [٣] في مجرى البول النجس .

وروى أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان في سفر فأجنب [ق / ١٢ جـ] فحضرت صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة فانتظر غسل ثوبه حتى كادت أن تطلع الشمس .

فقال عمرو بن العاص : قد أصبحنا ومعنا ثياب فلو لبست منها وصليت إلى أن تغسل ثوبك .

فقال : لو فعلت ذلك لكانت سنة [٤].

فهذا يدل على نجاسة المنى ؛ إذ لو كان طاهرًا لصلى به : ولكان من معه من الصحابة يقولون : إنه طاهر ، وهذا يجرى مجرى الإجماع الذى هو أولى من خبر الواحد .

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم يخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه . [ذكره] [٥] البخارى [٦]

---

(١) فى أ : فأشبه البول .
(٢) فى أ : كدم الحيض .
(٣) فى جـ : لمجراه .
(٤) أخرجه مالك (١١٤) وعبد الرزاق (١٤٤٥) و(١٤٤٦) و(١٤٤٨) من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب .
(٥) فى أ : خرجه .
(٦) أخرجه البخارى (٢٢٨) .

من طرق .

فإن قيل : فقد روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم يخرج إلى الصلاة (١).

قيل : روى أن بالماء فركته عائشة .

قال مالك رحمه الله : ولا [تـزال] (٢) النجاسة من الثوب والبدن إلا [بالماء](٣) .

وقد روى يحيى بن سعيد وغيره : عن أنس أن أعربيًا بال في المسجد فأمر النبى ـ ﷺ ـ أن يصب على بوله ذنوب أو ذنوبان من ماء (٤) ؛ فزال حكم النجاسة لغلبة الماء .

وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجه [قال :] (٥) ولكن يغسله بالماء .

* * *

فصل

[ومن « المدونة »] (٦): قال مالك : ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه ولا يدرى [في أىّ موضع هى غسل الثوب] (٧) كله ، وقاله ابن عمر وأبو هريرة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨) وأبو داود (٣٧١) والترمذى (١١٦) والنسائى (٢٩٦) و(٢٩٧) وابن ماجة (٥٣٧) وأحمد (٢٤١١٠) وابن خزيمة (١ / ١٤٥) وابن حبان (١٣٨٠) والشافعى (٨٠) والدارقطنى (١ / ١٢٥) والطيالسى (١٤٠١) .

(٢) فى أ : يزيل .

(٣) سقط من جـ .

(٤) أخرجه البخارى (٢١٩) ، وهو عند مسلم (٢٨٤) من حديث حماد بن زيد عن أنس ، و(٢٨٥) من حديث إسحاق بن أبى طلحة عن أنس .

(٥) فى أ : الماء .

(٦) سقط من أ .

(٧) فى أ : موضعها غسله .

قال مالك : وإن علم تلك [الجهة] [١] غسلها ، وإن شك [هل] [٢] أصابه شيء أم لا نضحه بالماء ، والنضح من أمر الناس وهو طهر لكل ما شك فيه ، وقد « نضح النبى - ﷺ الحصير الذى اسود من طول ما لُبِس » [٣] ، وغسل عمر رضى الله عنه ما رأى من الاحتلام في ثوبه ونضح ما لم يره .

قال ابن حبيب : فإن صلى به ولم ينضحه [فإنه يعيد] [٤] الصلاة أبدًا في العمد وفي الجهل ، وأما في السهو ففي الوقت .

قال أبو محمد : ورأيت لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدرى من أىّ يد ، إلا أنه [يعلم الموضع الذى لها] [٥] [ق / ١٨ أ] في إحدى اليدين، أنه إن كان بحضرة الماء [فإنه يغسل] [٦] ذلك الموضع من يده اليمنى ، ثم يغسل يده اليسرى ، وأتم بقية وضوئه ، وإن طال ذلك غسل ذلك الموضع من اليدين جميعًا .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال سحنون : قلت لابن القاسم : وما تطاير علىّ من البول مثل رؤوس الإبر ؟ قال: لا أحفظ هذا [بعينه] [٧] عن مالك؛ ولكن قال [مالك] [٨]: يغسل قليل البول وكثيره .

قال مالك : وبول الجارية والغلام سواء يغسل وإن لم يأكلا الطعام ، وأما الأم

---

(١) فى أ : الناجية .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخارى (٣٧٣) ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضى الله عنه .
(٤) فى أ : أعاد .
(٥) فى أ : يعرف موضعها .
(٦) فى أ : غسل .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ .

فأحب إليّ أن يكون لها ثوب [تصلى فيه] (١) غير الذى ترضع فيه ، فإن لم تقدر صلت فيه وتدرأ البول جهدها ، وتغسل ما أصابها من البول جهدها .

قال ابن شعبان : وروى عن مالك : أنه قال : لا يغسل الثوب من بولهما حتى يأكلا الطعام .

وفَرَّقَ ابن وهب بين بول الصبى والصبية ؛ لقوله ﷺ : « **يغسل بول الصبية ويرش بول الصبى** » (٢) ، ولما روى أن الرجل خلق من تراب فإذا مسه الماء طابت رائحته ، والمرأة خلقت من ضلع فإذا مسه الماء زاده نتنًا (٣) .

قال أبو الحسن بن القابسى : وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام ، ومالك أعلم بهذا من غيره .

قال غير واحد من البغداديين : [والأصح] (٤) من ذلك ما قاله مالك .

ودليله : أنه لما اتفق على نجاسة تفل الصبى والصبية ، فكذلك بولهما ولا فرق بين صغير ولا كبير ، وذكر وأنثى في الأتفال ، فكذلك [في] (٥) الأبوال .

فإن قيل : فإن النبى ـ ﷺ ـ قال : « يغسل بول الصبية ويرش بول الصبى » فقد فَرَّقَ بينهما ، وقد روى البخارى : أن أمّ قيس أتت الرسول ـ ﷺ ـ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (٦) .

قيل : قد قال مالك : [هذا] (٧) ليس بمتواطئ عليه ـ يعنى : على العمل به ـ

---

(١) فى أ : للصلاة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائى (٣٠٤) وابن ماجة (٥٢٦) وابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم (٥٨٩) والطبرانى فى « الكبير » (٢٢/ ٣٨٤) حديث (٩٥٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٣٩٥٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٩ / ٦٢) من حديث أبى السمح رضى الله عنه .
قلت : صححه الحاكم والألبانى وجماعته .

(٣) تقدم.

(٤) فى أ : والصحيح .

(٥) سقط من أ .

(٦) أخرجه مالك (١٤١) والبخارى (٢٢١) ومسلم (٢٨٧) .

(٧) سقط من أ .

فلا ينبغى أن يعدل عن الأصل بمثل هذا .

ويحمل قول النبى - ﷺ - في الرش والنضح الذى هو كالغسل عليه .

* * *

فصل

[ومن « المدونة »] [١] قال مالك : ولا بأس بالبول قائمًا في الرمل ونحوه مما لا يتطاير فيه ، وأكرهه بموضع يتطاير فيه ، وليبل جالسًا ، وبال النبى - ﷺ - قائمًا ومسح على خفيه ، [وهو في] [٢] « البخارى » [٣].

وقال ابن نافع في « المجموعة » : وبال ابن عمر قائمًا من كبر ، وبال ابن المسيب قائمًا .

يريد : والبول جالسًا أحسن وأستر .

ونهى النبى - ﷺ - أن [يبول] [٤] في الماء الدائم ثم يتوضأ [منه] [٥] [٦].

وقال ابن حبيب: ولا بأس بالبول في الماء الجارى ، ويكره في الراكد وإن كثر ، ويكره أن يبول في المهواة ، وليبل دونها ويجرى إليها ، وذلك من ناحية الجان ومساكنها ، ولا بأس أن يبول في موضع غسله إن أتبعه ماء وكان منحدرًا ، ولا يبول في جحر ؛لما روى أن النبى ﷺ نهى عن ذلك وقال:« إنها مساكن الجن » [٧].

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : خرجه .
(٣) أخرجه البخارى (٢٢٢) و (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضى الله عنه .
(٤) فى أ : يبال .
(٥) فى أ : أو يشرب .
(٦) أخرجه البخارى (٢٣٦) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٧) أخرجه أبو داود (٢٩) والنسائى (٣٤) وأحمد (٢٠٧٩٤) والحاكم ، (٦٦٦) والبيهقى فى «الكبرى » (٤٨٣) وابن الجارود فى « المنتقى » (٣٤) من حديث عبد الله بن سرجس رضى الله عنه .
قال الحافظ: قيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علىّ بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .
وقال الألبانى : ضعيف .

وقيل: إن موت سعد [بن عبادة كان] (١) من أجل أنه بال عليها في أجحارها .

في المسح على الجبائر

ووضوء الأقطع

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ أمر عليًا بالمسح على الجبائر (٢) .

م : ولما كان المسح على الخفين جائزًا للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز للضرورة في ذلك ، ولما كان المسح على الخفين أيضًا إنما هو مرة واحدة لأن أصله التخفيف انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله .

قال مالك ـ رحمه الله ـ: يمسح على الجبائر .

ابن وهب : وقاله الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وغيرهم .

قال مالك : ويمسح على القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ .

[**قال أبو إسحاق** : فإذا مسح وقد ربط الموضع مسح على جملة الرباط وإن كان بعض الرباط على الموضع الصحيح للضرورة إلى ذلك ، وإنه متى حل ذلك فمسح موضع الجرح خاصة شق ذلك عليه وربما أضر بالجرح .

وأما إذا لم يكن في ذلك مشقة حل الرباط] (٣).

وقال عنه ابن القاسم : ويمسح على الظفر يكسى مرارة أو دواء .

قال ابن القصار : وسواء كان محدثًا أو على طهارة ، فلا يعيد إذا صلى بذلك.

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٦٥٧) والدارقطنى (١/ ٢٢٦) وعبد الرزاق (٦٢٣) والبيهقى فى « الكبرى» (١ / ٢٢٨) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٢٥١) من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جده .

قال الألبانى : ضعيف جدًا .

قلت : من أجل عمرو بن خالد هذا ، فقد كذبه الإمام أحمد وابن معين،وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث .

(٣) سقط من أ .

دليله : ما روى أن عليًا ـ رضى الله عنه ـ قال : انكسرت إحدى زندى فشددتها وسألت الرسول ـ ﷺ ـ عن الوضوء فقال : « امسح عليها » [(١)]، ولم يُفَرِّقُ بين شدها على [طُهر] [(٢)] أو حدث ، ولا سأله [عن ذلك] [(٣)] فلو كان الحكم يختلف [عليه] [(٤)] لسأله [عنه] [(٥)] ثم يبين له الحكم فيه ، فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث علم أن الحكم لا يختلف .

وأيضًا فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف ؛ لأنه يمسح [على] [(٦)] الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه ، وهذا لا يقدر على غسل ما تحت العصائب فهو يمسح عليها مضطرًا غير مختار .

م : وأيضًا فإن ابتداء نزول ذلك به إنما هو من أمر الله سبحانه لا اختيار له فيه فهو لا يستطيع التحرز منه أن لا ينزل ذلك به إلا على طهارة ، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طهارة ؛ فافترقا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن لم يمسح على الجبائر حتى صلى أعاد [الصلاة] [(٧)] أبدًا وهو كتارك بعض الوضوء والغسل يعيد أبدًا في العمد والسهو .

قال بعض أصحابنا : ومن لم يستطع مسح العضو ولا غسله ، ولا قدر أن يربط عليه شيئًا يمسح عليه لعلة به ، فينبغى لهذا أن ينتقل إلى التيمم ولا يغسل ما عدا ذلك العضو ؛ لأنه إن فعل وصلى كان قد صلى بطهارة غير تامة .

وقيل عن بعض شيوخنا : إنه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم .

قال : وهذا استحسان ، والقياس ما تقدم .

---

(١) تقدم .
(٢) فى أ : طهارة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : عنده .
(٥) فى أ : عن ذلك .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .

[قال :] (١) ولو كانت الشجة في موضع [يكون] (٢) فيه التيمم ولا يقدر على غسل ذلك [الموضع] (٣) ولا على المسح عليه ـ كما ذكرنا ـ فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي ؛ إذ ذلك أكثر المقدور عليه .

وقال مالك : وإذا أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر ، فإذا صح فإنه يغسل ذلك الموضع [فقط] (٤).

قال ابن القاسم : فإن لم يغسله حتى صلى صلوات كثيرة توضأ لها ، فإن كان من غير أعضاء الوضوء كالظهر والصدر ، وكان قد مسح عليه من فوق الجبائر في غسل جنابته ، [فإنه يغسل] (٥) الموضع فقط وأعاد ما صلى من يوم برئ وطهر إلا أن يكون تطهر للجنابة بعد برئه ، فإنما يعيد ما صلى بعد بروئه إلى حين طهره الثاني.

قال ابن حبيب : وهذا إذا ترك غسله ساهيًا ، [وأما تهاونًا] (٦) أو عامدًا فإنه يبتدئ الغسل ويعيد [صلاته] (٧) .

قال ابن القاسم : وكذلك إن كان في أعضاء الوضوء فتوضأ بعد برئه ، فإنما يعيد ما صلى بعد برئه إلى حين وضوئه .

م : **يريد** : فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل الجنابة ؛ لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر، [كمن] (٨) تطهرت [من الحيضة](٩) ناسية [لجنابتها] (١٠) فإنه يجزئها ، لأنه فرض ناب عن فرض ، وهذا بخلاف من

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : العضو .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : غسل .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : الصلاة .
(٨) فى أ : كما إذا .
(٩) فى أ : للحيضة .
(١٠) فى أ : للجنابة .

تيمم للوضوء ناسيًا للجنابة أنه لا يجزئه ؛ لأن التيمم للوضوء ناب عن غسل أعضاء الوضوء [ق / ١٣٣ جـ] والتيمم للجنابة ناب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض [الجسد] (١) عما يجزئ عن جميعه ، والغسل [للجرح](٢) لم ينب عن غيره ، والحكم [فيه] (٣) في الوضوء والغسل غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر ، وبالله التوفيق .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم فيمن توضأ أو تيمم ومسح على الجبائر وهى في موضع الوضوء أو التيمم ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبائر ، قال : يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها [ويبتدئ] (٤) الصلاة .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء [ق / ١١٩أ] موضع القطع وبقية الكعبين .

قال ابن القاسم : لأن القطع تحتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ (٥).

قال [مالك] (٦) : والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين.

قال ابن القاسم : ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين ؛ لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع ، إلا أن تعرف العرب والناس أنه [قد] (٧) بقى منهما شيء في

---

(١) فى أ : البدن .
(٢) فى أ : فى الجرح .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : ويعيد .
(٥) سورة المائدة : (٦) .
(٦) فى جـ : ابن القاسم .
(٧) سقط من أ .

العضدين ، فليغسل موضع القطع [وبقيتهما] [(١)] ، والتيمم [مثله] [(٢)] ، وهذا من قول ابن القاسم يدل على أن مذهبه إدخال المرفقين والكعبين في الغسل ، وقد تقدم إيعاب الحجة فيه .

[**قال أبو إسحاق** :ويجب دخولهما ، لأن الحد إذا كان جزءًا من المحدود ومن جنسه ومتصلاً به دخل فيه ، وإذا كان من غير المحدود لم يدخل فيه ؛ يقولون : بعت هذا الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان جميعًا في البيع [(٣)].

فإذا كان الأمر هكذا دخل المرفقان في الغسل والكعبان لكونهما من جنس المحدود وذلك بخلاف تحديد الدار إذا حدت بدار أخرى لأنها ليست جزءًا من المحدود] [(٤)].

في الماء وغيره تحل فيه النجاسة وفيما ينتفع به من ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [(٥)] ،وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [(٦)] فجعل الله تعالى الماء طاهرًا مطهرًا للأنجاس ، وقد روى أن الرسول ـ ﷺ ـ قال : « **خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه** » [(٧)]؛ فدل على أنه يجوز الوضوء بالماء وإن خالطه نجس إلا

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى أ : مثل الوضوء .

(٣) قال ابن العربى : اليدان ، وقد ذكرهما الله عز وجل فى كتابه وحدهما بتحديده فقال : ﴿إلى المرفقين﴾ واختلف الناس فى دخول المرافق فى التحديد ، وأطالوا فى ذلك الكلام ، وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضى أبو محمد عبد الوهاب ، فإنه قال : إلى قوله : ﴿إلى المرافق﴾ قدر للمتروك من اليدين لا المغسول منها ، وبذلك تدخل المرافق فى الغسل .
انظر : « القبس » (١ / ١٢١) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة الأنفال : (١١) .

(٦) سورة الفرقان : (٤٨) .

(٧) أخرجه ابن ماجة (٥٢١) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه ـ بسند ضعيف .

أن يتغير أحد أوصافه التى ذكرنا .

ويدل على ذلك [أيضًا] (١) جواز التوضؤ بماء البحر والغدر ومعلوم [أنها] (٢) لا تخلو من نجاسة تقع فيها .

فإذا لم يتغير أحد أوصاف الماء جاز الوضوء به لما ذكرنا ، وقاله ربيعة وابن شهاب ، [ورواه] (٣) أبو المصعب عن مالك .

قال غير واحد من البغداديين: وهذا هو الأصل عند مالك وما وقع له [على](٤) غير هذا [فعلى] (٥) الاستحباب والكراهة .

قالوا : وأما المائع [تقع] (٦) فيه [النجاسة] (٧) أو يموت فيه [ما له] (٨) نفس سائلة فإنها تنجسه غيرته أو لم تغيره .

ولمالك قول في « المستخرجة » خلافه .

وقال في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر : إنه لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء به ، وكذلك الطعام والودك إلا أن يكون يسيرًا .

[**قال سحنون** : الماء والطعام والودك يسيرا] (٩) فقد يساوي في هذه الرواية بين الماء والمائع .

م : فوجه المساواة قياسًا على الماء ، ووجه التفرقة قوله ﷺ : « **خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه** » (١٠) ، فدل أن ما عداه

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ : أنه .
(٣) فى جـ : وقاله .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : فمحمول على .
(٦) فى أ : وقع .
(٧) فى أ : النجاسات .
(٨) فى أ : دابة لها .
(٩) سقط من أ .
(١٠) تقدم .

بخلافه ، وقد أمر الرسول ـ ﷺ ـ بطرح المائع من السمن تقع فيه الفأرة .

والماء على أربعة أقسام : [ماء] [١] طاهر مطلق ، فهو المطهر ، وماء طاهر مضاف ، فهو غير مطهر كماء الورد ونحوه ، وماء نجس ، وماء مشكوك فيه ، وهو ما حلت فيه نجاسة لم تغيره ، وإنما سمى مشكوكًا فيه لاختلاف العلماء في نجاسته .

قال أبو بكر الأبهرى : وما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » [٢] ، يعنى : يدفع النجاسة عن نفسه ، فهو خبر ليس بصحيح عند أكثر أهل النقل ، لاسيما عند علماء أهل المدينة ، رواه ابن جريج عن محمد بن يحيى بن عقيل عن يحيى بن نعمان عن النبى ـ ﷺ ، ومحمد مجهول ، وكذلك يحيى بن عقيل ، ورواه الوليد بن كثير وهو كثير الغلط ، ورواه محمد بن إسحاق وهو ضعيف الحديث تكلم فيه مالك [٣] وهشام بن عروة ويحيى القطان وغيرهم . ويحتمل ـ إن صح الحديث ـ أن يكون جوابًا [لسؤال سائل] [٤] سأله عن قلتين وقع فيهما نجس هل ينجس ؟ فقال : لا ، لا أنه أراد تحديداً .

م : ووافقنا الشافعى في قلتين فأكثر [أنه] [٥] لا ينجس إلا أن يتغير ، وخالفنا فيما دون ذلك .

وقدر القلتين عنده خمسمائة رطل بالعراقى على التقريب .

وقال أبو حنيفة : كل ماء حلته النجاسة نجس إلا أن يكون فيه من الكثرة ما لا

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣) والترمذى (٦٧) والنسائى (٥٢) وابن ماجة (٥١٧) وأحمد (٤٨٠٣) والدارمى (٧٣١) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩) والحاكم (٤٥٨) والشافعى (٢) والدارقطنى (١/ ١٣) وعبد الرزاق (٢٢٦) وابن أبى شيبة (١/ ١٣٣) والبيهقى فى «الكبرى» (١١٦٢) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٢) وعبد بن حميد (٨١٧) وابن الجارود فى «المنتقى» (٤٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الألبانى : صحيح .

(٣) كلام مالك فى ابن إسحاق إنما هو من كلام الأقران الذى يطوى ولا يروى .

(٤) فى جـ : لسائل .

(٥) فى أ : أنهما .

يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر .

ومن « المدونة » : قال [مالك] (١) : فإذا ماتت شاة أو دابة في جباب أنطابس ومراجل برقة التى يكون فيها ماء السماء فلا يشرب منها ولا يتوضأ ، ولا بأس أن [يستقى للماشية] (٢) والدواب .

قال سحنون في « العتبية » : [ويكون] (٣) بولها نجسًا .

[**قال أبو إسحاق** : وفي ذلك نظر ؛ لأن عين النجاسة قد انقلبت وصارت روثًا وبولاً فأنبت اللحم والدم .

فإن قيل : فإن البول هو الماء النجس بعينه] (٤) .

قال ابن حبيب ، والإبيانى : وكذلك أعراقها .

م : **والصواب** : أن لا يكون العرق نجسًا ؛ لأنه ليس هو عين ذلك الماء النجس؛ لأن الماء النجس [في] (٥) داخل المصارين لا يصل إلى باطن الجسم ، [فإنه] (٦) أحرى أن لا يصل إلى ظاهره ، ولو كان هذا الماء ينجس الأعراق وينفذ إلى سطح الجسم لأنجسه ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة وما في العروق من الدم ، ولو أنجس ذلك الماء الأعراق لأنجس اللحم واللبن ، وبالاتفاق إن لحم ما يأكل الجيف والعذرة طاهر فكذلك أعراقها وألبانها ، [والله أعلم] وبالله التوفيق .

وقد قال يحيى بن عمر وغيره : أما ما انقلبت عينه مثل ألبانها وقد تغذت بنجاسة أو تغذت به النحل فلا بأس باللبن والعسل وهما طاهران .

وكذلك قمح نجس زرع فنبت ، وكذلك الماء [يسقى ـ وهو نجس ـ الشجر

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : يسقى الماشية .
(٣) فى أ : ثم يكون .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : فهو .

والبقل] [١] ؛ فالثمرة والبقل طاهران .

ومن « المدونة » : قال مالك : وما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب ، فإنه لا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف [العسل] [٢] النحل .

ولو كان العسل والسمن جامدين طرحت [الفأرة] [٣] وما حولها وأكمل ما بقى كما [جاء] [٤] الأثر .

وفي « البخارى » [٥] أن الرسول ـ ﷺ ـ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : « **ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم** » .

قال سحنون : إلا أن يطول مقامها في السمن ـ م يريد : أو العسل ـ مما يعلم أنه قد يذوب في خلال ذلك ، فليطرح ذلك كله ، والسمن أسرع انحلالاً من العسل .

قال : ولو ماتت في زيت طُرِحَ ، ولا بأس أن يستصبح به إن تحفظ منه ، إلا في المساجد .

وروى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه قال : لا ينتفع به بحال ولا يحل ، ولو جاز ذلك لجاز أن ينتفع بشحم الميتة .

م : ووجه الانتفاع به قياسًا على الانتفاع بجلد الميتة .

م : واختلف في بيعه :

فقال مالك : لا يبيعه من مسلم ولا نصرانى ، وقاله أصحاب مالك إلا ابن وهب فإنه أجاز بيعه إذا بيَّن .

وقال غيره : ولا بأس أن يبيعه من غير المسلم .

وقال ابن حبيب : كما لم يختلفوا في تحريم أكله كذلك ينبغى أن يكون ثمنه ،

---

(١) فى أ : النجس يسقى به شجر أو بقل .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من أ .

(٥) حديث (٢٣٣) من حديث ميمونة رضى الله عنها .

ولو وقع بيعه لرد ، ولو فات الزيت لزمه رد ثمنه بكل حال ، وقاله غير واحد من أصحاب مالك .

واحتج لذلك غير واحد من البغداديين ، فقالوا : قال النبى - ﷺ - : « **لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم [فجملوها]** [١] **فباعوها وأكلوا أثمانها ؛ فإن الله تعالى إذا حرم أكل شيء حرم أكل ثمنه** » [٢] وهو بخلاف الثوب النجس يباع هذا يجوز لأنه يستطاع زواله بالغسل ، ولا يستطاع ذلك في الزيت ، ولو كان ذلك لم يذهب ذلك على من تقدم ، وقد ورد في الحديث الأمر بإراقته .

م : وروى عن مالك إجازة غسل الزيت من النجاسة .

قال أبو محمد : وبذلك كان يفتى ابن اللباد . واحتج بما روى ابن القاسم في بان طبخ فوجد فيها فأرة تفسخت أو لم تتفسخ وهى [في ماء البئر] [٣] التي طبخ منها .

قال : فليتم طبخه ويأخذ الدهن الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثًا إن كان كثيرًا .

وأما اليسير فليس في طرحه كثير [ضرر فإنه يطرح] [٤] .

م : وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه [فإنه] [٥] كالثوب النجس ، بخلاف شحم الميتة ؛ لأن شحم الميتة هو النجس في ذاته [ق / ٢٠ أ] ، ولا يستطاع رفع نجاسته بحال ، والزيت إنما [حلت] [٦] فيه نجاسة يستطاع [رفع نجاسته] [٧] ؛ فافترقا .

---

(١) سقط من أ .
(٢) أخرجه البخارى (٢١١٠) ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
(٣) فى أ : من البئر .
(٤) فى أ : الضرر فليطرح .
(٥) فى أ : فهو .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : رفعها .

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحـمه الله ـ : وآبار المدينة إذا ماتت فيـها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب .

قال أحمـد بن المعذل : شهدت عـبد الملك استـفتـاه قـوم في بئـر لهـم وقـعت [فيه] (١) فأرة .

فقال : انزعوا منها أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين دلوا .

ثم قال : إنما قلت لهم هذا ليعلموا أن أقل هذا يجزئهم وأكثره أحب إليّ ، ولو قلت لهم : خمسين لكنت قد أبطلت تسعـة وأربعين وهى مثلها ، ومنعتهم من ستين وهى أبلغ .

قال ابن أبى زمنين : وهذا إذا كان [الماء] (٢) كثـيراً وأما القلـيل الماء [فينزف الجميع] (٣) إذا لم يكن فيه مشقة ، وهو قول [ابن القاسم] (٤) .

[قيل] (٥) وأما الماجل فينزف [الجميع] (٦) ويغسل بعد [ما ينزف] (٧) لأنه لا مادة له .

قال أشهب : عن مالك في « العتبية » : وما عجن بمائها أو طبخ من اللحم فلا يعجبنى أن يؤكل ، ولكن يطعمه للبهائم .

وقال ابن القاسم : أما ما طبخ به اللحم فإنه يغسل ويؤكل .

قـال موسى بـن معـاوية : وروى عن ابن عبـاس أنه [قال :] (٨) يطرح المرق

---

(١) فى أ : فيها .
(٢) فى أ : ماؤها .
(٣) فى أ : فلينزق كله .
(٤) فى أ : مالك .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : كله .
(٧) فى أ : ذلك .
(٨) سقط من جـ .

ويغسل اللحم ، فهذه قولة لابن القاسم وفي « السليمانية » : إذا طبخ اللحم بماء نجس من أول طبخه فإنه لا يؤكل ؛ لأن النجاسة قد داخلته ، وإن وقعت النجاسة [فيه] (١) بعد طبخه [فليؤكل] (٢) اللحم بعد غسله .

وكذلك قال سحنون: في الزيتون يملح فتقع فيه النجاسة [فإنه] (٣) لا يؤكل ، إلا أن يكون وقوعها فيه بعد طيبه . وكذلك لو سلق البيض في الماء النجس ، لم يؤكل ؛ لأن النجاسة تصل إلى داخله .

قال ابن حبيب : إذا غلب على البئر ما وقع فيها من نجاسة فما عولج بمائها من عجين أو طعام ، فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو لحمام أو لكافر ، وهو كالميتة .

قال ابن الماجشون : فإن لم يتغير لون الماء كان كماء [شرب منه دجاج] (٤) مخلاة ، فقد استخف مالك أن لا يغسل الثوب منه المرتقع الذى يفسده الغسل ، وأن يصلى به كذلك ويباع ، ويستحب أن يغسل ما سواه من الثياب ويغسل ما أصاب من الجسد ، ويجتنب أكل ما عجن [به] (٥) أو طبخ ، ولا بأس أن يطعم [الكافر والدجاج] (٦) ، ويعيد من صلى به في الوقت .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس بماء البئر ينتن من حمأة [وغير] (٧) ذلك .

قال ابن القاسم : وكذلك ما وجد في الفلاة من بئر أو غدير ولا يدرى لم ذلك فلا بأس بالوضوء منها ، وقاله مالك في « الواضحة » .

وقال عليّ : عن مالك : ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة ، تغير لونه أو طعمه ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) فى أ : فيؤكل .

(٣) سقط من جـ .

(٤) فى أ : شربت فيه دجاجة .

(٥) فى أ : منه .

(٦) فى أ : لكافر أو لداجن .

(٧) فى أ : ونحو .

وصلى أعاد الصلاة أبدًا ، وإن لم يتغير لونه ولا طعمه أعاد في الوقت .

قال ابن القاسم في « المستخرجة » في الماء الكثير مثل الجرار تقع فيه القطرة من البول أو الخمر : إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من أراد شربه أو الوضوء منه ، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسده .

ومن « المدونة » : قال ابن وهب : عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع الماء القليل [فإنه] (١) يتوضأ به ، فإن جف تيمم بصعيده ، وإن خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به .

في عَرَق الجُنب والحائض والدواب ، واغتسال الجنب في الماء الدائم وتدلكه .

ابن وهب : وكان الرسول - ﷺ - يصلى في الثوب الذى يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى .

وقال ابن عباس : لا بأس بعَرَقِ الجنب والحائض في الثوب .

قال مالك : [إذا لم] (٢) يكن في [أبدانهما] (٣) أذى فيكره حينئذ ذلك لهما ، وكذلك الثوب النجس يكره أن ينام فيه الطاهر [لئلا] (٤) يعرق فيه [إلا أن يكون في ليلة لا يعرق فيها] (٥) فلا بأس أن ينام فيه .

قال : ولا بأس بعرق الدواب وما يخرج من [أنفها] (٦) .

قال ابن وهب : وإن أبا هريرة كان يركب فرسًا عرياً .

فصل

قال ابن القاسم : وكره مالك أن يغتسل الجنب في الماء الدائم [وقد جاء الحديث

(١) فى أ : فلا بأس أن .
(٢) فى أ : ما لم .
(٣) فى جـ : أيديهما .
(٤) فى أ : خيفة أن .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : أنوفها .

« لا يغتسل الجنب في الماء الدائم »] (١) .

وروى ابن وهب : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : **« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »** (٢) ، قيل لأبى هريرة : كيف يصنع ؟ قال : يتناوله تناولاً .

قال ابن القاسم في « العتبية » : سئل مالك عن اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه ؟ فقال : نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد ، وجاء به الحديث ، ولم يأت في الحديث : **« إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه »** ، ولقد رددت مالكًا فيه غير مرة ورَدَّدْتُهُ عليه كل ذلك يقول لى : لا يغتسل [فيه](٣) وليحتل .

قال ابن القاسم : وأنا لا أدرى به بأسًا إن كان قد غسل ما به من الأذى ، وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه فلا أرى به بأسًا أيضًا غسل الذى به من الأذى أو لم يغسله .

قال ابن القاسم في « المدونة » : وإن اغتسل الجنب في مثل حياض الدواب أفسدها إلا أن يكون قد غسل قبل [أن يدخل] (٤) فيها فرجه وموضع الأذى منه فلا بأس به ، لأن الحائض والجنب يدخلان أيديهما في الإناء فلا يفسد ذلك الماء ؛ فجميع الجسد بمنزلة اليد .

قال مالك: وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه،وإن كان غير [الجنب](٥) فلا بأس به .

م : وهذا على أصله لا يغتسل الجنب في الماء الدائم .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) تقدم .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : دخوله .
(٥) فى أ : جنب .

قال : وإن أتى الجنب بئرًا قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغترف به .

قال مالك : [يحتال] (١) حتى يغسل يده ويغرف فيغتسل .

وكره أن يقول : يغتسل فيها ، [وقد] (٢) نهى الجنب [عن الغسل] (٣) في الماء [الدائم] (٤).

قال ابن القاسم : فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إذا كان ماؤها معينًا .

قال عليّ : عن مالك : إنما كره [له] (٥) الاغتسال فيها إذا وجد منها بدا ، [وهذا] (٦) جائز إذا اضطر إليه إذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك . ورواه ابن وهب أيضًا .

قال ابن القاسم في « العتبية » فيمن يرد الحياض وفيها ماء وليس عليه إلا ثوب نجس وبيده قذر : أرى أن يحتال حتى يأخذ [من الماء] (٧) ما يغسل به يده ، إما بفيه أو بثوب ، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدرى ما أقول فيها ، إلا أن يكون الماء مَعِينًا فلا بأس أن يغتسل فيه .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : [قال مالك :] (٨) وإذا انغمس الجنب في نهر ينوى بذلك الغسل من الجنابة لم يجزئه إلا أن يتدلك ، وكذلك الوضوء ، وإن أَمَـرَّ بيديه على بعض جسده لم يجزئه ذلك من غسله حتى يُمِرها على جميع جسده ويتدلك .

---

(١) فى أ : فليحتل .
(٢) فى أ : وقال .
(٣) فى أ : أن يغتسل .
(٤) فى أ : الراكد .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : ذلك .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .

قال ابن [القصار] (١) : والتدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك .

وقال أبو الفرج [المالكى] (٢) وغيره : إنه مستحب .

وبالأول أقول ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « **وادلكى جسدك بيديك** » والأمر على الوجوب .

ولأن عليه إيصال الماء [إلى] (٣) جسده على وجه يسمى غسلاً وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس . واختلف أبو محمد وابن القابسى فيمن انغمس في البحر تحت الماء ثم خرج فتدلك [في الفور] (٤) .

فقال ابن القابسي: لا يجزئه ؛ لأن الماء ذهب عن أعضائه وإنما [عليه بلل] (٥).

وقال أبو محمد : يجزئه إذا تدلك بفور ذلك ؛ لأن الماء في الصب لا يثبت على الجسد ، وإنما يراد في الغسل بلل جسده وعمومه مع التدلك وهذا قد فعل ذلك، وهو الصواب .

وقال سحنون في « العتبية » في البادن لا يقدر أن يعم بدنه [بيديه] (٦): فليجعل من يلى ذلك [منه] (٧) أو يعالج ذلك بخرقة .

قال ابن حبيب : إن لم يقدر أن يعم جسده بيديه فلا شيء عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (٨) .

---

(١) فى أ : حبيب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : على .
(٤) فى جـ : بالفور .
(٥) فى أ : بقى بلله .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى جـ : له .
(٨) سورة البقرة : (٢٨٦) .

باب في صفة الغسل

وما يوجبه أو يجب فيه [ق / ١٢١ أ]

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١) فالغسل من الجنابة فريضة ، وهو [مشتمل] (٢) على مفروض ومسنون وفضيلة .

فمفروضاته خمس [وهى] (٣) : النية ، وطهارة الماء ، وتعميم [جميع](٤) الجسد ، وإمرار اليد على البدن كله ـ وهذا من شرط كونه غسلاً ـ والفور .

ومسنوناته أربع [وهى] (٥) : المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين ، وفي تخليل اللحية [فيه] (٦) روايتان :

إحداهما : [أنه واجب] (٧) ، والأخرى : أنه سنة .

وفضيلته : أن يبدأ بما بدأ به النبى ـ ﷺ ـ وروى مالك وغيره وهو في «الموطأ» والبخارى أيضًا : أن النبى ـ ﷺ ـ كان [إذا اغتسل] (٨) من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه أصول [ق / ١٣جـ] شعر رأسه ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه ، ويخلل أصول شعر الرأس بهما ، ثم يفيض بيديه على جلده (٩) .

وروى البخارى عن ميمونة زوج النبى ـ ﷺ ـ قالت : توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) فى جـ : يشمل .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من جـ .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سقط من جـ .

(٧) فى أ : الوجوب .

(٨) فى جـ : يغتسل .

(٩) أخرجه مالك (٩٨) والبخارى (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) .

وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ثم تنحى برجليه فغسلهما فهذه صفة غسله من الجنابة (١) .

وقالت في حديث آخر : « وضعت للنبى - ﷺ - ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يديه بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثًا ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه » (٢).

وقال في حديث آخر : « ثم أُتى بمنديل فلم ينفض بها » (٣).

قال البخارى : يعنى لم يمسح [بها] (٤).

م : ففي هذا دليل أنه غسل جسده غير أعضاء الوضوء [المقدم] (٥) غسلها ، كذلك استدل به البخارى .

قال بعض علمائنا : ويجب الغسل من خمسة أوجه : من إنزال الماء الدافق للذة من جماع أو احتلام أو غيره ، ومن التقاء الختانين [أنزلا أم لا] (٦)،ومن الحيض ، والنفاس ، وبإسلام الكافر .

والغسل المسنون خمسة أغسال : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل الإحرام ، و [غسل] (٧) مكة ، وغسل وقوف عرفة .

وقد تقدم [دليلنا] (٨) في إيجاب النية والماء الطاهر والفور والتدلك .

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٦) ومسلم (٣١٧) .
(٢) انظر السابق .
(٣) أخرجه البخارى (٢٥٦) .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : المتقدم .
(٦) فى أ : وإن لم ينزلا .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ : الدليل .

ووجب الغسل على الجنب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (١)، وعلى الحائض بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، ولا خلاف في ذلك أيضًا ، والنفاس داخل فيه .

ويجب [الغسل] (٣) على من أسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٤)، وقد أمر الرسول - ﷺ - ثمامة بن أثال حين أسلم بالغسل (٥) ، وهو حديث صحيح خرجه البخارى وغيره من أئمة الحديث .

وبعد هذا ذكر الحجة في الغسل من التقاء الختانين .

ويأتى الكلام في الغسل المسنون في موضعه ، والحجة في مسنون [الغسل هى الحجة في مسنون] (٦) الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

ومن « المدونة » : قال مالك رحمه الله : ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل كما فعل النبى - ﷺ - فإن أخره بعده أجزأه .

قال عبد الله بن عمر : وإن لم يتوضأ [الجنب] (٧) أجزأه الغسل مالم يمس فرجه .

قال مالك : فإن أخر غسل رجليه إلى موضع يقرب منه أجزأه لقربه ، وإن أخر غسل رأسه في اغتساله خوفًا من امرأته حتى جف غسله لم يجزئه وابتدأ الغسل .

م : إذ من فرض الغسل أن يكون متواليًا في فور واحد .

[قال :] (٨) ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ، ولا يستطيع الناس

---

(١) سورة المائدة : (٦) .
(٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سورة التوبة : (٢٨) .
(٥) أخرجه البخارى (٤٥٠) ومسلم (١٧٦٤) .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ .

الامتناع من هذا ، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء .

قال مالك : لا تنقض الحائض شعـرها في غسل حيضة أو جنابة ولكن تضـغثه بيديها .

وقد قـالت امرأة : يا رسـول الله : إنى [امرأة] [١] أشد ضـفر رأسى فكيف أصنع إذا اغتسلـت ؟ فقال : « احفنى عليه ثلاث حـفنات [من ماء] [٢] ثم اغمريه على إثر كل حفنة بكفيك » ، قالت: أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: « لا ؛ إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من مـاء ثم تصبين عليك الماء فتطهرين » [٣]، [أو قال : « فإذا أنت قد طهرت »] [٤].

واختلف قول مالك في « العتبية » هل على الجنب في اغتساله أن يخلل لحيته ؟

م : والصواب : إيجاب تخليلها ؛ لقول الرسول ـ عليه السلام ـ : « بلوا الشعر وأنقوا البشرة؛فإن تحت كل شعرة جنابة » [٥]،ولأن في الصحيح عن النبى - ﷺ - : « ويخلل أصول شعره » [٦]ولم يختص به شعر الرأس من اللحية،فهو على عمومه .

وسئل أشهب فيمن غسل لحيته ولم يخللها ؟ قال : لا شيء عليه .

وقال سحنون : لا يجزئه حتى يخلل ويبلغ البشرة .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخـرجه مـسلم (٣٣٠) وأبو داود (٢٥١) والترمـذى (١٠٥) والنسـائى (٢٤١) وابن ماجـة (٦٠٣) وأحمـد (٢٦٧١٩) وابن خزيمة (٢٤٦) والشـافعى (٦٣) والطبـرانى فى « الأوسط » (١٨٢١) وعبـد الرزاق (١٠٤٦) وابن أبى شيـبة (٧٩٢) والبـيهقى فـى « الكبرى » (٨١٢) والحميدى (٢٩٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (٩٨) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .
(٤) سقط من جـ .
(٥) أخرجـه أبو داود (٢٤٨) والترمـذى (١٠٦) وابن ماجـة (٥٩٧) والبيـهقى فى « الكـبرى » (٧٩٧) وأبو نعـيم فى « الحلية » (٢ / ٣٨٧) وتمام فى « الفـوائد » (٨٦٧) وابن الغطريف فى « جزء ابن الغطريف » (٧٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
قلت : ضعفه أبو داود ، والترمذى ، والألبانى .
(٦) تقدم .

وقال مالك : لا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل وما هو من عمل الناس .

قال ابن حبيب : إلا أن يكون ضيقًا فأحب إليّ أن يحركه حتى يمس الماء موضعه وليس ذلك عليه في الواسع .

قال ابن القابسي : وليس ذلك بخلاف لمالك .

وقال محمد بن عبد الحكم : عليه أن ينزع خاتمه [في الوضوء] (١) ليغسل ما تحته .

م : وذلك خلاف لمالك وأصحابه .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقاله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة - رضى الله عنهم .

وقال أبو سلمة : وسألت عن ذلك عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (٢) ، ورواه أيضًا عنها أبو موسى الأشعرى ، وقاله زيد بن ثابت وابن عمر ، وإلى هذا رجع أبيّ بن كعب ، وروى هذا كله مالك [في « الموطأ »] (٣).

قال ابن القاسم : وذلك إذا غابت الحشفة وإلا لم يجب الغسل .

وروى ابن وهب : أن النبى - ﷺ - قال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » (٤) .

وسأل رجل النبى - ﷺ - عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه غسل -

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مالك (١٠٣) .

(٣) فى أ : فى حديث « الموطأ » .

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٥٧) والدارقطنى (١/ ١١٢) وابن أبى شيبة (١/ ٨٤) والبيهقى فى «الكبرى » (٧٤٢) و(٧٤٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
وأصله فى الصحيحين بدون ذكر « أنزل أو لم ينزل » .

وعائشة جالسة ؟ فقال النبى ﷺ : « **إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** » (١) .

وروى ابن وهب : أن يزيد بن أبى حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون : إذا دخل من ماء الرجل قبل المرأة [فعليها] (٢) الغسل .

قال مالك : إنما ذلك إذا التذت ـ يريد : أنزلت ـ قال بعض علمائنا : وما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « **الماء من الماء** » (٣) يعنى يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء الدافق ؛ فقد روى عن أبىّ بن كعب أنه قال : الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ـ ﷺ ـ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك (٤) .

وقد أرسل عمر في [هذا] (٥) إلى عائشة فقالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (٦) فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : من خالف [في] (٧) هذا جعلته نكالاً .

قال غيره : ويحتمل أن يكون [هذا] (٨) جرى على سؤال سائل قال: يا رسول الله الماء من الماء ؟ [فقال : « الماء من الماء »] (٩) .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠) .

(٢) فى جـ : فعليه .

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) وأبو داود (٢١٧) وأحمد (١١٣٢٦) وابن خزيمة (٢٣٣) وابن حبان (١١٦٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤) والترمذى (١١٠) وأحمد (٢١١٣٨) والدارمى (٧٥٩) وابن حبان (١١٧٣) والدارقطنى (١ / ١٢٦) والطبرانى فى « الكبير » (٥٣٨) وفى « الأوسط » (٢١٤٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٧٥١) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣١٥) من حديث أُبىّ رضى الله عنه .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : صحيح .

(٥) فى أ : ذلك .

(٦) تقدم .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من جـ .

(٩) سقط من أ .

وليس فيه بيان أن الماء لا يكون إلا من الماء ، وكذلك حجتنا في قوله ﷺ : « وفي السائمة الزكاة »(١) أنه جرى على [جواب] (٢) سؤال سائل ، وقد روينا حديثًا مُفَسَّرًا وهو يقضى على المجمل قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزلا [أو لم ينزلا » (٣) ، فهذا يبين ما رووه ويزيد عليه .

وأيضًا فإنا لما وجدنا [سائر] (٤) الأحكام التى تجب بالتقاء الختانين مع الإنزال واجبة بالتقائهما من غير إنزال من وجوب الحد ، والصداق وإحصان [ق / ٢٢ أ] الزوجين وتحليل المطلقة وإفساد الصوم والحج ، وإيجاب الكفارة والخروج من الإيلاء وغير ذلك ، وجب أن يكون الغسل كذلك .

وكان مما احتج به على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن قال : كيف يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعًا من ماء ؟

م : وأَبْيَنُ [من] (٥) ذلك أن « الماء من الماء » منسوخ كما قال أبيّ بن كعب .

وقد روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** » (٦) .

وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ أنه سئل إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٦) .
(٢) سقط من جـ .
(٣) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٤٤٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبى حنيفة إلا عبد الله بن بزيع تفرد به يحيى بن غيلان .
وقال عبد الحق : إسناده ضعيف جدًا .
وقال الألبانى : حسن . يعنى : بشواهده .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) تقدم .

من رسول الله ـ ﷺ (١) .

ثم سئل عن ذلك عليّ والزبير وطلحة وأبى بن كعب فأمروه بذلك ، قال أبى : سمعته من رسول الله ـ ﷺ .

قال البخارى : والغسل أحوط لاختلافهم [وقيل: معنى قوله: « الماء من الماء » في المحتلم إن أنزل اغتسل ، وإلا فلا غسل عليه] (٢).

قال مالك في [ق / ١٤جـ] « **كتاب العدة** » : ولا تغتسل الكبيرة من وطء الصبى؛ لأن [ذكره] (٣) كالإصبع إلا أن تنزل هى .

قال أشهب : والكبير إذا وطئ صغيرة تؤمر بالصلاة أنها تغتسل .

وفي « مختصر الوقار » : لا تغتسل .

قال أشهب : فإن صلت ولم تغتسل فلتعد أبدًا .

قال سحنون : إنما تُعيد [بقرب] (٤) ذلك ، لا أبدًا .

م : فوجه قول من قال : « تغتسل » ، أنها لما كانت مأمورة بالصلاة كانت مأمورة بالغسل ؛ لقوله ﷺ : « **إذا غابت الحشفة فقد وجب الغسل** » (٥) فعم .

ووجه [قول] (٦) من قال : « لا تغتسل » فلأنها ممن لا تجد لذة الوطء ؛ فذكر الرجل لها كالأصبع وأضعف حالاً من وطء [الصغير] (٧) الكبيرة التى قد تجد اللذة به .

---

(١) أخرجه البخارى (١٧٧) ومسلم (٣٤٧) .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : ذكر الصبى .
(٤) فى أ : بفور .
(٥) تقدم .
(٦) سقط من أ .
(٧) فى أ : الصبى .

قال ابن شعبان: واختلف في المنزل للذة الحكة [واللدغة والضربة بالسيف .

قال سحنون في اللدغة والضربة بالسيف : لا غسل عليه .

م : يريد أنه لا يجد لذة .

وقال في المنزل للذة الحكة] (١) والمتسابقين ينزل السابق أو المحكوك له ، فعليهما الغسل .

م : يريد لأنه يجد [الالتذاذ] (٢) .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : ومن اغتسل لمجاوزة الختان ، ولم ينزل ، ثم خرج منه الماء الدافق ، فلا [شيء] (٣) عليه وليتوضأ ؛ لأنه خرج منه [من غير الالتذاذ] (٤) ، [وقيل : يغتسل] (٥) ولا يعيد الصلاة ، وقيل : يغتسل ويعيد الصلاة .

م : فوجه أن لا يعيد [صلاته] (٦) لأنه الساعة صار جنبًا .

ووجه [أنه يعيد] (٧) ، فلأن الماء قد زايل موضعه فاغتسل له قبل خروجه فوجب أن لا تجزئه صلاته .

قيل فيمن تذكر فوجد اللذة ولم ينزل ثم صلى بعد وقت ، ثم خرج منه الماء الدافق ، فقال ابن القاسم : يغتسل ، وليس بالقوى ، ثم رجع فقال : لا يغتسل .

وقال يحيى بن عمر : عليه الغسل واجب .

ورواه عليّ عن مالك : أنه يغتسل ويعيد الصلاة .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : اللذة .
(٣) فى أ : غسل .
(٤) فى أ : بغير لذة .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ : الصلاة .
(٧) فى أ : الإعادة .

قال أصبغ : لأن الماء قد زايل [الموضع الذى له] [١] أولا .

وقال ابن المواز : يغتسل ولا يعيد الصلاة ؛ لأنه إنما صار جنبًا بخروج الماء .

مالك في الجنب يغتسل [ثم يصلى] [٢] ثم يخرج منه بقية منى بعد وقت وقد بال أو لم يبل : فليغسل مخرج البول ويتوضأ ويعيد الصلاة .

وقال عنه ابن حبيب : إنما عليه الوضوء فقط .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن انتبه [من نومه] [٣]فوجد في لحافه بللاً ، فإن كان منيًا اغتسل ، وإن كان مذيًا غسل فرجه وتوضأ .

قال ابن القاسم : وإن شك فيه فليغتسل .

م : يريد : احتياطًا . قال به مالك .

وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع ؛ فإن أمنى اغتسل ، وإن أمذى غسل فرجه وتوضأ ، والمرأة فى ذلك [كله] [٤] كالرجل فيما [تراه في المنام أو في اليقظة] [٥] .

وروى مالك [في « الموطأ »] [٦] أن أم سليم بنت ملحان قالت : يا رسول الله: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل [فهل] [٧] تغتسل ؟ فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : « **نعم فلتغتسل** » ، فقالت لها عائشة : أُف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : « **تربت يمينك ومن أين يكون الشبه** » [٨] .

---

(١) فى أ : موضعه .
(٢) فى أ : ويصلى .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى جـ : يراه النائم أو اليقظ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من أ .
(٨) أخرجه مالك (١١٥) والبخارى (٢٧٨) ومسلم (٣١٠) من حديث أنس رضى الله عنه .

فصل

ومن « **المدونة** » : قال مالك : وإذا حاضت المرأة وهى جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها .

[**قال ابن حبيب**] (١) : وقال ربيعة وغيره : لا غسل عليها حتى تطهر [من حيضتها] (٢) إن [أحبت] (٣) .

م : يدل قوله : (إن [أحبت] (٤)) أن لها أن تغتسل قبل ارتفاع [دم](٥) الحيض عنها ، وفائدته أن يرتفع حكم الجنابة عنها فتقرأ القرآن طاهراً ؛ إذ للحائض أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول بخلاف الجنب التى تستطيع رفع الجنابة الساعة بالغسل . وهذا ضعيف ولا يجوز أن يرتفع حكم الجنابة بالغسل ؛ لأنه طرأ عليه ما هو أشد منه.

م: وينبغى إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض ولم تغتسل أن [يكون](٦) حكمها حكم الجنب ؛ لا تقرأ القرآن ولا تنام حتى تتوضأ لأنها ملكت طهرها .

قال ابن حبيب : وإذا انقطع دم الحيض وهى جنب فلتغتسل غسلاً واحداً لهذا وهذا تنوي بهما .

قال ابن القاسم في « المجموعة » : فإن تطهرت للحيض ناسية للجنابة أجزأها .

قال سحنون في « كتاب ابنه » : وإن تطهرت للجنابة ولم تذكر الحيضة لم يجزئها.

وقال أبو الفرج ، ومحمد بن عبد الحكم : يجزئها؛لأنه فرض ناب عن فرض ، م : وهذا هو الصواب .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : أحب .
(٤) فى أ : أحب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ .

قال ابن القصار : لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدًا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدهما عن الآخر ، كاجتماع البول والغائط والريح والمذى ينوب عن جميعها وضوء واحد ، ويجزئ الوضوء لأحدهما عن الجميع ، وكذلك الغسل للجنابة والحيض .

م : وقول أبى الفرج [وِفَاق لابن] (١) القاسم في « المدونة » .

دليله : قول ابن القاسم في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء : إن غسلها بنية الوضوء تجزئ من غسل الجنابة .

ووجه قول سحنون : [أنه] (٢) لما طرأت الحيضة على الجنابة ومنعها الطهارة أسقطت حكم الجنابة وصار الحكم لها ، والله أعلم .

م : قيل لأبى بكر بن عبد الرحمن القروى : فإن طرأت الجنابة على الحيضة باحتلام أو وطء ثم تغتسل بعد طهرها من الحيضة تنوي الجنابة ، هل يدخلها القولان المتقدمان ؟

قال : لا يدخلها ذلك ولا يجزئها [غسلها] (٣)؛ لأنها حائض كانت قبل الجنابة وبعدها فلا حكم للجنابة الطارئة على الحيضة .

م : والصواب عندى : أن يجزئها غسلها ؛ لأن الجنابة والحيض أمران يوجبان الغسل متى انفردا وذلك فرض فيهما ، فسواء طرأت جنابة على حيض أو حيض على جنابة ، كالغائط والبول كل واحد منهما يوجب الوضوء ؛ [للفرض] (٤) فلو طرأ البول على الغائط ثم توضأ [له] (٥)ينوى [به] (٦) عن البول لأجزأه ، وإن كان متغوطًا قبل البول أو بعده ، فكذلك طرءان الجنابة على الحيض ، والله أعلم .

---

(١) في أ : موافق لقول ابن .
(٢) في جـ : أنها .
(٣) في أ : غسل .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .

قال عيسى : عن ابن القاسم فيمن يطهر ينوى إن كان أصابته جنابة نسيها فهذا لها ، ثم ذكر أنه كان جنبًا ، فلا يجزئه .

وقال عيسى : يجزئه .

ومن « المدونة » : قال [مالك] (١) : ولا وضوء ولا غسل إلا بنية ، وقاله علىّ ابن أبى طالب ـ رضى الله عنه .

وقال الرسول ـ ﷺ ـ : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) ، وقد تقدم هذا .

قال مالك : ومن اغتسل [لتبرد أو لتنظف أو لجمعة] (٣) لم يجزئه من غسل الجنابة حتى ينويه ؛ كمن صلى نافلة فلا تجزئه عن فريضة .

وقاله ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك : أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وإن لم ينوها ، ورووه عن مالك ، كمن توضأ لنافلة فله أن يصلى به فريضة .

م : وما احتج به ابن حبيب فلا يلزم ابن [ق / ٢٣ أ] القاسم ؛ لأن الوضوء للنافلة واجب ؛ إذ لا تجوز صلاة نافلة أو فريضة إلا بوضوء يقصد به رفع الحدث ؛ فهو للنافلة والفريضة سواء ، وغسل الجمعة سنة فلا يجزئ عن فريضة .

م : **قال ابن حبيب** : وأجمع مالك وأصحابه أنه إن تطهر للجنابة لا ينوى به الجمعة [أنه] (٤) لا يجزئه عن الجمعة ؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية .

م : **ويقال لابن حبيب** : والجنابة أيضًا [لابد لها من النية] (٥) ، وكيف تجزئ السنة من الفرض ولا يجزئ الفرض من السنة ؟ !

فإن قيل : فإن غسل الجمعة واجب على الطاهر فلا يجزئ منه غسل الجنابة .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) أخرجه البخارى (١) من حديث عمر رضى الله عنه .
(٣) فى أ : تبردًا أو تنظفًا للجمعة .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : لا تكون إلا بنية .

قيل : إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها ، فأما المغتسل [في وقتها](١) المتنظف حينئذ ؛ فلا يجب ذلك عليه ؛ لأن أصل غسل الجمعة التنظيف وذلك موجود في المغتسل [للجنابة](٢) [حينئذ] (٣).

وقد قال محمد بن عبد الحكم في غير « الواضحة » : يجزئ غسل الجنابة من غسل الجمعة وإن لم ينوها ، وهو [الصواب] (٤) .

* * *

فصل

[**قال مالك**] (٥) : ومن توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزأه ، [وإن] (٦) توضأ لحَر يجده ولا ينوى به غيره لم يجزئه لصلاة نافلة ولا فريضة ولا مس مصحف .

م : وذكر بعض البغداديين أن كل من توضأ لما يصح فعله بغير [طهارة] (٧) مثل القراءة ظاهراً أو الدخول على السلطان ونحوه فلا يصلى به ؛ لأنه غير قاصد لرفع الحدث ، وإنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة ؛ لأنه قاصد لرفع الحدث .

قال ابن القاسم : ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهراً ودلكهما فيه بيده ، ولم ينو تمام وضوئه ، لم يجزئه حتى ينويه .

م : ومعناه : إن كان نسى غسل رجليه فظن أنه أكمله فلذلك احتاج إلى [تجديد

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ : من الجنابة .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : أصوب .
(٥) فى أ : ومن « المدونة » .
(٦) فى أ : ومن .
(٧) فى أ : قراءة .

النية] (١) ، فأما لو توضأ بقرب النهر ثم دخل النهر فغسل رجليه فيه لأجزأه [هذا](٢) [وإن لم ينو به تمام وضوئه] (٣) [إذ] (٤) ليس عليه [تجديد] (٥) نية لكل عضو يغسله ، قاله غير واحد من فقهائنا .

[**قال أبو إسحاق** : والمغتسل من الجنابة يحتاج إلى نية عند الغسل أو قريبًا منه ولا يضره اختلاسها في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريبًا .

وقد قال ابن القاسم في الذى دخل الحمام لغسل جنابته فنسى ذلك وقت الغسل: أنه يجزئه .

وقال سحنون : لا يجزئه ، بخلاف ما لو ذهب إلى بحر أو نهر يغتسل فنسى النية عند الغسل فذلك يجزئه بخلاف الحمام ، فإذا قرب الغسل ولم يغتسل لمعنى آخر أجزأه الغسل ، وكذلك ينبغى للصلاة .

وقد قال عبد الوهاب في الصلاة :إن النية لابد أن تكون عند الإحرام .

وقد نقول : وهكذا يجب في الطهارة ، أو نفرق بينهما لاختلاف الناس في الطهارة أنها لا تحتاج إلى نية] (٦).

في وضوء الجنب
قبل أن ينام ومروره من المسجد

قال ابن وهب [وهو] (٧) في « الموطأ » والبخارى أيضًا : « كان الرسول ﷺ

---

(١) فى أ : نية .
(٢) فى أ : ذلك .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : أن يجدد .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من جـ .

إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » (١) وأمر بذلك عمر وأبو سعيد الخدرى .

قالت عائشة وغيرها : [وإذا] (٢) أراد أن يطعم غسل [يديه] (٣) فقط (٤) .

وفي « الموطأ » (٥) : كان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم [أو] نام .

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة ، ولا بأس أن تنام الحائض قبل أن تتوضأ .

والفرق بين الجنب والحائض : أن الله ـ تعالى ـ [إنما] (٦) أوجب الوضوء على كل محدث أراد الصلاة بقوله سبحانه : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ الآية (٧) ، فكان الأصل أن لا وضوء على جنب أو حائض أراد النوم فخصت السنة الجنب بالوضوء ، وبقى ما سواه على [أصله] (٨) .

ومن طريق المعنى : أن الجنب يملك رفع الجنابة فأمر بالوضوء عساه ينشط [ليتطهر] (٩) فيبيت على كمال الطهارة ؛ فإن لقى الله تعالى في منامه لقيه طاهراً ، والحائض لا تملك رفع حيضتها ، فافترقا .

---

(١) أخرجه مالك (١٠٨) والبخارى (٢٨٤) ومسلم (٣٠٥) .
(٢) فى أ : وإن .
(٣) فى أ : كفيه .
(٤) أخرجه الدارقطنى (١/١٢٦) وعبد الرزاق (١٠٧٣) من حديث عائشة رضى الله عنها . وأخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٣ / ٤٠٨) حديث (٩٨٠) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .
قلت : فى إسناد الطبرانى جابر الجعفى ، وهو ضعيف .
(٥) الموطأ (١٠٩) .
(٦) سقط من أ .
(٧) سورة المائدة : (٦) .
(٨) سقط من أ .
(٩) فى أ : للطهر .

قال ابن الجهم : إنما أُمِرَ الجنب بالوضوء قبل أن ينام لأنه كان حقه أن لا ينام حتى يغتسل ، فرخص له في أخف الطهارتين بتيسير النبى ـ ﷺ ـ له ذلك خوفًا أن يدركه الموت فيه وهو جنب ، ولم ينل شيئًا من الطهارة .

وروى عن مالك : أن [ذلك الوضوء] (١) ليس بواجب .

ابن مزين : وروى في ذلك بعض الرخصة .

م : وذكر ابن قتيبة وضوء النبى ـ ﷺ ـ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، وذكر حديثًا آخر « أنه عليه السلام كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » (٢) .

[ثم] (٣) قال : وهذا جائز كله ، وإنما فعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، ومرة ليدل على الرخصة ، فمن شاء أخذ بالرخصة أو بالفضيلة .

وقال ابن حبيب :[يحمل] (٤) ذلك عندنا أن الماء لم يحضره وأنه كان يتيمم .

* * *

[فصل] (٥)

قال مالك : وللجنب أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، يريد « بأهله » امرأته التى كان وطئها أو جاريته ، فأما أن يطأ زوجة له أخرى فكره له أن يصيب امرأته في يوم

---

(١) فى أ : الوضوء عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذى (١١٨) والنسائى فى « الكبرى » (٩٠٥٢) وأحمد (٢٤٧٥٢) والبيهقى فى « الكبرى » (٩٢٢) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٧١٢) وابن الجعد فى « مسنده » (٢٥٦٣) والطيالسى (١٣٩٧) وإسحاق بن راهويه فى « مسنده » (١٥١٢) .

قال الألبانى : صحيح .

وبعض أهل العلم تكلم فى هذه الزيادة ، أعنى أن ينام قبل أن يمس ماء » وعده من أوهام أبى إسحاق السبيعى .

(٣) سقط من أ .

(٤) فى أ : محمل .

(٥) فى أ : ومن « المدونة » .

الأخرى ، وأمـا أن يصيب جاريته [ثم يصـيب الأخرى] (١) قبل أن يغـتسل ، فلا بأس بذلك ، قاله [مالك] (٢) في « الموطأ » .

ومن « المدونة » : قال مالك : وله أن يأكل قـبل [أن يتوضأ] (٣) إذا غسل يديه من الأذى .

قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم ، وروى أن النبى ـ عليه السـلام ـ « كان ربما بات جنبًـا لا يمس ماء » (٤). ومحمله عندنا : أن الماء لم يحضره وأنه كان يتيمم .

وإذا توضأ الجنب للنوم ثم بال أو خـرج منه بقية منى فلا يعيـد الوضوء ، وقاله مالك .

قال مالك في « المجموعة » : فإن نام الجنب ولم يتوضأ فليسـتغفر الله ـ تعالى ـ ولا يعود .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مـالك : ولا يعجـبنى دخول الجنب المسجـد عابر سـبيل [ولا] (٥) غيره ، ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء .

وقال زيد بن أسلم : ولا بأس أن يمر [الجنب] (٦) في المسجد عابر سبيل .

وتأول ذلك زيد قول الله تعالى : ﴿ **وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ (٧) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ : وضوئه .
(٤) تقدم .
(٥) فى أ : أو .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سورة النساء : (٤٣) .

م : فتأول زيد قوله : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ (١) أي : مواضع الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾(٢) يريد : أهلها .

وذهب مالك في تأويل الآية إلى ما روى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن معنى قوله تعالى : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ (٣) أي : لا تفعلوا في حال السكر صلاة ، ولا تفعلوها وأنتم جنبًا إلا عابرى سبيل [أي :] (٤) وأنتم مسافرون بالتيمم .

وقد روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال : «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض** » (٥) ؛ فهذا يؤيد ما قال مالك .

م : وأما من ذكر في [صلاته] (٦) أنه جنب وهو في المسجد فليس من ذلك ؛ لأنه مضطر إلى الخروج ، بخلاف مبتدئ دخوله .

[قال] (٧) البخارى عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : أقيمت الصلاة وقام رسول الله ـ ﷺ ـ [في مصلاهُ] (٨) فذكر أنه جنب فقال [لنا] (٩):« مكانكم » ،

---

(١) سورة النساء : (٤٣) .
(٢) سورة الأعراف : (١٦٣) .
(٣) سورة النساء : (٤٣)
(٤) سقط من أ .
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٤١٢١) وإسحاق بن راهويه فى « مسنده » (١٧٨٣) .
قال الخطابى : ضعفوا هذا الحديث .
وقال ابن حزم : هذا باطل .
وقال البغوى : ضعف أحمد هذا الحديث .
وقال الألبانى : ضعيف .
ونقل المزى فى « تهذيب الكمال » (١ / ٣٢٠) أن ابن القطان حسنه .
(٦) فى أ : الصلاة .
(٧) فى أ : أسند .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من أ .

فذهب فاغتسل ثم خرج إلينا فصلى بنا [١].

م : استدل به البخارى أن من نزل ذلك به يخرج ولا يتيمم .

في وطء الجريح والمسافر أهله ، ووطء المسلم زوجته [النصرانية] [٢] قبل الغسل ، وغسل من أسلم .

وروى ابن وهب أن على بن أبى طالب وابن مسعود وغيرهما كانوا يكرهون أن يجامع الرجل امرأته بمفاز إلا أن يكون [معه] [٣] ماء .

قال ابن القاسم عن مالك : لا يطأ المسافر [زوجته] [٤] أو جاريته إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعًا ـ كانا على وضوء أم لا ـ وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ؛ هذا له أن يطأ ويمسح لطول أمره .

م : وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال ؛ فمسألة المسافر هو عادم للماء فلا يطأ ، لأنه ينتقل من طهارة بالماء إلى إباحة الصلاة بالتيمم ، وهو في الأغلب يجد الماء عن [قريب] [٥] .

وصاحب الشجة هو واجد للماء فينتقل من غسل موضع الشجة إلى المسح عليها ، ويباح له ذلك لطول أمره .

ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله ويضر به في ترك الوطء ، جاز له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة ، وقاله ابن الماجشون .

ولو كان صاحب الشجة مسافرًا ، غير واجد للماء ، إلا أنه يجد الماء عن قريب، لم يكن له أن يطأ ويكون [كالمسافر] [٦] غير المشجوج .

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧١) ومسلم (٦٠٥) .
(٢) فى أ : الكتابية .
(٣) فى أ : معهما .
(٤) فى أ : أهله .
(٥) فى أ : قرب .
(٦) فى أ : حكمه حكم المسافر .

قال مالك : والمجدور والمحصوب والجريح [الذى] (١) عمت الجراح جسده أو جُلّه [ق / ٢٤ أ] [يتيممون] (٢) للجنابة والوضوء وليس عليهم أن يغتسلوا إذا خافوا على أنفسهم لقوله عز وجل : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى** ﴾ (٣) [يعنى] (٤) لا تستطيعون مس الماء فتيمموا .

قال ابن حبيب : ولهم أن يطووا نساءهم لطول أمرهم ، بخلاف مسافر عدم الماء.

ومن « المدونة » : وإذا طهرت امرأة من حيضتها وتيممت فلا يطأها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما تطهر به هى من الحيضة ، [ثم] (٥) ما يتطهران به [جميعًا للجنابة] (٦) .

قال مالك : وإن كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها بذلك .

وإن كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء ، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء .

* * *

فصل

[**ومن « المدونة »**] (٧) **قال مالك** :ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة ؛ إذ له وطؤها كذلك ويجبرها على الغسل من الحيضة ؛ إذ ليس [له](٨) وطؤها كذلك حتى [تغتسل] (٩) كالمسلمة في الوجهين .

---

(١) فى أ : إذا .
(٢) فى أ : يتيمم .
(٣) سورة المائدة : (٦) .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ : من الجنابة .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ .
(٩) فى : تطهر .

قال ابن المواز : وهى من جملة الأزواج ، يريد : قد دخلت في قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (١).

قال أبو بكر القاضى : هذه الرواية أصح في المعنى من رواية أشهب .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يجبرها في الحيضة على الاغتسال ؛ لأنها لا نية لها ، ورواه أشهب عن مالك .

قال ابن شعبان : هذه الرواية هى الاختيار ، لأنها ليست من التوابين ولا من المتطهرين الذين يحبهم الله ؛ فهى - وإن اغتسلت - نجسة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢) ولو اغتسلت للحيضة ثم أسلمت مكانها لم يجزئها من غسل الإسلام ؛ إذ لم تنوه .

* * *

فصل

[ومن « **المدونة** »] (٣) وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٤) ؛ فوجب عليهم الغسل إذا أسلموا ودخلوا في المخاطبين بالصلاة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (٥) .

وروى ابن وهب أن النبى - ﷺ - أمر [ثمامة] بن أثال حين أسلم بالغسل (٦).

قال ابن القاسم : والنصرانى غير جنب ، فإذا أسلم اغتسل وإن اغتسل للإسلام

---

(١) سورة البقرة : (٢٢٢) .
(٢) سورة التوبة : (٢٨) .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سورة التوبة : (٢٨) .
(٥) سورة المائدة :(٦) .
(٦) تقدم .

وقد أجمع عليه أجزأه وإن لم ينو به الجنابة ، فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام وينو [به] (١) الجنابة أيضًا ، ثم إن وجد الماء [اغتسل] (٢) .

وقال ابن القاسم في « العتبية » : فإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو به الجنابة أجزأه ؛ لأنه أراد بذلك الطهر .

قال ابن القاسم : فإن جهل فتوضأ فقط ثم صلى فليعد أبدًا .

وفي سماع ابن وهب : سئل مالك عن رجل أسلم هل يجب عليه الغسل أو يكفيه الوضوء ؟ فقال: لم يبلغنا أن النبى - ﷺ - أمر أحدًا [إذا] (٣) أسلم بالغسل .

وهكذا قال إسماعيل القاضى .

قال : وما روى عن قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبى - ﷺ - بالغسل ، وعن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - أمر رجلاً أسلم بالغسل ، فأحاديث غير قوية ، والغسل أحسن احتياطًا لا إيجابًا ؛ لأنه [إن] (٤) كان جنبًا في حال كفره فالإسلام يجب ما قبله ، وإنما يجب عليه الوضوء إذا أسلم ؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به .

[ق / ١٥جـ] في الإمام يصلى وهو جنب أو بغير قراءة

وقد صلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة وحده ، ولم يأمرهم بالقضاء ، وروى مثله للنبي - ﷺ - زاد فى « الموطأ » (٥) : « وإن عمر أعاد الصبح بعد [أن] (٦) طلعت الشمس » .

قال مالك : وإذا صلى الجنب بالقوم ركعة أو ركعتين وهو لا يعلم ثم ذكر جنابته فليستخلف من يصلى بالقوم ما بقى من [صلاته] (٧) وتتم صلاتهم .

---

(١) فى أ : بتيممه .
(٢) فى أ : فليغتسل .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) الموطأ (١١٤) وقد تقدم .
(٦) فى أ : ما .
(٧) فى أ : الصلاة .

وإن لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده ، وإن صلى بهم ذاكرًا لجنابته فصلاتهم كلهم فاسدة ، وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى [بهم][١] جاهلاً أو مستحييا فقد أفسد عليهم .

قال ابن القاسم : وكل إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم [فصلاتهم] [٢] منتقضة وعليهم [أن يعيدوا] [٣] متى علموا .

[**قال مالك** : ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته ، فتمادى معه ، فصلاته فاسدة ، ويعيدها أبدًا .

قال سحنون : وإذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة وهو بقربه فأخبره إشارة ، فليبن المخبر إذا لم يعمل بعد علمه عملاً .

وإن كان بعيدًا منه ، فلا بأس أن يخبره متكلمًا ، وليبتدئ المخبر الصلاة ويستخلف الإمام .

وقال ابن حبيب : يجزئه البناء وإن أخبره متكلمًا] [٤].

فصل

قال أبو بكر الأبهرى : وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ في جميع [الصلاة] [٥] فليعد الصلاة [هو] [٦] ومن خلفه أبدًا ، بخلاف من ذكر أنه [جنب] [٧] أو غير متوضئ ، والفرق بينهما أن القراءة من نفس الصلاة ، والوضوء والغسل ليسا من نفس الصلاة ، وأيضًا فإن القراءة يحملها الإمام عن المأمومين فإذا

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ : فإن صلاته .
(٣) فى أ : الإعادة .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ : صلاته .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : كان جنبًا .

تركها أفسدها عليهم ،والوضوء لا يحمله عنهم،هذا معنى كلام الأبهرى دون لفظه .

م : وأيضًا : فإن الأصل كان إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ، فخرج بالسنة من ذكر أنه محدثًا وبقى ما سواه على أصله .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى ثم خرج [في حاجة] [١] فرأى في ثوبه جنابة لم يذهب لحاجته ورجع واغتسل وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة .

يريد : إذا كان [في] [٢] ضيق من الوقت .

قال في « المجموعة » وغيرها فيمن وجد في ثوبه احتلامًا لا يدرى متى كان : [فإنه يغتسل ويغسل] [٣] ما رأى في ثوبه وينضح ما لم ير ، ويعيد ما صلى من أحدث نوم [نام] [٤] فيه ، وكذلك قال مالك في « الموطأ » .

قال : وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها فيه ، ولم يعد ما قبل ذلك .

قال سحنون في « المجموعة » :فإن كان غيره نام قبله فيه فلا شيء على الأول .

قال مالك : وإن كان لابسه لا ينزعه أعاد من أول يوم نام فيه .

قال ابن القاسم في امرأة رأت في ثوبها دم حيض وقد لبسته نقيًا ولا تدرى متى حاضت، وهل حاضت أم لا ؟ فإن كانت لا تنزعه عن جسدها اغتسلت [وصلت][٥] من يوم لبسته ، وتعيد الصوم الواجب .

قال أبو محمد : يريد : ما لم تجاوز أقصى أيام الحيض .

[قال :] [٦] وإن كانت تنزعه وتلبسه أعادت من أحدث لبسة لبسته .

---

(١) فى أ : لحاجته .

(٢) فى أ : بعد .

(٣) فى أ : فليغتسل وليغسل .

(٤) فى أ : نامها .

(٥) فى أ : وأعادت .

(٦) فى أ : تصوم وهى .

وقال ابن حبيب في الصوم : إنما تعيد يومًا واحدًا ؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه، فصارت كالجنب [يصوم وهو] (١) جنب .

م : إنما قال : « يعيد الرجل من أحدث نوم نام فيه » لأنه كان ينزعه ويلبسه ولم ير فيه شيئًا ،فلما رآه الآن علمنا أنه من نومه الآخر ، وإذا كان متماديًا على لبسه والجنابة في موضع تخفي رؤيته عليه وهو عليه ، وجب [عليه] (٢) أن يعيد من أول نوم نام فيه ؛ لأنه صار في حال الشك في الجنابة من ذلك الحين ؛ فبنى أمره على الاحتياط ، وكذلك الحجة في التى رأت دم الحيض .

ووجه قول ابن القاسم : « وتعيد الصوم » لأنه يمكن أن تكون تلك الحيضة بها أيامًا ولم تشعر بها . ووجه قول ابن حبيب : « أنها تعيد يومًا واحدًا » لأنه دم حيض انقطع مكانه فصارت كالجنب .

[وهو] (٣) أبين عندى ؛ لأنه لو كان الدم بها أيامًا لشعرت به ولظهر في ثوبها بقعًا ، وإنما كانت دفعة ثم انقطعت ، والله أعلم .

وسئل محمد بن عبد الحكم : عن من صلى فوجد في ثوبه احتلامًا وهو لا يدرى متى احتلم ؟ فإنه يغتسل من أحدث نوم نام فيه .

قيل له : وسواء كان لابسًا له أبدًا أو المرة بعد المرة ؟

قال : نعم ، وهذا عندى سواء .

قيل له : فإن ابن القاسم يفرق بينهما [ق / ٢٥ أ] ؟

فقال : إن كانت في المجالس فهى ضعيفة .

قال بعض القرويين : قول ابن عبد الحكم هذا أقيس على مراعاة ما قال مالك إذا بنى أمره بإعادة ما تيقن أنه عليه دون ما شك [فيه] (٤) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : وهذا .
(٤) سقط من أ .

م : ويجرى هذا [الاختلاف] [(١)] في رؤية دم الحيضة .

م : ووجه هذا حديث عمر رضى الله عنه لأنه إنما أعاد ما صلى لأحدث [نوم][(٢)] نام فيه ولم يعد ما قبل ذلك ، ولأن عليه يقينًا إعادة ما صلى من أحدث نومه نام فيه سواء كان منه أو من الذى قبله ، وهو شاك فيما قبله ، لأنه إن كان من الأحدث لم يلزمه ما قبله [فأمر بإعادة ما تيقن فيه دون ما شك فيه .

م : وقول مالك أولى] [(٣)] لأنه بنى أمره على اليقين بإعادة ما شك فيه .

في الصلاة بثياب أهل الذمة ، أو بما نسجوه ، أو بثوب نجس ، أو حرير ، أو على موضع نجس ، أو [من] [(٤)] في جسده نجاسة ، أو لغير القبلة ،أو [من] [(٥)] به حقن ، أو بوضوء واحد صلوات .

قال مالك ـ رحمه الله ـ :ولا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى يغسل .

يريد : لأنهم أنجاس لا يتحفظون من نجاسة .

قال : وما نسجوه فلا بأس به ؛ مضى الصالحون على هذا .

قال مالك : ومن صلى بثوب نجس أو عليه أو على موضع نجس أو في جسده نجاسة وهو لا يعلم أعاد في الوقت ؛ ووقته في الظهر والعصر [الاصفرار] [(٦)]؛ فإذا اصفرت الشمس لم يعد ، وفي المغرب والعشاء الليل كله .

م : إنما قال في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس ، وفي المغرب والعشاء الليل

---

(١) فى أ : الخلاف .
(٢) فى أ : نومة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : اصفرار الشمس .

كله ؛ لأن الإعادة في الوقت إنما هى على طريق الاستحباب ، فأشبهت [النوافل][١] ؛ فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت إعادته في الوقت وكما جاز التنفل الليل كله [فكذلك][٢] جازت الإعادة فيه .

قال ابن القاسم : وسواء كانت هذه النجاسة في موضع جبهته أو قدميه [أو كعبيه][٣] .

قيل له : فإن تيمم على موضع نجس ؟

قال : يعيد في الوقت كمن صلى بثوب [نجس][٤] ، وكذلك من صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت .

م : لأنك إنما تنقله في التيمم [والقبلة][٥] من اجتهاد إلى اجتهاد،[إذ لا][٦] يقطع بحقيقة طهارة التراب ولا القبلة ، وذلك بخلاف المعاين للقبلة وهذا يلزمه الإعادة أبدًا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن معه ثوب نجس وثوب حرير فليصل [بالثوب][٧] الحرير ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره ؛ لنهى النبى - ﷺ عن [لبس][٨] الحرير .

قال ابن المواز : وقال أصبغ : يصلى [بالثوب النجس][٩] ويعيد في الوقت إن وجد غيره ، ولا يصلى بالحرير ، [ولو][١٠] لم يجد إلا ثوبًا حريرًا فليصل عريانًا أحب إليّ .

---

(١) فى أ : النقل .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : غير طاهر .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : ولا .
(٧) فى أ : فى .
(٨) فى أ : لباس .
(٩) فى أ : بالنجس .
(١٠) فى أ : وإن .

م : فوجه قول ابن القاسم : أن النجس غير مباح لأحد الصلاة به ، والحرير مباح للنساء لبسه والصلاة به وللرجل في الجهاد ؛ فهو أخف .

ووجه قول أصبغ : أن النجس مباح لبسه ، وإنما [تمنع] [١] الصلاة به ، والحرير غير مباح لبسه ولا الصلاة به ؛ فذلك واجب فيه ، وترك الصلاة بالنجس سنة ؛ فوجب أن يكون أخف .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : والوقت في ذلك [في الظهر والعصر][٢] للاصفرار ، وفي العشاءين الليل كله .

ولمالك قول [ثان][٣] أن الوقت في ذلك [النهار] [٤] كله ما لم تغرب الشمس ، م : وهذا أبين ؛ لأنه صلى [به] [٥] عامدًا ، وإن كان مضطرًا إليه فهو أشد من الناسي ، والله أعلم .

* * *

فصل

قال ابن حبيب: وكره مالك العلم الحرير في الثوب إلا الخط الرقيق [في الثوب][٦] ، وأبقى الخز ولم يحرمه [لاختلاف الناس] [٧] فيه .

قال ابن حبيب : أما الخز الذى مبدأه الحرير فلم يختلف في إجازة لبسه ، وقد لبسه خمسة عشر [صحابيًا] [٨] وخمسة عشر [تابعيًا] [٩] .

---

(١) فى أ : منع من .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : للاختلاف .
(٨) فى أ : صاحبًا .
(٩) فى أ : تابعًا .

قال : وما مـزج من ثياب الحرير بالكتـان أو بالصوف فلبسه [جـائز في الصلاة وغيرها] (١) لاختلاف السلف [في إجـازة لبسه ؛ أجازه] (٢) ابن عباس ، وكرهه ابن عمر من غير تحريم .

قال مطرف : ورأيت على مالك **ساج إبريسم** كساه إياه هارون الرشـيد ، وكان يفتى بكراهيته هو وأصحابه ، ولم يكن عنده كالخز المحض .

قال ابن حبيب : وليس بين ثياب الخز والثياب التى قوامها حرير [فرق] (٣) إلا الاتباع .

قال : ولا بأس بالعلم الحرير وإن عظم ، لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به [ق /١٦جـ] ، وأرخص النبى عليـه السلام في علم الحـرير في الثوب [في أصـبع وأصبعين] (٤) .

ثم قال : فإن غلبت نفس فثلاث إلى أربع .

وأجاز ابن الماجشون لبس الحرير في الجهاد عند القتال،[ويصلى] (٥) به حينئذ، ورواه عن مالك وعن جماعة من الصحابة والتابعين .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن لم يكن معه [إلا] (٦) ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت .

---

(١) فى أ : للرجل فى الصلاة مكروه .
(٢) فى أ : فيه ، فأجازه .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : الأصبع والأصبعين .
(٥) فى أ : والصلاة .
(٦) فى أ : غير .

قال في سماع ابن القاسم : ووقته في الظهر والعصر : الغروب ، وفي العشاءين: طلوع [الفجر] (١) ، وفي الصبح : طلوع الشمس .

وقال أشهب في « المجموعة » : [ولو] (٢) لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلى عريانًا فليعد بذلك الثوب في الوقت إن لم يجد غيره .

[قال : ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت] (٣) .

وقال بعض أصحابنا : إنما يعيد في الوقت إذا ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه فصلى عريانًا ، وأما إن علم أن عليه أن يصلى بالنجس فصلى عريانًا فهذا يعيد أبدًا، والله أعلم .

قال في « الواضحة»: إذا صلى بالنجس عامدًا وهو واجد لثوب طاهر أعاد أبدًا .

م : وهذا على اختلافهم في إزالة النجاسة [أهى] (٤) سنة أم فرض ؟ ، ويحتمل أن يعيد أبدًا في قول من يرى أن إزالتها سنة لعبثه ، وقد أمر ابن عمر الذى صلى الفجر وفي ثوبه احتلام أن يعيد [في] (٥) الوقت ، وليس في الحديث ما يدل أنه كان ساهيًا ، قاله الشيخ أبو الحسن .

قال ابن حبيب : ومن رأى في ثوبه نجاسة فهمّ بغسلها ثم نسى حتى صلى فليعد [في الوقت ، ولو رآها في الصلاة فهمّ بالقطع ثم نسى وأتمها فليعد] (٦) أبدًا .

وقيل عن مالك : وكذلك من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس ثم نسى أن يعيد حتى خرج الوقت فليعد أبدًا ، وقاله مطرف وابن الماجشون ، [ورووه] (٧) عن مالك .

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ : ومن .
(٣) سقط من أ .
(٤) فى أ : هل هو .
(٥) فى أ : بعد .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : وروياه .

وقال ابن القاسم : ما لزمه إعادته [في الوقت] [١] فنسى أن يعيد حتى خرج [الوقت] [٢] فلا إعادة عليه وبالأول أقول .

قال سحنون : ومن صلى بثوب نجس أو بثوب حرير نجس [إذا لم يجد غيره][٣] ثم وجد ثوبًا حريرًا طاهرًا فلا يعيد إلا أن يجد غير حرير .

قال في الأقضية : من صلى بخاتم ذهب أو بثوب حرير وعليه ما يواريه غيره [فإنه يعيد] [٤] في الوقت .

وقال أشهب في « العتبية » : لا إعادة عليه .

قال أشهب : ولو لم يكن عليه [غيره] [٥] ما يستره أعاد في الوقت .

وقال ابن حبيب : إذا كان عليه غيره أجزأه [وقد] [٦] أتم ، وإذا لم يكن عليه غيره أعاد أبدًا .

وقال ابن وهب في « العتبية » : من صلى بثوب حرير وهو واجد لغيره لم يعد في [الوقت ولا] [٧] غيره . [فصار فيمن صلى بثوب حرير عامدًا ثلاثة أقوال :

قال ابن وهب : لا إعادة عليه أصلاً .

وأشهب : يعيد في الوقت .

وابن حبيب : يعيد أبدًا] [٨] .

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ : وقته .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ : فليعد .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : ثم .
(٧) فى أ : وقت ولا فى .
(٨) سقط من أ .

م : فوجه [قول ابن وهب] (١) الإعادة عليه في [الوقت في] (٢) الثوب النجس يصلى به ، هو إذا كان الوقت قائمًا : أنها صلاة [كاملة] (٣) الفرض ناقصة السنة ؛ لأن إزالة النجاسة سنة على القول الصحيح في المذهب ؛ فأمر بإعادتها ليكمل فرضها وسنتها ، فإذا ذهب الوقت فلو كلف إعادتها كانت ناقصة الفرض ـ وهو الوقت ـ كاملة السنة ، فالأولى أكمل منها ؛ فلذلك أمر أن لا يعيدها بعد الوقت .

* * *

فصل

[**ومن « المدونة »**]: (٤) قال مالك : ووقت النصرانى يسلم والحائض تطهر والمجنون يفيق والمسافر يخرج أو يقدم : النهار كله والليل كله ، وفي كتاب الصلاة إيعاب هذا .

فصل

قال مالك :] (٥)ومن أصابه حقن [أو قرقرة] (٦) فإن كان خفيفًا فليصل به ، وإن كان مما يشغله [ق / ٢٦ أ] عن صلاته فلا يصلى [به] (٧) حتى يقضى حاجته ثم يتوضأ .

ابن وهب : وقال الرسول ـ ﷺ ـ : « **إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة** » (٨) ، وقال في حديث آخر : « **لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه**

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : تامة .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) أخرجه مالك (٣٧٨) والنسائى (٨٥٢) وابن ماجة (٦١٦) والحاكم (٥٤٤٣) والشافعى (٢١٩) والطبرانى فى « الأوسط » (٦٩٤٩) وعبد الرزاق (١٧٥٩) والبيهقي فى «الكبرى » =

الأخبثان »[١] الغائط والبول .

قال عمر رضى الله عنه : ولا يصلى [أحدكم] [٢] وهو ضام بين وركيه [٣] .

قال ابن عمر : ما أبالي [أن يكون] [٤] في جانب ردائى إذا كنت مدافعًا له .

قال ابن القاسم : وإذا أعجله في صلاته فهو مما يشغله ، وأحب إليّ أن يعيد أبدًا ، وقاله مالك .

وقال ابن شعبان : [إن] [٥] من صلى بالحقن الذى يشغل مثله أجزأه ، ولا يعيد .

و [قد] [٦] روى أن معاذًا صلى وراء النبى ﷺ فوجد بولاً حتى كاد [أن][٧] يشغله ، فلما انصرف ذكر ذلك [له] [٨] فقال : « **إذا وجد ذلك أحدكم فلينصرف حتى يبول** » ولم يأمره بالإعادة .

م : وصفة خروج من أصابه حقن في صلاته أن [يكون] [٩] ماسكًا بأنفه كالراعف وقد روى ذلك للنبى ـ ﷺ ، واستحسن بعض فقهائنا إذا صلى بالحقن ،

= (٤٨٠٧) والحميدى (٨٧٢) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٦٤٠) من حديث عبد الله بن أرقم رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(١) أخرجه مسلم ((٥٦) وأبو داود (٨٩) وأحمد (٢٤٢١٢) وابن خزيمة (٩٣٣) وابن حبان (٢٠٧٣) والحاكم (٥٩٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٨١٦) والمزى فى « تهذيب الكمال » (١٦ / ٥١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه مالك (٣٧٩) .

(٤) فى أ : إذا كان .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من جـ .

(٨) سقط من أ .

(٩) فى أ : يخرج .

فإن كان [شيئًا] (١) خفيفًا فلا شيء عليه ، وإن صلى [به] (٢) وهو ضام بين [فخذيه] (٣) أعاد في الوقت وإن كان مما يشغله كثيرًا أعاد أبدًا .

[ومن « المدونة » : قال مالك : والقرقرة بمنزلة الحقن .

ابن القاسم : ولا أحفظ عن مالك في الغثيان شيئًا] (٤) .

* * *

فصل

قال مالك : ولا بأس أن يصلى بوضوء واحد يومين وأكثر .

قال ابن وهب : وقد صلى النبى - ﷺ - يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب : رأيتك صنعت اليوم شيئًا ما كنت تصنعه .

فقال: «عمدًا صنعته يا عمر » (٥). يريد: صنعته ليستن به، وهذا الحديث يدل أن الوضوء كان في أول الإسلام لكل صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ (٦). الآية ،فنسخ ذلك بفعل النبى - ﷺ - هذا ، وموضع الدليل منه قول عمر - رضى الله عنه : « رأيتك صنعت شيئًا ما كنت تصنعه » والله أعلم .

قال في « المدونة » : وكان ابن عمر يصلى بوضوء الصبح الصلوات كلها ما لم يحدث .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وركيه .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والنسائى (١٣٣) وابن ماجة (٥١٠) وأحمد (٢٣٠١٦) والدارمى (٦٥٩) وابن خزيمة (١٢) وابن حبان (٧٠٦) والطيالسى (٨٠٥) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٠٣٢) وعبد الرزاق (١٥٧) وابن أبى شيبة (١/ ٣٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٧١) والطحاوى في « شرح المعانى » (٢١٥) وابن الجود (٢٠٨١) وابن الجارود فى « المنتقى » (١) وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (٨٨) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٦) سورة المائدة : (٦) .

جامع القول فى الرعاف

روى عن ابن عمر (١) وابن عباس (٢) رضى الله عنهما وغيرهما وكثير من التابعين : أنه يبنى فى الرعاف بعد غسل الدم ما لم يتكلم ، ولا وضوء فيه .

قال أبو جعفر الأبهرى : وما روى عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى - ﷺ - قال : « **إذا رعف أحدكم فى صلاته [فلينصرف ويتوضأ ولا يتكلم ، ثم يبنى على ما مضى من صلاته** » (٣) .

وقال ابن عباس : كان عليه السلام إذا رعف فى صلاته] (٤) توضأ .

[فحمل] (٥) الوضوء المذكور فى هذه الأخبار إنما هو غسل الدم من الأنف كما قيل : « إنه توضأ من ما مست النار » (٦) .

وفى قوله : « **من أكل لحم جزور فليتوضأ** » (٧) لأن الوضوء إنما يجب من الحدث ولم يثبت أن الرعاف حدث .

م : ولو كان حدثًا لما جاز البناء فيه كسائر الأحداث .

قال الأبهرى : وأيضًا فلما كان قليل الرعاف لا يوجب نقض الوضوء باتفاق وجب أن يكون كثيره كذلك كالبصاق والمخاط ، وعكسه البول والرجيع أن قليل

---

(١) أخرجه مالك (٧٧) .

(٢) أخرجه مالك (٧٨) .

(٣) أخرجه الدارقطنى (١ / ١٥٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٦٥٢) و (٣١٩٩) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٩٥) من حديث عائشة .

ضعفه أبو حاتم الرازى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وابن الجوزى والألبانى .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) في أ ، ب : فيحتمل .

(٦) حديث : الوضوء مما مست النار ، أخرجه مسلم (٣٥١) من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٧) تقدم.

[هذا] (١) مساو لكثيره ، وكذلك الحجة فى القيء .

[قال :] (٢) وأبو حنيفة يرى عليه فى [كثيرها] (٣) الوضوء .

قال مالك : وينصرف من الرعاف فى الصلاة إذا سال أو قطر - قلَّ ذلك أو كثر فيغسله ويبنى على صلاته .

[ولو] (٤) كان غير قاطر ولا سائل فتله [بأصبعه] (٥) وتمادى .

م : وكان أبو هريرة وابن المسيب وسالم تخضب أصابعهم دمًا من أنوفهم فيفتلونه ولا ينصرفون .

قيل لمالك فى « المجموعة » : فإن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة وتعذر أن يفتله ؟

قال : لا شيء عليه .

م : يريد : [كلما امتلأت له أنملة فتلها .

قيل : فإن امتلأت له الأربع إلى الأنملة الوسطى ؟ قال : هذا كثير ، وأرى أن يعيد [الصلاة] (٦) .

م : **يريد** :] (٧) أنه امتلأ له أكثر من الدرهم ، فصار حامل نجاسة [فلهذا](٨) قال : يقطع .

وأما لو سال ولم يصل ذلك إلى شيء من جسده أو ثيابه فهذا يذهب يغسل الدم

---

(١) فى أ ، ب : ذلك .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : كثير ذلك .
(٤) فى أ ، ب : وإن .
(٥) فى أ ، ب : بأصابعه .
(٦) فى أ : صلاته .
(٧) سقط من ب .
(٨) في أ ، ب فلذلك .

ويبنى على صلاته .

قال مالك فى « المجموعة » : ولولا ما قالت العلماء : يبنى فى الرعاف ، لرأيت أن يتكلم ويبتدئ ، ولكن الشأن [ما] (١) مضوا عليه .

قيل : فإن اختار الراعف [الكلام] (٢) ويبتدئ ؟

قال : لا بأس [به] (٣) .

قال ابن القاسم : وإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة .

ابن حبيب : لأنه كالزائد فى صلاته متعمدًا .

ومن « المدونة » « والموطأ » : قال ابن المسيب : ومن لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء .

وقال محمد بن مسلمة : إنما جعله سعيد يومئ لأنه إن سجد أضر به ذلك وكثر عليه الدم ،فصارت ضرورة تبيح له الإيماء كمن برأسه صداع أو بجبهته [ما يمنعه](٤) من السجود .

وقال ابن حبيب:ليس [عليه] (٥)أن يركع ويسجد ويقوم ويقعد فيتلطخ بالدم .

م : فجعل العلة [الالتطاخ] (٦) ، بخلاف قول ابن مسلمة .

وكذلك اختلفوا فى المسافر تحضره الصلاة والأرض كلها طين؛ فقال ابن حبيب : [إنما] (٧)يصلى قائمًا ويركع متمكنًا ويومئ للسجود أخفض من الركوع ويضع يديه على ركبتيه فى إيمائه ، [قال :] (٨)وقاله مالك وأصحابه ، إلا ابن عبد الحكم فإنه

(١) فى أ ، ب : كما .
(٢) فى أ ، ب : أن يتكلم .
(٣) فى أ ، ب : بذلك .
(٤) فى أ ، ب : شجة تمنعه .
(٥) فى أ ، ب : له .
(٦) فى أ ، ب : الانبطاح .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .

قال: يجلس ويسجد على الطين بقدر طاقته ، وبالأول أقول .

وقال أشهب وابن نافع : عن مالك فى « العتبية » : إنه يصلى ويجلس ويتشهد ويسجد على الطين بقدر طاقته ، ولا يصلى قائمًا يومئ .

قال بعض أصحابنا : وينبغى إذا رعف فى وقت الصلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض؛ عساه ينقطع عنه [ثم يصلى](1) حينئذ .

ومن « المدونة » : قال [ق / ١٧جـ] مالك : وكل من رعف فى صلاته وذهب يغسل الدم فله أن يبنى [فى بيته] (2) أو غيره مما يقرب من موضع غسله .

قال ابن القاسم : وذلك [أنه إذا] (3) علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئًا ، إلا فى الجمعة ، فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا فى المسجد .

قال ابن شعبان : إنما يرجع إلى الإمام إذا علم أنه يدرك معه ركعة .

م : وهذا خلاف « للمدونة » ؛ لأنه قال : إذا رعف بعد فراغه من التشهد ، إنه يرجع ، وإن كان الإمام لم يسلم جلس [معه] (4) وسلم بسلامه .

وإن كان قد سلم سلم هذا، وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئًا فليتم بموضعه .

قيل : فإن رجع إلى المسجد فأتم صلاته فقد أفسد على نفسه ؛ لأنه صار ماشيًا فى صلاته .

[**وفى « المبسوط » لإسماعيل** : عن ابن القاسم : أنه] (5) إذا ظن أن الإمام [قد] (6) فرغ فأكمل صلاته [مكانه فى غير الجمعة ثم تبين له أنه قد قضى قبل

---

(1) فى أ ، ب : فإن لم ينقطع صلى .
(2) فى أ ، ب : ببيته .
(3) فى أ ، ب : إن .
(4) فى ب : له .
(5) فى أ ، ب : وقال ابن القاسم فى « المبسوط » .
(6) سقط من أ ، ب .

الإمام إن صلاته] (١) تامة .

قال ابن حبيب : وليطلب [الماء الراعف] (٢) إلى أقرب ما يمكنه إذا لم يتفاحش البعد [جدًا] (٣) ، فإن وجد الماء فى مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته .

وإذا تكلم فى انصرافه [ليطلب الماء] (٤) بطلت صلاته - تكلم سهوًا أو عمدًا - وإنما أرخص له فى البناء ما لم يتكلم أو يحدث ، ولو تكلم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته قاله ابن الماجشون .

قال بعض أصحابنا : لأنه إذا تكلم راجعًا فهو [فى] (٥) عمل الصلاة ، فأشبه كلامه سهوًا فى إضعاف الصلاة ، وإذا تكلم فى انصرافه [فإنما هو] (٦) مشتغل بغسل الدم .

وهذا ليس بالقوى ؛ لأن حكم الصلاة قائم عليه ، سواء تكلم فى مسيره أو رجوعه والله أعلم .

قال ابن حارث : ولو مشى الراعف على قشب يابس ، فقال ابن سحنون : [إن] (٧) صلاته منتقضة ، وقال ابن عبدوس : صلاته تامة .

قال المغيرة : من رعف بعد كمال ركعة من الجمعة فخرج يغسل الدم ، فحال بينه وبين المسجد واد فليضف إليها أخرى ثم يصلى أربعًا ، ويجرى على قول أشهب فى هروب الناس عن الإمام بعد ركعة أنه يضيف إليها أخرى وتجزئه جمعته ؛ لأن الجماعة أحد شروط الجمعة ، وكذلك [المسجد] (٨) .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .
(٣) سقط من ب .
(٤) فى أ ، ب : للماء .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ : فهو .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من أ .

قال فى «كتاب الصلاة» : وإن رعف إمام فلما خرج تكلم ، بطلت صلاته .

قال ابن الماجشون : « تكلم سهواً أو عمداً » .

يريد: للحديث : « أنه يبنى ما لم يتكلم » (١) ، فهو على عمومه .

وفى « كتاب ابن سحنون » : إن تكلم سهواً [ق / ٢٧ أ] فالمستخلف فى الصلاة هو يحمل ذلك عنه. وكذلك من رعف [خلف إمام] (٢) بعد أن صلى [ركعة معه] (٣) [ق / ٣٢ ب] فخرج يغسل الدم فتكلم ساهيًا ، فلا شىء عليه ، فإن رعف [قبل] (٤) أن يعقد معه ركعة لم يحمل عنه الإمام السهو ، ولو أبطل الإمام صلاته بطلت عليه ؛ لأنه فى حكمه .

وقال سحنون فى « المجموعة » : إذا أفسد الإمام صلاته متعمداً لم [تبطل](٥) صلاة الراعف .

م : والأول أصوب ؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام .

[وفى كتاب ابن المواز : ومن خرج لرعاف فقرأ الإمام سجدة فسجد بها، ثم رجع الراعف بعد سلام إمامه](٦) فعليه أن يبدأ بالسجدة ثم يتم صلاته .

قال سحنون : ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك فى الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء ، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء [فقد](٧) بطلت صلاته .

م : كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو فى الصلاة فخرج يغسله فإذا هو ماء فقد

---

(١) تقدم .
(٢) فى ب : مع الإمام .
(٣) فى ب : تقديم وتأخير .
(٤) فى ب : بعد .
(٥) فى أ ، ب : تفسد .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من أ ، ب .

أبطل صلاته ، [قال:] (١) لو ذكر أنه متوضئ حين همَّ بالوضوء [ولم يعمل](٢) شيئًا بنى على صلاته .

ومن « **المدونة** » : قال مالك : وإذا رعف المأموم بعد [أن فرغ من التشهد قبل أن يسلم] (٣) الإمام انصرف فغسل الدم [ورفع الشك باليقين] (٤) ثم رجع ، فإن كان الإمام قد انصرف قعد وتشهد وسلم .

وإن رعف بعد ما سلم الإمام] (٥) ولم يسلم هو ، سلم وأجزأته صلاته .

م : وكذلك لو رعف فى الوقت قبل انصرافه فإنه يسلم ويجزئه ، [وإنما](٦) ينصرف من رعف والإمام يتشهد، لأنه لا ينبغى له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف .

قال مالك : وإن رعف بعد تمام ركوعه أو بعد سجدة ، ألغى تلك الركعة وابتدأ قراءتها .

م : واختلف المتأخرون من أصحابنا هل يريد أن يبنى على إحرامه أم لا ؟

والذى أرى أن يبنى على إحرامه ؛ لأن الإحرام ركن من أركان الصلاة قائم بنفسه كالركعة [التامة] (٧) ؛ فوجب أن يبنى عليه ، بخلاف بعض الركعة ؛ ألا ترى أن سحنون صاحب « المدونة » قال فى الذى أدرك [تكبيرة] (٨) الإحرام من صلاة الجمعة ثم رعف فوجد الإمام بعد غسل الدم قد انصرف : فإنه يبنى على إحرامه ظهرًا أربعًا ، وإن كان [ابتداؤه] (٩) على ركعتين ، فكيف بهذا الذى لم

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : قبل أن يغسل .
(٣) فى أ ، ب : تشهده وقبل سلام .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : وأما الذى .
(٧) فى جـ : الثانية .
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى ب : قد ابتدأ .

تتحول نيته ، فهو أحرى أن يبنى على إحرامه ، وإن كان [قد] (١) وقع لمالك أن يقطع ويبتدئ بإقامة .

ولكن ظاهر « المدونة » : أنه يبنى على إحرامه ، والله أعلم .

قال [مالك] (٢) : وإذا رعف [المأموم] (٣) فى الأولى من الجمعة قبل أن يركع أو بعد أن ركع وسجد إحدى السجدتين ، فوجد الإمام حين رجع قد سلم من [الصلاة] (٤) فليبتدئ ظهرًا أربعًا .

قال سحنون : ويبنى على إحرامه أحب إلىّ .

وقال أشهب : يتكلم ويبتدئ أحب إلىّ ، وإن بنى على إحرامه أجزأه ، وإن أتى الذى سجد بسجدة أخرى وصلى ثلاث ركعات أجزأه .

وقال [ابن وهب] (٥) : عن مالك فيمن رعف بعد أن رفع رأسه من الركعة الأولى وسجد سجدة منها : فليستأنف أحب إلىّ ، وكان قد قال قبل ذلك : لو بنى على ما بقى منها لأجزأه .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : وسمعت مالكًا يقول : من أصابه رعاف قبل أن يركع ركعة بسجدتيها فلا يبنى على ذلك وليقطع ويبتدئ بإقامة وإحرام كان مع الإمام أو وحده ، وإن أصابه ذلك بين ظهرانى صلاته [بنى] (٦) ولم يعتد بركعة [ما] (٧) لم تتم بسجدتيها .

قال ابن حبيب : إن رعف راكعًا أو ساجدًا فرفع رأسه للرعاف ، فذلك تمام لركعته أو سجدته ، فإذا رجع بنى على ذلك ، ويبنى فى القراءة من حيث بلغ ولا

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : الإمام .
(٤) فى أ ، ب : صلاته .
(٥) فى ب : ابن نافع .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من جـ .

يرجع بإحرام ، بخلاف الراجع لما سهى ، ولابن القاسم نحوه .

م : وبه أقول وهذا هو القياس لما جاء يبنى فى الرعاف ،مجملاً ، بلا تفصيل ، ولأنه أحرم وفعل بعض الصلاة فوجب أن يبنى على ما أدرك .

أصله : إذا أدرك الركعة .

م : وقول مالك الذى قال فيه :« لا يبنى إلا على ركعة بسجدتيها » استحسان ، والله أعلم .

قال ابن حبيب : [وإنما يبنى][١] الراعف خلف الإمام لا من صلى وحده .

م : ومسألة « العتبيـة » التي قبل كلام ابن حبيب هذا يدل [على] [٢] أنه يبنى وإن كان وحده .

وقد قال ابن حـبيب : وللإمام الراعف من البناء مـا لمن خلفه ، [فوجب] [٣] أن يكون الفذ مثله .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولو رعف بعد ما صلى مع الإمـام ركعة وسجدة ثم رجع قبـل أن يركع الإمام الركعـة الثانيـة فليلغ الأولى ولا يعتـد بها ولا يسـجد السجدة التى بقيت عليه .

[قال :] [٤] وإن عقد الأولى من الجمعة بسجـدتيها ثم رعف قبل ركوع الثانية أو بعـد أن ركع وسجـد منهـا سجـدة ثم رجع بعـد سلام الإمـام ، فليـأت بركعـة بسجدتيها يجهر بالقراءة فيها ويلغى الركعة التى لم تتم بسجدتيها ، أدرك الإمام [فى الصلاة] [٥] أو لم يدركه .

قال سحنون : وهو قول أصحابنا [جميعًا] [٦].

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : فيجب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من ب .
(٦) فى جـ : الجميع .

قال ابن القاسم : ولو وجد الإمام حين رجع فى التشـهد جلس معه ، فإذا سلم الإمام أتى بركعة بسجدتيها .

[قال :] (١) فإن نسى السورة التى مع أم القرآن فـى هذه الركعة التى يقضى ، سجد قـبل السلام وصلاته تامة ، وإن نسى منهـا أمّ القرآن سجد قـبل السلام وأعاد ظهرًا أربعًا .

قال [سحنون فى كتاب ابنه :] (٢) إذا رجع بعد غسل الدم وقد فرغ الإمام من صلاته ، فـلا يأتم أحد بالراعف فيمـا بقى عليه ، فإن فـعل فصلاته فاسـدة وصلاة الراعف تامة .

ومـن « المـدونة » : قـال [مالك] (٣) : وإن رعـف بـعـد كـمال ركـعـة مـن الظهر فرجع والإمام فى الرابعة ، فليصلها معه ثم يقضى [الذى] (٤) فاته بعد سلام الإمام .

قال ابن حبيب : يأتى بركعتين ثانيـة وثالثة ؛ يقرأ فى الثانيـة بأم القرآن وسورة ويقوم ولا يجلس فـيها ؛ لأنـها ثالثة بنائه ، ويقـرأ فى الثالثة بـأم القرآن ويجلس ، لأنها آخر صلاته ورابعة بنائه .

قال ابن المواز عن ابن القاسم : [وإن] (٥) أدرك من الظهر الثانية بسجدتيها مع الإمام ثم رعف فخرج فغسـل الدم ثم رجع بعد سلام الإمام ، إنه يبنى ثم يقضى ، يأتى بركعة بأم القرآن ويجلس [لأنها ثانيته ، ثم يأتى بأخرى بأم القرآن ويجلس](٦) كما كان يفعل إمامه ، ثم يأتى بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويتشهد ويسلم .

وقال سحنون وابـن حبيب : يبدأ بالبناء ، كـقول ابن المواز ، إلا أنهمـا قالا :

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى جـ : فى كتاب ابن سحنون .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : ما .
(٥) فى أ ، ب : وإذا .
(٦) سقط من جـ .

يأتى [بالثالثة] (١) بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته ، ثم يأتى [بالرابعة بأم القرآن ويقوم] (٢) لأنها ثالثته ، [ويقوم ولا يجلس فيها] (٣) ، ثم يأتى] (٤) بركعة القضاء بأم القرآن وسورة .

قال أبو محمد : يعنون : إنما يفترق القضاء من البناء فى القراءة خاصة .

وقال سحنون: فى « كتاب ابنه » : إنه يقضى ثم يبنى .

قال : وإنما كان يبنى أولاً قبل القضاء اتباعًا لإمامه .

ونظيرها : مقيم أدرك ركعة من صلاة مسافر فهكذا يفعل .

قال سحنون في « المجموعة » : ولو فاتته الأولى وصلى الثانية ورعف فى الثالثة ثم أدرك الرابعة فليقض الثالثة بأم القرآن ، ثم الأولى بأم القرآن وسورة ، ولو لحقها [من أول] (٥) لكان بانيًا فيما بقى عليه .

* * *

[فصل] (٦)

ومن « كتاب ابن المواز » : ومن رعف فى صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم عنه ثم يرجع إلى [موضعه الذى صلى فيه ثم يتم] (٧) بقية التكبير ، وكذلك صلاة العيدين ، ولو أتم فى صلاة العيدين فى بيته لأجزأه .

وقال أشهب : إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنازة أو صلاة العيدين [فإنه يمضى فى] (٨) صلاته ولا ينصرف .

---

(١) فى أ ، ب : بالثانية .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) فى ب : فيما بقى .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى جـ : موضع صلى عليها فيتم .
(٨) فى أ ، ب : فليمض كما هو على .

وكذلك إن رأى فى ثوبه [ق / ٣٣ ب] نجاسة وليس معه غيره ويخاف الفوات فى انصرافه ، وليس مثل من [هو] [١] على غير وضوء فيريد أن يتيمم ليدركها ؛ لأن التيمم لا يكون إلا فى سفر أو مرض .

* * *

فصل

ومن « **المدونة** » : قال مالك : ومن تقيأ فى [صلاته] [٢] عامدًا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ، ولا يبنى إلا فى الرعاف .

قال ابن القاسم [ق / ٢٨ أ] فى « العتبية » : وإن تقيأ بلغمًا أو قلسًا فألقاه فليتماد ، وإن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه أفسد صلاته .

قال فى « المجموعة » : وإن كان سهواً بنى وسجد بعد السلام .

* * *

جامع القول فى المسح على الخفين

روى مالك وغيره: أن الرسول ـ ﷺ ـ مسح على خفيه فى السفر [٣]، [وروى] [٤] غيره : أنه مسح فى الحضر ، وروى أنه عليه السلام مسح أعلاهما وأسفلهما ، وفعله ابن عمر .

وقال عمر ـ رضى الله عنه : لو لبستهما ورجلاى طاهرتان وأنا على وضوء لم أبالِ أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقصى سفرى ،ونحوه عن عقبة بن عامر وغيره .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى أ ، ب : الصلاة .

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧) من حديث عمر رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى (٢٠٣) من حديث المغيرة رضى الله عنه .

(٤) فى أ ، ب : ومن رواية .

وقال ابن نافع: عن مالك فى « المجموعة » : حده من الجمعة إلى الجمعة .

م : لعله إنما يريد ذلك فى الحضر فينزعهما لغسل الجمعة ، والله أعلم .

م : قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا : وما ذكر فى الرسالة المنسوبة [إلى مالك] (١) أنه كتب بها إلى هارون الرشيد من التوقيت فى المسح فلم يصح عن مالك ، وفيها أحاديث لا تصح عنده .

قال ابن مهدى : [لا] (٢) أصل لحديث التوقيت .

قالوا : وقد ثبت عن النبى - ﷺ - من طريق أنه قال : « **إذا أدخلت رجليك فى خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل بهما مالم تنزعهما أو تصبك جنابة** » (٣) . وهذا نص حديث التوقيت فى « صحيح [مسلم » و« البخارى »] (٤) وغيرهما مذكور .وروى عن أبى عمارة أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : «نعم». قال : يومًا أو يومين ؟ قال : « وثلاثة وما شئت » (٥) ، فلو كان محدودًا لم يزد على ذلك .

فإن قيل : فقد [ثبت] (٦) عن النبى - ﷺ - أنه قال : « يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام [ولياليهن] (٧) » (٨) .

---

(١) فى أ : لمالك .
(٢) سقط من ب .
(٣) تقدم.
(٤) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٨) وابن ماجة (٥٥٧) والحاكم (٦٠٧) والدارقطنى (١/ ١٩٨) والطبرانى فى « الكبير » (٥٤٥) وفى « الأوسط » (٣٤٠٨) وابن أبى شيبة (١/١٦٣) والبيهقى فى « الكبرى » (١٢٤٠) وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى » (٢١٤٥) من حديث أبى عمارة رضى الله عنه .
ضعفه أبو داود والبيهقى والألبانى .
(٦) فى أ ، ب : روى .
(٧) فى أ ، ب : بلياليهن .
(٨) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قيل : عن [هذا] (١) أجوبة : أحدها : أن أئمة الحديث مثل ابن مهدى ويحيى ابن معين وغيرهما قالا : حديثان لا أصل لهما ولا يصحان : التسليمتان فى الصلاة والتوقيت فى المسح على الخفين .

وجواب آخر : يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح [على الخفين] (٢) فى هذا القدر، فأجابه [بهذا] (٣)، ولم يرد به حدًا لا يتجاوزه .

وأيضًا : فإن الأصل فى سائر الرخص أنها مباحة ما دامت الحاجة قائمة كالفطر والقصر والتيمم والمسح على الجبائر وأكل الميتة ، وشبه ذلك ، ولم يقع فيها تحديد ولا توقيت إلا ما دامت الحاجة ، وكذلك المسح على الخفين .

م : واختلف فى المسح على الخفين :

فقال مالك فى « المدونة » : يمسح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك وقت من الأيام إذا انتهى إليه لم يمسح .

ثم قال : لا يمسح المقيم . قال فى « العتبية » : قد [أقام] (٤) رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ فى خلافتهم ، وذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون فى الحضر ، وإنما هى الأحاديث وكتاب الله ـ تعالى ـ أحق أن [يتبع و] (٥) يعمل به .

وروى ابن وهب : أنه رجع إلى أن يمسح .

قال أصبغ : المسح فى الحضر لا شك فيه ، ورأيت ابن وهب يمسح فى داره بمصر، وقال : اشهد علىّ بذلك .

قال أصبغ : وأنا أمسح فى الحضر وأفتى به ، وهو أثبت من كل شىء عن النبى ـ ﷺ ـ وأكثر أصحابه .

---

(١) فى أ ، ب : ذلك .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : عن ذلك .
(٤) فى أ ، ب : أمر .
(٥) سقط من ب .

قال الأبهرى وغيره : وهو المشهور عن مالك .

قال ابن القصار : قال الحسن البصرى : وروى المسح على الخفين عن النبى ـ ﷺ ـ سبعون [نفسًا] [١] ونقلوه فعلاً منه عليه السلام وقولاً وأمرًا لغيره فى الحضر والسفر .

ومن حديث المغيرة ـ وهو حديث « الموطأ » أنه عليه السلام مسح على الخفين فى غزوة تبوك وهى آخر الغزوات ؛ فسقط بهذا قول من قال : إن آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها ، لأن غزوة تبوك كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذه الغزوة .

وروى ابن وهب : عن مالك فى « المجموعة » أنه قال أيضًا : لا أمسح فى [وضوء] [٢] حضر ولا سفر ، وكأنه كرهه .

م : والمحصول [فى] [٣] هذه [الأقوال] [٤] [عن مالك] [٥] قول : إنه يمسح فى الحضر والسفر ، وقول : لا يمسح فيهما ، وقول : إنه يمسح فى السفر خاصة .

فوجه قوله : « يمسح المقيم والمسافر » فلما روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : «يمسح المقيم والمسافر » ، ولأنه مسح رخص فيه للضرورة فاستوى فيه الحاضر والمسافر ، ولأنه مسح ناب مناب الغسل [فهو كالاستجمار الذى ناب مناب الغسل] [٦] .

ووجه قوله : « لا يمسح إلا المسافر » فلأن الذى ثبت فى أكثر النقل المسح فى

---

(١) فى جـ : ففعلوه .
(٢) سقط من ب ، جـ .
(٣) فى أ ، ب : من .
(٤) فى أ ، ب : الأقاويل .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من جـ .

السفر ، وقد قالت عائشة رضــي الله عنها لما سئلت عن ذلك : « ائت عليًا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » ، فلو كان أمرًا مــستقرًا [فى الحضر] (١) لأعلمته بذلك ولم تأمره بسؤال علىّ [كــرم الله وجهه وأيضًا :] (٢) فإن [ضرورة الســفر وعجلة السير] (٣) ولحوق المشقة فى نزعهِ من التشاغل عـن سيـــره أوجب الرخصة [فيه السير] (٤) ولحوق المشقة فى نزعهِ من التشاغل عـن سيـــره أوجب الرخصة [فيه جميع] (٥) ذلك فى الحضر ؛ إذ لا كبير مشقة تلحقه فى ذلك .

ووجه قوله : « لا يمسح مقيم ولا مسافر » لأن الأصل المتفق عليه الغسل ، وقد [وقع] (٦) فى المسح اختلاف ، فــلا ينتقل من أصل متفق عليه إلى أمر مــتنازع فيه مع ما يحتــمل أن [يكون المسح كان ثم] (٧) نسخ بالقرآن ، ونحــو هذا لأصحابنا البغداديين وبالله التوفيق .

* * *

فصل

« ومن المدونة » : قــال مــالك ـ رحـمـه اللـه : ويمسح ظهــور [الخــفين] (٨) وبطونهما، ولا يتبع غضونهما ، وهو تكسير أعلاهما .

ابن وهب : وقاله ابن عباس .

يريد : لأن أصل المسح التخفيف .

قال ابن القاسم : وأرانا مالك المسح على الخفين فــوضع يده اليمنى على أطراف

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ ، ب : ضرورة السير وعجلة السفر .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : جاء .
(٧) فى أ ، ب : المسح كان قد .
(٨) فى جـ : القدمين .

أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرَّهما إلى مواضع الوضوء [وحذو الكعبين] (١).

وقال أبو محمد : وكذلك يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها .

قال ابن حبيب : [وهكذا] (٢) أرانا مطرف وابن الماجشون قالا : فإن مالكًا أراهما كذلك .

[قال] (٣) : وإن ابن شهاب وصف له هكذا .

وقال ابن شبلون : بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعًا ، وهو ظاهر «المدونة » ، وفيه حديث آخر أنه قال « لا تتمخط بيمينك ولا تستنج بها ولا تمسح بها أسافل الخفين » [ق / ٣٤ ب] .

وقال محمد بن عبد الحكم : يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه ، فيذهب بها من [تحت] (٤) خفه إلى [أطراف] (٥) أصابعه ، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه ؛ لأن الخف ربما مشى به على قشب رطب فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمس خفه برطوبة يده من آثار القشب .

قال ابن حبيب : ولو غسل خفيه ينوى بذلك المسح لأجزأه ويمسح لما يستقبل ، وليس بواجب ولو غسل طينًا [بخفه] (٦) ليمسح [عليه] (٧) ثم نسى المسح لم يجزئه عن المسح ويعيد الصلاة .

---

(١) فى أ ، ب : وذلك أصل الساق وحذو الكعبين .
(٢) فى أ ، ب : وكذلك .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى ب : حيث .
(٥) فى أ ، ب : آخر .
(٦) فى أ ، ب : بخفيه .
(٧) فى أ ، ب : عليهما .

ومن « **المدونة** » : قال مالك : وينزع ما بأسفله من طين قبل المسح .

قال [عبد الوهاب](١) : لأن المسح إنما جوز على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه كما لو لف على الخف خرقة لم يجز المسح عليها لأنه [ماسح] (٢) على غير الخف .

قال ابن القاسم : ولا يجزئ عند مالك مسح أعلاه دون أسفله [أو] (٣) أسفله دون أعلاه .

قال [عبد الوهاب] (٤) : لما روى أن المغيرة قال: وضَّأتُ النبى - ﷺ - [ق/ ٢٩ أ] فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله (٥) .

ولأن المسح على [الخفين] (٦) بدل من غسل الرجلين ؛ فوجب أن يكون فى مقابله ما يستره من مبدوله كالمسح على الجبائر والعصائب .

قال ابن القاسم في « المدونة » : ولكن لو مسح على ظاهرهما ثم صلى ، فأحب إلىَّ أن يعيد [الصلاة] (٧) فى الوقت ، لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما .

قال أبو محمد : يعنى : يعيد الوضوء أبدًا ، والصلاة فى الوقت ، كل ذلك استحبابًا .

قال ابن القصار وغيره : وقد روى نحو فعل عروة عن النبى - ﷺ - وعن أنس

---

(١) فى أ ، ب : أبو محمد عبد الوهاب .
(٢) فى ب : مسح .
(٣) فى ب : ولا .
(٤) فى أ ، ب : أبو محمد .
(٥) أخرجه الترمذى (٩٧) وابن ماجة (٥٥٠) والدارقطنى (١/ ١٩٥) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠/ ٣٩٦) حديث (٩٣٩) والبيهقى فى « الكبرى » (١٢٨٦) و (١٢٨٧) وابن الجارود فى «المنتقى » (٨٤) وتمام فى « الفوائد » (٥٧٧) .
ضعفه أبو داود ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والألبانى .
(٦) فى أ ، ب : الخف .
(٧) سقط من أ ، ب .

ابن مالك [وعدة] [١] من التابعين ؛ فلذلك رأى مالك أن يعيد فى الوقت ليأتى بالكمال فى ذلك ، لأن السنة الكمال .

قال أصبغ : ووقته وقت الصلاة المفروضة ، يريد : لقوة الاختلاف [فيه] [٢].

وقال سحنون [: يجزئه ، ثم قال : يعيد فى الوقت .

وقال ابن نافع : يعيد أبدًا ، وعلته ما وجهنا به قول مالك .

قال سحنون] [٣] **وابن حبيب** : ولو مسح أسفله [فقط][٤] أعاد أبدًا ، وهو قول [كافة فقهاء] [٥] الأمصار .

وقال محمد بن عبد الحكم عن أشهب : يجزئه ذلك ، وكذلك ذكر بعض أصحاب الشافعى ، وهذا خرق لإجماع الصحابة وكفى بإجماعهم [فى ذلك] [٦] حجة .

ووجه قول أشهب : [هو] [٧] أن أصل [موضوع] [٨] المسح التخفيف ، فلذلك كان ما مسح منه أجزأه ، وإن كان الصواب عنده أن يأتى بكمال المسح .

* * *

فصل

ومن « **المدونة** » : قال مالك : وإذا كان فى الخف خرق يسير لا يظهر منه القدم مسح عليه ، وإن كان خرقًا كبيرًا يظهر منه القدم أو قطعه دون الكعبين ، محرم أو

---

(١) فى أ ، ب : وغيره .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .
(٦) فى أ ، ب : هذا .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ ، ب .

غيره ، لم يمسح عليه ، من أجل أن [بعض] [(١)] مواضع الوضوء قد ظهرت .

وقال في غير « المدونة » : فإن كان إلى الكعبين أو فوقهما فليمسح عليهما غير المحرم .

وقال أبو محمد: لعل ابن القاسم يريد :[أن] [(٢)] المحرم متعدٍ في [لباس] [(٣)] ما يبلغ الكعبين ، إلا أن يكون لبسهما لعلة فينبغي أن يمسح .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن لبس خفين على طهارة ، ثم أحدث فمسح عليهما ، ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث فليمسح عليهما أيضًا .

قال : وإن أحدث فلم يتوضأ حتى لبس الأعليين فلا يمسح عليهما .

قال ابن القاسم : [ولو] [(٤)] لم يحدث لم يمسح عليهما ، ويجزئه المسح على الداخلين ، كمتوضئ لبسهما على قدميه .

قال مالك : ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى منهما .

واختلف قوله في المسح على الجرموقين فكان يقول : لا يمسح [عليهما] [(٥)] إلا أن يكون [من] [(٦)] فوقهما و [من] [(٧)] تحتهما جلد مخروز ، وقد بلغ إلى الكعبين فليمسح عليهما ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما أصلاً .

وسواء في قوليه يلبسهما على رجل أو خف ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) في أ ، ب : لأن .

(٣) في ب : لبس .

(٤) في أ ، ب : فإن

(٥) في أ ، ب : على ظاهر الجرموقين .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من جـ .

م : وهو الصواب ؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين [فهو] (١) كالخف .

ووجه قوله : « لا يمسح » لأن الحديث إنما ورد فى الخف ، وهذا غير خف لا محالة .

وأما [إذا] (٢) لم يكن عليه جلد مخروز فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ [المسح] (٣) على الخرق إذا لف بهما رجليه ، ولا خلاف فى ذلك .

وقال بعض أصحابنا البغداديين : اختلف قول مالك فى المسح على خف فوق خف ، فقال : يمسح ، وقال : لا يمسح ، والأولى أن يمسح ، وذكر نحوه الأبهرى .

[وقال :] (٤) فوجه المنع فى المسح على الأعلى : أنه لا ضرورة إلى لبس الخف الثانى ؛ لأن الأول يدفع عنه ما يخافه ويصل به إلى ما يريده ، والثانى إنما هو زيادة توقى ؛ فليس محله محل الأول .

ووجه قوله : « يمسح عليه » لأنه [يمشى] (٥) فى الثانى كالأول ، وقد تكون به ضرورة إلى لبسه ، سيما فى الثغور الباردة .

ووجه قوله : « أنه لا يمسح » [من جهة الحديث أنه] (٦) عليه السلام إنما مسح على خف واحد ، فهى رخصة فلا يتعدى بها إلى غيرها .

ووجه الجواز : فلأن المسح على الخفين الأعليين كالمسح على الخف المبطن ، وذلك جائز فيه بالاتفاق ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن نزع الذى لبس الخفين على خفين

---

(١) فى أ ، ب : فهذا .
(٢) فى أ : الذى ، وسقط من ب .
(٣) سقط من أ ، جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : لأن النبى

الأعلى منهما وقد كان مسح عليه ، مسح الأسفل مكانه وكان على وضوئه [ويجزئه][(١)] ، وإن أخر ذلك [عامدًا] [(٢)] ابتدأ الوضوء ، وكذلك قال مالك في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما : أنه يغسل رجليه مكانه ، [ويجزئه][(٣)] ، وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء .

وقال أبو بكر الأبهري : حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء .

قال ابن القصار : لأن الأصل كان غسل الرجلين ، ثم جوز له المسح على الخفين ما دامت الرجلان مستترتين فيه، فإذا [نزع الخفين] [(٤)] عاد إلى ما كان عليه ؛ لأن الحكم إذا تعلق بعلة ثم زالت زال الحكم المتعلق بها .

قال في « المدونة » : ولم يأخذ مالك بما ذكر عن ابن عمر في تأخير المسح على الخفين ، وروى عنه أنه رخص في ذلك .

وقال عليّ : عن مالك في « المجموعة » : إذا أخر مسحهما في [وضوء حتى حضرت] [(٥)] الصلاة فليمسحهما ويصلي ولا يخلع ، فإن سها عن مسحهما حتى صلى فإنه يمسح ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

م : وهذا على ما روى عن ابن عمر في تأخير المسح إن كان [أخر] [(٦)] ذلك عامدًا ؛ فأجازه مراعاة [للاختلاف] [(٧)] .

قال ابن القاسم في « العتبية » : فإن نزع الذي لبس خفًا على خف فردا من الأعلى مسح تلك الرجل على الأسفل مكانه ويجزئه .

وقال ابن سحنون : عن أبيه : ينزع الآخر ويمسح على الأسفلين .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) في أ ، ب : نزعهما .
(٥) في أ ، ب : وضوئه فحضرت .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) في أ ، ب : لخلافه .

قال ابن القاسم : ثم إن لبس الفرد الذى [نزعه] (١) ثم أحدث مسح عليهما .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا خرج العقب من [الخف إلى] (٢) الساق قليلاً ، والقدم كما هى فى الخف ، أو كان الخف واسعًا وكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلا أن القدم كما هى فى الخف ، فلا شىء عليه .

قال : وإن خرج جميع قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح [عليه](٣) فلا يجزئه إلا أن يخرجهما [ويغسله] (٤) مكانه ، وكذلك فى خروج قدميه لسعة [ق/ ٣٥ ب] الخف ، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء .

و [قال] (٥) فى أصل سماع ابن وهب : قال [مالك] (٦) : ولو نزع خفه وأقام طويلاً لم يغسل رجليه ، فأحب إلىّ أن يستأنف [الوضوء] (٧)، وإن غسل رجليه وصلى أجزأه ، وهذا [أيضًا] (٨) لما روى عن ابن عمر فى تأخير المسح على الخفين .

قال فى « العتبية » فيمن وجد حصاة فى أحد خفيه فنزعه فأخرجها ثم رده مكانه، قال : أحب إلىّ أن يغسل قدميه مكانه .

قيل له : إن بعض أهل العراق يقول : إذا نزعت خفيك انتقض وضوؤك كله ، فأنكر قولهم .

م : قال بعض [فقهائنا] (٩) القرويين : إذا نزع أحد خفيه [ثم] (١٠) لم يقدر

---

(١) فى ب : نزع .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : عليهما .
(٤) فى جـ : ويغسلهما .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من جـ .
(١٠) فى أ ، ب : و .

على نزع [الخف] (١) الآخر ، وخاف فوات الوقت غسل الرجل الواحدة ومسح على الأخرى من فوق الخف ، ويصير ذلك ضرورة كالجبيرة .

م : ذكر هذا عن [أبى العباس] (٢) قال : وفيها [قول] (٣) آخر أنه يخرق [الخف] (٤) الثانى ، وقيل : إنه يتيمم .

واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه وإن كان لغيره ، ويغرم له قيمته ، وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة .

ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى مسافر مسح على خفيه [فأصابت] (٥) خفه نجاسة ولا ماء معه : فإنه ينزعه ويتيمم .

ومن « المدونة »: [ق / ١٩جـ] قال ابن القاسم : ومن تيمم وهو لا يجد الماء ، ثم لبس خفيه وصلى،ثم وجد الماء [فليتوضأ ولا] (٦) يجزئه أن يمسح على خفيه ، ولينزعهما ويغسل قدميه ؛ [لأنه] (٧) أدخلهما غير طاهرتين [تطهر الوضوء] (٨).

قال مالك فى « الموطأ » (٩): [إنما] (١٠) يمسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما طاهرتين بطهر الوضوء .

م : لقول الرسول ـ عليه السلام : « إذا أدخلت رجليك فى خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل بهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة » (١١).

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : الإبيانى .
(٣) فى ب : أقوال .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى ب : فأصاب .
(٦) فى جـ : فتوضأ فلا .
(٧) فى أ : لأنهما .
(٨) سقط من جـ .
(٩) الموطأ (ص / ٣٧) .
(١٠) فى جـ : إنه .
(١١) تقدم .

قال أصبغ فى « العتبية » : إذا تيمم ثم لبس خفيه ثم صلى ، فله أن يمسح عليهما إذا وجد الماء ؛ لأنه أدخلهما بطهر التيمم ، ولو صلى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح إن أحدث لانتقاض تيممه بتمام صلاته .

وقال [ابن] [١] **سحنون** : لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة ، وقاله جماعة من أصحاب مالك .

م : و [هذا] [٢] هو الصواب ؛ لقوله عليه السلام : « إذا أدخلت رجليك وأنت طاهر فامسح » [٣] ، فيجب أن يحمل على كمال الطهارة ، والتيمم عند أكثر أصحابنا [ق / ٣٠ أ] لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة .

دليله: قول عليّ بن أبي طالب ـ [رضى الله عنه][٤] ـ فى تأويل قوله سبحانه : ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ [٥] أنه قال : هو المسافر الذى لا يجد الماء فأبيح له الصلاة بالتيمم ؛ فقد سماه الله جنبًا ، وإنما [أباح] [٦] له الصلاة بالتيمم .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن التيمم يرفع الحدث فى حال الصلاة ، وهو وجه قول أصبغ هذا .

قال مطرف فيمن توضأ ولم يبق عليه إلا غسل رجليه فغسل رجله اليمنى ثم لبس خفه [ثم غسل اليسرى ثم لبس خفه] [٧] ثم أحدث : فليمسح عليهما ، وقاله أشهب .

يريد : لأنه أدخل [رجليه كل واحدة] [٨] بعد [كمال] [٩] طهارتها .

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) تقدم .
(٤) فى جـ : كرم الله وجهه .
(٥) سورة النساء : (٤٣) .
(٦) فى أ ، ب : أبيح .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) فى أ ، ب : كل رجل .
(٩) سقط من أ ، ب .

وقال سحنون : لا يمسح عليهما لأنه أدخل الأولى قبل تمام الوضوء إلا أن يكون نزعهما أو خلع اليمنى [ولبسها] [(١)] فقط قبل أن يحدث [ثم لبس ما نزع قبل الحدث] [(٢)] [فإنه يمسح] [(٣)] .

قال سحنون : ولو لبسهما بعد تمام وضوئه ثم ذكر مسح رأسه فمسحه ، فلا يمسح على خفيه [إن أحدث إلا أن ينزعهما] [(٤)] بعد مسح رأسه قبل الحدث فليمسح .

* * *

فصل

ومن « المدونة »:قال مالك في المرأة تخضب رجليها بحناء وهي على وضوء : فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوؤها [قال :] [(٥)] فلا يعجبني ذلك .

قال : وإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام فلبس خفيه ليمسح عليهما إذا أحدث : فلا خير فيه .

قال ابن القاسم : وكذلك إذا أراد أن يبول فلبسه .

قال مالك في « الواضحة » وسحنون في « كتاب ابنه »: وعلى من فعل ذلك إعادة الصلاة أبدًا .

وقال أصبغ في « الثمانية » : يكره للمرأة أن [تفعل] [(٦)] ذلك ، فإن فعلت [ومسحت] [(٧)] فلا شيء عليها ، وصلاتها تامة .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) في أ ، ب : فليمسح .
(٤) في أ ، ب : إلا أن يجعلهما .
(٥) سقط من جـ .
(٦) في أ ، ب : تعمل .
(٧) سقط من جـ .

ومن « **المدونة** » : قال [مالك] (١): وللمستحاضة أن تمسح على خفيها .

قال مالك : والمرأة فى المسح على الخفين والرأس [مثل] (٢) الرجل فى جميع ذلك .

* * *

جامع القول فى التيمم

قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ (٣).

وروى أن الرسول ـ ﷺ ـ [قال] (٤) : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة [لليدين إلى المرفقين](٥) » (٦) .

م : وفى حديث آخر : « أنه مسح وجهه ويديه » (٧). يعنى : بضربة واحدة .

قال غير واحد من العلماء ، وقاله ابن حبيب : التيمم : القصد ؛ قال الله تعالى : ﴿ **وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ (٨) .

والصعيد : قال ابن حبيب : التراب ، والطيب : الطاهر ، وقال غيره : [الصعيد] (٩) : الأرض نفسها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا** ﴾(١٠) أى: أرضًا زلقة .

---

(١) فى جـ : ابن القاسم .

(٢) فى أ ، ب : بمنزلة .

(٣) سورة المائدة : (٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) فى أ ، ب : أخرى للذراعين .

(٦) أخرجه البخارى (٣٤٠) ومسلم (٣٦٨) .

(٧) أخرجه مسلم (٣٦٩) وأبو داود (١٦) .

(٨) سورة المائدة : (٢) .

(٩) سقط من أ ، ب .

(١٠) سورة الكهف : (٤٠) .

ومنه قوله ﷺ : « يجمع الله تعالى الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد » [١] أى : على أرض واحدة ؛ فالاسم الأخص بالصعيد الأرض نفسها ، ولم يخص تعالى صعيداً من صعيد ، وقد قال ﷺ : « **جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت** » [٢]. فعمم ولم يخص موضعًا منها ، وجمع بين الصلاة و [بين] [٣] التيمم عليها ؛ فكما جازت الصلاة على الجبل والحصباء وكل ما صعد على الأرض مما [هو] [٤] منها باتفاق فكذلك يجوز التيمم عليه .

وقوله ﷺ : « **فأينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت** » دليل إن أدركته في الجبل والسبخة تيمم وصلى .

قال غير واحد [من البغداديين] [٥] من علمائنا : فلا نبالى كان ما صعد منها ترابًا أو حجرًا أو رملاً .

فصل

قال أبو الفرج البغدادى وغيره: الواجب عند [مالك] [٦] التيمم إلى الكوعين ، ويستحب [إلى] [٧] المرفقين .

قال : والذى قاله هو ظاهر القرآن؛لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيكُم**﴾ [٨] فهذا [هو] [٩] المعقول من اليدين ، فلا يلحق بهما ما عداهما إلا بدليل .

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٦٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) أخرجه البخارى (٣٢٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضى الله عنه ، إلا أنه لم يذكر فيه التيمم .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ ، ب : بلوغ .
(٨) سورة المائدة : (٦)
(٩) سقط من أ ، ب .

قال غيره : وقد اختلفت الأحاديث فى الكوعين والمرفقين .

[قالوا] [(١)] : وكذلك ترى أن من تيمم إلى الكوعين يعيد فى الوقت ، وأن من تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه لا يعيد ؛ لأنه قد جاء الحديث بمثله ، وقاله مالك وابن القاسم فى « العتبية » وقال ابن حبيب : يعيد فى الوقت هو ومن تيمم إلى الكوعين .

قال ابن سحنون : وقال ابن نافع : فيهما [يعيدان][(٢)] أبدًا .

قال مالك فى « العتبية » : ولقد سمعت رجلاً عظيمًا يقول : التيمم إلى المنكبين وتعجبت كيف قاله .

[**قال**] [(٣)] **سحنون** : وهو ابن شهاب .

وقد كان ابن عمر [ق / ٣٦ ب] يتيمم إلى المرفقين ، وهو فى « الموطأ » [(٤)].

م : فالمحصول من ذلك : قول : إنه يتيمم إلى الكوعين ، وقول : إنه إلى المرفقين ، وقول : إلى المنكبين .

فوجه قول مالك : « إنه يتيمم إلى الكوعين » قوله تعالى : ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [(٥)] ولم يحد كما حد فى الوضوء إلى المرفقين ، وقال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [(٦)] ولم يحد ، فأبانت السنة أن القطع من الكوعين ، [وأجمعت] [(٧)] الناس عليه ؛ إذ ليس فيه حد ، فأعطى أخص أسماء اليد ، وكذلك التيمم ؛ لأن المعقول من اسم [اليد] [(٨)] والأخص بها من الكوع ،

---

(١) فى جـ : قال .
(٢) فى ب : يعيد .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) الموطأ (١٢١) .
(٥) سورة المائدة : (٦) .
(٦) سورة المائدة : (٣٨) .
(٧) فى أ ، ب : وأجمع .
(٨) سقط من أ .

وأيد ذلك ما روى أن النبى ـ عليه السلام ـ [تيمم] (١) إلى الكوعين (٢).

ووجه قوله : « يتيمم إلى المرفقين » قياسًا على الوضوء الذى هو بدل منه ، وقد ثبت الحديث بمثله .

ووجه قول من قال : « إلى المنكبين » فلأن ذلك يقع عليه اسم اليد ، وهذا أضعف الأقوال .

* * *

فصل

[**ومن « المدونة »**] (٣) **قال مالك** : التيمم من الجنابة والوضوء سواء ؛ ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين ؛ يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة ، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضًا خفيفًا ، ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق [الكوعين] (٤) إلى المرفقين ، ويمرها أيضًا من باطن المرفقين إلى الكوعين . قال ابن حبيب : إلى أصل الكف .

قال مالك : ويمر [أيضًا] (٥) اليمنى على اليسرى [كذلك] (٦).

قال ابن حبيب [فى صفة التيمم : قال : يذهب باليسرى على اليمنى إلى المرفق ثم يعيدها على باطن اليد إلى أصل الكف ثم يحول تلك الكف اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى ذاهبًا إلى المرفق] (٧) ثم يعيدها على باطن اليسرى إلى أطراف أصابعها .

وذكر هذه الصفة مطرف ، وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب.

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) تقدم.
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، جـ : الكعبين .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى أ ، ب : يمر اليمنى على اليسرى من ظاهر أصابع اليسرى إلى المرفقين .

[م : وهو ظاهر « المدونة »] (١) .

[**قال محمد**] (٢) وفى صفة غير ابن حبيب : أنه إذا بلغ باليسرى إلى أصل كف اليمنى تمادى بها إلى آخر أصابع اليمنى ، ثم يمسح اليسرى باليمنى .

قال أبو محمد ، وأبو الحسن : وهو أحسن ؛ لأن التيمم بدل من الوضوء ؛ فكما لا ينتقل [فى] (٣) الوضوء من يد حتى يكمل جميعها فكذلك التيمم .

وأنكر ابن القابسى أن ذلك قول ابن شهاب ؛ قال : لأن ابن [شهاب] (٤) يرى أن التيمم إلى المنكبين [قال] (٥) وما وقع فى بعض روايات « المدونة » من مرور اليسرى من باطن المرفق إلى الكوع ، وتمر اليمنى على اليسرى كذلك ، فمعناه : أن يبدأ فى الترتيب إذا قلب يده من باطن المرفق فيمرها إلى الكوعين ـ أى : إلى ناحية الكوعين ـ حتى تتم اليد ؛ لئلا يظن الماسح أن يبدأ من أطراف بطون الأصابع ، ولم يرد أن الانتهاء [إلى] (٦) حد الكوعين [فى اليمنى] (٧) ؛ لأنه إن كان المسح على باطن [اليمنى إلى] (٨) الكوع فباطن اليسرى ـ على هذه الرواية ـ كذلك ، ويسقط المسح على باطن الكفين ، وهذا غلط شديد .

ابن القرطي : ليس عليه متابعة الغضون فى التيمم وعليه تخليل أصابعه .

أبو محمد : وما رأيته لغيره .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من ب .

فصل

[**ومن « المدونة »**] (١):والمسافر الذى لا ماء عنده على أربعة أقسام عند مالك : فمسافر موئس من إدراك الماء فى الوقت ، ومسافر موقن بإدراك الماء فى الوقت ، ومسافر لا علم عنده من الماء ، ومسافر يعلم موضع الماء ويخاف ألا [يبلغه] (٢) فى الوقت .

قال مالك : وإذا كان المسافر على إياس من الماء فليتيمم [فى] (٣) أول الوقت ويصلى ، ولا إعادة عليه إن وجد الماء فى الوقت .

[**محمد**] (٤) : لأنه دخل فى الصلاة بما أبيح له وأمر به ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ (٥) وهذا غير واجد له .

م : قيل : ومعناه : أنه وجد ماء غير ذلك الماء المؤأس منه .

وأما إن وصل إلى ذلك الماء لأعاد لخطئه فى التقدير .

قال مالك : [والمسافر يكون] (٦) على يقين من إدراك الماء فى الوقت يؤخر الصلاة حتى يأتى الماء .

[**قال محمد**] (٧) : يريد : وقت الصلاة المفروضة .

قال [ق / ٣١ أ] ابن عبدوس: وذلك فى الظهر ، [إلى] (٨) أن يخاف دخول وقت العصر .

---

(١) فى أ ، م : وسقط من ب .
(٢) في أ ، ب : يدركه .
(٣) سقط من أ ، جـ .
(٤) فى أ ، ب : م .
(٥) سورة المائدة : (٦) .
(٦) فى أ ، ب : وإن كان المسافر .
(٧) فى أ ، ب : م .
(٨) فى جـ: إلا .

قال ابن حبيب : إلى أن يبلغ ظله مثله ، وفى وقت العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه [وذلك بعد القدر الذى زالت عليه الشمس] (١) ، وفى المغرب قبل غيبوبة الشفق وفى العشاء ثلث الليل .

قال ابن القاسم : وإن تيمم هذا فى أول الوقت وصلى أعاد الصلاة فى الوقت إن وجد الماء فى الوقت .

قال ابن حبيب : فإن لم يفعل حتى خرج الوقت أعاد الصلاة أبدًا .

قال : وقال ابن القاسم : لا يعيد إلا فى الوقت . [قال :] (٢) ولا أقول به .

م : فوجه قول ابن القاسم : أنه حين حَلَّت الصلاة ووجب القيام إليها غير واجد للماء فدخل فى قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ (٣) ،وإنما أمرنا بالإعادة فى الوقت على طريق الاستحباب ؛ لأنه غير تام العدم لوصوله إلى الماء والوقت قائم .

ووجه قول ابن حبيب : [إن] (٤) التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت ، فمتى كان موقنًا بوجود الماء فى الوقت وجب عليه التأخير إليه ليصلى بكمال الطهارة فيه ؛ فوجب بذلك سقوط تيممه وصلاته به قبل ذلك ؛ [فهذا] (٥) لم يفعل ما وجب عليه ؛ فهو كمن لم يصل ؛ فوجب أن يعيد أبدًا .

[**ومن « المدونة »**]: (٦) قال مالك : وإن كان المسافر لا علم عنده من الماء ، أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه فليتيمم فى وسط [الوقت] (٧) ، ثم إن وجد الماء فى الوقت أعاد الذى عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه ، ولم يعد الذى لا علم عنده [أصلاً] (٨).

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سورة المائدة : (٦) .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ ، ب : فمتى .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ ، ب : وقت كل صلاة .
(٨) سقط من ب .

[**قال أبو إسحاق** : وكان هذا أشبه ؛ لأنه قد غلب على ظنه وجود الماء فى آخر الوقت وقد وجده ، ولايجوز التيمم قبل وجود الماء مع يقينه أنه يدركه فى آخر الوقت وقد وجده والمصلى فى آخر الوقت ليس بآثم ، ولا حرج فى الوقت فى الظهر القامة، وفى العصر القامتان ، وفى المغرب غيبوبة الشفق ، وفى العشاء ثلث الليل ، وفى الصبح الذى يقرب طلوع الشمس ، وما بين ذلك هو وسط الوقت] (١).

وقال ابن حبيب فيهما : يؤخرا إلى آخر الوقت [كمن] (٢) يعلم أنه يدرك الماء فى الوقت ، فإن تيمما فى أول الوقت وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فليعيدا ، فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت فلا شيء عليهما ، بخلاف الذى يعلم أنه يدرك الماء فى الوقت ، قاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وعبد الملك .

م : **فوجه قول مالك** : أنهما لما كانا غير موقنين بإدراك الماء فى الوقت ولا موئسين منه كان لهما حكم بين الحكمين ؛ [وهو] (٣) وسط الوقت .

ووجه [تفرقته] (٤) بينهما فى الإعادة : هو أن الذى عنده علم من الماء ويخاف ألا يبلغه إذا وجد الماء فى الوقت فقد بان تفريطه لخطئه فى تقديره ؛ إذ لو أيقن أنه يدركه فى [خلال] (٥) الوقت لوجب عليه التربص إليه ؛ فهو كالمسافر يقدم أو الحائض تطهر فيخطئان فى [تقديرهما] (٦) بقية النهار أنهما يعملان بعد ذلك على ما كان يجب عليهما .

وأما الذى لا علم عنده من الماء فلم يفرط ولا أخطأ فى تقديره بل [صلى](٧) الصلاة بما يجوز له فوجب أن لا يعيد .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : كالذى .
(٣) فى أ ، ب : وذلك .
(٤) فى أ : المتفرقة .
(٥) سقط من جـ ،وفى ب : ذلك .
(٦) فى أ ، ب : تقدير .
(٧) فى أ ، ب : دخل .

ووجه قول ابن حبيب : هو أن التيمم لا يجب إلا لعدم الماء على الحقيقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ (١) ، وهؤلاء غير موقنين بعدمه فلا يسقط فرض الطهارة به ، والوقت قائم بغير يقين عدمه ، فإذا خاف ذهاب الوقت وجب [عليه](٢) التيمم ؛ لأنه إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت ، وإن تيمما وصليا قبل ذلك وجب ألا يعيدا أبدًا [لأجل الاختلاف] (٣) فى ذلك ، وأنه لم يجب عليهما [ذلك] (٤) كوجوبه على الموقن .

ومن « المدونة » [ق / ٣٧ ب] : قال مالك : ويتيمم المريض ، [يريد :](٥) الذى يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه ، والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ، وكذلك الخائف من لصوص أو سباع على الماء فى وسط [الوقت] (٦) ، ثم إن وجدوا الماء فى وقت تلك الصلاة أعادوا .

قال ابن عبدوس : والوقت فى ذلك [كله] (٧) وقت الصلاة المفروضة .

وقال أصبغ فى المريض والمتيمم إلى الكوعين وماسح أعلى الخف والذى يستجمر بعظم أو عود أو فحم أو بعرة : إن وقتهم وقت الصلاة المفروضة .

م : **قيل** : إن وقت الصلاة المفروضة فى العصر الاصفرار ، وقيل : إذا صار الظل قامتين ، والأول أصوب .

ومن « المدونة » : روى ابن وهب : أن رجلين [أجنبا] (٨) على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وكانا فى سفر فلم يجدا ماء فتيمما ثم صليا ، ثم وجدا الماء قبل أن

---

(١) سورة المائدة : (٦) .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : للاختلاف .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : وقت لكل صلاة .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ : احتلما ، وفى ب : أسلما .

تطلع الشمس فاغتسلا [و] [١] أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر ، فذكرا ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فقال للذى أعاد: « **لك الأجر مرتين**» وقال للآخر: «**تمت صلاتك**»[٢].

وفى رواية أخرى: أنه قال للذى أعاد : « **لك مثل سهم جمع** » ، وللذى لم يعد : « **أجزأت عنك صلاتك وأصبت السنة** » .

فصل

قال مالك : ومن تيمم ونسى الماء فى رحله أو جهله وصلى أعاد فى الوقت .

وقال أصبغ : يعيد أبدًا .

وفى « المختصر الكبير » لا إعادة عليه ، وإن عاد فحسن .

فوجه قول مالك : « إنه يعيد فى الوقت ولم ير أنه تجزئه صلاته » : فلأنه غير [عادم] [٣] للماء ، وإنما لم يوجب عليه الإعادة أبدًا [لقول النبى] [٤] ـ ﷺ : «**حمل عن أمتى الخطأ والنسيان** » [٥] فجعل له بهذا حكمًا بين ذلك وذلك الإعادة فى الوقت .

ووجه قول أصبغ : فلأنه واجد للماء وقد [ق / ٢٠جـ] قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ [٦] كما قال فى الظهار : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [٧]

---

(١) فى أ ، ب : ثم .

(٢) تقدم .

(٣) فى ب : عالم .

(٤) فى أ ، ب : لقوله .

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والدارقطنى (٤/ ١٧٠) والطبرانى فى «الكبير» (١١٢٧٤) وفى « الأوسط » (٨٢٧٣) و« الصغير» (٧٩٥) والبيهقى فى « الكبرى » (١٤٨٧١) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٤٢٩٢) والخطيب فى « التاريخ » (٧ / ٣٧٧) وابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٣٤٦) والعقيلى فى « الضعفاء » (٤ / ١٤٥) وابن عساكر فى « تاريخه » (٥/ ٢٦١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الألبانى : صحيح .

(٦) سورة المائدة : (٦) .

(٧) سورة المجادلة : (٤) .

فكما لا يعذر واجد الرقبة بنسيانه أو جهله أنه يملكها ، فكذلك لا يسقط عنه ذلك الوضوء .

م : والفرق عند مالك بين ناسِ الماء فى رحله وناسِ الرقبة :أن التيمم إنما [يكون] (١) لإدراك فضيلة الوقت وقد أديت الصلاة به فى الوقت ، وإنما وجد الماء بعد ذهاب وقتها ، والكفارة ليست متعلقة [بوقت] (٢)[ومتى] (٣) وجدت الرقبة فهو وقت لها ، فوجب أن لا يجزئه الصوم كوجود الماء فى الوقت ، لأنه كان فى حين الأداء واجدًا للماء والرقبة فلم يجزئه ما أدى .

ووجه ما فى « المختصر الكبير » ما وجهنا به قول مالك فى العذر بالنسيان ، فاستحب له الإعادة ليأتى بالصلاة بأكمل الطهارتين .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن ذكر [أن] (٤) الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ، لأنه واجد للماء فى حال صلاته وقادر عليه .

قال مالك : ولو اطلع عليه [رجل بماء وهو فى الصلاة تمادى وأجزأته صلاته .

م : **والفرق بينهما** : أن الذى ذكر أن الماء] (٥) فى رحله حين قيامه للصلاة كان واجدًا للماء ومالكًا له ، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به [وهو فى الصلاة](٦) بطلت عليه ؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له حين القيام إليها ، والذى اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه إلى الصلاة ودخوله فيها غير واجد للماء ولا مالك له .

م :وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (٧) فقد دخل [فى] (٨)

---

(١) فى أ ، ب : كان .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى ب : فمتى .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ ، ب : فى حال صلاته .
(٧) سورة المائدة : (٦) .
(٨) سقط من أ ، ب .

الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين ؛ فوجب أن لا يبطله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) [قال محمد] (٢) : وهذا كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها [مكشوف] (٣).

قال أصبغ : [تتمادى] (٤) ولا تعيد فى وقت ولا غيره .

قال : وهى كالمتيمم يجد الماء بعد أن صلى ركعة ، ولو عتقت قبل الصلاة ثم علمت وهى فى الصلاة فهذه تعيد ، وهى كمن نسى الماء فى رحله .

وقال ابن القاسم فى المعتقة بعد ركعة : إن لم تجد من يناولها خمارها ولا وصلت إليه فلا تعيد ، وإن قدرت على [أخذه] (٥) فلم تأخذه [فلتعد] (٦) فى الوقت .

م : **والفرق بينها وبين المتيمم فى هذا** : أن المتيمم إذا توضأ بذلك [الماء] (٧) أبطل الصلاة ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٨) ، والأمة تقدر أن تستتر ولا تقطع [صلاتها] (٩) لأنه خفيف ، وفى الصلاة إيعاب هذا .

قال مالك فى « العتبية » فى المسافر يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء ، قال : أما المكان الكثير الماء ، فلا بأس أن يسألهم ، وأما [الموضع] (١٠) الذى يتعذر فيه الماء فأرجو أن يكون [فى سعة أن لا] (١١)يسألهم .

---

(١) سورة محمد : (٣٣) .
(٢) في أ ، ب : م .
(٣) فى أ ، ب : منكشف .
(٤) فى ب : فلتتماد .
(٥) فى جـ : واحدة .
(٦) فى أ ،ب : أعادت .
(٧) سقط من ب .
(٨) سورة محمد : (٣٣) .
(٩) فى أ : الصلاة .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) فى أ ، ب : واسعًا إلا أن .

قال عنه أشهب : إنه يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه ، وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً .

قال ابن القاسم: وإن سأل من [معه فى] (١) الرفقة. فقالوا : ليس عندنا ماء ، فتيمم وصلى ثم وجد الماء عندهم ، فإن كانوا رفقاءه ومن لو علم به عندهم لم يمنعوه فليعد فى الوقت .

م : وهو كمن نسى الماء فى رحله .قال ابن القاسم :ولو كان يظن أن [لو] (٢) علم به منعوه فلا إعادة عليه .

قال : ولو نزلوا فى صحراء وليس معهم ماء فتيمموا وصلوا ثم وجدوا بئرًا أو غديرًا قريبًا منهم لم يعلموا [به] (٣)فإنهم يعيدون فى الوقت ؛ لتفريطهم فى طلبه [فهم] (٤) كمن جهل الماء فى رحله .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن خرج من قرية [ق / ٣٢ أ] يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت عليه الشمس ؛ فإن طمع فى إدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإلا تيمم وصلى .

وقال مرة أيضًا : يتيمم ويصلى .

قال ابن القاسم : ويتيمم فى الحضر من [لا] (٥) يجد الماء ، وكذلك المسجون [الذى لا] (٦) يجد الماء .

وقد قال مالك فيمن كان فى المعافر وأطراف الفسطاط ، فخاف إن ذهب إلى النيل يتوضأ أن تطلع الشمس إنه يتيمم .

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى جـ : بها .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : لم .
(٦) فى أ ، ب : إذا لم .

واختلف فيه قول ابن القاسم فى غير « المدونة » فقال مرة : يتيمم ويصلى ، وقال مرة : يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة بالوضوء ، وقال [مرة] (١) : لا يتيمم [ويطلب الماء] (٢) وإن طلعت الشمس [إلا أن يكون له عذر] (٣).

وذكر غير واحد من البغداديين هذا الاختلاف عن مالك فوجه قوله : « إن خاف فوات الوقت يتيمم ويصلى ولا يعيد » ، فلأن التيمم إنما [شرع] (٤) لإدراك الوقت وهو طهارة تستباح به الصلاة ؛ فوجب أن يستوى فيه الحاضر والمسافر .

وقد روى أن أبا ذر قال : انتقلت بأهلى إلى الربذة فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة ، فأعلمت بذلك النبى ـ ﷺ ـ فقال لى : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج » (٥) فهذا نص بين فى المقيم لأن أبا ذر إنما انتقل إلى الربذة للإقامة بها ، وهذا أقيس الأقوال .

ووجه قوله : « لا يتيمم ويطلب الماء وإن طلعت الشمس » فلأن التيمم إنما [ق/٣٨ أ] ذكر فى [المريض] (٦) الذى لا [يستطيع] (٧) استعمال [الماء] (٨)، والمسافر العادم له ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ الآية (٩) .

---

(١) فى أ ، ب : أيضًا .
(٢) فى أ ، ب : ويطلبه .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : جعل .
(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٢) والترمذى (١٢٤) والنسائى (٣٢٢) وأحمد (٢١٣٤٢) وابن حبان (١٣١١) والحاكم (٦٢٧) والدارقطنى (١/ ١٨٦) والطيالسى (٤٨٤) وعبد الرزاق (٩١٣) وابن أبى شيبة (١ / ١٤٤) والبيهقى فى « الكبرى » (١٦) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (٢٧١٣) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٢٩) من حديث أبى ذر رضى الله عنه .
قال الترمذى : حديث حسن .
وقال الألبانى : صحيح .
(٦) فى أ ، ب : المرض .
(٧) فى أ ، ب : يستطاع .
(٨) فى أ ، ب : الماء معه .
(٩) سورة المائدة : (٦) .

فوجب أن لا يعدى بها إلى غير ذلك .

ووجه قوله : « يتيمم ويصلى ويعيد بالوضوء » أنه لما ترجح عنده كل قول [لما][١] قدمناه رأى أن يأتى بالاحتياط ويصلي بالتيمم فيدرك فضيلة الوقت ، ويعيد بالوضوء خوفًا أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه ؛ إذ ليس هو من أهله ؛ [فأتى] [٢] بالأمرين احتياطًا ، والله أعلم .

قال ابن حبيب : عن ابن عبد الحكم : فى حضرى لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد [أن خرج] [٣] الوقت فعليه أن يعيد ، لأن الله تعالى إنما ذكر التيمم فى المريض الحاضر والمسافر .

قال ابن حبيب : وكذلك المسجونون يحبس [أحدهم عن] [٤] الماء إلى آخر الوقت فليصلوا بالتيمم ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن خاف فى حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلى ولا يعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ ، وقد كان من قوله فى [الحضرى] [٥] : أنه يعيد إذا توضأ .

قال ابن حبيب :أبدًا ،وبه أقول،وجعله ابن القاسم كالمسافر وليس [مثله][٦] .

[**قال محمد**] [٧] : قال بعض فقهائنا القرويين : ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت ، وهو إن تيمم يدرك الوقت ، فليتوضأ وإن ذهب الوقت ، بخلاف الذى يرفعه من البئر ؛ لأن هذا واجد للماء قادر على استعماله .

(١) فى ب : مما .
(٢) فى ب : فيأتى .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : عليهم .
(٥) فى ب : الحضر .
(٦) فى أ ، ب : بمنزلته .
(٧) فى أ ، ب : م .

وقال عبد الوهاب : له أن يتيمم متى خاف إن تشاغل باستعماله فوات الوقت .

[**قال محمد**] (١):وهو الصواب عندى ، ولا فرق بين تشاغله [باستعماله](٢) أو برفعه من البئر ، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت ، [ولهذا] (٣) ذهب ابن القصار وغيره .

قال ابن القصار : وأما من خاف فوات الجمعة إن توضأ لم يجزئه أن يتيمم ؛ لأن الظهر هو الأصل ؛ فإن فاته فرض الجمعة مع الإمام فلم يفته وقت الظهر ، وإنما يتيمم من فاته وقت الظهر المختار ، ولم أر لمالك فيها نصا .

[**قال** :] (٤) وقد قال بعض أصحابنا : إن القياس يوجب إذا خاف بتشاغله بالوضوء أن تفوته الجمعة مع الإمام أن يتيمم [ويدركها] (٥) ؛ لأن الجمعة فرض والتيمم إحدى الطهارتين ؛ فلأن يلحق الفرض بالطهارة الصغرى أولى من أن يفوته.

م : **قال بعض شيوخنا** : ولو قال قائل : يتيمم ويدرك الجمعة ويتوضأ [و](٦) يعيد [الظهر] (٧) احتياطًا لم يبعد كقول مالك فى أحد قوليه فى الحضرى لا يجد الماء .

فصل

قال ابن القاسم : ومن تيمم على موضع نجس قد أصابه قذر أو بول [فإنه يعيد] (٨) ما كان فى الوقت ، كقول مالك فيمن توضأ بماء غير طاهر : إنه يعيد فى الوقت ؛ فهذا مثله .

---

(١) فى أ ، ب : م
(٢) فى أ ، ب : باستعمال الماء .
(٣) فى أ ، ب : وإلى هذا .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى ب : ويدركه .
(٦) فى أ : ثم .
(٧) فى أ ، ب : ظهراً .
(٨) فى أ ، ب : فليعد .

قال ابن حبيب : هذا إن لم يعلم بنجاسة التراب ، وأما إن علم [فإنه يعيد][(١)] أبدًا ، وقاله أصبغ فى غير « الواضحة » .

قال أصبغ فى المتيمم به : إنه يعيد أبدًا ، بمنزلة من توضأ بماء [قد] [(٢)] تغير لونه أو طعمه .

قال أبو الفرج : قول مالك فيمن تيمم على موضع نجس إنه يعيد فى الوقت ، أراه يريد [خالطته] [(٣)] نجاسة ثم لم يطهر طهورًا يحكم لها به فيصير مشكوكًا فيه ، فإن لم يرد هذا فلعله فرق بين الماء والأرض [ق / ٢١جـ] أن الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة ، والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء .

ويحتمل أن يكون الفرق بين التيمم على الموضع النجس والمتوضئ بماء [قد][(٤)] تغير لونه أو طعمه : أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر فى الحقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة ، والمتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسًا ، لأنه لا تدرك مشاهدته كما [هى] [(٥)] فى الماء ؛ فلذلك لم يؤمر بالإعادة أبدًا ، والله أعلم .

وكذلك قالوا فيمن صلى فى غير مكة إلى غير القبلة وهو لا يعلم ، إنه يعيد فى الوقت ؛ لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهاد ، ولو كان بمكة لأعاد أبدًا ؛ لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة ، والله أعلم .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ولا بأس أن يتيمم بتراب قد تيمم به مرة .

يريد : لأنه لا يصير [ترابًا] [(٦)] مضافًا ، ويريد : أنه كان يرفع التراب لوجهه ويديه فيسقط منه ، فإذا أراد التيمم بما سقط له فهذا تراب تيمم به مرة [لأنه يصير

---

(١) فى أ ، ب : فليعد .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : خالطتها .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .

مضافًا] (١) ، فأما لو وضع يديه على التراب ثم نفضها [نفضًا] (٢) خفيفًا فهذا لا يسقط له منه شيء ، ويكـون باقى التراب الذى يتيـمم عليه ترابًا لم يتيـمم به بعد ، والأمر فيهما سواء ؛ لما قدمنا أن التراب لا يكون مضافًا .

* * *

[فصل] (٣)

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن فرق تيممه فكان أمرًا قريبًا أجزأه ، وإن تباعد ابتدأ كالوضوء قال : وتنكيس التيمم كالوضوء .

قال مالك: وإذا لم يجد الجنب الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء [فإنه يغتسل](٤) لما يستقبل ، وصـلاته الأولى تامة ، وقاله سعيد بن المسيب ، وابن مـسعود وقد كان يقول غير هذا [ق / ٣٩ب] ثم رجع إلى أنه يغتسل .

[**قال محمد**] (٥) : واختلف فى تأويل قوله : (وقد كان يقول [غير هذا) ، فقيل : إن كان يقول :] (٦) إن التيمم يرفع حدث [ق / ٣٣ أ] الجنابة كالغسل ، وإنه لا يغـتسل إن وجد الماء بـعد ذلك ثم رجع إلى أنه يغـتسل [وهذا أشـبه] (٧) بظاهر لفظه .

وقيل : بل كان يقول : إنه يغتسل ويعيد الصلاة ، ثم رجع إلى أنه يغتسل فقط ولا يعيد الصلاة كما قال مالك .

قال أبو محمد : يريد : مالم يكن فى يديه أذى .

قال أبو بكر بن اللباد : ولو لم يكن [بيديه] (٨) نجاسة إلا أن جنابته من وطء

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : فليغتسل .
(٥) فى أ ، ب : م .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من ب .
(٨) فى ب : فى يديه .

فى الفرج ؛ فإن دخول الفرج فى الفرج ينجس ؛ فعليه أن يعيد الصلاة فى الوقت .

* * *

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : والمجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من الماء تيمما للجنابة لكل صلاة أحدثا أم لا .

وروى ابن وهب أن رجلاً فى غزوة خيبر [أصابته جنابة وكان به جدرى] (١) فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات ، فذكروا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « **قتلوه قتلهم الله ؛ أما كان يكفيهم أن ييموه بالصعيد** » (٢) وإن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم .

وقال مجاهد : للمجدور وأشباهه أن لا يتوضأ ويتلو : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ (٣) ، وذلك مما يخفى من تأويل القرآن .

قال عبد الوهاب : وجواز التيمم لتعذر استعمال الماء على أربعة أقسام : خوف تلف ، أو زيادة مرض ، أو تأخير برء ، أو خوف [حدوث] (٤) مرض يخاف معه ما ذكرنا .

قال ابن القصار : وأما إن خاف التلف من استعمال الماء فلا خلاف بين فقهاء

---

(١) فى ب : أصابه جدرى وأصابته جنابة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رضى الله عنه .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجة (٥٧٢) وأحمد (٣٠٥٧) والدارمى (٧٥٢) وابن خزيمة (٢٧٣) وابن حبان (١٣١٤) والحاكم (٥٨٥) والدارقطنى (١/ ١٩٠) والطبرانى فى «الكبير» (١١٤٧٢) وأبو يعلى (٢٤٢٠) والبيهقى فى « الكبرى » (١٠١٤) وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ٣١٧) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٢٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال البيهقى : هذا الحديث أصح ما روى فى هذا الباب مع اختلاف فى إسناده .

وقال الألبانى : صحيح .

(٣) سورة المائدة : (٦) .

(٤) سقط من ب .

الأمصار أن له أن يتيمم . **واختلفوا** إن خاف زيادة مرض كان به أو تأخير برء أو حدوث مرض ، وإن لم يخف منه التلف ؛ فعندنا يجوز له التيمم ؛ والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [١] أي : من ضيق ؛ فنفى الضيق عنا فى الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق ، وقال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [٢] ومن العسر وجوب استعمال الماء [مع خوف] [٣] المرض ، [أو زيادته ، وفى القرآن من ذلك كثير] [٤] ويدل على [هذا] [٥] حديث عمرو بن العاص حين احتلم فى ليلة باردة[٦]، فذكر حديث «المدونة » .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن غمرت الجراح أكثر جسده [ولا] [٧] يستطيع بأن يمس الماء جسده فليتيمم ويصلى .

وإن كان بعض جسده [صحيحًا] [٨] وأكثره جراحات غسل فى الجنابة ما صح من [جسده] [٩] ، ومسح على جراحه بالماء إن قدر ، وإلا فعلى عصابتها .

قال ابن القاسم : وإن غمرت [الجراح] [١٠] جسده ورأسه ولم يبق له إلا يد أو

---

(١) سورة الحج : (٧٨) .
(٢) سورة البقرة : (١٨٥) .
(٣) فى أ ، ب : لخوف .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : ذلك .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨٤٥) والدارقطنى (١ / ١٧٨) والبيهقى فى « الكبري » (١٠١١) وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (١٣٧) وابن الجوزى فى « التحقيق» (٢٨٢) وابن عساكر فى « تاريخه » (٤٦ / ١٤٧) من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .
(٧) فى أ ، ب : ولم .
(٨) فى أ ، ب : سليمًا .
(٩) في أ ، ب : بدنه .
(١٠) فى ب : الجراحات .

رجل تيمم وصلى .

قال مالك : وإذا خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من الثلج أو البرد إن هو اغتسل أجزأه التيمم .

يريد : [أنه يتيمم فى] [١] أول الوقت ، وكذلك المجدور .

وروى ابن وهب أن النبى - ﷺ - أمر عمرو بن العاص على جيش ، وأنه احتلم فى ليلة باردة فخاف إن اغتسل بالماء البارد أن يموت ، فتيمم ثم صلى ، فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال [له] [٢] رسول الله - ﷺ : « **ما أحب أنك تركت شيئًا مما فعلت ولا [تفعل]** [٣] **شيئًا مما تركته** » ، لأن تركك الغسل إذا خفت على نفسك صواب وفعلك التيمم صواب .

وفى حديث آخر قال عمرو : لما أتيت رسول الله - ﷺ - قال لى : « أصليت بالناس وأنت جنب ؟ » ، فقلت : [يا رسول الله] [٤] سمعت الله - عز وجل - يقول : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [٥] ، [قال :] [٦] فضحك النبى - ﷺ - ولم يقل له شيئًا .

[**قال بعض شيوخنا**] [٧] : وفى هذا الخبر فوائد :

أحدها : جواز التيمم [للجنب] [٨] ،وجوازه لمن خاف من استعمال الماء الهلاك من البرد .

---

(١) فى ب : تيمم .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : فعلت .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سورة النساء : (٢٩) .
(٦) سقط من أ ، جـ .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من جـ .

وفيه : أن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبى - ﷺ - قال : « **صليت بالناس وأنت جنب** » .

وفيه : أن المتيمم يصلى [بالمتوضئين] (١) .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ويتيمم على الحصباء والجبل من لم يجد المدر .

قال : ويتيمم على الطين من لم يجد ترابًا ولا جبلاً ، [ويخفف موضع] (٢) يده عليه ، وسواء كان خضخاضًا أو غير خضخاض مما ليس بماء ، وليخفف وضع يده عليه .

قال فى « المختصر » : وليخففه قليلاً .

قال ابن حبيب : ويحرك يديه بعضها إلى بعض [يسيرًا] (٣) إن كان فيهما ما يؤذيه ثم يمسح بهما وجهه ويصنع كذلك ليديه .

م : **قال مالك** : ولا يتيمم على الرخام ، وهو بمنزلة الزمرد والياقوت ، ولا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت،وما أشبه [ذلك](٤) لأن الملح طعام وهذه الأشياء عقاقير .

قال [سليمان] (٥) فى « السليمانية » : فإن أدركه الوقت وهو فى أرض ليس فيها إلا الملح والزجاج [والشب] (٦) والزرنيخ والكحل والكبريت ، وما أصله من الأرض ، ولا يقدر أن يخرج [منه] (٧) حتى يخرج وقت تلك الصلاة ، فأرجو أن يكون التيمم بذلك واسعًا ، وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض وصارت

(١) فى أ ، ب : بالمتطهرين .
(٢) فى ب : وليخفف وضع .
(٣) فى أ ، ب : قليلاً .
(٤) فى أ ،ب : هذه الأشياء .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من ب .
(٧) فى ب : من تلك .

[فى أيدى] (١) الناس .

وذكر ابن القصار وغيره من البغداديين [أنه يتيمم على كل أرض طاهرة وإن كان عليها زرنيخ أو نورة .

قال مالك : ويتيمم على المغرة لأنه تراب منه الأسود والأحمر والأصفر والأبيض .

يريد : إذا كان [نيئًا] (٢) غير مطبوخ .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا كان الثلج ونحوه فلا يتيمم على لبد .

وذكر الأبهرى أن أشهب روى عن مالك : أنه لا يتيمم [بالثلج .

قال الأبهرى : يتيمم] (٣) على الثلج والحشيش .

قال [**ابن القاسم**] (٤) : وبلغنى عنه أنه قال : يتيمم على الثلج ، وقال عنه علىّ : إنه يتيمم على الثلج لعدم الأرض ، لأنه ثابت فى الأرض كالرمل والحصى ، واسم الأرض يقع عليه. وذكر بعض البغداديين] (٥) فى التيمم على الزرع اختلافًا . قال علىّ : عن مالك : من لم يجد الصعيد ووجد الثلج أو ماء جامدًا أو حجارة تيمم على ذلك .

قال ابن حبيب : إن تيمم على الثلج وصلى ؛ فإن وجد الصعيد فى الوقت أعاد ولا يعيد بعده ، فإن فعله واجدًا للصعيد أعاد أبدًا .

ولو تيمم [على الحصباء] (٦) أو على الجبل واجدًا للصعيد أعاد فى الوقت ، وإن كان غير واجد لم يعد .

---

(١) فى أ ، ب : بأيدى .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) فى أ ، ب : بالحصى .

وقال ابن سحنون : عن أبيه : لا يعيد ، كان واجدًا أو غير واجد .

[**قال محمد**] [١] : وهو الصواب .

ومن « المدونة » : قال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة ، ولا بأس بالتيمم عليها [لمن] [٢] لم يجد ترابًا .

وقال : وما حال بينك وبين الأرض فهو منها .

يريد : إن كان غالبًا لا ينفك عنه من غير علة بالمتيمم .

وقال ابن المواز : عن ابن القاسم في [ق / ٢٢جـ] مريض لم يجد من يناوله ماءً ولا ترابًا ولا عنده جدار ، فصلى بغير تيمم : إنه يعيد أبدًا ، ولا يتيمم على جدار إلا من ضرورة فيجزئه إن كان نيئًا .

وقال ابن حبيب : إن كان جيرًا أو آجرًا ، فلا يتيمم عليه ، إلا أن لا يجد من يناوله التراب فليتيمم عليه ولا يعيد .

قال أبو إسحاق : وانظر قول ابن حبيب : أو آجر ، والآجر طين طبخ ، فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد ، [ولا يتيمم على جدار إلا من ضرورة فيجزئه إذا كان نيئًا][٣] .

قال ابن المواز : يريد : [من] [٤] غير مطبوخ ، وإن كسى جيرًا لم يجزئه ، وإن كان [مبنيًا] [٥] بحجارة ولم يستر بجير فذلك يجزئه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن لم يجد الجنب الماء إلا بثمن ؛ فإن كان قليل الدراهم تيمم ، وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن ، فإن رفعوا

---

(١) في أ ، ب م .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، جـ
(٥) سقط من أ .

تيمم حينئذ .

قال : وإن خاف العطش إن توضأ [بما معه من الماء] (١) تيمم وأبقى ماءه .

[**ابن وهب** :] (٢) وقاله علىّ بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وابن شهاب ، وربيعة .

[**قال أبو إسحاق** : إن استسقاه غيره ؛ فإن كان يخاف عليه الموت سقاه ويتيمم، وإن لم يبلغ منه الخوف فلا] (٣) .

قال مالك : إذا كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم [للجنابة] (٤) لكل صلاة ـ أحدث أم لا ـ وإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به .

قال ابن وهب : وقاله ابن شهاب ، وعطاء ، وابن أبى سلمة .

* * *

فصل

قال مالك : ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتى الفجر أعاد التيمم للفريضة] (٥).

ومن « **المدونة** » : [قال ابن القاسم] (٦) : ويتيمم [المرضى] (٧) والمسافرون لخسوف الشمس والقمر .

ومن قول مالك : إنه لا يتيمم من أحدث خلف الإمام فى صلاة العيدين .

[**قال أبو إسحاق** : قال : لا يتيمم ولم يذكر وجه هذا ؛ فإن كان لا يتيمم

---

(١) فى أ ، ب : بماء معه .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى جـ : المريض .

الحاضر عنده فى الفرائض ففى صلاة العيدين أحرى ، وإن كان الحاضر يتيمم فلم لا يتيمم هذا إذا كانت بخطبة وإمام ويخشى فواتها ، إلا أن لا تكون فيها خطبة أو يرى أن السنن أخف من الفرائض] (١) ونقلها أبو محمد .

ولمن فرضه التيمم من مسافر أو مريض أن [يتيمموا] (٢) لصلاة خسوف الشمس والقمر ، والعيدين .

قال مالك : ولا يصلى على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء .

قال : ولا بأس أن يتيمم من لم يجد الماء فى السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه.

قال ابن القاسم : ويسجد إذا مر بسجدة .

قال حبيب بن الربيع : قال مالك وأصحابه : لا بأس أن يتيمم [ليتنفل وليقرأ فى] (٣) مصحف .

و**قال عبد العزيز بن أبى سلمة** : لا يتيمم لنافلة ؛ لأنه ليس بضرورة ، وإنما يتيمم للفريضة التى لابد منها .

قال أبو إسحاق : وكان [ق / ٤٠ ب] التيمم عنده رخصة لخوف فوات وقت الفريضة .

قال أبو إسحاق : ينبغى أن لا يتيمم الحاضر لنافلة إذا لم يكن مريضًا ولا مسجونًا ؛ لأنه قد اختلف فى التيمم فى الحضر فى الفرائض، فكيف فى النوافل ؟

ومن « المدونة » : **قال ابن القاسم** : [وإن] (٤) تيمم الجنب لنوم ولا ينوى به [غيره من] (٥) صلاة ولا مس مصحف لم يتنفل به ولا يمس مصحفًا .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : يتيمم .
(٣) فى أ ، ب : لنفل أو لقراءة .
(٤) فى أ ، ب : وإذا .
(٥) سقط من جـ .

فصل

قال مالك : ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتى الفجر ، أعاد التيمم للفريضة .

قال : ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة .

وفى « كتاب [ابن المواز] » (١) : ومن تيمم لمكتوبة فصلى [به] (٢) نافلة ، أو ركعتى الفجر ثم صلى المكتوبة أعاد [الصلاة] (٣) أبدًا ، ثم قال : هذا خفيف وأرى أن يعيد فى الوقت .

قال : [ومن] (٤) تيمم لنافلة أو لقراءة مصحف ثم صلى به مكتوبة أعاد أبدًا .

قال سحنون : عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتى الفجر فصلى به الصبح ، أو [ق / ٣٤ أ] تيمم لنافلة فصلى به الظهر : إنه يعيد فى الوقت .

وقال البرقى عن أشهب : تجزئه صلاة الصبح بتيمم [ركعتى] (٥) الفجر ، ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلى به الظهر .

وقال ابن حبيب : إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدًا ، ولو تيمم لفريضة [فصلى به نافلة] (٦) قبلها أعاد فى الوقت ، وإن تيمم لصلاة ثم ذكر صلاة قبلها فليعد التيمم لها [ويبدأ] (٧) بها ، وإن صلى بالتيمم الأول أعاد أبدًا .

قال : وله أن يوتر بتيمم العشاء [ويصليها] (٨) من التنفل ما شاء .

قال ابن القاسم فى « المجموعة » : ومن تيمم للوتر [بعد الفجر] (٩) فله أن

(١) فى أ ، ب : محمد .
(٢) فى أ ، ب : قبلها .
(٣) فى أ ، ب : صلاته .
(٤) فى أ ، ب : وإن .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : فتنفل .
(٧) فى جـ : فيبدأ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من ب .

يركع [به][1] ركعتى [الفجر] [2]، وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر به .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضًا .

قال مالك : ولا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، بخلاف الوضوء .

قال ابن وهب : وقاله ابن عباس ، والنخعى ، وابن المسيب وغيرهم .

قال أبو محمد : والعلة فى ذلك أنه بطلب الماء [انتقض] [3] تيممه ، وقاله مالك فى « الموطأ » .

وقال غيره : قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ الآية [4] ، فوجب على كل قائم [إلى الصلاة] [5] الوضوء أو التيمم ، فخصت السنة الوضوء أنه يصلى به صلوات وبقى التيمم على أصله .

وقد قال ابن المسيب : مضت السنة أن لا يجمع المتيمم بين صلاتى فرض .

قال عبد الوهاب : ولأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ؛ فلم يستبح به [إلا أقل][6] ما يمكن فيه ، ولأن ذلك يؤدى إلى سقوط طلب الماء وتقديم التيمم على الوقت .

فصل

ومن « المدونة » : ولا تيمم لصلاة قبل وقتها عند مالك .

[قال محمد] [7]: وذلك لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ الآية [8].

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) فى أ ، ب : ينتقض .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

(٥) فى أ ، ب : للصلاة .

(٦) فى جـ : لأقل .

(٧) سقط من أ ، ب .

(٨) سورة المائدة : (٦) .

فكان [الواجب] (١) الوضوء أو التيمم لكل قائم [إلى الصلاة] (٢) ، فلما جاء أن النبى ـ ﷺ ـ صلى صلوات بوضوء واحد أبان فيه أنه توضأ للصلاة الثانية وما بعدها قبل الوقت ولم [ينقل] (٣) أنه [فعل ذلك] (٤) فى التيمم فوجب أن يبقى على أصله .

ومن طريق المعنى : أن الوضوء يجوز فعله لغير ضرورة ، وما هذا أصله جاز أن يؤتى به من غير حاجة إليه ، وأما ما أبيح للضرورة فلا يؤتى به إلا عندها كأكل الميتة .

وأيضًا : فإن من شروط التيمم أن لا يؤتى به إلا بعد طلب الماء ، فإذا عدمه تيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ (٥) فما دام وقت [تلك] (٦) الصلاة قائمًا فعليه طلب الماء حتى يخاف فواته ، فحينئذ يباح له التيمم .

قال أبو محمد : وعلى هذا مالك وأصحابه .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ومن صلى الظهر والعصر بتيمم واحد أو صلى به صلوات جهلاً أو نسيانًا فليعد [ما دام] (٧) فى الوقت] (٨) ما زاد على الواحدة ، ولو أعادها [أبدًا] (٩) كان أحب إلىّ .

وقال [عنه] (١٠) ابن المواز: يعيد الثانية فى الوقت ،سواء جمعهما أو فرقهما .

وقال أيضًا : يعيد الثانية أبدًا .

---

(١) فى أ : الوجوب .
(٢) فى أ ، ب : للصلاة .
(٣) فى أ ، ب : يرووا .
(٤) فى ب : فعله .
(٥) سورة المائدة : (٦) .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من ب .
(٩) فى ب : إلىّ .
(١٠) سقط من ب .

قال ابن المواز وابن حبيب : عن أصبغ : إن كان وقت الصلاتين مشتركًا كالظهر والعصر أعاد الثانية فى الوقت .

قال ابن حبيب : لاختلاف الناس فى ذلك .

وإن كانت كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدًا ، [ولم] (١) يختلف فى هذا .

قال أصبغ : وهو معنى قول ابن القاسم .

وقال سحنون : يعيد الثانية ما لم يطل [كاليومين] (٢) والثلاثة .

وقال ابن نافع : عن مالك فى « المجموعة » فى الذى يجمع بين صلاتين : فليتيمم لكل صلاة .

وذكره أبو الفرج : عن مالك ، وقال فى ذاكر صلوات : إن له أن يصليهن بتيمم واحد .

وأنكر ابن القابسي هذا ، وقال : ليس هذا من أصلهم ؛ لأنه يصير متيممًا للآخرة قبل وقتها وعمدتهم أن لا يكون بين التيمم للصلاة والدخول فيها فرجة ولا عمل .

قال أبو محمد : وذكر لى عن ابن شعبان فى المريض لا يقدر على مس الماء أن له أن [يصلى صلوات] (٣) بتيمم واحد ؛ لأنه ممن لا يطلب الماء .

وقال ابن القاسم فى « العتبية » : إن فعل أعاد الثانية .

م : وتحصيل هذا الاختلاف : أن من تيمم لفريضة فتنفل قبلها ، أو تيمم لنافلة فصلى به فريضة ، أو صلى فريضتين بتيمم واحد ، فقيل : يعيد فى الوقت،وقيل : يعيد أبدًا .

وأن من ذكر صلوات أو المريض لا يستطيع مس الماء ، فقيل : يتيمم للصلاتين

---

(١) فى ب : إذ .

(٢) فى ب : كاليوم واليومين .

(٣) فى ب : يجمع بين الصلاتين .

تيممًا واحدًا ، وقيل : يتيمم لكل صلاة .

فوجه [قوله] (١) **إنه يعيد فى الوقت** : فلمراعاة [الخلاف لمن] (٢) يرى التيمم كالوضوء .

ووجه أنه يعيد أبدًا : فلأن التيمم خلاف الوضوء على ما بينا ، والله ولى التوفيق .

فصل (٣)

ومن « العتبية » : قال سحنون فى مسافرين تيمموا ثم وجدوا ماء فيه كفاية أحدهم ، [فبدر إليه أحدهم] (٤) فتوضأ به فلا ينتقض تيمم الآخرين ؛ إذ لم يملكوه وهو لمن أخذه كالصيد ، ولو أعطوه لأحدهم [اختيارًا] (٥) منهم انتقض تيممهم أجمعين .

وقال فى « المجموعة » : لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه .

م : **فوجه الأول** : فلأن الماء ملك لجميعهم ملك كل واحد منهم حصة منه ؛ فالواجب أن يقرع بينهم فيه ، فلما اتفقوا على إسلامه إلى أحدهم [باختيار منهم] (٦) صار كأن كل واحد [منهم] (٧) أسلم جميعه ؛ إذ قد كان يصير بالسهم له ؛ [فوجب لذلك] (٨) انتقاض تيممهم ، [ولأن كل واحد لو بدر إليه ملكه وتوضأ به، فلما ترك ذلك وجب انتقاض تيممهم .] (٩) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : خلاف من .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : باختيار .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ ، ب : فلذلك وجب .
(٩) سقط من ب .

ووجه الثانية : فلأنهم [ق / ٤١ب] قد ملكوه أجمعين ، وليس مما يخص كل واحد [منهم] (١)ما يجزئه ؛ فوجب إذا أسلم تلك الحصة أن لا ينتقض تيممه .

قال سحنون : ولو كان الماء لرجل فقال : هو لأحدكم ، ولم يسمه وأسلموه لأحدهم ،لم ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه،وكذلك لو كانا رجلين فقال:[هو] (٢) لأحدكما .

وقال فى « العتبية » : إذا قال : هو لأحدكما ، فمن أسلمه إلى صاحبه انتقض [تيممه ـ أعنى : التارك] (٣).

وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أربعة فقال : هو لأحدكم ، فأسلموه لأحدهم فإنه ينتقض تيممهم أجمعين .

وأما إذا أعطى ذلك لجماعة جيش أو عدد كثير ، فأعطوه واحدًا منهم فلا ينتقض إلا تيمم من أسلم إليه .

م : فوجه الأول : فلأنه لما قال : هو لأحدكم ولم يسمه [وجب] (٤) الاشتراك فيه ؛ إذ لا مزية [فيه] (٥) لأحدهم على صاحبه ، فلما وجب الاشتراك فيه ولم يكن فى حصة كل واحد [منهم] (٦) ما يكفيه وجب أن لا ينتقض [تيممهم](٧) بإسلام [حصتهم] (٨).

ووجه الثانية : أنه لما قال : هو لأحدكم ، فقد قصد [به] (٩) أن يكون لواحد

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) فى ب : تيمم الباذل .
(٤) فى أ ، ب : وقع .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من ب .
(٧) فى ب : تيممه .
(٨) فى ب : حصته .
(٩) سقط من ب .

منهم [لأنه] [١] ينتفع به ، ولم يقصد الجماعة ؛ إذ لا نفع لهم فيه ، فلما كان الأمر كذلك ولم يبين من هو فيهم ، وجب أن يقرع بينهم فيه ولا ينتقض إلا تيمم من وقع له ، ولما تركوا القرعة وأسلموه لأحدهم وجب انتقاض تيممهم ؛ لأن كل واحد منهم أسلم حقه فيه وقد كان يمكن أن يقع له جميعه فيجزئه ؛ فلذلك وجب انتقاض تيممهم .

وأما العدد الكثير والجيش فلا يجب انتقاض تيممهم ؛ لأن ذلك من الحرج ، وبالله التوفيق .

ومن « **العتبية** » : قيل : فلو قال لثلاثة : هو لكم ، قال : [ليس هذا مثل الأول] [٢] وهذا قد أوجب لكل واحد نصيبه وليس فيه ما يكفيه ، فإذا أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه .

وللقزوينى : إذا وهب لرجل ماء لزمه قبوله ويتوضأ [به] [٣] ولا يتيمم، ولا [تدركه المنة] [٤] فى قبوله ، إذ لا تدركه فى ذلك منة ؛ لأن الماء مبتذل لا يمن به فى غالب الحال .

[**قال غيره**] : [٥] ولو وهب له ثمن الماء [وهو لا يجد الثمن] [٦] لم يلزمه قبوله ؛ لأن هذا [مال] [٧] تدركه [فيه] [٨] المنة .

---

(١) فى أ ، جـ : لا .
(٢) سقط من أ ، جـ .
(٣) سقط من أ ، جـ .
(٤) فى ب : يتركه للمنة .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى أ ، ب : مما .
(٨) سقط من جـ .

فصل (١)

ومن « المدونة » : قال مالك : [فإن] (٢) تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبًا ، أعاد التيمم ، وأعاد الفريضة ؛ لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل .

قال مالك فى « الواضحة » وفى « المختصر » : يعيد أبدًا .

وفى رواية الأبهرى وأصل سماع ابن القاسم : يعيد فى الوقت ؛ لأن التيمم لهما واحد .

م : **فوجه قوله** : « يعيد أبدًا » ، لأن تيمم [الفريضة] (٣) بدل منه فهو كالوضوء ، وتيمم الغسل بدل منه فهو كالغسل ؛ فكما لا يجزئ [الوضوء من الغسل فكذلك لا يجزئ] (٤) بدله من [ق / ٣٥ أ] بدل الغسل فكذلك تيممه .

ووجه قوله : « يعيد فى الوقت » فلأن تيمم الغسل وتيمم الوضوء فرضان والفعل فيهما سواء ؛ فهو فرض نائب عن فرض [كمن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة] (٥).

وقوله : « يعيد أبدًا » أصوب ؛ [لما قدمنا] (٦)، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأحب إلىَّ أن يؤم المتوضئين متوضئ ، فإن أمهم متيمم أجزأهم .

قال ابن وهب : وقاله علىّ بن أبى طالب ، وابن عمر ، وربيعة ،[وعطاء](٧) وغيرهم .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : ومن .
(٣) فى أ ، ب : للوضوء .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من جـ .

فصل

قال مالك : ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يتطهران به ، كانا [على] [١] وضوء أم لا ، وكذلك [إذا] [٢] كانا متوضئين ، فليس لهما أن يدخلا على أنفسهما ما ينقلهما إلى التيمم من قبلة أو غيرها إذا فقد الماء .

وإذا طهرت امرأة من حيضتها فى سفر فتيممت فلا يطأها زوجها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به جميعًا .

قال سحنون : [يعنى] [٣] ما تغتسل هى به من الحيضة ، ثم ما يغتسلان به جميعًا من الجنابة ؛ [إذ] [٤] بأول الملاقاة ينتقض تيممهما .

قال مالك : وإن كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها ، وقد تقدم بعض [ذلك] [٥].

وقال ابن شعبان : إذا تطهرت بالتيمم لعدم الماء جاز له وطؤها ، وقاله ابن بكير وغيره من البغداديين .

والحجة فى ذلك : تأتى فى [منع] [٦] وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل .

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى ب : إن .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : يريد لأنه .
(٥) فى أ ، ب : هذا .
(٦) سقط من جـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

جامع القول فى الحيض والاستحاضة

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (1) الآية . وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[يريد] (2): يرين الطهر ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يقول : بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ، م : وقد قرئت : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾] (3)[ويطَّهرن] (4) مخففة ومشددة ، فالتخفيف يقول : يرين الطهر ، والتشديد : يطهرن بالماء .

قال غير واحد من البغداديين : فعلق تعالى جواز الوطء بالطهارة التى هى انقطاع الدم ، والتطهير الذى هو الغسل ؛ فلا يجوز استباحة وطئها إلا بعد حصول الشرطين [اللذين] (5) علقت الإباحة عليهما .

ثم إن الله تعالى أثنى على من فعل [ذلك] (6) فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (7)، والثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من جهتين ، وانقطاع الدم [لا يكون] (8) من جهة المرأة فلا يقع الثناء عليه [وقال تعالى : ﴿ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾] (9)وقد أجمع أهل التفسير ـ ابن عباس ومجاهد [والحسن](10) وغيرهم ـ أن معنى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو فعل التطهير ، وهذا يفيد فعلاً يكون منها وهو الاغتسال ، وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم ؛ لأن ذلك ليس من فعلها .

م : وذهب ابن بكير وأهل العراق إلى جواز وطئها إذا طهرت وإن لم تغتسل .

قال ابن بكير : ورواية أشهب عن مالك : أنه لا يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض تدل [على] (11) أن وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل غير

---

(1) سورة البقرة : (222) .

(2) فى أ : يقول .

(3) سقط من ب .

(4) سقط من جـ .

(5) فى جـ : الذى .

(6) فى أ ، ب : هذه الطهارة .

(7) سورة البقرة : (222) .

(8) فى أ ، ب : ليس .

(9) سقط من جـ .

(10) سقط من جـ .

(11) سقط من جـ .

محرم ، ولأنها إذا رأت النقاء وزال الحيض فلا سبب يمنع من وطئها وإنما استحب تركه إلى أن تغتسل ، وقد استدل من ذهب إلى هذا بأدلة منها : قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ، فعلق المنع بغاية وهى انقطاع [الدم] (١)، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها .

قالوا : ولأن الحكم إذا تعلق بعلة [زال] (٢) بزوالها ، والمنع هاهنا تعلق بالحيض [فإذا] (٣) زال وجب زوال حكمه الذى هو المنع .

قالوا : ولأن الحيض قد زال ولم يبق إلا الغسل [فوجب] (٤) ألا يمنع من وطئها كالجنابة ، ولأن حكم أحد الغسلين حكم صاحبه فى منع قراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم الصوم ؛ فوجب أن يجريا مجرى واحدًا .

م : وهذا القول أقيس ، والأول أحوط ، وهو أحب إلينا .

قال أبو محمد : ولا خلاف أنهن يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة ، وبه جاء الأثر .

وفى البخارى : قال الرسول عليه السلام : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب [ق / ٤٢ ب] الرجل الحازم [من إحداكن] (٥) » قلن : وما نقصان [ديننا وعقلنا] (٦) ؟ قال : « أليس شهادة [المرأة] (٧) نصف شهادة الرجل » ؟ قلن: بلى . قال : « فذلك نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ قلن : بلى ، قال : « فذلك نقصان دينها » (٨) .

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ ، ب : وجب زواله .
(٣) فى أ ، ب : فلما .
(٤) فى ب : فيجب .
(٥) فى أ ، ب : منكن .
(٦) فى ب : تقديم وتأخير .
(٧) سقط من ب .
(٨) أخرجه البخارى (٢٩٨) ومسلم (٧٩ـ ٨٠) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

فصل

قال أبو محمد : وأكثر الحيض عند العلماء خمسة عشر يومًا ، وقاله عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه وغيره ، واختلف فى أقله .

وفى أقَلِّ الطُّهر ، فقال مالك فى « المدونة » : لا حَدَّ لأقلّ الطهر إلا ما تعلم النساء أن ذلك طهر .

وقال مالك فى غير « المدونة » : أقل الطهر خمسة أيام ، **وقال سحنون** : ثمانية أيام .

وقال ابن حبيب : عشرة أيام .

وقال [بكر] [(١)] **القاضى** : اتفق العلماء إلا من شذ منهم أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا .

قال غيره : دل على ذلك قوله ﷺ [فى النساء] [(٢)]:« ميقات [حيض النساء] [(٣)] وطهرهن شهر » ،[(٤)] فظاهر هذا أنه نصفان،وقال عليه السلام في النساء : «ناقصات عقل ودين » ، ثم بَيَّنَ نقصان دينهن بأن تصلى نصف دهرها ، ولم يؤقت [أيضًا][(٥)] مالك في أقل الحيض [وقتا إلا قدر] [(٦)]ما تعلم النساء أن ذلك حيضة مستقيمة .

وقال محمد بن [أبى سلمة] [(٧)]: أقل الحيض ثلاثة أيام .

---

(١) فى ب : أبو بكر .

(٢) سقط من جـ .

(٣) في أ ، ب : حيضهن .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وأحمد (٢٧٥١٤) والحاكم (٦١٥) والشافعى (١٤٧٠) والدارقطنى (١/ ٢١٤) والطبرانى فى « الكبير » (٢٤ / ٢١٧) حديث (٥٥١) وعبد الرزاق (١١٧٤) والبيهقى فى « الكبرى » (١٤٩٩) وإسحاق بن راهويهِ فى « مسنده » (٢١٩٠) وابن أبى عاصم في « الآحاد والمثانى » (٣١٨٩) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٣٠١) وابن عساكر فى « تاريخه » (٤٣ / ٥٠٥) من حديث حمنة رضى الله عنها .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الألبانى : حسن .

(٥) سقط من جـ .

(٦) فى أ ، ب : قدرًا إلا قدر .

(٧) فى أ ، ب : مسلمة .

وقال ابن الماجشون والمغيرة : أقل الحيض خمسة أيام [وأقل الطهر خمسة أيام](١)، فإذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الحيض كثر الطهر .

وقال ابن دينار : ولولا ذلك لحلت المطلقة فى أقل من شهر .

قال ربيعة ومالك : لا تحل فى أقل من خمسة وأربعين يومًا .

[**وقال سحنون** : لا تحل فى عدة فى أقل من أربعين يومًا] (٢).

قال ابن المواز : ولا تكون الحيضة يومًا واحدًا فى عدة ولا استبراء ، وأما فى ترك الصلاة [فدفعة] (٣) من دم توجب ترك الصلاة .

قال بعض البغداديين : لا حد لأقله عندنا .

وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام .

وقال الشافعى : يوم وليلة .

والدليل لقولنا: قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (٤) فوجب لهذا اعتزالهن فى كل حيضة ، فكذلك يجب عليهن ترك الصلاة فى كل حيضة إلا أن تجاوز خمسة عشر يومًا فتكون استحاضة .

فإن قيل : فما روى عنه عليه السلام أنه قال : « **دعى الصلاة يوم حيضتك** »(٥) فدل أن مقدار الحيضة يوم .

قيل : إنما أراد بذلك وقت حيضتك كقولك : كلم زيدًا يوم قدوم فلان ، فإنما معناه وقت قدومه .

وإنما فرق بين العدة وغيرها استظهارًا فى العدة واحتياطًا [للنسب] (٦) حتى

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى ب : فى دفعة .
(٤) سورة البقرة : (٢٢٢) .
(٥) أخرجه البخارى (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٦) فى جـ : على النسب .

نخرج من الاختلاف ، وقاله أبو بكر الأبهرى .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وما رأته المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض فى قول مالك ، تترك له الصلاة ، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، ورواه عن مالك ثم هى مستحاضة ؛ تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ ، إلا أن ترى [دمًا لا تشك] (١) أنه دم حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق ، والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه .

وروى [على بن زياد] (٢) عن مالك فى غير « المدونة »: أنها تقعد بقدر لداتها ، يعنى أترابها فى السن .

قال ابن المواز : لا تستظهر على أيام لداتها .

وقال ابن عبد الحكم وابن كنانة وأصبغ : تستظهر على أيام لداتها .

قال ابن القصار : ما لم تزد على خمسة عشر يومًا .

قال : وإنما استحسن مالك هذا القول احتياطًا للصلاة .

قال عبد الوهاب : ولأن الحيض يزيد وينقص ، فكان الأولى ردها إلى عادة أترابها .

قال ابن القصار : والقياس رواية ابن القاسم ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ (٣) ، وهذا يدل على أن كل دم وجد فى الفرج فهو [ق / ٣٦ أ] حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .

---

(١) فى أ ، ب : ما لا تشك فيه .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٢) .

[وقد] (١) قال عليه السلام : « **دم الحيض أسود ثخين له رائحة** » فما دامت هذه صفته فالحكم له ما [لم] (٢) يجاوز خمسة عشر يومًا ، وقوله عليه السلام : « **تترك المرأة الصلاة نصف دهرها** » (٣) فهو على عمومه فى المبتدأة وغيرها حتى تختص بدليل .

فصل

ومن « **المدونة** » **قال ابن القاسم** : والتى أيامها غير ثابتة تحيض فى شهر خمسة أيام وفى آخر أقل أو أكثر ، إذا تمادى بها الدم تستظهر [على أكثر أيامها التى كانت تحيض .

م : وكذلك التى أيامها ثابتة يتمادى بها الدم تستظهر] (٤) أيضًا .

قال : والتى أيامها اثنا عشر يومًا فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام ، وثلاثة عشر بيومين ، وأربعة عشر بيوم ، وخمسة عشر لا تستظهر بشىء [ثم] (٥) تصير مستحاضة .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من ب .

(٣) قال الحافظ :لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده ـ فيم حكاه ابن دقيق العيد فى « الإمام » عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقى فى « المعرفة » : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرًا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادًا . وقال ابن الجوزى فى « التحقيق » : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه . وقال الشيخ أبو إسحاق فى « المهذب » : لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء .

وقال المنذرى : لم يوجد له إسناد بحال .

وأغرب الفخر ابن تيمية فى « شرح الهداية » لأبى الخطاب فنقل عن القاضى أبى يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبى حاتم البستى فى « كتاب السنن » له كذا قال : وابن أبى حاتم ليس هو بستيًا إنما هو رازى وليس له كتاب يقال له السنن .

(٤) سقط من جـ .

(٥) فى ب : حتى .

وروى [ابن] (١) نافع عن مالك فى غير « المدونة »: أنها تستظهر [على خمسة عشر يومًا] (٢).

وأنكر سحنون أن يكون هذا [من] (٣) قول مالك .

وقال ابن حبيب : تستظهر على أقل أيامها .

قال أبو محمد :وهذا قول غير صحيح ؛ لأن أمد عادتها فى المحيض قد يجاوز أقلها مع الاستظهار .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وكان مالك يقول أكثر دهره : [إنها] (٤) إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يومًا من أيام الدم ، وما لم تر فيه دمًا من الأيام ألغته ، فإذا استكملت [خمسة] (٥) عشر يومًا من أيام الدم اغتسلت وصنعت ما تصنع المستحاضة .

ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ، وترك قوله الأول .

قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحتاط لها فتستظهر وتصلى وليست عليها أحب إلىّ من أن تترك الصلاة وهى عليها .

قال الأبهرى : فهذه علة مالك فى الاحتياط للصلاة ، وأما القياس فهو أن تترك الصلاة إلى خمسة عشر يومًا ، لثبوت حكم الحيض ، فلا تنتقل عنه إلا بيقين .

وليس الاحتياط فى صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أولى بترك [صلاتها] (٦) مع جواز أن تكون [حائضًا] (٧) ؛ لأن صلاة الحائض ممنوعة بالشرع كما أن ترك صلاة الطاهر ممنوعة بالشرع .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ، ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ ، ب : الصلاة .
(٧) فى أ ، ب : عليها .

وإذا تساوى هذان الأمران [جميعًا] (١) رجعنا إلى أصل الحيض وحصوله فعلمناه.

فهذا هو أصل قول مالك المعول عليه ، والقول الآخر استظهاراً على ما فسرنا .

وقد روى أهل المدينة فى الاستظهار حديثًا رواه إسماعيل القاضى أن أسماء بنت يزيد الحارثية كانت تستحاض فسألت عن ذلك النبى ـ عليه السلام ـ فقال لها عليه السلام: « **اقعدى أيامك التى كنت** [ق/ ٣٤ ب] **تقعدين واستظهرى** [**بثلاثة**] (٢) ، **ثم اغتسلى وصلى** » (٣) ؛ فهذا وجه الاستظهار من الأثر .

ومن طريق المعنى : أنه يميز بين دم الحيض والاستحاضة بثلاثة أيام ؛ لأنه شيء خارج من البدن أشكل أمره ، كما يميز بين لبن المصراة وغيره بثلاثة أيام .

قال ابن الجهم : قول مالك : تستظهر على أيامها بثلاثة أيام وتصلى وتصوم فذلك عندى على أن تقضى الصوم فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلاً ثانيًا ، وهو الواجب والأول احتياطًا ، وأحب لزوجها ألا يمسها بعد الثلاث إلى الخمسة عشر .

م : وكذلك الحكم فى رواية ابن وهب .

وأما على رواية ابن القاسم فالغسل الأول هو الواجب ؛ لحديث الاستظهار ، والثانى هو الاستحباب ، [فلا] (٤) تقضى عنده صومًا ولا صلاةً ، ولزوجها وطؤها فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر ، [وذكره] (٥) بعض شيوخنا عن أبى موسى بن مناس، واستدل على ذلك بمسألة الحج إذا حاضت قبل طواف الإفاضة [أن الكرى](٦) يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار، يريد : ثم تطوف .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى أ ، ب : بثلاث .

(٣) تقدم.

(٤) فى ب : ولا .

(٥) فى ب : وذكر .

(٦) فى أ ، ب : أفكريها .

وقال سحنون : فإذا جوز لها الطواف وترجع إلى بلدها [فهى] (١) كالمستحاضة يجوز وطؤها .

وكذلك قال ابن حبيب : إنها توطأ بعد الاستظهار وقبل الخمسة عشر يومًا .

[**قال مالك فى « المدونة »**] (٢) : وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة فى أيام حيضتها أو فى غيرها [فهو] (٣) حيض وإن لم تر معه دمًا ، وإن رأت دفعة من دم فى ليل أو نهار فذلك حيض ، وإن انقطع عنها الدم ولم تر غير تلك الدفعة اغتسلت وصلت .

فصل

[**ومن « المدونة »**] (٤) : وتغتسل الحائض إذا علمت أنها طهرت ؛ إن كانت ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلى .

قال ابن القاسم : والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة .

وذكر ابن القاسم عن مالك فى «المجموعة » : إن رأت الجفوف وهى ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلى حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها .

قال أبو محمد : والطول خوف فوات تلك الصلاة [وهذا وفاق «للمدونة»] (٥) ؛ [وقد اختلف فى قوله : خوف فوات تلك الصلاة] (٦) فقيل : خوف [فوات](٧) وقت الصلاة [الضرورى ، وقيل : بل] (٨) خوف فوات وقت الصلاة المفروضة .

---

(١) فى أ : فهو .
(٢) فى أ ، ب : ومن « المدونة » قال مالك .
(٣) فى جـ : فهى .
(٤) فى أ ، ب : قال مالك .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من جـ .

وقال بعض شيوخنا فى التى ترى القصة [البيضاء] (١) : لا تنتظر زوالها ولكن تغتسل إذا رأتها ؛ لأنها علامة الطهر .

وقد روى مالك فى « الموطأ » (٢) : أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف [فيها الصفرة] (٣)فيسألنها عن [الصلاة] (٤) فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك : الطهر من الحيضة .

قال علىّ عن مالك : والقصة : مـاء أبيض كالمنى ، [ويسمى] (٥) قصة لأنه شبيه بالتراب [الأبيض] (٦) الذى تجصص به البيوت .

وقال ابن حـبيب : القصـة : ماء أبيض هو علم للطهر ومنهن من ترى الجـفوف وتلك لا تطهرها القصة ،وأما التى علامتها القصة فترى الجفوف فذلك طهرها ؛ لأن الحيض [أوله] (٧) دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم تصيرها كـالقصة [البيضاء](٨) ثم تنقطع فتصير جافة .

قال مطرف وابن [الماجشون](٩) : والتى كما بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف ثم تجرى بعد ذلك على ما ينكشف لها من [علامتها] (١٠).

م : وذكر لى عـن بعض شيـوخ إفريقيـة أنه قال : القـصة أبلغ فى الطـهر من الجفوف ؛ لأنها قد ترى الجفوف ثم ترى الدم بعد ذلك، وكثير من النساء على هذا ، والقصة لا تكون إلا عند انقـضاء الحيض وآخره فهى آخر بقـية الدم فوجب أن تكون

---

(١) سقط من جـ .
(٢) الموطأ (١٢٨) ، والبخارى (١ / ١٢١) تعليقًا .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : الطهر .
(٥) فى جـ : وشبه .
(٦) سقط من ب .
(٧) فى أ : أولها .
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى أ ، ب : القاسم .
(١٠) فى أ ، ب : علامة طهرها .

أبلغ فى علم الطهر ، والله أعلم .

فصل

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وإذا اغتسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قطرة من دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ .

وهذا يسمى الترية .

قال مالك فى « العتبية »: فى اليائسة تدفع دفعة أو دفعتين : فلتسأل النساء عنها ، فإن كانت مثلها تحيض اغتسلت [وصلت] [١]، وكذلك التى ينقطع حيضها سنين ثم ترى صفرة .

قال عنه ابن المواز : فإذا تمادى بها كانت مستحاضة ، وإن [كانت] [٢] مثلها لا تحيض توضأت وصلت ولم تغتسل [له] [٣] إذا انقطع [عنها] [٤] ، ونحوه فى «المجموعة » عن مالك ، وقاله ابن القاسم .

وقال ابن حبيب : إن قلن : [إن] [٥] مثلها لا تحيض ، [توضأت وصلت ولم تغتسل له إذا انقطع] [٦] ولا تدع الصلاة ولكن تغتسل إذا انقطع ، فإذا أشكل الأمر فيه تركت الصلاة كالحيضة .

قال : وبلغنى عن عائشة أنها قالت : « [إذا بلغت] [٧] المرأة خمسين سنة انقطع عنها المحيض وقعدت عن الولد » [٨].

---

(١) سقط من أ ، جـ .
(٢) فى أ ، ب : قلن .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) قال الألبانى : لم أقف عليه ، ولا أدرى فى أى كتاب ذكره أحمد ، ولعله فى بعض الكتب التى لم نقف عليها . « الإرواء » (١ / ٢٠٠) رقم (١٨٦) .

فصل

ومن « المدونة » : قيل لمالك : فإذا رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دمًا ؟

قال : إن كان الدم الثانى قريبًا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة واحدة ، وإن تباعد [ق / ٣٧ أ] ما بينهما فالثانى حيض مؤتنف ، ولم يؤقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقلة ويعلم أن بينهما من الأيام ما يكون طهرًا .

قال فى « كتاب الاستبراء » : والثلاثة الأيام والأربعة والخمسة إذا طهرت [فى ذلك] (١) ثم رأت الدم بعد ذلك فهو من الحيضة الأولى .

[قال :] (٢) وتسأل النساء عن عدد أيام الطهر ، فإن قلن : إن هذه الأيام تكون طهرًا فيما بين الدمين ، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما تقول النساء إنه دم حيضة ، ولا يتشككن فيه ، أجزأ ذلك من الاستبراء ، وإلا فلا .

قال فى « كتاب الوضوء » : وإذا رأت الدم يومًا والطهر [ق / ٢٤جـ] يومًا أو يومين ، واختلط [هذا] (٣) لفقت من أيام الدم عدة أيامها التى كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة [أيام من أيام الدم] (٤) .

فإن اختلط عليها الدم فى أيام الاستظهار أيضًا لفقت بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ، ثم تغتسل وتصلى وتصير مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التى استظهرت بها هى فيها حائض ، وهى مضافة إلى الحيض ـ رأت بعدها دمًا أم لا ، إلا أنها فى أيام الطهر التى كانت تلغيها تستظهر عند انقطاع الدم فى خلال ذلك وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها وهى فيها طاهرة ، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به فى عدة من طلاق، ولأن ما قبلها وما بعدها [من الدم] (٥)قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة.

---

(١) فى أ ، ب : فيهن .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى ب ، جـ : هكذا .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ ، ب .

م : **قال بعض فقهائنا** : فإن طلقت فى خلال الدم وهى طاهرة لم يجبر الزوج على رجعتها وإن كان ذلك الدم كله محكومًا [ق / ٤٤ ب] له بحكم [الحيضة الواحدة] (١) ؛ لأن الزوج لم يتعد فى طلاقه ؛ إنما طلق بعد ارتفاع الدم ، ولا علم له برجوعه.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ، وحذاق أصحابه : [إن] (٢) المطلق فى الحيض إنما يجبر على الرجعة لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، وتطويل العدة موجود فى هذه ؛ فوجب أن يجبر على الرجعة .

قال مالك : ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتتوضأ لكل صلاة ، وإن رأت الدم فى تلك الأيام ، وتغتسل فى كل يوم إذا انقطع عنها الدم ، وإنما أمرت أن تغتسل ؛ لأنها لا تدرى لعل الدم [لا](٣) يعود إليها ، ولا تدع الصلاة بعد ذلك ، وإن تمادى بها الدم أشهرًا إلا أن ترى دمًا لا تشك [أنه] (٤) دم حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق ، وإن لم تستيقن ذلك لم تدع له الصلاة ، ولم يكن ذلك عدة لها وكانت عدتها عدة المستحاضة سنة ، ويأتيها زوجها فى ذلك وتصلى وتصوم .

م : وروى مالك فى « الموطأ » (٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت : [قالت] (٦) فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى** » ، ورواه البخارى أيضًا .

---

(١) فى أ ، ب : حيضة واحدة .
(٢) فى أ ، ب : إنه يجبر على الرجعة لأن .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : أنها .
(٥) الموطأ (١٣٥) ، وهو فى البخارى (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣) .
(٦) سقط من ب .

قال ابن القاسم في « المجموعة » في التي يختلط عليها الدم : فإن اليوم الذي ترى فيه الدم وإن ساعة تحسبه يوم [دم] [(١)].

يريد : وإن اغتسلت في باقيه وصلت .

قال ابن الماجشون ، ونحوه عن محمد بن مسلمة: إذا كان دمها موازيًا لطهرها ؛ مثل أن ترى الدم يومًا والطهر يومًا ، أو الطهر يومين والدم مثل ذلك فإنها تغتسل [وتصلي] [(٢)] يوم الطهر وتترك الصلاة يوم الحيض على هذا تعمل أبدًا .

قال ابن مسلمة : وإنما تكون مستحاضة إذا لفقت من أيام الدم في الشهر أكثر من خمسة عشر يومًا .

قال ابن القصار : ووجه ذلك قوله عليه السلام : « **تصلي المرأة نصف عمرها** » [(٣)].

[قال] [(٤)] : وإذا استوى الطهر والحيض في امرأة فقد دخلت في الحديث ؛ [فوجب] [(٥)] أن لا تخرج عن الحد المجعول لها في الشريعة ، كما لو اتصل الدم [بها] [(٦)] خمسة عشر يومًا والطهر بعده خمسة عشر يومًا .

قال : وهو عندي أولى ؛ لأن فيه احتياطًا لحفظ هذا الأصل .

فإن قيل : كان الأحوط للصلاة رواية ابن القاسم . قيل : ليس الاحتياط بأن تصلي ما ليس عليها بأولى من [ترك] [(٧)] صلاة لا تجب عليها ؛ لأنها تحصل عاصية بصلاتها ، وهي طائعة بترك ما لا يجب عليها [وهي عاملة بموجب] [(٨)] الشريعة في الظاهر ، والله أعلم .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) تقدم .
(٤) في أ : قالت .
(٥) في أ ، ب : فيجب .
(٦) سقط من جـ .
(٧) في أ ، ب : تركها .
(٨) في أ ، ب : وقد عملت على موجب .

[فصل] [١]

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولونه .

وقيل في المستحاضة : عدتها سنة وإن رأت دمًا تنكره ، وروى عن مالك .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم عن مالك فى المستحاضة ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيضة ، قال : تدع له الصلاة ، فإن تمادى بها ذلك الدم استظهرت فيه بثلاثة أيام على أيامها ، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد [أيام] [٢] حيضتها صلت بغير استظهار .

يريد : بعد أن تغتسل ، وقاله ابن القاسم فى « المجموعة » ورواه عن مالك .

قال ابن حبيب : هذا قول ابن القاسم ، [قال] [٣]: وقاله [أصبغ] [٤].

وقال ابن الماجشون : سواء عاودها دم الاستحاضة الخفيف أو دام بها الدم العبيط دم الحيض إنها تستظهر بثلاثة [أيام] [٥] ، ولم ير في التى تمادى بها الدم بعد أيام حيضتها ولم تستحض قبل ذلك استظهارًا .

وقال : تجلس خمسة عشر يومًا .

وقال مطرف : يجلسن كلهن خمسة عشر يومًا .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا رأت الدم خمسة عشر يومًا ، ثم الطهر خمسة أيام ، ثم الدم أيامًا ، ثم الطهر سبعة أيام فهى مستحاضة .

قال : وإذا انقطع دم الاستحاضة وقد [كانت] [٦] اغتسلت ، **قال مالك** : فلا

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من جـ .

تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحب إلىّ ، وهذا الذى [استحسنه] [(١)] ابن القاسم .

فصل

قال مالك :وإذا حاضت [المرأة] [(٢)] بعد الفجر وكانت حين طلع الفجر طاهرة ، أو نسيت الظهر حتى دخل وقت العصر ، أو نسيت المغرب حتى دخل وقت العشاء ، ثم حاضت فلم تطهر حتى خرج الوقت لم تقض الصبح ولا الظهر ولا العصر ولا العشاءين .

[قال :] [(٣)] وإن صلت ركعتين من الظهر أو العصر ثم حاضت فلا تقضى الصلاة التى حاضت فيها .

والتى أيامها خمسة ترى الطهر فى أربعة فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه .

فصل

قال مالك : [والحائض] [(٤)] تشد عليها إزارها وشأنه بأعلاها ، [هكذا] [(٥)] روى عن النبى ﷺ ، وهو فى « الموطأ » [(٦)] والبخارى .

وقالت عائشة رضى الله عنها : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء ، وكذلك فى « الموطأ » والبخارى عن النبى ﷺ وعائشة أمّ المؤمنين .

قال ابن القاسم : [وقوله] [(٧)] : (شأنه بأعلاها) أى : يجامعها فى أعكانها

---

(١) فى أ ، ب : استحب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : فى الحائض .
(٥) فى أ ، ب : كذلك .
(٦) الموطأ (١٢٤) .
(٧) سقط من أ ، ب .

[و] (١) بطنها [و] (٢) ما شاء مما هو أعلاها .

قال مالك : ولا يطأ بين الفخذين .

م : [سدًا] (٣) للذريعة أن يقع فى الفرج ، وقد قال عليه السلام : « من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (٤) .

قال ابن حبيب : إنما ذلك [سدًا] (٥) للذريعة [وليس ذلك بالضيق] (٦) إذا اجتنب الفرج ، وقاله أصبغ .

قال : وما روى فى وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار (٧) ، وإن ابن عباس قال : دينار فى أول الدم وأما فى الصفرة فليتصدق بنصف دينار ، فليس فيه حد ، [ولكن] (٨) يرجى بالصدقة تكفير الذنب .

قال مالك فى « المجموعة » : ليس فى ذلك كفارة إلا التوبة والتقرب إلى الله سبحانه ، وكذلك وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل ، والنفساء كالحائض .

---

(١) في أ ، ب : أو .
(٢) في أ ، ب : أو .
(٣)سقط من أ ، جـ .
(٤) أخرجه البخارى (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه .
(٥) سقط من أ ، جـ .
(٦) سقط من ب .
(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٦) والترمذى (١٣٦) وابن ماجة (٦٥٠) وأحمد (٢٤٥٨) والدارمى(١١٠٥) والطبرانى فى « الكبير » (١١٦٩٨) والبيهقى فى «الكبرى » (١٤١٢) والنسائى فى « الكبرى » (٩١٠٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، بلفظ : «يتصدق بنصف دينار » .
قال الألبانى : ضعيف بهذا اللفظ ، والصحيح بلفظ : « دينار أو نصف دينار » .
وأخرجه ابن عساكر فى « تاريخه » (٣٦ / ٤٥١) بلفظ : « إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فليتصدق بنصف دينار » .
وأخرجه بالرواية التى أشار إليها الشيخ الألبانى : أبو داود (٢٦٤) وأحمد (٢١٢١) والدارمى (١١٠٦) والطبرانى فى « الكبير » (١٢١٣٠) وابن أبى شيبة (٣ / ٨٨) والبيهقى فى « الكبرى » (١٤٠٦) .
(٨) فى أ ، ب : وإنما .

جامع القول فى دم النفاس والحامل [ق / ١٣٨ أ]

روى أن سالم بن عبد الله قال : أقصى ما تترك النفساء [الصلاة] (١) إذا لم يرتفع عنها الدم شهرين .

قال ابن القاسم :وقاله مالك ، ثم رجع عنه وقال : أكره أن أحد فيه حدًا ولكن [ق / ٤٥ ب] تسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك ، فإن تمادى بها الدم على ذلك كانت مستحاضة .

فوجه قوله: « تجلس شهرين »،فلما روى فى ذلك وقد قال الأوزاعى [فى](٢) ذلك : [عادات] (٣) النساء [عندنا] (٤) .

قال ابن القصار : وهو أقصى دم النفاس عند علمائنا .

ووجه قوله : « تسأل النساء فتجلس أبعد ذلك » فلأن ذلك مأخوذ من جهتهن وهن مأمونات على فروجهن ،فوجب الرجوع إليهن فى [ذلك في] (٥) كل عصر .

قال مالك : وإذا انقطع دم [النفاس] (٦)، وإن كان قرب [دم] (٧) الولادة فلتغتسل وتصلى ، فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة ونحو ذلك دمًا ، فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثانى حيضًا .

قال مالك : وإن رأت الدم يومين [و] (٨) الطهر يومين [فتمادى] (٩) بها

(١) في أ : للصلاة .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : عادة .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) في أ ، ب : النفساء .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) فى أ ، ب : أو .
(٩) فى ب : فإن تمادى .

[الدم] (١) فتلغى أيـام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلى [وتصوم] (٢) وتوطأ ، وتدع الصلاة فى أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما تجلس له النساء فى النفاس من غير سقم ، ثم هى مستحاضة .

م : وهذا يدل [على] (٣) أن قول عبد الملك الذى قال : والتى دمها موازٍ لطهرها إنه خلاف « المدونة » .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا ولدت ولدًا وبقى فى بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد [ق / ٢٥جـ] شهرين والدم متماد بها فحالها كحال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد فى بطنها وقيل : **حالها** [كحال] (٤) الحامل حتى تضع الآخر .

م : قوله : حالها كحال النفساء .

يريد : فى الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس على قوله الأول شهرين ، وعلى الثانى تجلس [أقصى] (٥) ما تجلس [النفساء] (٦) [إليه] (٧) .

وقوله : [حالها] (٨) كحال الحامل فإنها تجلس عشرين يومًا على قول ابن القاسم ، لأنها قد جاوزت [ستة] (٩) أشهر ومن « العتبية » : قال أشهب عن مالك فى التى تلد ولا ترى دمًا فلتغتسل لا يأتى من الغسل [إلا خير] (١٠).

قال ابن حبيب : وإذا رأت النفساء الجفوف فلتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها،

---

(١) في أ ، ب : ذلك .
(٢) سقط من أ ، جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى ب : حال .
(٥) فى أ ، ب : أبعد .
(٦) في أ ، ب : النساء .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ ، ب .
(٩) في أ ، ب : الستة .
(١٠) فى ب : الآخر .

فإن تمادى بها الدم ، فإن زاد على الستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر .

وقال ابن الماجشون : ما بين الستين إلى السبعين .

قال ابن حبيب : والوقوف على الستين أحب إليّ .

[فصل] [١]

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وما علمت أن مالكًا قال فى الحامل : إنها تستظهر بثلاث ، لا قديمًا ولا حديثًا ، ولو كانت تستظهر لقاله .

قال سحنون : إنما أسقط ابن القاسم [عن الحامل] [٢] الاستظهار لأنها لا ترجع إلى أيام حيضتها ، وإنما يقال لها : استظهرى بثلاثة أيام على [أيام] [٣] حيضتك ما بينك وبين أقصى ما تجلس الحائض إليه [وذلك خمسة عشر يومًا ، ولا يكون استظهارًا بعد ذلك] [٤] فكذلك الحامل لما قيل لها : اجلسى أقصى ما تجلس الحوامل عن الدم ، أسقط موضع الاستظهار ؛ لأنه لا استظهار فى حامل ولا حائل بعد أقصى ما تجلس [النفساء] [٥] فى الدم .

قال أشهب في « المدونة » : إلا أن تكون استرابت من حيضتها [شيئًا] [٦] من أول ما حملت وهى على حيضتها فإنها تستظهر .

م : **يريد أشهب** : إذا حملت فبقيت على عادتها فى الحيض لم يغير عليها منه الحمل شيئًا ، فهذه تستظهر [على عادتها] [٧] وهذا لا يخالفه ابن القاسم فيه ، والله أعلم .

م : والاسترابة فى هذا فيمن كانت تحيض أبدًا أيامًا معلومة لا تزيد ولا تنقص ،

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ.
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : النساء .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ ، ب : عنده .

إما بانقطاع الدم [عنها] [١] جملة ، وإما بنقصانه [عن] [٢] أيامها المعلومة .

وأما إن كانت يختلف عليها الدم بالزيادة والنقصان فالاسترابة فى هذا انقطاعه ، والله أعلم .

م : وذهب أبو حنيفة فى الحامل ترى الدم أن ذلك ليس بحيض ولا تدع له الصلاة .

وكذلك ذكر ابن حبيب أن بعض السلف كان لا يراه حيضًا . ودليلنا : ما رواه مالك فى « الموطأ » عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت فى الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة .

قال عبد الوهاب : ولقوله عليه السلام : « **دم الحيض أسود عبيط يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة** » [٣] فعمَّ .

ولأنها رأت الدم فى أيامها المعتادة فصح أن يكون حيضًا [من الحائل] [٤] .

م : ولأنها حامل رأت دمًا فوجب أن يمنع الصوم والصلاة كدم النفاس إذا [وضعت] [٥] ولدًا وبقى في بطنها آخر ، وهو يوافقنا فى ذلك ويراه دم نفاس .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها ، وليس فى ذلك حد ، وليس أول الحمل كآخره .

قال أبو محمد : أول الحمل [هاهنا] [٦] ثلاثة أشهر ونحوها .

قال ابن القاسم : إن رأته فى [الثلاثة] [٧] أشهر [ونحوها] [٨] تركت الصلاة

---

(١) سقط من جـ.
(٢) فى جـ : على .
(٣) تقدم .
(٤) فى جـ : كالحامل .
(٥) فى أ : وضع .
(٦) سقط من أ .
(٧) فى أ ، ب : ثلاثة .
(٨) في أ ، ب : ونحو ذلك .

خمسة عشر يومًا ونحوها ، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين [ونحوها] (١) .

وقال ابن وهب عن عائشة ومالك والليث : لا تصلى حتى يذهب الدم عنها .

قال مالك : فإن طال عليها فهى كالمستحاضة .

قال مالك : [وذلك] (٢) أحسن ما سمعت .

وقال أشهب: عن مالك فى الحامل ترى الدم :إنها مثل غيرها ممن لا حمل بها : « تمسك أيام حيضتها » يريد : والاستظهار .

وكذلك عنه فى « كتاب ابن المواز » .

ابن حبيب : إنها تستظهر بثلاث على أيامها فى أول الحمل وفى آخره .

م : وسواء عنده استرابت فى هذا القول أو لم تسترب .

ثم قال بعد ذلك في « المدونة » : ليس أول الحمل كآخره ، مثل رواية ابن القاسم .

قال أشهب : والرواية [الأولى] (٣) أحسن ، فإن [ما حبس الحمل] (٤) [من حيضتها] (٥) مثل ما حبس الرضاع والمرض وغيره ثم تحيض فإنها حيضة واحدة .

قال فى « كتاب ابن المواز » : والاستظهار .

م : قال بعض أصحابنا : [وما] (٦) احتج به أشهب فلا يلزم ابن القاسم ؛ لأن المرض والرضاع يقل معه الدم ، والحمل يحبس الدم فيكثر عند خروجه ؛ فهو مفترق .

---

(١) فى أ : ونحو ذلك .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى ب : الأخرى .
(٤) فى أ : حبس العامل .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : والذى .

م : والذى احتج به أشهب فى «كتاب ابن المواز » [قال:] (١) أرأيت من قعدت عن الحيض سنة وهى ممن تحيض ، ثم أتاها الحيض بعد ذلك أليس هذا [أيضًا] (٢) دمًا احتبس واجتمع ؟ أفتريد هذه أيضًا أن تقعد مقدار ذلك الحيض كله ؟! فليس هذا شيء ، ولقد سمعت مالكًا [يقول] (٣) واستفتته امرأة وهى فى خمسة [ق/٤٦ ب] أشهر أو ستة فقالت له : كانت أيام حيضتى ستة [أيام] (٤) واليوم لى سبعة أيام، فقال لها : أقيمى يومين آخرين استظهارًا ، ثم اغتسلى وصلى .

وترك قوله: « ليس أول الحمل كآخره » .

قال أشهب : وهذا قول عبد العزيز بن أبى سلمة ، وأخذ به أصبغ .

ومن « المدونة » : قال يحيى بن سعيد ، وابن شهاب : وإذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع عنها . وقال سليمان بن سالم عن ابن القاسم : إنها تجلس فى أول الحمل خمسة عشر يومًا وفى آخره خمسة وعشرين [يومًا] (٥) ، [ولا] (٦) أحب أن أبلغ بها الثلاثين .

وقال عنه [أبو زيد] (٧) : تجلس فى آخر ثلاثين .

قال أبو العباس الإبيانى [فى التى] (٨) [رأت دمًا] (٩) فى شهر أو شهرين من حملها : إنها بمنزلة الثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يومًا ؛ لأنه أقصى أيام الحيض .

والذى ينبغى على قول مالك والذى رجع إليه: أن تجلس فى الشهر [أو فى](١٠)

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤)سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : فلا .
(٧) فى أ ، ب : ابن حبيب .
(٨) سقط من ب .
(٩) فى أ ، ب : ترى الدم .
(١٠) في ب : و .

الشهرين قدر أيامها والاستظهار ؛ ولأن الحمل لا يظهر فى شهر ولا شهرين ؛ فهى على أنها حائل حتى يظهر الحمل ، وذلك لا يظهر إلا فى ثلاثة أشهر .

قال الإبيانى : وإن رأته فى أربعة أشهر أو خمسة أو ستة جلست ما بينها وبين العشرين ، وهكذا روى عيسى [ق / ٣٩ أ] عن ابن القاسم .

م : وحكى عن ابن شبلون : أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب ، وخالفه جماعة شيوخ إفريقية ورأوا أن حكم الستة [أشهر] [١] حكم ما بعدها وذكروا أن ابن شبلون رجع إلى هذا .

وقال ابن حبيب : عن ابن الماجشون : تجلس خمسة عشر يومًا ، كان فى أول الحمل أو فى آخره ؛ للاختلاف فيه ؛ فإن بعض السلف لا يراه حيضًا .

وقال ابن وهب : تضعف أيام حيضتها وتغتسل ؛ لأنها أكثر دمًا من الحائل .

وقال مطرف : عن مالك : تجلس فى أول شهور الحمل أيامها والاستظهار ، وفى الثانى تثنى أيامها ولا تستظهر ، وفى الثالث تثلثها ، وفى الرابع [تربعها] [٢]، وهكذا حتى تبلغ ستين يومًا ثم لا تزيد .

وقال مطرف : واستحسنا ذلك من قوله : واستحسنه أكثر [أصحابه] [٣] ابن أبى حازم وغيره .

وأنكر ابن الماجشون فى « المجموعة » قول مطرف هذا وقال : ليس بقول مالك، وهو خطأ ، ولا تكون نفساء إلا عند الولادة ، والاستحاضة أملك بها .

وقال : [بل قول] [٤]مالك : إنها تقف على أيام حيضتها ولا تحتاط كما تحتاط غيرها ، وبه أقول .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ ، ب : أصحابنا .
(٤) فى ب : بقول .

وقال **مالك** فى العتبية » فى الحامل ترى ماء أبيض فى أول الحمل : فليس عليها إلا الوضوء .

[تم كتاب الطهارة من « شرح ابن يونس » بحمد الله وعونه] (١).

---

(١) فى أ ، ب : كمل كتاب الطهارة من « الجامع » ، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد

[كتاب الصلاة الأول] (١)

فى فرض الصلاة ، وذكر المفروض والمسنون والفضيلة والنافلة منها ، ومن ترك الفريضة مكذبًا أو مقرًا [بها] (٢) وذكر فرائضها وسننها وفضائلها وأسمائها [ق / ٢٦جـ] .

قال [أبو بكر] (٣) محمد بن عبد الله بن يونس ـ رحمه الله تعالى ـ: [والصلاة] (٤) فرض على الأعيان بإجماع الأمة .

وشروط وجوبها خمسة كالوضوء وهى :

الإسلام ، والبلوغ ، وثبات العقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، [وحضور](٥) [وقت الصلاة] (٦) .

فأما الإسلام : فلأن الكفار مخاطبون بالإسلام أولاً ، ثم إذا أسلموا خوطبوا بشرائعه ، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون [له] (٧) .

[وأما] (٨) **البلوغ وثبات العقل** : فلقوله عليه السلام : « [**رفع القلم**] (٩) **عن**

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) فى أ ، ب : والصلوات الخمس .

(٥) فى أ ، ب : ودخول .

(٦) فى ب : الوقت .

(٧) سقط من أ .

(٨) فى جـ : فأما .

(٩) سقط من ب .

ثلاثة »[١]. فذكر « **الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق** » .

وإن ابن عمر أغمى عليه فلم يقض الصلاة [٢].

قال مالك : وذلك أن الوقت قد ذهب .

وأما [ارتفاع][٣] **دم الحيض والنفاس** : فلأن الصلاة لا تصح إلا [بطهر] [٤]؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [٥]وقال فى الحيض : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [٦]؛ فدل أنهن أنجاس فى حال الحيض والنفاس؛ فلم تصح لهن الصلاة حتى يرتفع عنهن الدم من غير علة ويغتسلن ، وبه جاء الأثر ، ولا خلاف فى [هذا][٧] .

[**وأما الوقت**] [٨] : فلأن جبريل ـ عليه السلام ـ حد للنبى ﷺ ـ أوقات [الصلاة] [٩] ، وقال له : « **بذلك أمرت** » فلم يجز أن يؤتى بها قبل ذلك ، ولا خلاف فى ذلك كله .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)والنسائى (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٧٣٨) والدارمى (٢٢٩٦) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٢٣٥٠) وأبو يعلى (٤٤٠٠) وابن أبى شيبة (٤ / ١٩٤) والبيهقى فى « الشعب » (٨٧) وفى « الكبرى » (١١٢٣٥) وإسحاق بن راهويه فى «مسنده» (١٧١٣) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٤٨) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٩٤٦) وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان » (٤ / ٢٤٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه مالك (٢٤) .

(٣) فى أ : بارتفاع .

(٤) فى أ ، جـ : بطهور .

(٥) سورة المائدة : (٦) .

(٦) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٧) فى أ ، ب : ذلك .

(٨) فى أ : وبالوقت .

(٩) في أ ، ب : الصلوات .

[فصل][١]

قال محمد بن مسلمة : أول ما فرض الله سبحانه صلاة الليل في سورة المزمل ـ يريد بقوله : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [٢] ثم خفف الله ذلك فقال : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [٣]، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، فقال : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٤].

[فصل][٥]

وفرضت صلاة الخمس في الإسراء بالنبي ـ عليه السلام ـ وذلك [بمكة] [٦] قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي .

وأول ما صلى جبريل بالنبي ـ عليه السلام ـ صلاة الظهر؛ فسميت الأولى لذلك؛ [لذلك] [٧] **قال مالك** وغيره: فرض الله تعالى الصلاة في كتابه فقال : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[٨] يقول : المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [٩]: الصبح ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ [١٠] : العصر ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [١١] : الظهر .

وقال جل وعز : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [١٢] وهي الظهر والعصر ، ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [١٣] يقول : المغرب والعشاء، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [١٤] : الصبح.

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سورة المزمل : (٢) .
(٣) سورة المزمل : (٢٠) .
(٤) سورة الإسراء : (٧٩) .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من ب .
(٨) سورة الروم : (١٧) .
(٩) سورة الروم : (١٧) .
(١٠) سورة الروم : (١٨) .
(١١) سورة الروم : (١٨) .
(١٢) سورة الإسراء : (٧٨) .
(١٣) سورة الإسراء : (٧٨) .
(١٤) سورة الإسراء : (٧٨) .

فدلوك الشمس : ميلها ، وغسق الليل: اجتماعه وظلمته،وقاله ابن عباس [وهو في « الموطأ »] (١) .

وقال تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (٣) ؛ فأجمل الله سبحانه ـ فرض الصلوات الخمس في الركوع والسجود والقراءة في كتابه ، وفسر ذلك على لسان نبيه ـ ﷺ ـ من عدد ركوع وسجود وصفة قيام وقعود وذكر قراءتها ومعالم أوقاتها ؛ ففرض الله ـ تعالى ـ من الصلوات خمسًا وسن الرسول ـ عليه السلام ـ خمسًا : الوتر ، [وصلاة] (٤) العيدين ، وصلاة الخسوف ، وصلاة الاستسقاء ؛ فهذه خمس فريضة وخمس سنة .

وزيد في ذلك فقيل : وخمس [سنن] (٥) في فريضة وهي : الجمع بعرفة ، والجمع بالمزدلفة ، والقصر في السفر ، وصلاة الخوف ، وصلاة الجماعة .

وخمس فضيلة وهي : تحية المسجد ، وصلاة خسوف القمر ، وقيام رمضان ، وقيام الليل ، وسجود القرآن .

وخمس نافلة وهي : الركوع قبل الظهر ، والركوع بعدها،والركوع قبل العصر ، والركوع بعد المغرب ، [وركوع] (٦) [الضحى] (٧) .

فصل

قال أبو محمد عبد الوهاب [ق / ٤٧ ب] : الصلاة من أركان الدين ومعالمه ومما بني عليه الإسلام ،وهي في الشرع على أقسام خمسة : فرض على الأعيان ، وفرض على الكفاية ، [وسنة] (٨) ، وفضيلة ، ونافلة .

(١) سقط من جـ .
(٢) سورة الحج : (٧٧) .
(٣) سورة الأعراف : (٢٠٤) .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) في أ ، ب : سنة .
(٦) في أ ، ب : وركعتا .
(٧) في ب : الفجر .
(٨) سقط من أ ، ب .

[قال] (١) : فالفرض على الأعيان : الصلوات الخمس ، ووجوب الجمعة داخل فى الظهر .

والفرض على الكفاية : الصلاة على الجنازة ، وقيل : إنها سنة .

وذكر فى السنة نحو ما ذكرنا وزاد : الركوع عند الإحرام وركعتى الطواف .

[قال] (٢) : واختلف أصحابنا فى ركعتى الفجر ، فقيل: من الرغائب ، وقيل: سنة .

وذكر فى الفضيلة والنافلة نحو ما ذكرنا .

فصل

و [أما] (٣) الصلوات الخمس التى هى فرض على الأعيان من جحد وجوبها [فهو] (٤) كافر ، ولا يختلفون فى ذلك .

[ومن اعترف بوجوبها ثم قال] (٥) : لا أصلى ، فليس بكافر ويؤخذ بفعلها ، فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثًا ، كذَّب بها أو أقر .

وإذا قال : لا أصلى ، فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة .

[**قال أبو إسحاق** : أما إن أقر بها وامتنع من الصلاة أخر إلى آخر الوقت وهو أن يبقى من النهار ما يصلى فيه الظهر والعصر أو الظهر وبعض العصر ، فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل ؛ لأن الدماء عظيمة فيبالغ فى تأخيره إلى آخر الوقت الذى يكون متى صلى بعده يكون قاضيًا غير مؤد] (٦)، وكذلك من قال عند الإمام: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : فإن قال : هى فرض ولكن .
(٦) سقط من أ ، ب .

ومن توضأ واغتسل وصلى وصام وقال فى ذلك كله : إنه غير فرض علىّ ، وكذَّب به ، [فهى] (١) ردة فليستتب ثلاثًا ، فإن لم يتب قتل .

[**قال ابن القاسم** : عن مالك : ومن ترك الصلاة قيل له : صل ، فإن صلى وإلا قتل .

قال ابن شهاب : إذا خرج الوقت ولم يصل قتل .

وقال أبو محمد : إن ترك صلاة واحدة حل دمه] (٢) ، وإن كذب بالحج فكذلك .

وإن أقر به وقال : لا أحج .

قيل له : أبعدك الله ؛ إذ ليس بمضيق الوقت .

وإن كَذَّبَ بالزكاة استتيب كالردة ، وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرهًا وإن امتنع قوتل .

وذهب [أحمد بن حنبل] (٣) إلى أن تارك الصلاة [متعمدًا] (٤) أو مفرطًا كافر، و[أنه] (٥) إن ترك أخواتها من [الزكاة أو الصوم أو الحج] (٦) متعمدًا أو مفرطًا [فقد] (٧) كفر ، وقاله الحكم بن عتيبة .

وقال غيرهما : لا يكفر [إلا بجحد] (٨) هذه الفرائض وإلا فهو ناقص الإيمان، ولأنه يورث ويصلى عليه ، واحتج [بحديث] (٩) مالك عن عبادة بن الصامت أن

---

(١) فى جـ : فهو .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : ابن حبيب .
(٤) فى أ ، ب : عامدًا .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : زكاة وصوم وحج .
(٧) سقط من أ .
(٨) فى ب : بجحده .
(٩) سقط من أ .

النبى ﷺ ـ قال : « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة** » (١) وفى آخر الحديث : « **فمن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** » [وذكر ابن حبيب : أن تارك الصلاة كافر .

قال أبو إسحاق : ليس هو المذهب ؛ لأنا لا نكفر بالذنوب ، ولم يوقف الإجماع أن تركها علمًا على الكفر كالسجود للصنم وشبه ذلك مما جعل علمًا على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر .

فإن قال : لما رفع أنا أصلى ، فترك ، فعاود وتركها ، فلما رفع قال: أنا أصلى، فليبالغ فى عقوبته ولا يقتل إذا صلى] (٢) .

فصل

وهذه الصلوات الخمس مشتملة على فروض وسنن وفضائل .

[فالفروض](٣) [منها] (٤) المتفق عليها عند أكثر علمائنا خمس عشرة وهى : الطهارة من الحدث ، والوقت ، واستقبال القبلة ، والنية بقلبه ، وليس عليه النطق بلسانه إلا أن يشاء (٥) ، والترتيب فى الأداء [مع الذكر] (٦)، وتكبيرة الإحرام ، والقيام وهو للفذ والإمام قدر [قراءة] (٧) أم القرآن ، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام،

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٨) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائى (٤٦١) وأحمد (٢٢٧٤٥) والدارمى (١٥٧٧) وعبد الرزاق (٤٥٧٥) وابن أبى شيبة (٢ / ٩١) والبيهقى فى « الكبرى » (١٥٧٣) وأبو نعيم فى « الحلية » (٥ / ١٣١) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (٣ / ٢٤٦) والحميدى (٣٨٨) ومحمد بن نصر فى « تعظيم قدر الصلاة » (١٠٢٩) وابن الجوزى فى «التحقيق » (٦٤٣) وأبو الشيخ فى « طبقات المحدثين بأصبهان » (٤ / ١١٥) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٧ / ٩٢) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

قال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) فى ب : فالفرائض .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) هذه المشيئة التى تحدث عنها المصنف ـ رحمه الله ـ تحتاج إلى مستند شرعى ، ولا يوجد .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) سقط من أ ، جـ .

وقراءة [أم] (١) القرآن ، والركوع والرفع منه [والسجود] (٢) والفصل [ق / ٤٠أ] [بينه وبين الانحطاط للسجود ، والسجود والفصل] (٣) بين السجدتين [والجلسة الأخيرة] (٤) وهو قدر [التسليم وقطع الكلام والسلام] (٥) .

وسنن الصلاة أيضًا خمس عشرة وهى : الإقامة ، وقراءة السورة التى مع أمّ القرآن ، والقيام لها ، والجهر بالقراءة فى موضع الجهر [والإسرار بها] (٦) فى موضع [الإسرار] (٧) ، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الثانى .

فأما الجلوس له فالواجب منه قدر ما يسلم فيه. وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون ، والتكبير فى كل رفع وخفض وقوله: « سمع الله لمن حمده » فى الرفع من الركوع، والصلاة على النبى - ﷺ - سنة وهى فريضة مطلقة ليست من فرائض الصلاة، [والتيامن فى الصلاة] (٨)سنة وكذلك رد السلام على الإمام .

[**وفضائلها**] (٩) **عشرة وهى** :اتخاذ الرداء ، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وقيل: إن ذلك سنة، وفى رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: [إحداهما](١٠) : الرفع ، و [الأخرى] (١١) : الترك ، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه ، وإطالة القراءة فى الصبح ، والتأمين بعد أمّ الكتاب ، والتسبيح فى الركوع ، والدعاء

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : والجلوس الآخر .
(٥) فى جـ : السلام والتسليمة الأولى .
(٦) فى جـ : والسر .
(٧) فى جـ : السر .
(٨) فى جـ : واليسار بالسلام .
(٩) فى أ ، ب : وفضائل الصلاة .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) سقط من أ ، ب .

فى السجود ، وقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، وصفة الجلوس [كله] [١] ، والقنوت فى الفجر [ق / ٢٧جـ] واختلف فى إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة ؛ فقيل : إنها فرض فى الصلاة ، وقيل : إنها سنة .

واختلف أيضًا فى الاعتدال فى الفصل بين أركان الصلاة ؛ فقيل : إن ذلك فرض ، وقيل : سنة .

واختلف في ستر العورة ؛ فقيل:[إنها] [٢] من فروض الصلاة ،وقيل : [ليس من فروض الصلاة بل هو] [٣] فرض قائم بنفسه .

ذكـــــر

أدلـــة الفرائـض

فالطهارة من الحدث [فرض] [٤] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ [٥] . الآية .

وأما الوقت : فقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [٦] ، وقد أقام جبريل ـ عليه السلام ـ بالنبى ـ ﷺ ـ أوقات الصلوات وقال له : « **بذلك أمرت** » [٧].

واستقبال القبلة : فلقوله تعالى : ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [٨] فعلى المعاين [لها] [٩] استقبالها ، وعلى الغائب

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : إنها .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سورة المائدة : (٦) .
(٦) سورة الإسراء : (٧٨) .
(٧) تقدم .
(٨) سورة البقرة : (١٤٤) ، (١٥٠) .
(٩) سقط من أ ، ب .

عنها الاجتهاد فى طلبها بالأدلة المنصوبة عليها ، وإن صلى بغير اجتهاد فلا يجزئه ، وإن خفيت عليه الأدلة [صلى] (١) حيث يغلب على ظنه أن القبلة فى تلك الجهة ، فإن بان له أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة خلافًا للمغيرة والشافعى؛لقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (٢)، وقد روى عن عامر بن ربيعة أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ـ فى سفر فى ليلة [مظلمة] (٣) فصلى كل واحد منا على حيال وجهه، فلما أصبحنا فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة ، فسألنا عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « **مضت صلاتكم** » (٤) ، ونزلت : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ (٥).

ويستحب [لمن أصابه ذلك] (٦) أن يعيد فى الوقت لإدراك فضيلة الوقت ، [ولجواز] (٧) أن يكون قصَّر فى [الاجتهاد] (٨).

والنية : فلقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (٩) ، والإخلاص هو القصد إليه بالفعل .

وقوله عليه السلام : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » ،وكذلك سائر القرب .

---

(١) فى أ ، جـ : فصلى .

(٢) سورة البقرة : (١١٥) .

(٣) فى أ ، ب : ظلماء .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٤٥) وابن ماجة (١٠٢٠) والطيالسى (١١٤٥) والطبرانى فى «الأوسط » (٤٦٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٠٧٥) وعبد بن حميد (٣١٦) وابن الجوزى فى «التحقيق» (٣٩١) والعقيلى فى « الضعفاء » (١/ ٣٠) .

قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو السريع السمان يضعف فى الحديث .

وقال الألبانى : حسن يعنى : بمجموع طرقه وشواهده .

(٥) سورة البقرة : (١١٥) .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) فى أ ، جـ : ويجوز .

(٨) فى ب : اجتهاده .

(٩) سورة البينة : (٥) .

ويجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها، وقد تقدم إيعاب ذلك فى كتاب الوضوء .

والترتيب في الأداء : لأنه كذلك صلى جبريل بالنبى - عليهما السلام - وقال له: « **بذلك أمرت** » وقوله عليه السلام : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (١).

وتكبيرة الإحرام : لقوله ﷺ : « **وتحريمها التكبير** » (٢)، وقوله : « **لا يقبل الله صلاة امرئ حتى [يسبغ الوضوء كما أمره الله** » (٣) . وقوله : « **حتى**] (٤) **يتوضأ كما أمره الله ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر** » .

وقراءة أمّ القرآن : لقوله عليه السلام : « **كل صلاة [لم]** (٥) **يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج [فهى خداج فهى خداج]**(٦) **غير تمام** » (٧)، وقوله : « **لا صلاة**

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجة (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) والدارمى (٦٨٧) والشافعى (١٣٣) والدارقطنى (١ / ٣٦٠) والبزار (٦٣٣) وابن أبى شيبة (١ / ٢٠٨) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧ / ١٢٤) والخطيب فى « تاريخه » (١٠ / ١٩٦) وابن عدى فى « الكامل» (٤ / ١٢٩) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢ / ١٣٦) وابن عساكر فى «تاريخه» (٥٧ / ١٧٣) من حديث علىّ رضى الله عنه .
قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن .
وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجة (٤٦٠) والدارمى (١٣٢٩) والحاكم (٨٨١) والدارقطنى (١/ ٩٥) والطبرانى فى « الكبير » (٤٥٢٥) والبيهقى فى « الكبرى » (١٩٨) والطحاوى فى «شرح المعانى » (١٥٦) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٩٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٤٩٨) من حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) فى أ ، ب : لا .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) أخرجه مالك (١٨٨) ومسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذى (٢٩٥٣) والنسائى (٩٠٩) وابن ماجة (٨٣٨) وأحمد (٧٢٨٩) وابن خزيمة (٤٨٩) وابن حبان (٧٧٦) والشافعى (١٤٠) والدارقطنى (١/ ٣١٢) وأبو يعلى (٦٤٥٤) وعبد الرزاق (٢٧٤٤) وابن أبى شيبة (١/ ٣١٦) والبيهقى فى « الشعب » (٢٣٦١) و « الكبرى » (٢١٩٥) والطحاوى فى «شرح المعانى » (١١٨٤) وأبو نعيم فى « الحلية » (١٠ / ٣١) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (١٦٦) والحميدى (٩٧٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

إلا بفاتحة الكتاب »[١]، ولأنه ﷺ كذلك [ق / ٤٨ ب] كان يفعل وقال : «**صلوا كما رأيتمونى أصلى** »[٢].

والقيام : فلأن أمّ القرآن فرض ، فكذلك القيام لها ، ولأنه كذلك كان يفعل .

[وأما][٣] المأموم : فـفرضه [من القـيام][٤]قدر [ما يـوقعه][٥] تكبيرة الإحرام ؛ لقوله عليه السلام : « **كل ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن [فلم][٦] يصلها إلا وراء إمام** »[٧] فلما جوز له ترك القـراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام فـيها ، ولما كان الإحرام واجبًا عليه كان كذلك القيام له .

وقد أدرك زيد بن ثابت الإمـام راكعًا فكـبر وركع ، وقال عليـه السلام : « **من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة** »[٨].

والركوع : لقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا ﴾[٩].

والرفع منه : لأنه تمامه .

والفصل بينه وبين الانحطاط [للسجود][١٠].

وكذلك فعل الرسول ـ عليه السلام ـ وسلف الأمة .

والسجود : لقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُوا﴾[١١].

---

(١) أخرجه البخارى (٧٤٣) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .
(٢) تقدم .
(٣) فى جـ : فأما .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : فلا .
(٧) تقدم.
(٨) أخرجه مالك (١٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٤١٤) .
قال الألبانى : ضعيف .
(٩) سورة الحج : (٧٧) .
(١٠) فى أ ، ب : إلى السجود .
(١١) سورة الحج : (٧٧) .

[وقال ابن المواز : عن مالك أنه قال : من قال : الركوع والسجود سنة فقد كفر] (١).

والفصل بين السجدتين : لأن ذلك يوجبهما سجدتين ولو لم يفصل بينهما كانت سجدة واحدة ، وقد سجد به جبريل عليه السلام سجدتين ؛ وكذلك [كان هو يفعل] (٢) والأئمة بعده .

والجلوس الآخر : فلأن السلام فرض بقدر ما يوقعه فيه فرض ، ولأنه - ﷺ - [صلى جالسًا] (٣) وسلم جالسًا .

والتسليمة الأولى فرض ، خلافًا لأبى حنيفة .

دليلنا قوله عليه السلام : « **وتحليلها التسليم** » (٤) ، وهذا خارج مخرج البيان ، فيقتضى أن لا يقع التحليل إلا به ، وقوله : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** »(٥) ، ولأنه أحد طرفى الصلاة فوجب أن يكون نطقًا معينًا كالتحريم . والتسليمة الثانية ليست بفرض ، خلافًا لابن حنبل فى قوله : إنها فرض .

دليلنا قوله عليه السلام : « **وتحليلها التسليم** » (٦) ، وذلك يقتضى أقل ما يقع عليه الاسم .

وقد روت عائشة - رضى الله عنها - « أنه عليه السلام [كان] (٧) يسلم تسليمة واحدة » (٨) ، ولأنه أحد طرفى الصلاة [فوجب أن يكون الفرض فيه واحدًا](٩)

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى أ ، ب : فعل .

(٣) سقط من جـ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

(٧) سقط من جـ .

(٨) أخرجه أبو داود (١٣٤٦) والترمذى (٢٩٦) وابن ماجة (٩١٩) وأحمد (٢٦٠٢٩) وابن خزيمة (٧٢٩) وابن حبان (١٩٩٥) والحاكم (٨٤١) والدارقطنى (١ / ٣٥٧) والطبرانى فى «الأوسط » (٦٧٤٦) والبيهقى فى « الكبرى » ((٢٨١) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٤٩٦) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال الألبانى : صحيح .

(٩) فى أ ، ب : فالفرض منه واحدة .

كالإحرام .

وقطع الكلام لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١) يعنى : صامتين خاشعين .

ذكر أدلة السنن

الإقامة : [سنة] (٢) لدوام فعله عليه السلام عليها وأمره بها .

وكذلك قراءة السورة التى مع أمّ القرآن [لقوله عليه السلام « **كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج** ... » الحديث ، فدل أن ما سواها بخلافها] (٣) وتمادى فعله بها فكانت سنة ، وإذا ثبتت أنها سنة كان كذلك القيام [لها] (٤) .

والجهر والإسرار : فلأنه عليه السلام كذلك كان يفعل [والأئمة] (٥) بعده ، ولا نص لهما فى كتاب الله ؛ فوجب أن يكونا سنة .

والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه ؛ لأمره عليه السلام بذلك وتمادى به العمل.

والتشهدان والجلوس لهما سنة ، إلا قدر ما [يقع] (٦)فيه السلام من الأخير ، خلافًا للشافعى فى إيجابه [الأخير] (٧) ولغيره فى إيجابهما .

ودليلنا :أنه ذكر فى تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز ، فلم يكن فرضًا ، أصله الدعاء والتسبيح ، ولأنه تشهد فأشبه الأول .

فإذا ثبت أنهما سنة كان الجلوس لهما سنة والتكبير فى كل خفض ورفع : لما روى أنه ﷺ كان يكبر فى كل خفض ورفع (٨) ؛ فهذا منقول بالعمل .

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من ب .
(٥) فى أ : والأمة .
(٦) فى أ : يوقع .
(٧) سقط من جـ .
(٨) أخرجه مالك (١٦٤) والبخارى (٧٥١) ومسلم (٣٩٣) من حديث علىّ رضى الله عنه .

وكذلك قول الإمام سمع الله لمن حمده .

قال عبد الوهاب : والصلاة على النبى ـ ﷺ ـ [فى الصلاة] [١] سنة ، خلافًا للشافعى فى إيجابه ذلك ؛ لقوله عليه السلام للذى علمه الصلاة : « **فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك** » [٢] ولم يذكر ما [تنازعنا فيه] [٣] .

م : والإقرار بأن محمدًا رسول الله ـ ﷺ ـ فى الصلاة سنة أبين من الصلاة عليه فيها لأن إيقاع ذلك فى التشهد [الذى] [٤] ثبتت سنته . [وهما] [٥] فرض مطلق ليس من فرائض الصلاة .

والتيامن فى السلام، وكذلك رد السلام على الإمام لفعله عليه السلام فى[التيامن به ،وأمره] [٦] بالرد على الإمام ، وكذلك فعل الأئمة بعده .

م : وأما الثلاث المختلف فيها :

فأحدها : إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة ؛ فقيل : إنها فرض فى الصلاة ، وقيل: سنة [ق / ٤١ أ] .

فإذا قلنا : « إنها فرض » فلأنها تطهر بالماء لأداء الفريضة ، أصله التطهر من الجنابة ونحوها .

وإذا قلنا:« إنها سنة» فلأن النص إنما ورد فى الغسل من الجنابة [ونحوها] [٧]، وقد [غسل] [٨] النبى ـ ﷺ ـ [النجاسة] [٩]وأمر بغسلها ؛ فهى سنة .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه البخارى (٧٦٤) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذى (٣٠٢) والنسائى (٨٨٤) وابن ماجة (١٠٦٠) وأحمد (٩٦٣٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) فى أ ، ب : تنازعاه .

(٤) سقط من ب .

(٥) فى أ ، ب : وهو .

(٦) فى جـ : التأمين فأمر .

(٧) سقط من جـ .

(٨) فى جـ : اغتسل .

(٩) فى جـ : من الجنابة .

م : وهذا أبين .

[والثانى :] [(١)] الاعتدال فى الفصل بين أركان الصلاة ؛ فقيل : فرض ، وقيل: سنة .

فإذا قلنا : « [إنه] [(٢)] فرض » فلما روى أن النبى ـ عليه السلام ـ قال : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه فى الركوع والسجود** » [(٣)] ، ولقوله عليه السلام «اعتدلوا » ، وكذلك كان عليه السلام يفعل والأئمة بعده .

وإذا قلنا : « [إنه] [(٤)] سنة » فلما ثبت أنه لا نص له فى كتاب الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [(٥)] ، فمن ركع ولم يستو قائمًا ، أو سجد ولم يستو جالسًا فهو راكع وساجد ، وإنما الاعتدال من فعل النبى ـ ﷺ ـ وأمره به ؛ فهو سنة .

م : والأول أبين ؛ لأن فعله فى ذلك بيان للكتاب وقد قال النبى ـ ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه** » [(٦)]؛ فدل أنه فرض ، وكذلك قيل فيمن خر من ركعته ولم يرفع [رأسه] [(٧)] : إنه لا يجزئه .

---

(١) فى أ ، ب : وأما .
(٢) فى جـ : إنها .
(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٥) والنسائى (١٠٢٧) وابن ماجة (٨٧٠) والدارمى (١٣٢٧) وابن خزيمة (٦٦٦) وابن حبان (١٨٩٢) والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٢١٢) حديث (٥٧٨) وعبد الرزاق (٣٧٣٦) وابن أبى شيبة (١/ ٢٥٦) والبيهقى فى « الشعب » (٣١٣٠) وفى «الكبرى » (٢٤٠٤) والحميدى (٤٥٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٩٥) وابن أبى الدنيا فى « التهجد وقيام الليل » (٤٦٦) من حديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال البيهقى : صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .
(٤) فى جـ : إنها .
(٥) سورة الحج : (٧٧) .
(٦) تقدم .
(٧) سقط من أ ، ب .

والصواب [ق /٢٨جـ] أن الرفع فرض ؛ لما بينا ، [وكذلك الاعتدال فيمن خر من ركعته] (١) .

الثالث : ستر العورة [عن أعين الناس واجب] (٢) .

قال أبو محمد عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل ذلك شرط فى صحة الصلاة أم لا؟؛ فإذا قلنا: إنه شرط فلقوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**» (٣).

ووجه الآخر : فلأن واجبات الصلاة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها كالطهارة وغيرها .

فلما اتفقنا على أن ستر العورة [عن أعين الناس] (٤) واجب على كل حال دل أنها ليست من شروط الصلاة .

وأما فضائل الصلاة :

فقد ثبت أنه عليه السلام فعلها والأئمة بعده ،ولم تكن كوجوب ما تقدم من السنن ؛ لقوله عليه السلام للذى علمه الصلاة: « **أحرم واقرأ واركع واسجد ثم اجلس وسلم** » ، ولم يأمره بشىء من الفضائل .

وفى آخر الحديث :«**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك** »(٥) وهذا موضع تعلم .

فصل

قال الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى** ﴾ (٦).

قال مالك : هى صلاة الصبح فى « موطئه » ، [ثم رجع عنه] (٧) ، وقاله علىّ وابن عباس .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب
(٣) تقدم .
(٤) سقط من جـ .
(٥) تقدم .
(٦) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٧) سقط من أ ، ب .

واحتج مالك بحديث [ق / ٤٩ ب] عائشة وحفصة رضى الله عنهما أنهما أمرتا الذى يكتب لهما فى المصحف أن يكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر .

قالت عائشة : سمعتها من رسول الله - ﷺ - .

واحتج أصحابنا لذلك بأنها منفردة بوقت واللتان قبلها واللتان بعدها مشتركتان فى الوقت .

وقال زيد بن ثابت : هى الظهر .

قال ابن حبيب : وقيل : [هى] (١) العصر ، وهو أوثق ما سمعت ، وقاله الحسن ، [قال] (٢) هو وقتادة : والمحافظة يريد: على وضوئها ومواقيتها [وركوعها وسجودها] (٣).

وقوله : ﴿ **قَانِتِينَ** ﴾ ، [قيل : إنه](٤) كان [بعضهم يجهر] (٥) فى القراءة على بعض فى الصلاة ويسلم بعضهم على بعض فيها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك قال عز وجل : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (٦) يعنى : صامتين خاشعين ، ومن الخشوع فيها السكوت وغض البصر وخفض الجناح واستكانة القلب .

وكان النبى - ﷺ - إذا قام في الصلاة نظر يمينًا وشمالاً ، حتى نزلت : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾(٧) فحنى رأسه فى [الصلاة إلى] (٨) صدره (٩).

---

(١) فى أ ، ب : إنها .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) في جـ : تقديم وتأخير .
(٤) فى أ ، ب : فإنه .
(٥) فى جـ : تقديم وتأخير .
(٦) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٧) سورة المؤمنون : (٢) .
(٨) سقط من جـ .
(٩) أخرجه الحاكم (٣٤٨٣) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٠٨٢) والبيهقي فى « الكبرى » (٣٣٥٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
صححه الحاكم والألبانى .

وكان النبي - ﷺ - إذا جهر بالقراءة في الصلاة قرأ من [وراءه] (١) جهرًا حتى نزل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ الآية (٢). فأمسكوا عن القراءة معه فيما يجهر فيه .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣) ؛ فالحسنات : الصلوات الخمس .

وقال عليه السلام لمعاذ : « **وليكن أكثر همك الصلاة ؛ فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين** » (٤).

قال ابن المواز : وقال عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن المنكدر في قوله تعالى : ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ (٥): أما إنهم لم يتركوها ، ولو تركوها لكان كفرًا ، ولكنهم أضاعوها عن وقتها ، ونحوه عن ابن مسعود .

وهذا تفسير قول عمر : فمن أضاعها فهو لما سواها أضيع ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (٦).

ومن « العتبية » : قال مالك : والأعراب يسمون المغرب صلاة الشاهد ؛ لأنها لا تقصر في السفر والحضر سواء .

قال : وأحب إليّ أن يقال في العتمة : صلاة العشاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (٧)، إلا أن يخاطب من لا يفهم [ذلك] (٨) عنك فذلك واسع .

---

(١) في أ ، ب : خلفه .
(٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .
(٣) سورة هود : (١١٤) .
(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٥٨ / ٤٠٩) وحمزة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان » (ص / ٢٤٧) من حديث معاذ رضي الله عنه.
(٥) سورة مريم : (٥٩) .
(٦) سورة العنكبوت : (٤٥) .
(٧) سورة النور : (٥٨) .
(٨) سقط من جـ .

قال ابن المسيب : لأن أنام [عن] (١) العشاء أحب إليّ من الحديث بعدها .

قال مالك : أصاب ، [وأرى أن يعلم ذلك الرجل أهله وولده .

وسماها فى البخارى بالعتمة والعشاء ، وبالعشاء أكثر .

وفيما كتب به عمر إلى أبـى موسى الأشعرى : « وصلِّ العتمة » (٢) فكان ذلك على جواز الوجهين ، واستحب لفظ القرآن كـما أن فى الحديث نحر البقر فى الهدايا وذبحها .

واستـحب مـالك ذبحهـا ؛ لقـول الله تعـالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ (٣)] (٤) .

جامع القول فى أوقات [الصلاة] (٥)

قال ابن حـبيب وغـيره : لما فرضت الصـلاة صلى جبـريل بالنبى - ﷺ - يومين فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب [فإنه صلاها] (٦) فى اليومين فى وقت واحد ، وصلى الظهر أول يوم [عند] (٧) زوال الشمس،والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ (٨) وصلاها به في اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به العصـر فى أول يوم حين صار ظل كل شيء مثله ، وصـلاها به فى اليوم الثـانى حين صـار ظل كل شيء مـثليـه ، وصلى به المغـرب فى اليـومـين غـروب الشمس، وصلى به العـشاء الآخرة في أول يوم مـغيب الشفق وهو الحـمرة عندنا ، وصلى به فى اليـوم الثانى ثلث الليل ، وصلى به الصـبح فى أول يوم طلوع الفـجر

---

(١) فى ب : على .

(٢) الموطأ (٦) .

(٣) سورة البقرة : (٦٧) .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) فى أ ، ب : الصلوات .

(٦) فى أ ، ب : فصلاها .

(٧) سقط من أ ، جـ .

(٨) سورة الإسراء : (٧٨) .

الثانى وهو الضيـاء المعترض في الأفق يبتـدئ من المشرق معترضًـا حتى يعم الأفق ، [وصلاها] (١) به فى اليوم الثانى حين أسفر ، وقـال :هذه صلاة النبيين من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

فأول ما صلى به جبريل عليه السلام الظهر فسميت الأولى لذلك .

وفى « الموطأ » : أن جبريل ـ عليه السلام ـ نزل فصلى [برسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى] (٢) رسول الله ـ ﷺ ـ الحديث . ثـم قال له فى آخر ذلك : « **بهذا أمرت** » (٣) .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأول وقت الظهـر زوال الشمس ، وأحب إلىّ أن يصلى الظهر فى الصـيف والشتاء والفىء ذراع كما قـال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : وما دام الظل فى نقصـان فهو غدوة [بعد] (٤) فإذا امتد ذاهبًا فمن ثمَّ يقاس ذراع .

[**قال ابن القاسم** : وإنما يقاس الظل فى الشتاء .

قال أبو عمران : وفى بعض الروايات : وفى الصيف .

وفى « المبسوط » : يقال الظل ، ولم يذكر شتاء ولا صيفًا .

وقال فى موضع آخر : أما فى الصيف فهو بين ، وأما فى الشتاء فأخذ عودًا إلى مروحة فأقامها ثم ذكر الظل] (٥) .

وكان ابن عمر ربما ركب فى السـفر بعد ما بقى الفىء فيسـير الميلين والثلاثة قبل أن يصلى الظهر .

وآخر وقتها أن يصير [ظل] (٦) كل شىء مثله بعد طرح ظل الزوال ،وهو بعينه

---

(١) فى أ ، ب : وفي ذلك الوقت صلى به العصر أول يوم .
(٢) سقط من جـ .
(٣) الموطأ (١) والبخارى (٤٩٩) ومسلم (٦١٠ ـ ٦١١) .
(٤) زيادة من ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من ب .

أول وقت العصر [يكون وقتًا لهما ممتزجًا بينهما ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص العصر بالوقت فلا يزال ممتدًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فذلك آخر وقت العصر ، وتأخيرها بعد ذلك الوقت مكروه .

قال ابن سلمة : تمضى القامتان والشمس بيضاء نقية والمصلى فى ذلك الوقت مذموم] (١) .

قال ابن حبيب : إذا تمت القامة خرج وقت الظهر [ودخل وقت العصر] (٢)، وخالف فى هذا قول مالك وأصحابه ، وهذا قول الشافعى ، والحديث يدل على ما قاله مالك [وأصحابه] (٣): أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صلى العصر فى اليوم الأول ، وهى حجتنا على أبى حنيفة فى قوله: إن آخر وقت الظهر إذا كان الظل مثليه .

قال بعض البغداديين : وإنما استحب مالك أن يصلى والفىء ذراع ؛ لأن فى ذلك فضيلة أدائها فى الجماعة، ولأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين فى متصرفاتهم ، فلو صليت فى ذلك الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة .

ومن « المدونة »: قال ابن القاسم : ولم يحد مالك فى آخر وقت العصر قامتين؛ ولكن قال : والشمس بيضاء نقية ، وقاله عمر بن الخطاب في « الموطأ » (٤).

وروى فى بعض [الآثار] (٥): قامتين، وقاله مالك فى «مختصر ابن عبد الحكم الكبير » .

قال فى « المدونة » : ووقت [المغرب عند] (٦) غروب الشمس لا تؤخر ، وقاله عمر بن الخطاب فى « الموطأ » .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) الموطأ (٦) .
(٥) فى أ ، ب : الأخبار .
(٦) سقط من أ .

قال [مالك] (١): وأما المسافر فلا بأس أن يمر الميل ونحوه ثم ينزل فيصلى .

م : **قال بعض علمائنا** : يريد : أن ينزل فى المنهل ، وأما إن كان يتمادى فليصل فى أول الوقت .

قال ابن الجهم : لها وقتان كسائر الصلوات .

قال أبو إسحاق : وذكر محمد بن مسلمة أن لها وقتين ـ يعنى المغرب ـ ولمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق ، وتقريبها إلى وقت غيره أحسن منه ، فإذا ذهب الشفق خرج [وقتها] (٢).

قال مالك : وأول وقت العشاء مغيب الشفق [ق / ٤٢ أ] ؛ وهو الحمرة ، ولا ينظر إلى البياض الباقى بعدها كما لا ينظر فى الصوم إلى البياض الذى قبل الفجر .

قال أبو إسحاق : وقد ذكر الخليل أنه رصده فلم يغب إلى طلوع الفجر .

وإذا أمر النبى ـ عليه السلام ـ بالصلاة إذا [ق / ٥٠ ب] غاب الشفق ، وكانت الحمرة تسمى شفقًا والبياض يسمى شفقًا ، جاز أن تصلى بمغيب أول الشفق حتى يقوم دليل على المنع من ذلك . وآخر وقتها : ثلث الليل ، وقيل : نصف الليل .

قال : وأحب للقبائل تأخيرها قليلاً .

قيل لمالك : فأهل الحرس يؤخرونها إلى ثلث الليل ، فأنكر ذلك ، وقال : يصلون [كما يصلى] (٣) [ق / ٢١جـ] الناس ، وقد صلى النبى ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر [ولم يؤخروها] (٤) هذا التأخير .

وقال فى « المختصر » : ثلث الليل آخر وقتها .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : كصلاة .
(٤) فى أ ، ب : فلم يؤخروا .

قال ابن حبيب : لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا مسافر .

وقال أشهب : تؤخر .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى : أن صل العتمة فيما بينك وبين ثلث الليل [الآخر] (١) فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين ، وهو فى « الموطأ » (٢).

ومعنى إنكاره تأخير الحرس صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، لئلا يكون ذلك لهم أمرا ثابتا لا يتقدم ولا يتأخر .

ومن « المدونة » : قال مالك : ووقت صلاة الصبح طلوع الفجر والنجوم بادية مشتبكة .

قال مالك : يغلس بالصبح فى الحضر والسفر ، وقد قالت عائشة ـ رضى الله عنها : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (٣).

قال ابن القاسم : وآخر وقتها إذا أسفر .

وروى مالك فى « الموطأ » : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ـ عن وقت صلاة الصبح ، فسكت عنه حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : « **أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال : هأنذا يا رسول الله ، فقال : « **ما بين هذين وقت** » (٤) .

قال مالك فى « المدونة » : وواسع أن يقرأ فيها بـ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ ونحوها فى السفر والأكرياء يعجلون الناس .

وقال ابن نافع : عن مالك : صلاة الرجل الصبح وحده بغلس أحب إلىّ من أن

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه مالك (٤) والبخارى (٥٥٣) ومسلم (٦٤٥) .

(٤) أخرجه مالك (٣) مرسلاً .

يصلى فى جماعة [فى] (١) آخر الوقت .

قال ابن القاسم : ولم يكن مالك يعجبه [هذا الحديث] (٢) الذى جاء أن الرجل ليصلى الصلاة ما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم ، وكان [يرى أن] (٣) يصلى بالناس بعد ما يدخل الوقت ويتمكن ويمضى منه بعضه فى الظهر والعصر والعشاء .

قال ابن حبيب عن مالك : إلا الجمعة [فتعجل] (٤) فى أول الوقت .

قال مالك فى « المدونة » : وقد صلى الناس قديمًا وعرف وقت الصلوات .

ومن « الموطأ » : قال مالك: وحدثنى نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله : « إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع » ثم كتب : « أن صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه [فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه] (٥) ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة » (٦).

قال ابن حبيب : وما روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال لمعاذ : إذا كان الشتاء فعجل الصبح في أول الفجر وأطل القراءة فيها على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وصل الظهر حين تميل الشمس ، وصل العصر والمغرب فى الشتاء [والصيف] (٧) على ميقات واحد ؛ العصر والشمس بيضاء نقية ، والمغرب إذا [غربت] (٨) الشمس ،

---

(١) فى ب : من .
(٢) فى ب : للحديث .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى ب : فإنها تعجل .
(٥) سقط من جـ .
(٦) تقدم .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى ب : غابت .

وصل العشاء وأعتم بها ؛ فإن الليل طويل ، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح ؛ فإن الليل قصير والناس [نائمون] [١] ولا تعتم بالعشاء ؛ فإن الليل قصير ولا تصلها قبل الشفق .

م : وقد عبر بعض أصحابنا فقال : أوقات [الصلوات] [٢] خمسة :

واجب : وهو أول الوقت .

ومستحب : وهو أن يصلى والفيء ذراع بعد أول الوقت .

وواسع : وهو آخر الوقت كالقامة بعد ظل الزوال فى الظهر وكالقامتين فى العصر .

والرابع : وقت الصلاة إذا نسيها ثم تذكرها فوقتها حينئذ .

والخامس : أوقات الضرورة [فيمن] [٣] احتلم أو أسلم أو سافر أو قدم ، أو المرأة تحيض أو تطهر ، وذلك مذكور فى مواضعه .

وقال الرسول ـ عليه السلام : « **إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم** » [٤] وذكر « **أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف** »[٥] .

[أخرجه مالك فى] [٦] « الموطأ » .

قال أبو الحسن ابن القصار : ووقت الظهر الذى تختص به إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى أن يمضى بعد الزوال [مقدار صلاة] [٧] أربع ركعات لا مدخل للعصر فيها .

---

(١) فى ب : ينامون .
(٢) فى ب : الصلاة .
(٣) فى ب : فمن .
(٤) أخرجه مالك (٢٨) والبخارى (٥١٠) ومسلم (٦١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٥) أخرجه البخارى (٥١٢) ومسلم (٥١٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ : هذا و .

ووقت العصر [الذى] (١) يختص به قبل مغيب الشمس [مقدار صلاة] (٢) أربع ركعات لا مدخل] (٣) للظهر فيها ، وما بين هذين [وقت] (٤) مشترك للظهر والعصر فى باب الإجزاء .

واحتج بجمع النبى - ﷺ - بين الظهر والعصر فى السفر وبعرفة عند الزوال ؛ [فلو لم يكن الأمر كما] (٥) قلنا لم يجمع بينهما ؛ ألا ترى أنه لم يجمع بين الصبح وغيرها .

وكذلك يقول فى المغرب والعشاء بعد مغيب [الشمس](٦) [بمقدار] (٧) ثلاث ركعات تختص بالمغرب ، وقبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات تختص بالعشاء ، وما بينهما مشترك .

ولا حجة لمحتج بصلاة الظهر فى اليومين فى أول الوقت وآخره على ما ذكر فيه؛ لأن هذه أوقات الاختيار بدلالة جمع النبى - عليه السلام - بينهما فى وقت واحد ، فإذا جعلنا هذا للإجزاء وتفرقته بينهما للاختيار جمعنا بين أفعاله .

[قال] (٨) : وإذا فرط فى الظهر حتى دخل مقدار الأربع التى قبل الغروب لحقه الوعيد وحصل منه التفريط ؛ لأنه وقت يختص بالعصر .

وإذا أخر الظهر حتى صار ظل [كل شىء] (٩)مثله أو مثليه [لم نقل] (١٠) إنه

---

(١) فى أ : التى .
(٢) فى أ : بهذا و .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : فلولا أن الأمر على ما.
(٦) فى ب : الشفق .
(٧) فى أ : بهذا و .
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى أ ، ب : الشىء .
(١٠) فى أ ، ب : فلا نقول .

مفرط [ولم] [(١)] [يلحقه] [(٢)] الوعيد ، بل نقول : إنه مسيء لتركه الاختيار .

قال أبو إسحاق : وأما من أخر الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس فالأشبه فيه أن يأثم ؛ لأن ظاهر قول النبي ـ ﷺ : « تلك صلاة المنافقين » [(٣)] وتكريره لذلك يدل على تأكيد النهي . فإن قيل : فقد قال عليه السلام : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ، قيل هذا وقت لأصحاب الضرورات ؛ بدليل تأكيده في النهي عن الصلاة إذا اصفرت الشمس .

وقد احتج من خالفنا بأنه إذا لم يكن قاضيًا لم يكن عاصيًا .

قيل : قد اتفق على [أن] [(٤)] من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه [مؤديها] [(٥)] وليس بقاض ، ولا خلاف أنه عاص إذا أخر ذلك متعمدًا فقد صح عصيانه مع كونه مؤديًا غير [قاض] [(٦)] . [ق / ٥١ ب] .

جامع القول في الأذان والإقامة وتسوية الصفوف ووقت القيام [للصلاة] [(٧)]:

قال بعض البغداديين : والأذان والإقامة سنتان غير واجبتين ، والإقامة أوكد .

قال مالك رحمه الله : والأذان كما علمه رسول الله ـ ﷺ ـ أبا محذورة وهو : « الله أكبر ، الله أكبر ، » « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتان « أشهد أن محمدًا رسول الله » مرتان ثم [ترجع] [(٨)] بأرفع من [صوتك] [(٩)]بها أول مرة [فتقول][(١٠)] :

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في ب : فلحقه .

(٣) أخرجه مالك (٥٢٤) ومسلم (٦٢٢) وأبو داود (٤١٣) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١١) وأحمد (١٢٥٣١) وابن حبان (٢٥٩) وعبد الرزاق (٢٠٨٠) والبيهقي في « الكبرى » (١٩٢٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١٠٥١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) في أ ، ب : يدركها .

(٦) في ب : عاص .

(٧) في أ ، ب : إلى الصلاة .

(٨) في ب : يرجع .

(٩) في ب : صوته .

(١٠) في ب : فيقول .

« أشهد أن لا إله إلا الله » مرتان ، « أشهد أن محمداً رسول الله » مرتين « حى على الصلاة » مرتين « حى على الفلاح » مرتين « الله أكبر ، الله أكبر » « لا إله إلا الله » وتقول فى [نداء] (١) الصبح دون الإقامة بعد « حى على الفلاح » : الصلاة خير من النوم ، مرتين .

قال ابن وهب : يقول مرة واحدة .

قال ابن حبيب : وروى أن بلالاً قال : الصلاة خير من النوم فى نداء الصبح فأمر النبى ـ عليه السلام ـ أن يزيدها فى نداء الصبح .

قال : ومعنى « حى على الصلاة » : هلموا إلى الصلاة .

وفى [ق / ٤٣ أ] «الموطأ » (٢): أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب [ق / ٢٢جـ] يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال : « الصلاة خير من النوم » فأمره [عمر] (٣) أن يجعلها فى نداء الصبح .

قيل لمالك : [فى رجل] (٤) يؤذن فى السفر هل يقول : « الصلاة خير من النوم»؟ فقال : نعم ؛ لا يدع ذلك .

ومن « المدونة » : قال مالك : والإقامة كلها مرة [واحدة] (٥) إلا التكبير ، وقد أمر النبى ـ عليه السلام ـ بلالاً يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وكان ابن عمر لا يزيد فى الإقامة على واحدة .

قال ابن وهب : قال عطاء بن أبى رباح ـ وقد أدرك أبا محذورة مؤذن النبى ﷺ : ما علمت أن تأذين أبى محذورة مؤذن النبى ـ عليه السلام ـ ولا تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم .

قال موسى بن هارون : وكذلك كان [أذان](٦) بلال وسعد القرظى ، وعليه

---

(١) فى أ ، ب : أذان .
(٢) الموطأ (١٥٤) .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : كالرجل .
(٥) فى ب : مرة .
(٦) فى أ ، ب : تأذين .

إجماع أهل المدينة .

وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن أول التكبير أربع مرات ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة تشفع .

ودليلنا [عليهم] (١) ما تقدم .

وقال النخعى : الأذان والتكبير كل ذلك جزم .

قال غيره : وعوام الناس يضمون الراء من [التكبير الأول] (٢) ، والصواب جزمها ؛ لأن الأذان [شفعا شفعا] (٣) موقوفًا .

ومن أَعْـرَبَ « الله أكبر » لزمه أن يُعْرِب « حى على الصلاة » و « حى على الفلاح » بالخفض .

[فصل] (٤)

قال ابن القاسم : وأنكر مالك التطريب فى الأذان وقال : ما رأيت أحدًا من مؤذنى المدينة يطربون .

وأنكر مالك دوران المؤذن فى أذانه والتفاته عن يمينه وشماله إلا لإرادة الإسماع .

قال ابن حبيب : وروى أن النبى ـ ﷺ ـ قال لبلال : « **إذا أذنت فأدخل أصبعيك فى أذنيك ثم قل هكذا [وهكذا]** (٥) **بوجهك عن يمينك وشمالك ، وبدنك قائم إلى القبلة ، ولا تدر كما يدور الحمار** » (٦) .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى

---

(١) فى ج : عليهم .
(٢) فى أ ، ب : الله أكبر الأولى .
(٣) فى أ ، ب : سمع .
(٤) فى أ ، ب : ومن « المدونة » .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٠٧٢) والبيهقى فى « الكبرى » (١٧٢٣) بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عامر .

القبلة ويقيمون عرضًا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون ، وكان مالك يوسع للمؤذن أن يؤذن كيف تيسر له ويصنع كيف شاء ، وإن شاء وضع أصبعيه فى أذانه فى أذنيه و [كذلك فى] (١) إقامته وإن شاء ترك .

قال مالك : ولا يتكلم أحد فى أذانه ولا تلبيته ، ولا يرد على من سلم عليهما.

وفى « مختصر الوقار » : ولا يرد المؤذن السلام كلامًا [ولا بأس أن] (٢) يرد إشارة كالصلاة .

يريد : وكذلك الملبى ، وقاله ابن اللباد .

وقال أبو محمد : ولا يرد بكلام ولا بإشارة .

م : والفرق بين الأذان والصلاة فى هذا القول : أن الأصل كان فى جميعهم ألا يسلم عليهم ولا يردون على من سلم عليهم للعمل الذى حصلوا فيه ، فخصت السنة جواز الرد إشارة فى الصلاة وبقى الأذان على أصله .

وأيضًا فلما كان الأذان لا يبطله الكلام وإنما هو مكروه فيه ، وكان رد السلام واجبًا لم يجز له أن يرد إلا كلامًا ، فصار المسلم قد أدخله فى الكراهة بسلامه فنهى أن يسلم عليه لذلك حتى يفرغ مما هو فيه ، وإذا عصى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه ؛ كمنع القاتل الميراث عقوبة له لاستعجاله ذلك قبل وقته ، وقد قال النبى - عليه السلام - للذى سلم عليه وهو يبول : « **إذا رأيتنى فى هذا الحال فلا تسلم علىّ؛ فإنك إن فعلت لم أرد عليك** » (٣) ، فهذا مثله ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال مالك : وأكره السلام على الملبى حتى يفرغ من تلبيته ، وكذلك المؤذن فى أذانه .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى جـ : ولكن .

(٣) تقدم .

قال فى غير « المدونة » : ومن تكلم فى أذانه بنى .

قال سحنون : تكلم عمدًا أو سهوًا ، وينهى العامد عن ذلك .

قال ابن القاسم [فى « **المجموعة** »] [(١)] : إلا أن يخاف على صبى أو أعمى أو دابة أن تقع فى بئر أو شبهه فليتكلم ويبنى .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يؤذن إلا من احتلم ؛ لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إمامًا .

وقال ابن أبي زمنين : يعنى أن الناس يأتمون به ويقتدون به فى أوقات الصلوات ، ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة بالأوقات .

وقال فى « العتبية » : لا يؤذن الصبى ولا يقيم إلا أن يكون مع النساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن [وليقم] [(٢)].

قال فى « المجموعة » : وإن صلى لنفسه فليقم .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : لا يؤذن الجنب .

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » : لا بأس بذلك فى غير المسجد .

وفى « كتاب أبى الفرج » لمالك : ولا بأس أن يؤذن قاعدًا أو راكبًا أو جنبًا ومن لم يحتلم ، وأما فى الإقامة فلا .

قال أشهب فى « المجموعة » : وإن أذن أو أقام سكران لم يجزئهم ، وإن صلوا بذلك [فلا] [(٣)] يعيدون وينبغى أن يكون المؤذن [من] [(٤)] أفضل أهل الحى .

ومن « المدونة » : قال مالك : وجائز أذان الأعمى وإمامته ، وقد كان مؤذن النبى ﷺ أعمى .

---

(١) سقط من ب .
(٢) فى جـ : ويقيم .
(٣) فى جـ : لم .
(٤) سقط من أ ، ب .

[**قال**] (١) : وليس على المرأة أذان ولا إقامة ، فإن أقامت فحسن .

م : **قال بعض البغداديين** : وإنما لم يكن على المرأة أذان فلأنها ليست من [أهل] (٢) الجماعة ، ولأن صوتها عورة .

قال : وإنما استحسن لها الإقامة لأن الإقامة آكد من الأذان ؛ لأنه قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان .

م : وأما التلبية فى الحج فهى لازمة لها .

والفرق بين تلبيتها وإقامتها فى اللزوم : [هو أن] (٣) التلبية إجابة والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج والمرأة منهم ، ولأن التلبية داخلة فى إحرام الحج كالسورة [التى] (٤) مع أمّ القرآن فى الصلاة والإقامة خارجة عن الصلاة .

قال مالك : ولا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره .

م : كما جاز أن يؤذن الرجل ويؤم غيره .

قال أبو إسحاق : من أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم ، فإن فعل ولم [يعلموا] (٥) حتى صلوا أجزأهم ، قاله أشهب .

فصل

قال مالك : وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيًا لم يجزئه ، وابتدأ الأذان .

قال فى « المجموعة » و « الواضحة » : فإن أراد أن يقيم فأذن فليبتدئ [ق / ٥٢ ب] الإقامة حتى يكون على صواب .

وقال أصبغ : تجزئه لقول من قال : إن الإقامة تشفع .

قال ابن حبيب : والاختلاف فيه شاذ ، وبقول مالك : إنه يعيد ، أقول .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى جـ : لأن .

(٤) سقط من أ .

(٥) فى أ ، جـ : يعيدوا .

قال أشهب فى « المجموعة » : إن بدأ بـ « أشهد أن محمدًا رسول الله » قبل «أشهد أن لا إله إلا الله » فليقل بعد ذلك : « أشهد أن محمدًا رسول الله » ، ويجزئه .

قال ابن حبيب : وإن سها عن جل أذانه فذكر فى مقامه ، فليعد من موضع سهى، وإن كان مثل «حى على الفلاح » مرة لم يعد شيئًا، وإن تباعد [لم يعد][1] ، قل أو كثر ، وقاله ابن القاسم وأصبغ .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : وإن رعف فى أذانه تمادى ، وإن قطع وغسل الدم فليبتدئ وإن أراد غيره أن يبنى على أذان الراعف فلا يفعل وليبتدئ ، وإن رعف أو أحدث فى الإقامة فليقطع ويقيم غيره .

قال أشهب فى « المجموعة » : وإن مات أو أغمى عليه فى [إقامته] [2] فأراد أن يقيم غيره فليبتدئ الإقامة أحب إلىّ ، وإن بنى [غيره][3] أجزأه ، [وكذلك إن أفاق المغمى عليه فليبتدئ وإن بنى أجزأه] [4].

قال مالك فى « المجموعة » : ومن ترك الإقامة جاهلاً حتى أحرم فلا يقطع ، ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فليستغفر الله .

قال سحنون فى غيرها : وذلك [إذا أحرم] [5] بعد الإقامة فإن لم يحرم بعدها فصلاته منتقضة .

فصل

[**ومن « المدونة »** :] [6] روى ابن وهب أن النبى ـ عليه السلام ـ قال : « **إذا**

---

(١) فى ب : ما .
(٢) فى أ : الإقامة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ : إذا لا حزم .
(٦) سقط من جـ .

سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » (١)، ورواه مالك فى « الموطأ » .

قال مالك : وذلك فيما يقع بقلبى إلى قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » ولو فعل ذلك لم أر به بأسًا .

م : ظاهره يدل [أن قوله] (٢) لو فعل ؛ أى : ما يقع فى نفسى ؛ لأنه المذكور لا إتمام الأذان ، كما قال سحنون وغيره معناه : [وإن] (٣) أتم الأذان معه فلا بأس به .

قيل لابن القاسم : هل يحكيه فيما بعد « حى على الفلاح » ؟ قال : ذلك واسع؛ إن شاء فعل [وإن شاء] (٤) ترك .

م : **يريد** : ولا يحكيه إذا قال : « حى على الفلاح » قال بعض فقهائنا : لو حكاه المصلى في ذلك لأبطل صلاته؛لأنه كالمتكلم،وبلغنى أن ابن القصار [قاله](٥) .

قال أبو محمد عبد الوهاب : منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد ؛ لأن ذلك تهليل [ق / ٤٤ أ] وتكبير ، فندب السامع أن يقول كقوله ، وقوله : « حى على الصلاة » دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها ، فلم يكن لحكاية المؤذن فى ذلك معنى .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن أبطأ المؤذن فعجل بالقول قبله فواسع .

قال مالك : ومن سمع المؤذن وهو فى فريضة فلا يقل كقوله ، وإن كان فى نافلة فليقل [ق / ٢٣جـ] كقوله .

وقال سحنون : لا يحكيه فى فريضة ولا نافلة .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣) والترمذى (٣٦١٤) والنسائى (٦٧٨) وابن خزيمة (٤١٨) وابن حبان (١٦٩٠) والطبرانى فى « الأوسط » (٩٣٣٥) والبزار (٢٤٥٣) وابن أبى شيبة (١ / ٢٠٥) والبيهقى فى « الكبرى » (١٧٨٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٠٨) وعبد بن حميد (٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٢) في جـ : أنه .

(٣) فى أ ، ب : ولم .

(٤) فى أ ، ب : أو .

(٥) في أ ، ب : قال ذلك .

وقال ابن وهب ، وابن حبيب : يحكيه فى الفريضة والنافلة .

م : **فوجه قول مالك** : فلأن حكاية المؤذن ندب إلى الذكر ، والفريضة واجبة؛ فتماديه فيها ولا يدخل عليها غيرها أولى ، واستخف ذلك فى النافلة ؛ إذ ليست بواجبة .

[**ووجه قول سحنون** : هو أن النافلة قد أوجبها على نفسه حين دخل فيها ؛ فلا يدخل عليها غيرها] [١]حتى يتمها [حسب ما][٢] أوجبها على نفسه حين دخل فيها .

ووجه قول ابن [حبيب] [٣] **وابن وهب** : فلعموم الحديث ، ولأن ذلك ذكر لا يفسد الصلاة ؛ فوجب فعله .

قال ابن حبيب : وجاء الترغيب فى القول كقول المؤذن فقيل : إنه إلى [حد][٤] التشهد .

وكان ابن عمر إذا قال المؤذن : « حى على الصلاة » قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم يقول مثله فى بقية أذانه ، وهو أحب إلىّ .

وكانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ تقول : شهدت وآمنت وصدقت وأيقنت وأجبت داعى الله وكذبت من أبى أن يجيبه .

وكل حسن ، والدعاء حينئذ ترجى بركته ، وعند الزحف ، ونزول الغيث ، وتلاوة القرآن .

وفى «الموطأ» : أن سهل بن سعد الساعدى قال : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ، وقلَّ داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء [للصلاة] [٥]، والصف فى

(١) سقط من ب .
(٢) فى ب : حيثما .
(٣) فى ب : وهب .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ : بالصلاة ، وفى ب : بالنداء .

سبيل الله [١].

فصل

ومن « **المدونة** » : قال مالك : ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ ، ولا يقيم إلا متوضئ .

[**قال**] [٢] : ويؤذن راكبًا فى السفر ، وفعله سالم بن عبد الله .

قال : ولا يقيم إلا نازلاً .

قال أبو بكر الأبهرى : إنما ذلك لكون الإقامة متصلة بالصلاة لا عمل بينهما .

فصل

[**قال مالك**] [٣] :ولا ينادى لصلاة قبل وقتها لا جمعة ولا غيرها إلا الصبح .

فقد قال رسول الله ﷺ : « **إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى [يؤذن][٤] ابن أمّ مكتوم** » [٥].

[**قال**] : [٦] وكان [رجلاً] [٧] أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت؛ أى : قاربت .

قال ابن وهب فى « العتبية » : لا يؤذن لها إلا سحراً .

قيل له : وما السحر عندك ؟

قال : السدس الآخر .

---

(١) أخرجه مالك (١٥٣) وابن حبان (١٧٢٠) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٦١) والطبرانى فى « الكبير » (٥٧٧٤) وعبد الرزاق (١٩١٠) وابن أبى شيبة (٦ / ٣٠) والبيهقى فى «الكبرى » (١٧٩٦) .

قال الألبانى : صحيح .

قلت : وروى مرفوعًا ، ولا يصح .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من جـ .

(٤) فى أ ، ب : ينادى .

(٥) أخرجه البخارى (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من جـ .

وأجاز ابن حبيب الأذان لها [من] (١) نصف الليل .

م : والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها : أن الصبح تدرك الناس نيامًا فيحتاجون إلى التأهب لها وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس ، وفى سائر الصلوات تدرك الناس متصرفين فى أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم [بوجوبها] (٢) .

فصل

[**ومن « المدونة »**] (٣) : قال مالك : ولا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة لمسجد واحد من مساجد القبائل .

قال ابن حبيب : وقد أذن للنبى ـ ﷺ ـ أربعة : بلال ، وأبو محذورة ، وسعد القرظى ، وابن أمّ مكتوم .

قال مالك فى « المدونة » : وإن كان قوم فى سفر فى بر أو بحر أو فى الحرس ؛ فأذن لهم مؤذنان أو ثلاثة فلا بأس بذلك .

قال : وليس الأذان [إلا] (٤) فى مساجد الجماعات أو مساجد القبائل أو موضع تجتمع فيه الأئمة وإن كان فى حضر .

فصل (٥)

و [كل] (٦) ما كان من صلاة الأئمة فبأذان وإقامة لكل صلاة ، وكذلك إمام المصر يخرج للجنازة فتحضره الصلاة فليصل بأذان وإقامة لكل صلاة .

وإذا جمع الإمام صلاتين] بعرفة والمزدلفة] (٧) فبأذانين وإقامتين ، وأما غير هؤلاء يجمعون فى حضر أو سفر فالإقامة تجزئهم لكل صلاة وإن أذنوا فحسن .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من أ ، ب .

قال : ويجمع الإمام [الصلاتين] [١] بعرفة والمزدلفة بأذانين وإقامتين .

وقيل : بأذان وإقامتين .

قال مالك : وأما من جمع بهما وحده فالإقامة تجزئه لكل صلاة .

قال مالك : ومن صلى بغير إقامة ساهيًا أو عامدًا أجزأه ، وليستغفر الله العامد.

وقال ابن كنانة ، وابن الماجشون ، وابن زياد وابن نافع : [إن] [٢] ترك الإقامة عامدًا فليعد [صلاته] [٣] .

م : **فوجه قول مالك** : فلأنها سنة منفصلة عن الصلاة لا تفسد بفسادها الصلاة ؛ فوجب أن لا تفسد بتركها .

ووجه الآخر : فلأنها من سنن الصلاة كالتى من صلب الصلاة ؛ فتركها عمدًا عبثًا بالصلاة ؛ فوجب أن لا تجزئه .

قال مالك : ومن [ق / ٥٣ ب] دخل [المسجد] [٤] وقد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه، وإن صلى فى بيته لم تجزئه إقامة أهل المصر .

قال ابن المسيب ، وابن المنكدر : ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة فى نفسه .

قال مالك : وعلى من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة ، ولا يصلى صلاتين بإقامة واحدة .

قال أبو إسحاق : ولا يؤذن لها ؛ لأنه يزيدها فوتًا .

ولو ذكر جماعة صلاة وهم يخافون [أنهم] [٥] إن أذنوا أن تفوتهم ، فلا يؤذنوا وليقيموا .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : من .
(٣) فى ب : الصلاة .
(٤) فى أ ، ب : مسجدًا .
(٥) سقط من ب ، جـ .

ولو خافوا أن يفوت الوقت لو أقاموا فصلاتهم إياها فى الوقت بغير إقامة أولى من أن يفوتهم الوقت .

ومن فاتهم ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام منهم ، وأما إن اختلفت الأيام مثل أن يكون على واحد ظهر من سبت وعلى آخر من أحد فلا يجمعوها .

[واختلف] (١) إذا وجب على [واحد] (٢) ظهر حضرى وعلى آخر ظهر سفرى من يوم واحد ، وقد فات الوقت .

فقيل : إن أمّ الحضرى صلى معه السفرى ركعتين فقط ثم جلس وأتم الحضرى ، فإذا سلم الحضرى سلم معه السفرى بسلامه ، ولأنه إنما يقضى كما لزمه ؛ فلا يتم ، وقاله أشهب .

وقد قيل : يتم مع الحضرى .

قال أبو إسحاق : وهو الأشبه ؛ لأن السفرى وإن وجبت عليه صلاة سفره ، فإذا دخل مع حضرى أتمها ؛ فلا فرق بين أن يكون وقتها لم يفت أو فات .

ولا يصلى صلاتين بإقامة واحدة .

ومن « الموطأ » (٣) : وكان عبد الله بن عمر لا يزيد فى السفر على الإقامة إلا فى الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذى يجتمع إليه الناس .

وقال عروة بن الزبير : إن شئت أن تؤذن وإن شئت أن تقيم قائمًا ولا تؤذن .

وكان سعيد بن المسيب يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن [يساره](٤) ملك ، فإن أذن [بالصلاة] (٥) وأقام صلى وراءه [مثل] (٦) الجبال من الملائكة .

---

(١) فى أ : واختلفوا .
(٢) في ب : أحد .
(٣) الموطأ (١٥٨) .
(٤) فى أ ، ب : شماله .
(٥) سقط من أ، ب .
(٦) فى أ ، ب : أمثال .

وكـان رسول الله - ﷺ - يأمـر المؤذن إذا كـانت ليلة باردة ذات مطر [أن] (١) يقول : ألا صلوا فى [رحالكم]» (٢) (٣) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال: إذا كنت فى باديتك أو غنمك فأذنت [بالصلاة](٤) فارفع صوتك ؛ فإنه لا يسـمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس [ولا شىء] (٥) إلا شهد له يوم القيامة .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (٦).

وعن أبى هريرة : أن رســول الله ﷺ قـال : « **لو يعلـم الناس مـا فى النداء والصف الأول ثم لم يجـدوا إلا أن يستـهمـوا عليه لاستـهمـوا ، ولو يعلمـون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً** » (٧).

وقال عليه السلام : « **إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتـم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار [فما]** (٨) **أدركتم فصلوا وما فاتكم [فأتموا]** (٩) **؛ فإن أحدكم فى صلاة ما [دام]** (١٠) **يعمد [إلى الصلاة]** (١١) » (١٢).

وروى أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد .

فصل

ومن « المدونة » : قـال مـالك : وتجـــوز الإجـارة على الأذان [وعلى الأذان

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى جـ : الرجال .

(٣) أخرجه مالك (١٥٧) والبخارى (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧) .

(٤) سقط من جـ .

(٥) سقط من جـ .

(٦) أخرجه مالك (١٥١) والبخارى (٥٨٤) .

(٧) أخرجه مالك (١٤٩) والبخارى (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧) .

(٨) فى أ ، ب : فإذا .

(٩) فى أ ، ب : فاقضوا .

(١٠) فى أ ، ب : كان .

(١١) سقط من ب .

(١٢) أخرجه مالك (١٥٠) ومسلم (٦٠٢) .

والإقامة] [1] [والصلاة] [2] جميعًا ؛ وقد أجرى عمر لسعد القرظى رزقًا على الأذان .

قال : ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة ، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم .

وقال ابن حبيب : لا تجوز على [أذان] [3] ولا على صلاة .

م : **فوجه قول مالك ـ رحمه الله ـ** فى جواز الإجارة على [الأذان] [4]: فلما روى عن عمر فى ذلك .

ولأن ذلك عمل يكلفه لا يلزمه الإتيان به .

فإذا جمع مع ذلك [ق / ٤٥ أ] الصلاة فإنما الأجرة على الأذان خاصة ؛ [فلم يضره] [5] جمع الصلاة معه .

وأما على الصلاة خاصة فلم يجز ؛ لأنه عمل يلزمه ويختص به لم يعمله عن أحد غيره .

ووجه قول ابن عبد الحكم : فلأنه يكلف الصلاة فى ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به ؛ فله أجره فى ذلك .

ووجه قول ابن حبيب : فلأن الأذان عمل بر وإعلام للصلاة فلم يجز الأجر عليه كالصلاة .

وهذا [ينتقض بأخذ] [6] الأجر على بناء المساجد وإصلاح الطرق ؛ إذ هو عمل بر لله تعالى .

والصواب ما قاله مالك ـ رحمه الله .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى أ ، جـ : الأذان .

(٤) فى جـ : الإقامة .

(٥) فى أ ، ب : فلا يضر .

(٦) فى أ ، ب : يقتضى منع أخذ .

م : فإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعًا ـ فى قول مالك ـ فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة لعذر من سلس بول أو نحوه، فاختلف فى ذلك فقهاؤنا المتأخرون.

فقيل : لا تسقط من الإجارة حصة الصلاة ؛ لأن الإجارة فى هذا إنما هى على الأذان [خاصة] (١) والصلاة تبع له ، كمال العبد وثمر النخل الذى لم يبد صلاحه أن ذلك لا يجوز [بيعه] (٢) على الانفراد ويجوز إذا جمع ؛ فكذلك الصلاة .

وقيل : بل تسقط حصة الصلاة ؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هى مكروهة فإذا نزلت مضت ؛ [ق / ٢٩جـ] ألا ترى [أن] (٣) ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها [بخلاف] (٤) مال العبد وثمر النخل لا يجوز [بيعه] (٥) إذا انفرد بإجماع .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وكره مالك إجارة قسام القاضى .

قال سحنون : لأنه إنما كان يفرض لهم من أموال اليتامى ، فأما ما وافقوا عليه الناس فحلال .

قال مالك : ولا بأس [بما] (٦) يأخذ المعلم ، اشترط ذلك أم لا ، وإن شرط شيئًا معلومًا على تعليم القرآن جاز ، وفى الإجارة إيعاب هذا .

فصل

[قال مالك :] (٧) وينتظر الإمام بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف ، ثم إذا كبر قرأ .

وقد كان عمر وعثمان رضى الله عنهما يوكلان رجلين بتسوية الصفوف فإذا أخبراهما أن قد استوت كبرا .

---

(١) فى أ ، ب : وحده .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .

قال مالك : وليس فى سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة حد ولا وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس [فمنهم] (١) القوى والضعيف .

فى الإحرام والسهو عنه وذكر التوجيه

قال الرسول ـ عليه السلام : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » (٢) ، وقاله ابن مسعود ، ومالك .

ولا يجزئ عند مالك من الإحرام إلا « الله أكبر » ولا من [التسليم] (٣) إلا «السلام عليكم » .

قال سحنون فى « العتبية » : ومن قال فى الإحرام : الله أجَلّ الله أعظم ، لم يجزئه ، وأعاد صلاته .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وأجاز ذلك أبو حنيفة .

والدليل لمالك قوله عليه السلام : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٤) ، وقوله : «تحريمها التكبير » (٥) ، وقوله : « **لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يتوضأ كما أمره الله** » إلى قوله : « **ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر** » (٦) .

ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون معينًا كالركوع والسجود .

م : وكقراءة [أمّ] (٧) القرآن .

فصل

ومن « المدونة » : قال [مالك] (٨): ولا أعرف التوجيه لإمام [ولا] (٩) غيره

(١) فى أ ، ب : لأن فيهم .
(٢) تقدم .
(٣) فى جـ : السلام .
(٤) تقدم .
(٥) تقدم.
(٦) تقدم .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من ب .
(٩) فى جـ : أو .

من قول الناس : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

وقال : لا يقوله من صلى وحده أو إمامًا أو مأمومًا .

ولمالك فى السماع : أنه وسع فى قوله [ق / ٥٤ ب] .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وذلك مذهب الشافعى .

والدليل لمالك قوله عليه السلام : « **يكبر ثم يقرأ** » ، وقوله للذى علمه : « **كبر ثم اقرأ** » .

وفى حديث أبىّ أنه ﷺ قال : « **كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟** » قال : فقرأت : الحمد لله رب العالمين[١] . فلم يذكر توجيهًا ولا تسبيحًا .

ومن « المدونة » : قال : وكره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية ، أو يدعو بها فى الصلاة ، أو يحلف بها .

قال : وما يدريه أن الذى حلف به هو الله ؟ !

وقد نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال : إنها خب .

ومن سماع ابن القاسم: سئل مالك عن [العجمى] [٢] يدعو فى صلاته بلسانه وهو [لا] [٣]يفصح بالعربية ؟ فقال: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، و كأنه يخففه .

قال محمد : قيل : [إنما] [٤] نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رطانة الأعاجم إنما ذلك فى المساجد .

وقيل : إنما نهى عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك ؛ لأنه يصير إلى معنى ما كره أن يتناجَ اثنان دون واحد .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : ومن قرأ [فى صلاته] [٥] بشىء من التوراة

---

(١) أخرجه مالك (١٨٦) والحاكم (٢٠٤٩) والدارقطنى (١ / ٣١٠) .
(٢) فى جـ : الأعمى .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : معنى .
(٥) سقط من ب .

والإنجيل [والزبور] [(١)] وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه فقد أفسد صلاته ، وهو كالكلام . وكذلك لو قرأ شعرًا فيه تسبيح وتحميد لم يجزئه ، وأعاد صلاته .

فصل

قال مالك : وإذا ذكر مأموم أنه نسى تكبيرة [الافتتاح] [(٢)] فإن [كان] [(٣)] كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه ، فإن كبرها ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد صلاته احتياطًا ؛ لأنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسيب .

م : **فوجه قول ابن المسيب** : فلأن الإحرام قول فوجب أن يحمله الإمام ، أصله قراءة أمّ القرآن ، ولأن الأقوال أخف من الأفعال .

ووجه قول ربيعة : فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام ، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام .

والفرق بين الإحرام وقراءة أمّ القرآن : أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضًا ، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة أمّ القرآن وبقى ما سواها من فرائض الصلاة على أصله .

ووجه قول مالك : إنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة الركوع الإحرام ، فللخروج من الخلاف .

م : **وقيل** : إن [شعبة] [(٤)] وابن شهاب يقولان : إن تكبيرة الإحرام سنة ، فلذلك حملها الإمام .

م : وليس ذلك بصحيح ، ولو كانت سنة لاستوى فى نسيانها الإمام والفذ والمأموم ولم تبطل بنسيانها على أحد منهم صلاته .

م : وإنما يصح ذلك لو كبر للركوع فى حال قيامه ، وأما لو كبر ذاكرًا وهو راكع

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ : الإحرام .
(٣) سقط من ب .
(٤) فى جـ : سعيدًا .

فلا تجزئه تلك الركعة ، نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا ؛ لأن قيامه الأول كان فى غير صلاة عند ربيعة ، وفرض المأموم من [القيام] (١) قدر تكبيرة الإحرام فقد أسقطه ودخل الصلاة بالركوع .

قال ابن المواز : وإن ذكر وهو راكع ولم يكن كبر [لركعته] (٢) فليقم ويحرم ، وإن كبر راكعًا فليقض ركعة بعد سلام الإمام ؛ لأنه ترك أن يكبر للإحرام قائمًا عامدًا، وإنما يجزئ فيها تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيًا ؛ فوجب أن يقضى تلك الركعة باتفاق .

قال ابن المواز : وإن كان إنما ذكر بعد أن كبر لركعته تمادى وأعاد .

قال مالك فى « المجموعة » : إذا كبر لركعته فإن طمع إذا رفع رأسه أن يكبر ويطمئن راكعًا قبل رفع الإمام رأسه فعل وأجزأه .

قال أبو محمد : يريد ، إذا قطع بسلام .

[**قال محمد**] (٣) : واستحب ابن القاسم أن يتمادى ويعيد ، واستحب أصبغ قول مالك .

قال محمد : وقول ابن القاسم أصوب ؛ لأنها ركعة تجزئه فى قول سعيد ، فإن جعلته يأتى بأخرى صارت فى صلاته خمس ركعات على التأويل .

وقال ابن ميسر : أحب إلىَّ أن يقطع بسلام ويرفع ويحرم ويدرك الركعة ، [وهو معنى قول مالك إن شاء الله ، وكذلك تأوله أبو محمد .

قال ابن وهب : عن مالك إنه سئل : إذا لم يكبر المأموم تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع ؟

قال : أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام ، وأفضل عندى الاحتياط فى إعادة الصلاة .

---

(١) فى جـ : الإمام .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ ، ب : م .

وروى [أشهب مثله] (١) .

م : ومن « **المدونة** » : قال [مالك] (٢) : وإن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام وأحرم .

[وكل ذلك] (٣) إن لم يكبر للإحرام و[لا] (٤) للركوع حتى ركع الإمام ورفع ثم ذكر فليبتدئ التكبير ويكون الآن داخلاً فى الصلاة ويقضى ركعة بعد سلام الإمام .

[**ابن حبيب** : ويقطع بغير سلام] (٥) ومن ظن أن الإمام كبر فكبر ، ثم كبر الإمام بعده ، فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام ، ويكون قطعه بغير سلام .

وقال سحنون : بل يقطع بسلام .

م : **فوجه قوله** : « يقطع بغير سلام » فلأن تكبيره قبل الإمام كلا شىء ؛ فهو كمن لم يكبر ؛ فهو فى غير صلاة .

ووجه قول سحنون : فلأنه [قد] (٦) كبر تكبيرة نوى بها الدخول فى الصلاة .

وهى تجزئه عند [ق / ٤٦ أ] من يقول : إن كل مُصَلٍ [يصلى](٧) لنفسه ، فوجب أن [يقطع بسلام] (٨) ، ويخرج من [الخلاف] (٩).

قال مالك : فإن لم يكبر حتى ركع مع الإمام وكبر لركوعه فليتماد معه ويعيد الصلاة .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : وكذلك .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، جـ .
(٧) فى جـ : مصل .
(٨) فى ب : لا يقطع .
(٩) فى أ ، ب : الاختلاف .

م : كمن نسى تكبيرة الإحرام وكبر للركوع .

وقال ابن حبيب : وإن نسى المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة ، فليقطع بسلام ثم يحرم ؛ وذلك لحرمة الجمعة بخلاف غيرها ثم يقضى ، وقاله مالك .

م : **وقيل** : عن ابن القاسم : إن الجمعة وغيرها سواء .

ووجه هذا فلأنها تصح له جمعة على قول سعيد ؛ فلا يبطلها .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن ذكر الفذ تكبيرة الإحرام فليقطع ويبتدئ متى [ما] (١) ذكر ، قبل ركعة أو بعدها ، نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا .

وقال مالك فى « المجموعة » : ويقطع إذا ركع بسلام .

وقال سحنون : [بغير] (٢) سلام .

م : **فوجه قول مالك** : فلأنه كبر لركوعه وهى تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام ـ على قول [ابن المسيب] (٣)؛ فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام[ق/ ٣٠جـ].

م : **ووجه قول سحنون** : فلأنه لم يحرم للصلاة ولا دخل فيها ، فقيامه وقراءته وركوعه فى غير صلاة ؛ فوجب أن يقطع بغير سلام ، وهذا أبين .

ومن « المدونة » : قال مالك : وكذلك إن نسى الإمام تكبيرة الإحرام وكبرها من خلفه ثم كبر الإمام للركوع ، ونوى بها تكبيرة الإحرام أم لا ، وصلى بهم حتى فرغوا [من صلاتهم] (٤) لم يجزئهم وأعاد هو ومن خلفه ؛ لأن النبى ـ ﷺ ـ قال: «التحريم التكبير » ، ولا ينبغى لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام ، وذلك يجزئ [من] (٥) كان خلف الإمام ؛ لأن قراءة الإمام وفعله يحسب لهذا ؛

---

(١) سقط من ب .
(٢) فى ب : يعيد بغير .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى جـ : إن .

لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى [تكبيرة الإحرام] (١) .

قال محمد بن المواز : وفيه جاء الاختلاف ، وليس فى الفذ والإمام اختلاف .

قال ابن حبيب : وإن ذكر وهو فى الصلاة فليقطع متى [ما] (٢) ذكر ، ويقول للناس : إنى نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرموا [بعده] (٣) بعد أن يقطعوا بسلام أو بكلام .

قال ابن المواز : وإن شك الفذ فى تكبيرة الإحرام [ق / ٥٥ ب] ، فقال عبد الملك : يتم صلاته و [لا] (٤)يعيد ولا يخرج من [صلاة] (٥) لعلها له تامة قبل تمامها ، بخلاف الموقن [بإسقاطها] (٦) ، وهو أحب إلىّ .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » : يتمادى فى صلاته فإذا سلم وسلموا سألهم ، فإن أيقنوا بإحرامه فلا شىء عليه ، وإن شكوا أعاد وأعادوا .

[وإن] (٧) شك فى الوضوء استخلف ولم يتماد .

والفرق : أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم أعاد وأعادوا ، ولو ذكر أنه غير متوضئ أعاد ولم يعيدوا ، وجاء فى « المجموعة » أنهما سواء .

قال ابن القاسم : ذلك سواء ، ويقطع فى الشك واليقين ، ويبتدئ الصلاة ، وهو أحب إلىّ .

قال ابن المواز : وكل سهو أو عمد يحمله الإمام [عن](٨) المأموم وإن كان التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو السلام وقد أساء فى تعمده .

---

(١) فى أ ، ب : بتكبيرته الافتتاح .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : صلاته .
(٦) فى أ : فى إسقاطها .
(٧) فى أ ، ب : ومن .
(٨) فى أ : على .

يريد : ولا يدخل الجلسة الأخيرة فى هذا .

قال ابن حبيب : ومن دخل فى أول صلاة الإمام فذكر بعد ركعة أنه لم يحرم وقد كبر للركوع ، فجهل أن يتمادى فى صلاته وأحرم وصلى مع الإمام بقية صلاته فليبتدئ [صلاته] [١] ، ولا يجزئه قضاء ركعة ، وليس يقطع ما كان فيه بالإحرام والنية .

ولا يخرج منه إلا بسلام ، وكذلك لو ذكر بعد ركعة أن عليه ثوبًا نجسًا فنزعه ثم أحرم ولم يقطع بسلام أو كلام فلا صلاة له ، وعليه ابتداؤها حتى يخرج مما كان عمل بسلام أو كلام ، وقاله ابن الماجشون وأصبغ .

وقال ابن حبيب : ومن أحرم هو والإمام معًا أو [سلما] [٢]معًا فخففه ابن عبد الحكم .

وقال أصبغ : يعيد أبدًا .

م : وبه أقول .

جامع القول فى [القراءة] [٣] والسهو عنها

روى أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب** » [٤]، وروى من حديث جابر أنه قال : « **كل ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام** » [٥]، والصحيح : أنه موقوف على جابر .

م : **وقال أبو حنيفة** : ما قرأ من القرآن أجزأه .

ودليلنا عليه ما ذكرناه .

[ومن « المدونة »] [٦] :وافتتح ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : سلم هو والإمام .
(٣) فى جـ : الصلاة .
(٤) تقدم .
(٥) تقدم .
(٦) سقط من جـ .

الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قال [مالك] (١) : ولا يقرأ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ فى الفريضة سرًا ولا جهرًا ، إمام أو غيره ، وهى السنة ، وعليه أدركت الناس ، وأما فى النافلة فواسع ؛ إن شاء قرأ [وإن شاء](٢) ترك .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : وقال الشافعى : هى من﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ** ﴾ ولا تجزئ الصلاة إلا بها .

ودليلنا : أنها لو كانت من « الحمد » لكان النبى ـ ﷺ ـ بين ذلك بيانًا مستفيضًا على عادته فى بيان القرآن ، وقد قال النبى ﷺ : «**يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ؛ فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل** » (٣).

وقال رسول الله ﷺ : « **يقول [العبد]** (٤) ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ .

يقول الله تعالى : حمدنى عبدى .

يقول العبد :﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ،يقول الله: أثنى علىّ عبدى ،ويقول العبد : ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ . يقول الله : مجدنى عبدى ، يقول العبد : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ ، فيقول الله : فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل .

يقول العبد : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل » (٥).

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى أ ، ب : أو .

(٣) أخرجه مالك (١٨٨) ومسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذى (٢٩٥٣) والنسائى (٩٠٩) وابن ماجه (٣٧٨٤) وأحمد (٧٨٤٣) وابن خزيمة (٥٠٢) وابن حبان (١٧٨٤) والدارقطنى (١ / ٣١٢) وعبد الرزاق (٢٧٦٧) والبيهقى فى « الشعب » (٢٣٦١) وفى « الكبرى » (٢١٩٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سقط من أ ، ب.

(٥) انظر السابق .

ففى هذا الخبر دليلان :

أحدهما :أنه بين قسمة السورة وبدأ بـ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ** ﴾ فلو كانت التسمية منها لبدأ بها .

والآخر : أنه بين أن القسمة بالآيات ، وفى إثبات التسمية إبطال هذا المعنى .

وفى حديث أبيّ أن الرسول ﷺ قال [له] [1]: « **إنى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا [فى] [2] الإنجيل ولا فى [الفرقان] [3] مثلها** » .

ثم قال له :« **كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟** » قال : فقرأت ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ إلى آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : هى هذه السورة ، وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته » [4] . ففى هذا الخبر أدلة :

أحدها : أنه قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟» [قال : فقرأت] [5] ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، [ولم يذكر بسم الله] [6].

والثانى : قوله : هى هذه السورة .

والثالث : قوله : هى السبع المثانى ؛ لأن الحمد لله سبع آيات .

وفى حديث [البراء] [7] : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [8].

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ، ب .
(٣) فى أ : القرآن .
(٤) تقدم .
(٥) فى أ ، ب : فقال .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ ، ب : أنس .
(٨) أخرجه أبو داود (٧٨٢) والترمذى (٢٤٦) وابن ماجة (٨١٣) وأحمد (١٢٠١٠) والدارمى (١٢٤٠) وابن حبان (١٧٩٨) والشافعى (١٤١) والدارقطنى (١٢٤٠) والطبرانى فى «الأوسط » (١٠٨٠) وأبو يعلى (٣٠٣١) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٢٤٥) وأبو نعيم فى «الحلية » (٨ / ٥١) والحميدى (١١٩٩) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٨٢) وتمام فى =

وفى خبر آخر : كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ؛ لما روى أنه [كان] (١) ﷺ وأصحابه يفتتحون القراءة بـ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ .

قال مالك : ويتعوذ فى قيام رمضان إذا قرأ ، ولم يزل القراء يتعوذون فى رمضان إذا قاموا . قال : ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل [القراءة] (٢) إن شاء .

قال سليمان : والتعوذ : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم .

فصل

قال مالك : ويسمع الرجل نفسه فى صلاة الجهر وفوق ذلك قليلاً .

قال [مالك] (٣) فى « الموطأ » : إن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان يجهر بالقراءة فى الصلاة ، وإن قراءته كانت تسمع عند دار أبى جهم بالبلاط (٤).

قال مالك فى «المدونة »: والمرأة دون الرجل فى الجهر بذلك ، وتسمع نفسها ، وليس شأن النساء الجهر إلا الشىء الخفيف فى التلبية وغيرها ، وقد بين الرسول ﷺ بفعله حد القراءة ، وما يسر فيه وما يجهر ، وهذا مما تلقته الأئمة بالعمل .

قال مالك : ولا تجزئ القراءة فى الصلاة حتى يحرك [بها] (٥) لسانه [ق / ٤٧ أ] .

= «الفوائد » (١٠٢٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٤٤٦) والخطيب فى « تاريخه » (٥ / ٢٣٣) وابن عساكر فى « تاريخه » (٥٦ / ٣٩٣) من حديث أنس رضى الله عنه .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .
قلت : وروى من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ وقد ذكر فيه عليًا ، لكنه لا يصح .

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : قراءته .
(٣) سقط من جـ .
(٤) أخرجه مالك (١٧٩) .
(٥) سقط من جـ .

قال : وليس العمل على القراءة فى آخر ركعة من المغرب بعد أمّ القرآن بـ ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] .

م : **يريد** : وإن كان قد ثبت عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه [كان يفعله] (١) ولكن لم يصحبه العمل .

قال مالك : ولا على قول عمر حين ترك القراءة ، فقالوا [له] (٢) : إنك لم تقرأ .

فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنًا .

قال : فلا بأس إذن .

قال مالك : ويعيد تاركها أبدًا .

وروى وكيع : عن عمر : أنه أعاد .

وقال ابن حبيب : وأمر الناس بالإعادة .

وفى « العتبية » : قال مالك : هذا الذى يذكر [الناس] (٣) عن عمر فى ترك القراءة باطل لم يكن هذا أصلاً .

فصل

قال مالك :ومن ترك القراءة فى ركعة من الصبح أو فى ركعتين [فأكثر](٤) من سائر [ق / ٥٦ ب] الصلوات أعاد الصلاة ، وإن تركها فى ركعة من غير الصبح ـ يريد :من صلاة حضر ـ فقد استحب مالك فى خاصة نفسه أن يعيد الصلاة ـ يريد : بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام ـ وكان يقول أيضًا زمانًا : يلغى تلك الركعة على حديث جابر [الذى قال] (٥) : « **كل ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن لم**

---

(١) فى جـ : فعله .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من أ ، ب .

يصلها إلا وراء إمام » [١] . ثم قال مالك آخر مرة : [أرجو] [٢] أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام ، وما ذلك بالبين .

قال ابن القاسم : وقوله الأول ـ فيما رأيت ـ أعجب إليّ ، وهو رأيي .

قال ابن المواز : الذى استحب ابن القاسم وأشهب أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ، وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك .

وقال سحنون : قول ابن القاسم هو رأيي ، وقول مالك الآخر : إنه يسجد لسهوه ، هو [جُلّ قول] [٣] أصحابنا ، ونقل أبو محمد أن رأى ابن القاسم أن يلغى [تلك] [٤] الركعة على حديث جابر .

وينبغى فى سجود السهو على قوله : « يلغى الركعة على حديث جابر » أن ينظر فإن أسقط [القراءة] [٥] من الأولى أو الثانية فذكر قبل عقد الثالثة وقبل القراءة [لها][٦] فليقرأ بأمّ القرآن وسورة ويركع ويسجد ويجلس ويجعلها ثانية ويتم بقية صلاته ويسجد بعد السلام ؛ لأنه زاد جلوسًا فى غير موضعه [ق/ ٣١جـ] ونقص السورة التى مع أم القرآن من الثالثة التى صارت ثانية .

وإن كان إنما ترك القراءة من إحدى الركعتين الآخرتين فسجوده بعد السلام ؛ لأنه قد أتى فى الأولتين بالقراءة والجلوس فى موضعه فزاد الركعة التى ألغى ، وإذا ترك القراءة [فى] [٧] ركعة كما ذكرنا فذكر قبل أن يركع فليقرأ أمّ القرآن ويعيد السورة على الأقاويل كلها .

واختلف هل عليه سجود [سهو] [٨] أم لا ، وإن ذكر وهو راكع فيها أو بعد

(١) تقدم .
(٢) فى أ ، ب : أرى .
(٣) فى ب : قول جُلّ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى جـ : من .
(٨) سقط من جـ .

[تمامها] [(١)] فعلى قوله « يلغى تلك الركعة » يرجع فيستقبل القراءة ويبنى على بقية صلاته ويسجد بعد السلام .

وعلى قوله : « يعيد الصلاة [ويبنى] [(٢)] بعد تمامها » فذكر فى الأولى قبل أن يركع .

قال فى « كتاب [ابن المواز] [(٣)] » : فليقرأ أمّ القرآن ويعيد السورة ، فإن لم يذكر إلا وهو راكع وقد كبر لركعته أو رفع رأسه منها ولم يسجد قطع بسلام وليبتدئ الصلاة بإقامة .

وإن [هو] [(٤)] لم يذكر حتى أتمها بسجدتيها أضاف إليها أخرى وسلم وسجد سجدتى السهو قبل سلامه .

قال ابن القاسم : ولا آمره [إن ذكر] [(٥)] وهو راكع أن يرفع ويقرأ بعد أن أمكن يديه من ركبتيه وكبر؛ [للاختلاف] [(٦)] فى ترك القراءة؛ فإن جل الناس يجيزونها ، فليقطع أحب إلىّ من أن أجعله يصلى على هذه أربع ركعات أخرى ؛ فأخاف أن يكون قد ركع فى صلاته خمس ركعات ، [أو أجعله] [(٧)] يبنى عليها ثلاث ركعات ولعلها لا تجزئه .

قال ابن القاسم: وإن ذكر وهو فى الثالثة وركع لها ولم [يستتمها] [(٨)] رجع فسلم من اثنتين وجعلها نافلة وسجد سجدتى السهو ويسلم ، وإن لم يذكر حتى استتم الثالثة ،رأيت أن يتمها أربعًا ويسجد سجدتى السهو ويسلم ويعيد صلاته أحب إلىّ .

---

(١) فى أ : تمامه .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : محمد .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى جـ : إذا قرأ .
(٦) فى أ ، ب : لاختلاف الناس .
(٧) فى جـ : فأجعله .
(٨) فى أ : يستتم لها .

قال أصبغ : ولا أرى [له] [١] أن يقطع [إن] [٢] ذكر وهو راكع فى أول ركعة ولا إذا أتمها ركعتين ، ولكنه يمضى على صلاته فيتمها ويسجد لسهوه قبل السلام ، وإن أعاد فجائز ، وإن لم يعد فجائز .

قال [أبو] [٣] محمد : وهذا هو الصواب .

قال أصبغ : وقاله أشهب .

م : [وهذا على] [٤] قول مالك : أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام .

ومن « الواضحة » : وإن نسى أمّ القرآن من ركعة من صلاة الصبح أو الجمعة أو من صلاة سفر ، أو نسيها من ركعتين من سائر الصلوات ، فذكر ذلك فى آخر صلاته ، فإنه يسجد لسهوه قبل السلام ويعيد الصلاة ، ورواه مطرف وابن القاسم عن مالك .

وقال أصبغ ، وابن عبد الحكم فى [تركها][٥] [فى] [٦] ركعة من الصبح أو [من] [٧] ركعتين من الظهر : إنه يلغى ذلك ويبنى على ما صح ، ويسجد بعد السلام .

وقال ابن الماجشون : تجزئه سجدتا السهو إذا تركها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو غيرها من الصلوات .

[قال فى «كتاب محمد»: وإنما رأينا عليه الإعادة احتياطًا ، وهو أحب إلينا] [٨].

قال ابن المواز : وإنما اختلفوا لاختلاف قول مالك ، وإنما اختلف قول مالك

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : تقديم وتأخير .
(٥) فى جـ : تاركها .
(٦) فى جـ : من .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من جـ .

لاختلاف من مضى ، وقد روى عن عمر وعلىّ ـ رضى الله عنهما ـ أنهما أجازا الصلاة بغير قراءة إذا تركها [ناسيًا] (١).

وقال [غيرهما] (٢) **من أهل العلم** : قال علىّ ـ رضى الله عنه ـ: ولو كانت عليه الإعادة ما كان للذى لا يحسن القراءة صلاة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نسى أمّ القرآن حتى قرأ السورة ، فليبتدئ أمّ القرآن ويعيد السورة .

قال مالك فى « المجموعة » : ولا سجود عليه .

وقال مرة : يسجد بعد السلام ، وهو مذهب « المدونة » .

دليله : قوله فى صلاة العيدين: من قدم القراءة على التكبير فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام .

قال سحنون : يسجد لطول القيام لا لقراءته .

قال : ولو لم يقرأ إلا يسيراً لم يكن عليه سجود ، وكذلك مسألتنا .

م : **والصواب** : أنه لا [يسجد] (٣) ، لأنه إنما زاد قرآنًا .

قال عيسى:[عن] (٤) ابن القاسم:[ولو أنه] (٥) شك فى قراءة أمّ القرآن [بعد أن] (٦) قرأ السورة فليقرأها ويعيد السورة [ولا سجود عليه] (٧) .

وروى [على] (٨) عن مالك أنه ليس عليه إعادة السورة .

قال عيسى : عن ابن القاسم : وإذا قرأ أمّ القرآن سرًا فى صلاة الصبح ثم

---

(١) فى أ ، ب : نسيانًا .
(٢) فى أ ، جـ : غيرهم .
(٣) فى أ ، ب : سجود عليه .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى أ ، ب : وإن .
(٦) فى أ ، ب : وقد .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .

ذكرها فأعادها جهرًا ، فليسجد بعد السلام .

قال ابن المواز : وقال أصبغ : لا سجود عليه ، وإن سجد فحسن .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يقضى ما نسى من القراءة لركعة فى ركعة أخرى .

قال : ومن نسى السورة التى مع أمّ القرآن فى الركعة الأولى أو فى الأوليين سجد لسهوه قبل السلام .

[قال :] (١) وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه وليستغفر الله ولا يسجد ، لأنه لم يسه . وقال علىّ ، وسحنون : لا تجزئه صلاته .

فوجه قول ابن القاسم : قوله ﷺ « **كل صلاة [لا] (٢)يقرأ فيها بأمّ القرآن** »(٣) الحديث ؛ فدل أن [ما عداها] (٤) بخلافها .

ولأنه إنما ترك سنة ، كقول مالك : إذا تعمد ترك الإقامة .

ووجه قول سحنون : ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ [أنه قال :] (٥) : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمّ القرآن وشىء معها » .

ولأنه عابث فى صلاته فوجب أن لا تجزئه .

قال مالك : ولو قرأ فى الركعتين الأخيرتين بأمّ القرآن وسورة فى كل ركعة سهواً فلا سجود [سهو] (٦) عليه .

م : لأنه إنما زاد قرآنًا ، كما لو قرأ سورتين أو ثلاثة [فى ركعة] (٧) مع أمّ القرآن فى الأوليين .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : لم .
(٣) تقدم .
(٤) فى أ ، ب : غيرها .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من أ ، ب .

وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعًا فى كل ركعة بأمّ القرآن وسورة ، وكان أحيانًا يقرأ [ق / ٥٧ ب] [بأمّ القرآن ويقرأ معها] (١) السورتين والثلاثة فى الركعة الواحدة ، [ورواه](٢) [البخارى] (٣)ومالك فى « الموطأ » .

قال مالك : وأطول [الصلوات] (٤) قراءة الصبح والظهر .

قال غيره : ويخففها فى العصر والمغرب ، ويوسطها فى العشاء [أطول منها .

قال أشهب : فيما بين طول هاتين ـ يعنى الصبح والظهر ـ إلى قصر هاتين ـ يعنى العصر والمغرب ، وهذا فى العشاء] (٥) ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول .

قال أشهب : والظهر نحو الصبح .

وقال يحيى : الصبح أطول .

ومن « المدونة » : قال مالك : وواسع أن [ق / ٤٨ أ] يخفف قراءة الصبح فى السفر بـ « سبح » ونحوها [فالأكرياء يعجلون الناس] (٦) .

ومن « الموطأ » ، ورواه مالك :أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قرأ فى الصبح بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما (٧)، وأن عمر بن الخطاب قرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج (٨) ، وأن عثمان بن عفان قرأ فيهما بسورة يوسف ، وكان عثمان كثيرًا ما يقرأها فيها (٩) ، وكان ابن عمر يقرأ فيها فى السفر بالعشر السور الأول من المفصل فى كل ركعة بسورة (١٠).

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : أخرجه .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : الصلاة .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) الموطأ (١٨٢) .
(٨) الموطأ (١٨٣) .
(٩) الموطأ (١٨٤) .
(١٠) الموطأ (١٨٥) .

وروى مالك : أن النبى ﷺ قرأ بالطور فى المغرب (١) .

وروى أنه قرأ فيها بالمرسلات عرفًا ، آخر ما صلاها بالناس (٢) .

وروى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قرأ فيها فى الركعتين الأولتين بأمّ القرآن وسورة من قصار المفصل وقرأ فى الثالثة [بعد أم](٣) القرآن ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ . . . إلى قوله :﴿ **إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ (٤) .

وسمع [رجل] (٥) رجلاً يقرأ :﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ②** ﴾ يرددها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وكأن الرجل يتقالها ، فقال له رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده [إنها]** (٦) **لتعدل ثلث القرآن** » (٧)، وقال أبو هريرة : أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ :﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « **وجبت** » .

فسألته ماذا ؟ فقال : الجنة .

فأتيت الرجل لأبشره فوجدته قد انصرف .

فى القراءة خلف الإمام وما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام وتعايى الإمام :

قال ابن حبيب : اختلف السلف فى القراءة [خلف] (٨) الإمام فيما يُسِرّ فيه ؛ فذهب سبعة من الصحابة وستة من التابعين وأصحاب ابن مسعود إلى ترك القراءة

---

(١) أخرجه البخارى (٧٣١) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه .
(٢) أخرجه مالك (١٧٢) والبخارى (٧٢٩) ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها .
(٣) فى جـ : بأم .
(٤) أخرجه مالك (١٧٣) والشافعى (١٠٤٢) وعبد الرزاق (٢٦٩٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٣٠٩) .
(٥) سقط من أ ، جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) أخرجه مالك (٤٨٥) والبخارى (٦٢٦٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .
(٨) فى أ ، ب : قبل .

فيما يسر فيه وما يجهر فيه .

وذهب ستة من التابعين والليث وعبد العزيز ومالك وأصحابه إلى القراءة [معه][١] فيما يُسِرّ فيه ، إلا ابن وهب ومحمد بن المواز وأشهب فلم يقرؤوا معه فيما يُسِرّ فيه .

وإنما اختلف [السلف] [٢] في ذلك لما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك ، فالذين تركوا القراءة لحديث جابر الذى قال فيه : « **كل ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام** » [٣] فعم .

ووجه قول الذين قرأوا فيما يسر فيه : فلحديث أبى هريرة أن الرسول ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ أحد منكم معى ؟ فقال رجل : نعم [أنا] [٤] يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : « **إنى أقول مالى أنازع القرآن**» .

[**قال**] [٥] : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه [٦] .

وروى عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج غير تمام**»[٧] .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من جـ .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من جـ .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) أخرجه مالك (١٩٣) وأبو داود (٨٢٦) والترمذى (٣١٢) والنسائى (٩١٩) وابن ماجة (٨٤٨) وأحمد (٧٢٦٨) وابن حبان (١٨٤٣) وأبو يعلى (٥٨٦١) وعبد الرزاق (٢٧٩٥) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٧١٦) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١١٨٨) وأبو نعيم فى «الحلية » (٩ / ٣٢٠) والحميدى (٩٥٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال الترمذى : حديث حسن .

وقال الألبانى : صحيح .

(٧) تقدم .

[م :] (١) فهو على [عمومه] (٢) .

قال ابن السائب : فقلت يا أبا هريرة : إنى أكون [أحيانًا] (٣) وراء الإمام ، فقال: اقرأها [يا فارسى] (٤) فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ [ق / ٣٢جـ] يقول : « **قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ؛ فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل** » . فذكر الحديث فى قراءة أمّ القرآن .

فصل

ومن « العتبية » : قال مالك : [فإذا] (٥) فرغ من السورة قبل الإمام فليقرأ غيرها .

وقال فى « المختصر » : إن شاء قرأ ، وإن شاء دعا ، وإن شاء ترك .

وإذا لم يفرغ من السورة [أو] (٦) من الآية حتى ركع الإمام فليركع معه ولا يتمها ، وإذا قام فى الثانية ابتدأ سورة أخرى أحب [إلينا] (٧) .

قال [مالك] (٨) : وإذا تعاى الإمام فله أن يفكر تفكيرًا خفيفًا ، فإن تذكر وإلا خطرف ذلك وابتدأ سورة أخرى ، وإذا أخطأ فلقن فلم يتلقن فواسع أن يركع أو يقرأ غيرها .

قال ابن حبيب : ولا ينبغى أن يلقن الإمام ، فإن تعايا وخرج من سورة إلى سورة أخرى فلا يقف حتى ينتظر التلقين ، قاله مالك .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وعن إمام أحصر عن القراءة فى الثانية ، قال : إن

---

(١) سقط من ب .
(٢) في أ : تمامه .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : ومن .
(٦) في جـ : ولا .
(٧) فى أ ، ب : إليَّ .
(٨) فى أ : « العتبية » .

خاف ألا يقدر على تمام الصلاة بهم لحصره فليستخلف ويقهقر [هو] (١) إلى الصف فيصلى خلف [الإمام الذى قدمه] (٢) ، وكذلك لو ضعف عن القراءة .

فصل

[**ومن « العتبية »** : قال] (٣) : وإذا فرغ الإمام من قراءة أمّ القرآن فلا يقل : آمين وليقل ذلك من خلفه ويخفيها من خلف الإمام ، [وإن] (٤) صلى وحده فليقل إذا قال « ولا الضالين » آمين ، [ويقولها] (٥) الإمام فيما يسر فيه ، ولم يختلف فى قول المأموم والمنفرد لها .

ووجه ذلك : قوله عليه السلام : « إذا قال الإمام : « **ولا الضالين** » **فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** » (٦) ، وللفذ قوله عليه السلام : « **إذا قال أحدكم : آمين وقالت الملائكة فى السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه** » (٧) .

واختلف فى قول الإمام لها :

فوجه قوله [: « لها »] (٨) قوله عليه السلام : « **إذا أمَّن الإمام فأمنوا** » ، ولأنه مصل كالفذ والمأموم .

ووجه قوله : « **لا يؤمن** » وهو الظاهر ، قوله عليه السلام : « **إذا قال الإمام : «ولا الضالين » فقولوا : آمين** » فقد بَيَّنَ ما يقول وما يقولون ؛ولأن الإمام داع والمأموم [هو] (٩) مؤمن ، وسبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعى .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : من تقدم .
(٣) فى أ ، ب : قال مالك .
(٤) فى أ ، ب : ومن .
(٥) فى أ : ويقرأها .
(٦) أخرجه مالك (١٩٥) والبخارى (٧٤٩) ومسلم (٤١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.
(٧) أخرجه مالك (١٩٦) والبخارى (٧٤٨) ومسلم (٤١٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٨) سقط من ب .
(٩) سقط من أ ، ب .

فى رفع اليدين فى الإحرام والتكبير وغيره

روى مالك فى « الموطأ » : عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع [وإذا رفع من الركوع][١] رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود [٢] .

قال : [عن] [٣] نافع : وكان ابن عمر إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك[٤] .

وفى غير « الموطأ » : روى [عن] [٥] ابن عمر : أن الرسول ـ عليه السلام ـ كان يرفع يديه [ق / ٥٨ ب] حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة .

[**وروى ابن مسعود والبراء بن عازب** : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة] [٦] ثم لا يرفعهما حتى ينصرف ، وفعله علىّ بن أبى طالب وأبو هريرة .

وروى مالك فى موضع آخر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رفع يديه حذو صدره .

قال أشهب : ورأيت مالكًا يرفع [يديه] [٧] حذو صدره .

ومن « المدونة » : قال مالك ـ رحمه الله ـ : لا أعرف رفع اليدين فى شىء من تكبير الصلاة [لا فى رفع ولا فى خفض] [٨] إلا فى افتتاح الصلاة .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه مالك (١٦٣) والبخارى (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠) .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه مالك (١٦٨) وأبو داود (٧٤٢) والشافعى (١٠٢٣) والعقيلى فى «الضعفاء» (٢/ ٦٨) .
قال الألبانى : صحيح .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

(٨) فى ب تقديم وتأخير .

م : أى : لم يعرف العمل به .

قال مالك : والمرأة فى رفع [اليدين] (١) كالرجل .

وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين ،وفى استلام الحجر ، وبعرفات ، والموقف ، وبين الصفا والمروة ، وفى المشعر ، والاستسقاء .

ومن رفع [جعل] (٢) بطونهما إلى الأرض .

وقد رُئى مالك رافعًا يديه فى الاستسقاء حين عزم عليه الإمام ، و [قد] (٣) جعل بطونهما مما يلى الأرض وقال : إن كان الرفع فهكذا .

قال ابن القاسم : يريد : فى الاستسقاء ، وفى مواضع الدعاء وعرفة والجمرتين والمشعر .

قال فى « الواضحة » : وهو العمل عندنا بالاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب ، وأما عند الرغبة والمسألة فتبسط الأيدى ، وهو [الرغب] (٤) ، وهو معنى قول الله سبحانه : ﴿ **يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا** ﴾ (٥) أى : خوفًا وطمعًا .

وروى أن النبى ﷺ رفع يديه فى الاستسقاء (٦) ، وفعله عمر رضى الله عنه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولم يرفع يديه .

وروى عن أشهب فى سماعه قال : يرفع الإمام يديه إذا ركع هو ومن خلفه ، [وفيه سعة وليس بلازم] (٧) .

وروى مثله ابن وهب إذا ركع وإذا رفع .

---

(١) فى أ ، ب : يديها .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : الرغبة .
(٥) سورة الأنبياء : (٩٠) .
(٦) أخرجه البخارى (٩٨٤) ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضى الله عنه .
(٧) فى ب : تقديم وتأخير .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وفى رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان .

فوجه الرفع : ما روى أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند [ق / ٤٩ أ] الافتتاح وحين يركع وحين يرفع [رأسه] (١) من الركوع .

ووجه الأخرى : [ما روى] (٢) أنه كان عليه السلام يرفع يديه مرة واحدة ثم لا يعود [لرفعهما] (٣) بعد .

فى الدَّبّ فى الركوع والنعاس والغفلة عنه

روى ابن وهب : أن زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى [إليه](٤) حتى قرب من الصف فركع ثم دَبَّ راكعًا حتى وصل إلى الصف ، وقاله ابن مسعود (٥) وغيره .

م : ورواه مالك عن زيد بن ثابت وابن مسعود فى « الموطأ » .

قال مالك فى « المدونة » فيمن جاء والإمام راكع فخشى رفع رأسه : فليركع بقرب الصف وحيث يطمع إذا دب راكعًا وصل إليه كالصفين والثلاثة وإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه .

قال ابن القاسم : [وكذلك] (٦) يفعل فى صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وغيره .

قال [ابن القاسم] (٧) عن مالك فى « المجموعة » : وحد إدراك الركعة مع الإمام أن يحرم قائمًا ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) في جـ : يرفعهما .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) أخرجه مالك (٣٩٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٦) فى ب : وكذا .

(٧) سقط من جـ .

ومن « العتبية » : قال أشهب : عن مالك : لا يحرم الداخل حتى يصل إلى الصف ، [وذلك] (١) أحب إلىّ إن وجد الإمام راكعًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(٢) وهذا يمشى .

قال : فإن ركع منه فى بُعدٍ يجوز له فلا يمشى إلى الصف فيما بين الركوع والسجود ولكن حتى يرفع من السجود .

[قال :] (٣) ومن لم يدر أركع قبل رفع الإمام رأسه [أو بعده] (٤) فلا يعتد بتلك الركعة ، وترك الركوع معه فى هذا الحال أحب إلىّ إذا خاف أن يعجله أو إن شك فى ذلك .

م : يريد : ويقطع بسلام [و] (٥) يدخل مع الإمام فى هذا القول .

قال ابن الماجشون فى « المجموعة » : إذا شك أن يكون أدرك [الركعة] (٦) معه فليتماد معه ويعيد .

م : وهذا [أصوب] (٧) لأنه إن ألغى [تلك الركعة] (٨) خاف أن تكون قد تمت له ، وإن اعتد [بها] (٩) خاف أن يكون لم يدركها .

[فصل](١٠)

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : الذى أرى وآخذ به فى خاصة نفسى فيمن نعس [خلف] (١١) الإمام فى الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها ،

---

(١) فى أ ، ب : وكذلك .
(٢) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى ب : أم بعد .
(٥) فى أ ، ب : ثم .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ ، ب : هو الصواب .
(٨) سقط من أ ، وفى ب ألغاها .
(٩) سقط من أ .
(١٠) سقط من جـ .
(١١) فى جـ : مع .

وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام .

وإن نعس بعد عقد الأولى فى ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع [رأسه] (١) من سجودها .

ومن « العتبية » : روى عيسى : عن ابن القاسم فيمن سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد ، قال : قد قال مالك فى هذا ثلاثة أقاويل :

أحدها : [قال :] (٢) يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع التى تليها .

والثانى : أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود التى غفل [فيها] (٣).

والثالث : فرق بين الأولى والثانية ؛ فقال : إن كانت الأولى فلا يتبعه رأسًا ، وإن كانت غيرها فليتبعه ما طمع أن يدركه فى سجودها ، وليس فيها قول أبين من هذا .

قال ابن القاسم : والزحام والغفلة والنعاس فى الأولى سواء ، لا يتبعه وإن أدركه في سجودها ، ولكن يسجد معه ويكون كالداخل فى الصلاة ، وقاله ابن وهب وأشهب .

قال ابن القاسم : وإن عقد معه الأولى بسجدتيها [ونابه] (٤) ذلك فى الثانية [اتبعه] (٥) ما [طمع] (٦) أن يدركه فى [السجود] (٧) إلا فى الزحام فإن الأولى وغيرها سواء لا يتبعه فيها .

وقال ابن وهب وأشهب : الغفلة والنعاس والزحام سواء يركع ويتبعه ما طمع أن

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى جـ : عنها .
(٤) فى ب : وفاته .
(٥) فى أ ، ب : فليتبعه .
(٦) فى أ ، ب : رجى .
(٧) فى أ ، ب : سجودها .

يدركه فى السجود .

م : **فوجه الرواية الأولى** : [فلأنه] (١) عقد معه ركنًا من الصلاة وهو الإحرام وهو أمر يبنى عليه وقد نزل به أمر لم يتعمده ولم [يطق] (٢) أن يرفعه فرأى أن يتبعه فى تلك الركعة ما لم تحل بينه وبين ذلك ركعة أخرى ، فإذا خاف أن يعقد عليه أخرى فاتباعه فى هذه الثانية أولى .

ووجه الثانية : أنه رأى أن لا يتبعه فى ركعة قد فرغ منها وإنما يتبعه فيما نام أو غفل [فيه] (٣) .

فإذا خرج عنه [ق / ٣٣جـ] فقد [فارق] (٤) موضع اتباعه .

وهذا كله استحسان ، والقياس أن لا يتبعه إلا أن يعقد معه ركعة ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها** » (٥) .

[وقال :](٦) : « **من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة** » (٧) ، فإدراكه الركعة أقوى من إدراكه الإحرام ؛ لأنه يدرك بالركعة فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة [الضرورى] (٨) ولا يدرك ذلك بالإحرام ؛ فافترقا .

ووجه تفرقة ابن القاسم بين الزحام وغيره : فلأن الزحام فعل آدمى وكان يمكنه الاحتراز منه والنوم والغفلة أمر غالب من الله تعالى لا يقدر على الاحتراز منه .

م : والقياس : أن ذلك كله سواء .

م : وفى [ق / ٥٩ ب] هذه المسألة ثلاثة أسئلة :

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ ، ب : يمكن .
(٣) فى جـ : عنه .
(٤) فى أ ، ب : فات .
(٥) أخرجه مسلم (٦٠٩) والنسائى (٥٥١) وابن ماجة (٧٠٠) وأحمد (٢٤٥٣٣) وابن حبان (١٥٨٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٥٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) تقدم .
(٨) سقط من جـ .

[**فالأول**] (١) : إن نعس بعد الإحرام وقبل الركوع فهى مسألة الخلاف .

والثانى : إن نعس بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فيها فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التى تليها كما قال [مالك](٢) فى مسألة الجمعة إذا زوحم عن السجود بعد عقد الركعة أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة التى تليها .

والثالث : إن نعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه ؛ فعلى قول من [يقول :] (٣) عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين ، فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود ،وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع ، وهذا [بيِّن] (٤) .

فى الركوع والسجود والجلوس وما يتصل بذلك من تكبير وتسبيح ودعاء وذكر الإقعاء والاتكاء والاعتماد ووضع اليد على اليد وغير ذلك

وبيَّنَ الرسول ﷺ بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير وغير ذلك من أعمال الصلاة ، [وهذا مما نقله الأئمة] (٥) بالعمل .

قال مالك رحمه الله : وإذا أمكن يديه من ركبتيه فى الركوع وإن لم يسبح ، أو أمكن جبهته [من] (٦) الأرض [فى] (٧) السجود مطمئنًا فقد تم ذلك .

وقال : [إلى] (٨) هذا تمام الركوع والسجود .

قال بعض البغداديين: إنما [قال] (٩) ذلك لأن الاعتدال والطمأنينة فيهما واجب، خلافًا لأبى حنيفة .

---

(١) فى أ : فالأولى .

(٢) سقط من أ ، جـ .

(٣) فى جـ : قال .

(٤) فى ب : أبين .

(٥) فى جـ : مما نقلته .

(٦) فى ب : فى .

(٧) فى ب : من .

(٨) سقط من أ ، جـ .

(٩) سقط من جـ .

ودليلنا: قوله ﷺ : « **اعتدلوا فى السجود** »(١) ، وقوله : « **اركع حتى تطمئن راكعًا واسجد حتى تطمئن ساجداً** » (٢) ، وكذلك كان يفعل ﷺ ، وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٣) ، والتسبيح فى الركوع والسجود غير واجب ، خلافًا لأحمد وداود لقوله عليه السلام: « **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع** » ولم يقل : تسبح ، [وقال :] (٤)« **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس** » ولم يأمر [بالتسبيح] (٥) ، وفى آخر الخبر : « **فإذا فعلت هذا فقد [تمت] (٦) صلاتك** » وهذا موضع تعليم .

ومن « المجموعة » : قال ابن القاسم : عن مالك : ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه فرفع شيئًا ، أو نزل شيئًا فذلك يجزئه .

وقال [سحنون] (٧) فيمن لا يرفع يديه من السجود :

قال بعض [الناس] (٨) : لا يجزئه ؛ لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، وخفف ذلك بعضهم .

ومن « المدونة »:[قال] (٩) :وكره مالك أن ينكس رأسه فى الركوع أو يرفعه ، وأحسنه الاعتدال .

م : لقوله عليه السلام : « **اعتدلوا** » .

قال ابن حبيب : وروى أن النبى ﷺ كان لو صب على ظهره ماء فى الركوع لاستقر .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٩) ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس رضى الله عنه .
(٢) تقدم .
(٣) تقدم .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى ب : بتسبيح .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) فى أ ، ب : أصحابنا .
(٩) سقط من أ ، ب .

ومن « المدونة » [**قال مالك :**] (١) : ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته .

قال ابن القاسم [**فى « العتبية »**] (٢) : فإن رفع رأسه من [الركوع] (٣) فلم يعتدل قائمًا حتى رفع أو سجد ، أو رفع رأسه من سجوده فلم يعتدل جالسًا حتى سجد ، قال : تجزئه صلاته ويستغفر الله [ولا يعود] (٤) .

قال ابن شعبان : وقال [أشهب] (٥) : لا تجزئه صلاته .

قال أبو إسحاق: وهذا أصح لما روى أن النبى ـ عليه السلام ـ قال [ق / ٥٠أ] : **«لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه فى الركوع والسجود »** (٦) .

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم : ومن خر من ركوعه ساجدًا ولم يرفع فلا يعتد بتلك الركعة ، واستحب مالك أن يتمادى ويعيد .

قال سحنون : وروى عليّ عن مالك : أنه لا يعيد قال ابن المواز : وإن فعله سهوًا فليرجع منحنيًا إلى ركعته ولا يرجع قائمًا ، فإن فعل أعاد صلاته ، وإن رجع محدودبًا ، يريد : ثم رفع رأسه سجد بعد السلام وأجزأته صلاته ، وإن كان مأمومًا حمل عنه إمامه سجود السهو .

ومن « المدونة »:قال مالك: ويكبر فى حال انحطاطه [للركوع والسجود] (٧)، ويقول : « سمع الله لمن حمده » فى حال رفع رأسه، وفعله الرسول ـ عليه السلام ـ ويكبر فى حال [رفعه] (٨) من السجود .

وروى عليّ بن أبى طالب وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى: أن الرسول ـ عليه السلام ـ كان يكبر كلما خفض أو رفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : ركوعه .
(٤) فى ب : ولا يعد .
(٥) سقط من أ .
(٦) تقدم .
(٧) فى ب : لركوع أو سجود .
(٨) فى أ : رفع رأسه .

قال مالك : وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائمًا .

قال ابن القاسم : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا أو رفعوا فى الركوع والسجود إلا فى القيام من الجلسة الأولى فلا يكبروا حتى يستووا قائمين .

قال أبو الحسن ابن القابسى : والفرق بين تكبير الخفض والرفع أنه يفعله فى حال الخفض والرفع وبين التكبير [فى] (١) الجلسة الأولى: هو أن تكبير الخفض والرفع هو [فى] (٢) مبتدأ تلك الحال التى يؤتى به فيها ، وقد كبر الذى قعد فى اثنتين حين رفع [رأسه] (٣) من السجود وهى تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة وأولها القيام ، وإنما يكبر فى أول القيام للركعة الثالثة ، وهذا أحسن ما [علل] (٤) فى ذلك .

قال عنه ابن حبيب : وكان يكبر فى السجود أخفض من الركوع .

ومن سماع ابن وهب [: قال مالك] (٥) : وأحب للمأموم ألا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد ، ولو جهر حتى سمع من يليه لم يكن به بأس ، وأحب إلىّ ألا يجهر معه إلا بالسلام جهرًا يسمع من يليه .

ومن « المدونة »: قال مالك فى قول الناس فى الركوع: «سبحان ربى العظيم» وفى السجود « سبحان ربى الأعلى »: لا أعرفه،[وأنكره] (٦) ولم يحد فيه حدًا ولا دعاء مؤقتًا ،وكره الدعاء فى الركوع وأجازه فى السجود ، ولم يكره التسبيح فى الركوع .

وقال الرسول ـ عليه السلام : « **أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما**

---

(١) فى أ ، ب : من .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من ب .

(٤) فى أ ، ب : يقال .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من جـ .

السجود [**فاجتهدوا فيه بالدعاء**] (١) **قمن أن يستجاب لكم** » (٢) أى : حقيق أن يستجاب لكم .

وروى : « **أن أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا كان ساجداً** » (٣) وهو من قوله تعالى : ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ (٤).

والدعاء مكروه عند مالك فى ثلاثة مواضع :

فى الركوع ؛ لقوله ﷺ : « **أما الركوع فعظموا فيه الرب** » ، وبعد الإحرام ، وقبل القراءة .

لقوله عليه السلام للذى علمه الصلاة : « **كبر ثم اقرأ** » وكذلك كان يفعل عليه السلام .

وفى الجلوس للتشهد قبل [التشهد] (٥).

ومن « المدونة » : [قال مالك :] (٦) والسجود على الجبهة والأنف [ق / ٦٠ب] جميعًا .

قال ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجبهة فإنه يعيد أبدًا .

قال عنه ابن حبيب : [وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه .

وقال ابن حبيب] (٧) لا يجزئه فى الوجهين [جميعًا] (٨) حتى [يمس](٩)

---

(١) فى أ ، ب : فادع الله عز وجل فإنه .
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائى (١١٣٧) وأحمد (٩٤٤٢) وابن حبان (١٩٢٨) والحاكم (٩٦٩) وأبو يعلى (٦٦٥٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٥١٧) والطبرانى فى « الدعاء » (٦١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٤) سورة العلق : (١٩) .
(٥) فى جـ : السلام .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من أ .

الأرض بالأنف والجبهة .

[**وعند أبى الفرج** : من سجد على الأنف أعاد فى الوقت] (١)، وفى الحديث: أن النبى ﷺ رؤى فى جبهته وأنفه [أثر الماء والطين] (٢) من السجود (٣) ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد .

م : قال أبو محمد عبد الوهاب : **فوجه قوله**: « من سجد على أنفه لم يجزئه»: لقوله عليه السلام : « **وليمكن جبهته من الأرض فى سجوده**» .

م : وهو وجه قوله : إن سجد على جبهته [دون أنفه] (٤) أجزأه .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : إن سجد على [الجبهة دون الأنف](٥) أعاد فى الوقت استحبابًا ؛ لأن فى الحديث يمكن الوجه ولا يحصل ذلك إلا [مع] (٦) الاستيفاء مع الأنف ، وليخرج من [الخلاف] (٧)، ويؤدى الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن كان [بجبهته] (٨)قروح أو جرح لا يستطيع أن يضعها على الأرض و[هو] (٩) يقدر أن يضع أنفه فليومئ ولا يسجد على أنفه .

قال أشهب : فإن سجد على [الأنف] (١٠) أجزأه لأنه زاد على الإيماء .

[**قال محمد**] (١١): قيل : إن قول أشهب خلاف ، وقول ابن القاسم أحسن ؛

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى جـ : طينًا .
(٣) أخرجه البخارى (٦٣٨) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .
(٤) فى أ ، ب : خاصة .
(٥) فى ب تقديم وتأخير .
(٦) فى أ ، ب : على .
(٧) فى أ : الاختلاف .
(٨) فى أ ، ب : فى جبهته .
(٩) سقط من جـ .
(١٠) فى أ ، ب : أنفه .
(١١) سقط من أ ، ب .

لأنه فرض هذا الإيماء فإذا تركه وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه كمن سجد عن ركوعه فلا يجزئه .

م : قاله بعض شيوخنا وحكاه [عن] (١) ابن القصار .

وقال غيره من شيوخنا : بل قول أشهب وفاق .

م : لأن الإيماء ليس له حد ينتهى إليه ، وهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه [أجزأه بالإجماع] (٢) وليس زيادة السجود [على أنفه] (٣) بالذى يبطل إيماءه ، وأيضًا فإن الإيماء إنما هو رخصة [للضرورة] (٤) فلو أراد تحمل للضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه فتركه واغتسل أنه يجزئه ، [وهذا الصواب إن شاء الله] (٥).

وعلى [قول] (٦) من قال : إن الإيماء فرضه يجب ألا يجزئه غسله لأنه ترك فرضه [وفعل] (٧) غيره ، وهذا لا يقوله أحد ؛ فقولهم : « إنه وفاق » أولى ، والله أعلم .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى وحده فليقل إذا رفع رأسه من الركوع: « سمع الله لمن حمده » ويقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » أيضًا .

فإن كان إمامًا فليقل : « سمع الله لمن حمده » ولا يقل : « اللهم ربنا ولك الحمد » ولا يقل من خلفه : « سمع الله لمن حمده » ، ولكن يقولون : اللهم ربنا ولك الحمد .

م : **اختصاره** : أن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، والفذ يقولهما جميعًا .

---

(١) سقط من أ .
(٢) فى أ ، ب : لأجزأه بإجماع .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ .
(٧) فى أ : وعمل .

قال مالك [مرة] (١) : ربنا لك الحمد ، وقال مرة : ولك الحمد .

قال مالك : وهو أحب إليّ .

قال أبو إسحاق : قوله : « ولك الحمد » أبلغ ؛ لأنه دعاء وتحميد ؛ كأنه قال : اللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد .

وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه أولاً ثم يديه ثم وجهه ، ثم يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه والأصل فى ذلك قوله عليه السلام :[ق / ٣٤جـ] « **وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا:ربنا ولك الحمد** » (٢) فقد بين ما يقول الإمام والمأموم .

قال عبد الوهاب : ولأن قول الإمام : سمع الله لمن حمده دعاء ، وقول المأموم : ربنا ولك الحمد تأمين ، ومن سبيل الدعاء أن يدعو واحد ويؤمن غيره ، وإذا كان الداعى وحده أمّن بنفسه على دعائه .

قال ابن الحارث الأندلسى : قال ابن نافع : لا يقول المأموم : آمين ، حتى يسمع الإمام يقول : ولا الضالين .

وقال ابن عبدوس : يتحرى ذلك ويقوله وإن لم يسمعه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وأما تفرقة الأصابع فى الركوع وضمها فى السجود فكان يكره [أن يحد] (٣) فى ذلك حداً ويراه من البدع ، وقال : يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون .

فصل

قال مالك : والجلوس بين السجدتين وفى التشهد سواء يفضى بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض ، والرجال والنساء فى ذلك سواء .

قال ابن وهب : وكان النبى ـ ﷺ ـ يأمر بذلك .

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٩) ومسلم (٤١٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) سقط من أ ، ب .

وقال : يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ويجعل قدميه من ناحية واحدة .

وقال ابن عمر : هذا من سنة الصلاة .

قال عليّ عن مالك فى الجلوس: المرأة تجلس على وركها الأيسر وتضع فخذها الأيمن على الأيسر ثم تضم بعضهما إلى بعض بقدر طاقتها ، ولا تفرج فى ركوع ولا سجود ولا جلوس ، بخلاف الرجل .

قال مالك : وإذا سجد السجدتين فى الركعة الأولى [والثالثة] (١) فلا يرجع جالسًا ولكن ينهض [كما هو] (٢) [ق / ٥١ أ] [للقيام] (٣) .

قال مالك : وما أدركت أحدًا من أهل [الفضل] (٤) والعلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء فى الصلاة ويكرهه .

قال مالك فى « المجموعة » : والإقعاء: أن يرجع على صدور قدميه فى الصلاة .

وقال أبو عبيد (٥) : الإقعاء : جلوس الرجل على إليتيه ناصبًا فخذيه كإقعاء الكلب ويضع يديه [فى الأرض] (٦).

م : وقول مالك أبين .

قال مالك : ويرفع بطنه [عن] (٧) فخذيه فى السجود ، ويجافى بضبعيه ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تفريجًا متقاربًا .

قال : وله أن يضع ذراعيه على فخذيه فى النوافل لطول السجود ، وأما فى المكتوبة وما خف من النوافل فلا .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا سجد يرى [بياض](٨) إبطيه (٩) .

---

(١) فى أ : والثانية .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : إلى القيام .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) غريب الحديث (١ / ٢١٠) و (٢ / ١٠٨) .
(٦) فى أ : بالأرض .
(٧) فى أ : على .
(٨) فى أ ، ب : باطن .
(٩) أخرجه البخارى (٣٣٧١) ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه .

وكره مالك أن [يفرج] (١) الرجل ذراعيه فى السجود .

قال ابن وهب : عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل فى السجود ، ولا يسجد [الرجل] (٢) باسطًا ذراعيه كالكلب (٣) .

قال مالك : ويتوجه بيده إلى القبلة ، ولم يحد أين يضعها .

قال : ولا يعجبنى أن يتكئ فى المكتوبة على حائط أو عصى ، ولا بأس به فى النافلة .

قال مالك : وإن شاء اعتمد على يديه فى القيام وإن شاء ترك ؛ أىّ ذلك أرفق به فعل .

وفى « **المجموعة** » : قال علىّ عن مالك : والاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس فى الصلاة كلها أحب إلىّ ، وهو أقرب [إلى السكينة] (٤) وهو الأشبه ؛ لأن القيام من غير وضع اليدين فى الأرض وثب ، وليس ذلك من الخشوع .

ومن « **المدونة** » : وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وقال : لا أعرفه فى الفريضة ولا بأس به فى النافلة لطول القيام يعين به نفسه .

وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة : أنهم رأوه ﷺ [ق / ٦١ ب] واضعًا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

وفى « **الموطأ** » روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق أنه قال : [إن] (٥) من كلام النبوة : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ووضع إحداهما على الأخرى في الصلاة، اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور** » (٦) .

---

(١) فى جـ : يفرش .
(٢) سقط من أ ، ب.
(٣) تقدم .
(٤) فى أ ، ب : للسكينة .
(٥) سقط من جـ .
(٦) أخرجه مالك (٣٧٥) .

وروى عن سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة [١] .

وروى أشهب عن مالك فى « العتبية » : أنه لا بأس [بوضع] [٢] اليمنى على اليسرى [فى الصلاة] [٣] فى الفريضة والنافلة .

فى السجود على الثياب وغيرها

روى ابن وهب : أن النبى ﷺ كان يتقى بفضل ثيابه برد الأرض وحرها [٤]، وفعله عمر وابن عمر .

قال مالك : ولا يضع الرجل كفيه إلا على الذى يضع [جبهته عليه] [٥]، وكذلك كان [ابن عمر يفعل] [٦].

قال مالك : فإن كان حرًا أو بردًا جاز أن يبسط ثوبًا فيسجد عليه ويضع كفيه عليه ؛ للحديث .

قال : وتبدى المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها .

قال مالك : ومن صلى وعليه عمامة فأحب إلىّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض ببعض جبهته .

قال ابن وهب : وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد وقد اعتم على جبهته

---

(١) أخرجه مالك (٣٧٦) والبخارى (٧٠٧) .
(٢) فى أ ، ب : أن يضع .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٥٠٧) من حديث ابن عباس .
وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) وابن خزيمة (٦٧٦) والطبرانى فى « الكبير » (١٣٤٤) والبيهقى فى «الكبرى » (٢٥٠٦) وابن سعد فى « الطبقات » (١ / ٤٥٣) والمزى فى «تهذيب الكمال » (١٥/ ٢٠٠) والعقيلى فى « الضعفاء » (٢ / ٣٢٥) من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده مرفوعًا .
قال الألبانى : ضعيف .
(٥) فى ب تقديم وتأخير .
(٦) فى ب تقديم وتأخير .

فحسر الرسول ـ عليه السلام ـ عن جبهته [١] .

قال مالك : وإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد .

وقال ابن حبيب : إن كان كثيفًا أعاد فى الوقت وإن مس أنفه الأرض ، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقى به برد الأرض وحرها لم يعد، قاله ابن عبد الحكم.

قال الأوزاعى : وكذلك [كانت] [٢] عمة من مضى .

ومن « المدونة »: قال مالك : ولا يعجبنى أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه .

قيل : إنما ذلك فى المساجد [خاصة] [٣] لأنه يحفرها ويؤذى المصلى والماشى [فيها] [٤] ، وأما غير المسجد فلا كراهة فيه .

قال مالك : [وأكره] [٥] أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان واللبود وأحلاس الدواب ، ولا يضع كفيه عليها ، ولا شىء على من صلى على ذلك ، والصلاة على التراب [والحصير] [٦] أحب إلىّ .

قال مالك : ولا بأس أن يقوم عليها وعلى غيرها من المصليات ويركع ويجلس ويسجد على الأرض .

قال ابن حبيب : وهو أقرب للتقوى ، ولولا ذلك ما مضى الأمر على تحصيب المسجد وتحصير غيرها ويفرشها أهل الطول بأفضل من ذلك .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما ينبت

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٢٤٩١) بسند ضعيف .
قلت : فعله عبادة بن الصامت ، وعلىّ ، وإبراهيم ، كما أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١ / ٢٤٠) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : ويكره .
(٦) سقط من ب .

من الأرض ، ويضع كفيه عليها .

قال عنه عليّ : والخمرة إنما تتخذ من الجريد وتظفر بالشراك .

قال مالك : ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة إذا كان موضعه طاهرًا .

م : **يريد** : وإن تحرك موضع النجاسة ؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته .

وأما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فهذه يراعى فيها تحرك [موضع](١) النجاسة ؛ فإن تحرك لم يجزئه لأنه حامل لها ، وهو لو انصرف لاتبعته ، بخلاف الحصير .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يصلى المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبًا [كثيفًا طاهرًا] (٢).

[م] (٣): **وقال بعض شيوخنا** : إنما أرخص فى هذا للمريض خاصة ، وأما الصحيح فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه يصير محركًا لتلك النجاسة .

وخالفه غيره من شيوخنا وقال : ذلك جائز للمريض وغيره ؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهرًا كالحصير إذا كان بطرفها نجاسة، والسقف إذا صلى [بموضع](٤) منه طاهر وتحرك منه موضع نجس أنه لا يضره ذلك ؛ لأن ما صلى عليه طاهر ، فكذلك هذا ، [وهو] (٥) أصوب ، والله أعلم .

فى صلاة المريض والقادح والجالس والراكب

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ (٦) فلم يرخص فى

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى ب : تقديم وتأخير .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) في أ ، ب : فى موضع .
(٥) فى أ ، ب : وهذا .
(٦) سورة البقرة : (٢٣٩) .

ترك الصلاة لضرورة [ولا] (١) غيرها لغير مغلوب على عقله ، وقال تعالى : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (٢)، وصلى الرسول ـ عليه السلام ـ جالسًا حين جحش شقه (٣) .

[**قال ابن حبيب**] (٤) : وقال أصبغ فى قوله تعالى : ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ (٥) [قال :] (٦) هو فى الخائف والمريض .

قال : ومعنى ما جاء أن « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » (٧) فيمن يقدر أن يقوم فى النوافل ، فأما من أقعد بمرض أو ضعف عن أن يقوم فهو فى ثوابه كالقائم فى الفرض والنافلة .

قال أبو إسحاق : وإذا قدر أن يصلى قائمًا بقصار السور ولم يقدر إذا صلى بالطوال صلى قائمًا بالقصار ؛ لأن القيام فرض على القادر ، والتطويل فى القراءة ليس [مفروضًا] (٨) عليه .

وانظر لو قدر على القيام فى أول ركعة ، فإن جلس لم يقدر على القيام ، فالأشبه أن يصلى ركعة قائمًا ويركع ويسجد ثم يتم بقية الصلاة جالسًا ؛ لأن السجود فرض عليه متى قدر عليه ، فلو أمرناه يصلى صلاته كلها قائمًا لكان قد أسقط ما قدر عليه من السجود .

وقد قال بعض الناس : إنه يصلى ثلاث ركعات قائمًا يومئ [فيها للسجود](٩)

---

(١) فى أ ، ب : أو .
(٢) سورة البقرة : (٢٨٦) .
(٣)أورده منصور البهوتي في كشاف القناع (١/ ١٥)
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سورة النساء : (١٠٣) .
(٦) سقط من أ .
(٧) أخرجه أبو داود (٩٥١) وأحمد (١٩٩٠٠) والطبرانى فى « الكبير » (١٨ / ٢٣٥) حديث (٥٨٩) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .
(٨) فى ب : بفرض .
(٩) فى ب تقديم وتأخير .

فإذا أتم الرابعة ركع وسجد ثم جلس ، لأنه ترك ما يقدر عليه من السجود فى الثلاث ركعات لمكان ما أتى به من [قيام] (١) الثلاث ركعات وركوعها فلم يترك السجود إلا لفرض آخر [ق / ٣٧جـ] أتى به .

وفى هذا نظر ؛ لأنه ترك فرضًا [قد] (٢) توجه عليه وهو قادر عليه فى الركعة الأولى لفرض آخر يأتى [به] (٣) الآن ، وهو إذا أتى بالأول لم يقدر على الإتيان بالثانى ؛ فإتيانه بما هو قادر عليه وقد حضر أولى من تركه لإقامة شىء آخر لو جلس لم يقدر عليه .

ومن « المدونة » :قال ابن القاسم : وليصلِّ المريض بقدر طاقته ، ولا يصلى إلا إلى [ق / ٥٢ أ] القبلة ، فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه ، فإن صلى إلى غيرها أعاد فى الوقت إليها .

م : **يريد** : ووقته فى الظهر والعصر : إلى الغروب ؛ كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره .

قال [أصبغ] (٤) فى « الواضحة » : هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فصلى كما هو ، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد فى الوقت .

م : **يريد** : [وإن] (٥) كان واجدًا من يحوله فتركه وصلى إلى غيرها أعاد أبدًا كالقادر .

وقال ابن القاسم : وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك ويتشهد جالسًا ، فإن قدر أن يسجد سجد ، وإن لم يقدر على السجود لرمد بعينيه أو قرحة [ق / ٦٢ ب] بوجهه أو صداع يجده ثنى رجله وأومأ لسجوده ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه فى إيمائه

---

(١) فى أ : القيام .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : أشهب .
(٥) فى أ ، ب : ولو .

ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ بالسجود جالسًا وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها [قائمًا] (١) ويومئ بالسجود أخفض من الركوع ، وقد قال الرسول ﷺ : « **من لم يستطع الركوع والسجود فليومئ برأسه إيماء** » (٢) .

وسئل مالك عمن بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليها ؟

فقال : يفعل من ذلك ما استطاع ويتيسر عليه ؛ فإن دين الله يسر .

قال ابن القاسم : ومن افتتح الصلاة من عذر جالسًا ثم صح أتم قائمًا ، ولو افتتح الصلاة قائمًا ثم عرض له مرض يمنعه [من](٣) القيام أتم جالسًا وأجزأه .

قال مالك : ويصلى من لا يقدر على القيام متربعًا ، فإن لم يقدر [أن يصلى متربعًا] (٤) فعلى قدر طاقته من الجلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ، ويجعل رجليه مما يلى القبلة إذا صلى على ظهره ، ويومئ برأسه .

م : فإن فعل بخلاف ما يؤمر به أن يبدأ به من ذلك؛ مختاراً فقد أساء ولا شيء عليه ، وأما إن قدر أن يصلى جالسًا ممسوكًا فصلى على جنبه فعليه الإعادة .

قال سحنون : ويصلى على جنبه الأيمن كما يجعل فى لحده ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ، [ويومئ برأسه] (٥).

وقال ابن المواز : إن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره .

قال فى « المدونة » : [وصلاة المريض] (٦) جالسًا ممسوكًا أحب إلىّ من المضطجع ولا يستند لحائض ولا جنب .

---

(١) فى أ ، ب : قيامًا .
(٢) تقدم.
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : وصلاته .

م : إذ لا تخلو ثيابهما من نجاسة .

قال في غير « المدونة » : فإن استند لحائض أو جنب [أعاد في الوقت .

قال أبو محمد: إن استند لحائض أو جنب] (١) وكانت ثيابهما طاهرة فلا شيء عليه .

م : وفي « البخاري » : أن النبي ﷺ كان يصلي وإن بعض ثوبه ليصيب [ثوب](٢) زوجته ميمونة إذا سجد وهي حائض (٣).

[**ومن « المدونة »**] (٤) قال مالك : وإذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئًا يسجد عليه ، فإن فعل وجهل [ذلك] (٥) لم يعد .

وقال أشهب في « المجموعة » : وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه، وأما إن رفعه إليه حتى [أمسه جبينه] (٦) وأنفه من غير إيماء لم يجزئه ذلك ، وأعاد [الصلاة] (٧) أبدًا .

قال ابن القاسم : وإن صلى مضطجعًا فليومئ برأسه ، ولا يدع الإيماء .

قال مالك [فيمن] (٨) صلى بقوم فيركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدرون على الركوع و [لا على] (٩) السجود إلا إيماء ، وقوم لا يقدرون على القيام، وهم يصلون بصلاته ويومئون قعودًا ، فقال : تجزئهم صلاتهم .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦) .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) في أ ، ب : تمسه جبهته .
(٧) سقط من جـ .
(٨) في أ ، ب : في إمام .
(٩) سقط من جـ .

[قال :] [١] ولا يؤم أحد جالسًا فى [فريضة] [٢] ولا نافلة ، و [قد] [٣] قال الشعبى : قال الرسول ﷺ : « لا يؤم الرجل القوم جالسًا » [٤].

قال الأبهرى : وإنما ذلك لأن صلاة القاعد أنقص من صلاة القائم؛ لقوله ﷺ : « صلاة [الجالس] [٥] على النصف من صلاة القائم » [٦] ؛ فاستحب أن لا يصلى ناقص الصلاة بمن هو أكمل منه على ما ذكرنا من [الاختيار] [٧] أن يكون الإمام أفضل [حالاً] [٨] من المأموم .

فإن صلى فإنه يجوز لاستواء حرمته فى نفسه مع حرمة المأموم ، وإنما لم تجز إمامة الجالس ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » [٩] . الحديث .

فإن صلوا هم قيامًا فقد خالفوه وخالفوا الحديث ، وإن صلوا جلوسًا فقد أسقطوا فرض القيام وهم قادرون عليه ، والإمام لا يحمله عنهم ؛ فلذلك لم تجز إمامة الجالس ، والله أعلم .

فإن قيل : [فإن] [١٠] الرسول ـ ﷺ ـ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وفى آخر الحديث : « وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » [١١].

قيل : قد قال ابن القاسم : ليس عليه العمل ، وقد جاء ما نسخه قوله ﷺ :

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : فرض .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) رواه الإمام مالك في المدونة (١ / ٨١)
(٥) فى أ ، ب : القاعد .
(٦) تقدم .
(٧) فى ب : الأخبار .
(٨) فى أ ، ب : حالة .
(٩) تقدم .
(١٠) فى أ ، ب : فقد روى أن .
(١١) تقدم .

«لايؤم الرجل القوم جالسًا» [١].

وروى ربيعة : أن النبى ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلى [بالناس][٢] ، فصلى النبى ﷺ [جالسًا] [٣] بصلاة أبى بكر وكان أبو بكر [الإمام] [٤] وقال النبى ﷺ : **« ما مات نبى قط حتى يؤمه رجل من أمته »** [٥].

فإن قيل : فقد روى أن النبى ﷺ [جلس] [٦] إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر [٧] .

قيل : قد قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن النبى ﷺ صلى بصلاة أبى بكر ، وعمل [أهل] [٨] المدينة أثبت من [أخبار الآحاد] [٩] ، ويؤيد أن أبا بكر كان الإمام قوله ﷺ : **« ما مات نبى قط حتى يؤمه رجل من أمته »** [١٠] .

ومن « المدونة »: قال مالك: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام [فليستخلف] [١١] من يصلى بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة [الإمام][١٢] المستخلف .

---

(١) تقدم .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : إمامًا .
(٥) أخرجه البزار (٣) والحارث فى « مسنده » (٩٨٨) وأحمد فى « فضائل الصحابة » (٢١٦) من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه .
قال البيهقى : رواه البزار وفيه راوٍ لم يُسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وقال الألبانى : ضعيف .
(٦) فى أ : صلى .
(٧) أخرجه مالك (٣٠٦) والبخارى (٦٥١) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٨) سقط من جـ .
(٩) فى أ : الأخبار .
(١٠) تقدم .
(١١) فى أ ، ب : استخلف .
(١٢) سقط من جـ .

قال أبو محمد : واختلف فى إمامة المريض المرضى جلوسًا ؛ فأجازه بعض أصحابنا .

قال أبو عمران [الفاسى] (١) : وهل يوجد لأصحابنا إجازة ذلك إلا شيء وقع لسحنون على تأويل فاسد .

[م :] (٢) **وقد ذكر ابن حبيب** : عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ : أنهم أجازوا فى المرضى والضعفاء والذين فى السفينة أن يؤمهم أحدهم جالسًا .

وكذلك روى [عيسى] (٣) عن ابن القاسم فى « العتبية » فى المرضى والقاعد : [أنه لا بأس] (٤) أن يؤمهم رجل منهم قاعدًا .

وذكر سحنون فى روايته : أنه لا يجوز أن يؤم أحد جالسًا بعد ما كان من فعل رسول الله ﷺ .

ومن أمّ قومًا قاعدًا أجزأته [وأعادوا] (٥) ؛ فيحمل قول سحنون أنه أمَّ قومًا أصحاء قاعدًا لا أنهم كلهم مرضى ؛ فهذا هو التأويل الفاسد الذى أراد أبو عمران ، والله أعلم .

قال ابن القاسم : وإذا كانوا لا يستطيعون الجلوس هم ولا هو فلا إمامة فى هذا.

م : ولم يأت فى هذا سنة كما جاء فى صلاة [الجالس] (٦).

قال يحيى بن عمر : فإن فعلوا أجزأ الإمام وأعادوا هم .

وروى الوليد بن مسلم : عن مالك : أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من ب .
(٣) فى جـ : موسى .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : وأعاد القوم .
(٦) فى جـ : الجلوس .

جالسًا وهم قيام .

[قال :] [١] وأحب إليّ أن يكون إلى جنبه من يكون علمًا لصلاته .

م : [وهو] [٢] على ما روى أن النبي ﷺ صلى جالسًا بالناس وأبو بكر إلى جنبه علمًا لصلاته .

[فصل] [٣]

ومن « المدونة » : وكره مالك للرجل أن يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع [ق /٣٨جـ] على ظهره فيصلى على ذلك اليومين ونحوهما .

[م] [٤] : وقال : لا ينبغى له أن يفعل ذلك .

قال ابن القاسم : ومن فعله أعاد الصلاة أبدًا .

قال ابن اللباد : وقال أشهب : له أن تقدح عيناه ويصلى [مستلقيًا .

قال أبو إسحاق : والأشبه أن يفعل ذلك ؛ لأن التداوى جائز ، وإذا كان جائزًا له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع ؛ لأنه متى قام أضر ذلك بعينيه كما يجوز له أن يتداوى بالفصد ، وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لابد له من رباطه] [٥] .

وروى ابن وهب عن مالك التسهيل فى ذلك .

قال ابن حبيب : كره مالك لمن تقدح عيناه فيقيم أربعين يومًا أو أقل على ظهره ولو كان اليوم [ق / ٦٣ ب] ونحوه لم أر [به][٦] بأسًا .

قال : ولو كان يصلى جالسًا ويومئ فى الأربعين يومًا لم أر بذلك بأسًا .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى أ ، ب : وهذا .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) فى أ ، ب : بذلك .

ومن « **المدونة** » : قال مالك : والمصلى جالسًا إذا تشهد فى الركعتين كبر قبل أن يقرأ وينوى به القيام للثالثة .

م : **يريد** : بعد أن يرجع متربعًا إن قدر .

قال مالك : وجلوسه [فى موضع الجلوس] (١) كجلوس القائم .

قال مالك : ولا بأس بالاحتباء فى النوافل للذى يصلى جالسًا بعقب تربعه ، وفعله جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير .

قال مالك : ومن صلى فريضة جالسًا وهو يقدر على [ق / ٥٣ أ] القيام أعاد أبدًا .

فصل

[قال ابن القاسم] (٢) ومن افتتح النافلة جالسًا ثم شاء القيام ، أو افتتحها قائمًا ثم شاء الجلوس فذلك له ، وروى أن النبى ﷺ كان يصلى النافلة جالسًا حين أسن، فإذا بقى من قراءته ثلاثون آية أو أربعون قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك (٣).

وكان سعيد بن جبير يصلى قاعدًا محتبيًا فإذا بقى له عشر آيات قام فقرأ وركع .

وقال أشهب : إذا أحرم قائمًا فى نافلة فلا يجلس لغير عذر .

قال بعض فقهائنا : إذا افتتح [صلاة] (٤) النافلة على أن يصليها قائمًا ولا يجلس ، لم يكن له أن يجلس .

ولا يختلف فى هذا [قول](٥) ابن القاسم وأشهب ؛ لأن من [نوى] (٦) شيئًا

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) أخرجه البخارى (١٠٦٧) ومسلم (٧٣١) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : قرأ .

ودخل فيه لزمه [حكمه] [(١)] وصار حكمه حكم من نذر شيئًا بلسانه ، وإنما يختلفان إذا افتتحها قائمًا من غير نية .

م : وحكى لنا عن أبى عمـران : أن ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فـيه بخلاف الاعتكاف وصوم [اليوم] [(٢)] ؛ لأن هذا لا يتجزأ فيلزمه بـالدخول فيه والقراءة فى الصلاة تتجزأ .

وله إذا افتـتح القراءة فى الصلاة مع أمّ القرآن بسـورة طويلة ألا يتمهـا ؛ ففارق صوم [اليوم] [(٣)] والاعتكاف ، والله أعلم .

قال ابن حبيب فى المتنفل : له أن يومئ بالسجود من غير علة كما له أن يقعد في القيام من غير علة .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : لا يومئ الجالس بالسجود إلا من علة ، فإن أومأ فى النافلة من غير علة أجزأه .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : قال مالك وعبـد العزيز ـ ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه : ومن تنفل فى محمله فقيـامه متربعًا ويركع متربعًا ويضع يديه على ركبتيه .

[قال :] [(٤)] وإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبـتيه عن عبد العزيز ، ثم قالا : فـإذا أهوى [للسجود] [(٥)] ثنى رجليه وأومأ [بالسجود] [(٦)]، فإن لم يقدر أن يثنى رجليه أومأ متربعًا .

قـال مـالك : والشـديد المرض الذى لا يقـدر أن يجلس لا يعـجـبنى أن يصلى المكتوبة فى المحمل ، لكن على الأرض .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى ب : الليل .
(٣) فى ب : الليل .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ ، ب : إلى السجود .
(٦) فى جـ : للسجود .

وذكر عن أبى محمد [**أنه**] (١) قال: معناه: لا يصلى حيث ما توجهت به [الدابة فى محمله ، ولو وقفت به الدابة واستقبل به القبلة جاز أن يصلى على الدابة [وهو] (٢) وفاق .

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك فى غير « المدونة » : إنه إذا كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل به القبلة .

قال فى « المدونة » : ومن خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته [إيماء] (٣) [حيثما توجهت به] (٤) ، فإن أمن فى الوقت فأحب إلىّ أن يعيد ، بخلاف العدو .

م : **يريد** : ووقته وقت الصلاة المفروضة .

قال مالك : وللمسافر أن يتنفل على دابته ليلاً أو نهارًا إذا كان سفرًا تقصر فى مثله الصلاة اعتبارًا بالقصر [والفطر] (٥) فيه ، وله أن يتنفل على الأرض ليلاً أو نهارًا وإن كان سفرًا تقصر فى مثله الصلاة .

م : ولم يأخذ مالك بما روى عن ابن عمر أنه كان لا يتنفل على الأرض [نهارًا](٦) ، وقال : لو كنت متنفلاً لأتممت صلاتى ولقد صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى (٧) .

م : ووجه قول مالك : فلأن ترك النبى ﷺ التنفل فى السفر تخفيفًا على المسافر لمشقة السفر كتخفيف الفطر [له] (٨)، وإذا أراد أن يتنفل جاز [له] (٩) كما يجوز

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) فى ب : والوطء .
(٦) سقط من جـ .
(٧) أخرجه مسلم (٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣) وابن ماجة (١٠٧١) وأبو يعلى (٥٧٧٨) .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من أ ، جـ .

له أن يصوم .

قال ابن حبيب : كره ابن عمر [وغيره] (١) أن يتنفل المسافر بالنهار بإثر المكتوبة أو بغير إثرها .

قال مطرف : وأما التنفل بالليل بإثر المكتوبة أو بغير إثرها ، والتنفل فى المحمل على الدابة حيثما توجهت به فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولا كراهة فيه من أحد .

ومن « المدونة » : قال ابن وهب : وصلى النبى ﷺ على حمار وهو يسير متوجهًا إلى خيبر ، وكان ﷺ يصلى السبحة بالليل على ظهر راحلته حيث توجهت به [لغير] (٢) القبلة (٣) .

قال مالك : وله أن يصلى على دابته [أينما] (٤) توجهت به الوتر وركعتى الفجر والنافلة ، ويسجد إيماء ، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ [لها] (٥) إذا كان سفراً تقصر فى مثله الصلاة .

[م] (٦): ولأن الرسول ـ عليه السلام ـ كان [يوتر] (٧) على البعير (٨) .

قال مالك : وأما [فى] (٩) سفر لا تقصر فى مثله الصلاة أو فى حضر فلا يتنفل على دابته ولا يسجد سجدة تلاوة وإن كان إلى القبلة اعتباراً بالقصر والفطر .

قال علىّ ، وابن وهب عن مالك : لا يصلى المسافر وهو يمشى ، وإنما ذلك للراكب .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : إلى غير .
(٣) أخرجه البخارى (١٠٥٣) ومسلم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه .
(٤) فى أ ، ب : بها .
(٥) فى ب : حيثما .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى أ ، ب : يومئ .
(٨) أخرجه البخارى (٩٥٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٩) سقط من جـ .

قال عنه [على] [(١)] : وللمصلى على دابته ضربها فى الصلاة وأن يركضها وله أن يضرب غيرها .

قال ابن حبيب : إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ [وبالله التوفيق] [(٢)].

فى الإمام يصلى أرفع من المأموم أو تحته أو خلفه أو قريبًا منه

قال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [(٣)] أى : صامتين خاشعين .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [(٤)] فينبغى للمصلى أن يدخل الصلاة بالخشوع والخضوع لله سبحانه وألا يتكبر على أصحابه ولا يرتفع [عليهم] [(٥)] فى مصلاه ، وكذلك فعل النبى ﷺ [والأئمة] [(٦)] بعده .

وفى « كتاب ابن سحنون » : أن حذيفة بن اليمان قام يصلى على دكان فجبذه سلمان [وقال له] [(٧)] : ما أدرى أطال العهد أم نسيت ؛ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يصلى الإمام على شىء [هو]** [(٨)] **أرفع مما [يصلى]** [(٩)] **عليه [أصحابه »** [(١٠)].

قال ابن القاسم : وكره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شىء هو أرفع مما عليه] [(١١)] من خلفه مثل الدكان يكون فى المحراب [وبحرمه] [(١٢)].

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : والله أعلم .
(٣) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٤) سورة المؤمنون : (٢) .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : والسلف .
(٧) فى جـ : فقال .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من جـ .
(١٠) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٥٠١٦) والخطيب فى « تاريخه » (١ / ١٨٠) .
(١١) سقط من أ ، ب .
(١٢) سقط من جـ .

قال ابن القاسم : فإن فعل أعادوا أبدًا ؛ لأنهم يعبثون ، إلا أن [تكون دكانًا يسيرة] [١] الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فتجزئهم الصلاة .

قال أبو محمد : مثل الشبر وعظم الذراع خفيف .

قال أبو بكر بن محمد : إنما كره مالك هذا لأن بني أمية [ق / ٦٤ ب] فعلوه على وجه الكبر [والجبروت] [٢] ورأى هذا من العبث ومما يفسد الصلاة .

قال [الفضل] [٣] بن سلمة : قوله : لأنهم يعبثون ، دليل أنه فعل ذلك [بموضع] [٤] واسع يقدر أن يصلي معه فيه غيره .

فأما إذا ضاق بهم الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته [ناس] [٥] أسفل منه ، ورأيته لسحنون ، وذهب إليه يحيى بن عمر .

قال بعض فقهائنا : وإذا كان مع الإمام قوم وأسفل منه قوم فلا شيء عليهم ، وصلاة الجميع تامة .

قال [ق / ٣٩جـ] **مالك** : وإذا صلى الإمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل [منه] [٦] فلا يعجبني .

قال : ولا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد، ثم [كره ذلك مالك][٧]، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول .

قال ابن وهب : وقد صلى أبو هريرة ، وصالح مولى التوأمة على ظهر المسجد والإمام أسفل منه ، [وقال به] [٨] النخعي .

---

(١) في ب : يكون يسيرا .
(٢) في ب : الجبرية .
(٣) سقط من جـ .
(٤) في أ ، ب : في موضع .
(٥) سقط من ب .
(٦) في أ ، ب : من ذلك .
(٧) في جـ : كرهه .
(٨) في أ ، ب : وقاله .

قال ابن القاسم : ولا يعجبنى أن يصلى على أبى قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام .

[م] [١]: يريد : لبعده عن الإمام ؛ فإنه لا يستطيع مراعاة [فعله] [٢] فى الصلاة .

قال مالك : وإذا صلى الإمام فى السفينة أسفل والناس فوق السقف فلا بأس [بذلك] [٣] إذا كان إمامهم قدامهم ، ولا يعجبنى أن يكون هو فوق السقف والناس أسفل ، ولكن يصلون الذين فوق السقف بإمام . [والذين أسفل] [٤] . [بإمام] [٥] .

قال ابن حبيب : ويعيد الأسفلون فى الوقت .

م : قيل : إنما [قال] [٦] ذلك لأن الأسفلين [لا يمكن لهم] [٧] مراعاة [أفعال] [٨] الإمام ، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم ؛ فليس كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم ؛ [فافترقا .

وقال : والسفن المتقاربة إذا كان الإمام فى أحدها وصلى الناس بصلاته أجزأهم.

قال أبو إسحاق : إذا سمعوا تكبيرة ورأوا أفعاله .

فإن فرقتهم الريح بعد دخولهم فى الصلاة فليستخلفوا من يتم بهم . ذكره ابن عبد الحكم ، وهو الصواب ؛ كحدثه ؛ لأنهم خرجوا من إمامته لما تعذر عليهم الائتمام به فأشبه خروجه من الإمامة بغير قصد لإفسادها .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى جـ : قوله .
(٣) فى أ ، ب : به .
(٤) فى أ ، ب : والأسفلون .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى ب : ربما لم يتمكنوا من .
(٨) فى أ ، ب : فعل .

قال : ولا بأس بالصلاة فى دور محجورة بصلاة الإمام فى غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كواها أو مقاصيرها أو سمعوا تكبيرة فركعوا وسجدوا بسجوده فذلك جائز ، وقد صلى أزواج النبى ﷺ فى حجرهن بصلاة الإمام ، وقاله عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم رضى الله عنهم .

قال مالك : ولو كانت الدور بين يدى الإمام كره ذلك ، فإن صلوا فصلاتهم تامة ، وقد بلغنى أن داراً لآل عمر بن الخطاب ـ وهى أمام القبلة ـ كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى ، ولا أحبه ، فإن فعله أحد أجزأه .

ولا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام والمأموم .

جامع القول فى الإمامة

روى أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال : « **أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون** » (١) ، وقال عليه السلام : « **يؤم القوم أفقههم** » (٢) ، وذلك أمر رسول الله ﷺ .

وروى أنه عليه السلام قال : « **يؤم القوم أقرؤهم وأقومهم قراءة ، فإن استووا فأقدمهم هجرة فإن استووا فأكبرهم سنًا** » (٣) .

قال مالك رحمه الله : أحق القوم بإمامتهم أعلمهم إذا كان أحسن حالاً وأفضلهم فى أنفسهم وللسن حق .

قيل لمالك : فأقرؤهم ؟ قال : قد يقرأ من لا .

م: **يريد** : من لا ترضى حاله .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٨) والدارقطنى (١ / ٢٧٩) والطبرانى فى « الكبير » (١٧/ ٢٢٠) حديث (٦٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٢) والترمذى (٢٣٥) والنسائى (٧٨٠) وابن ماجة (٩٨٠) وأحمد (١٧١٠٤) وابن خزيمة (١٥٠٧) وابن حبان (٢١٣٣) والحاكم (٨٨٦) والدارقطنى (١/ ٢٨٠) والطيالسى (٦١٨) والطبرانى فى « الكبير » (١٧/ ٢١٨) حديث (٦٠١) من حديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه .

(٣) انظر السابق .

قال ابن حبيب : ومعنى ما روى « **يؤم القوم أقرؤهم** » أن من سلف كان يجمعهم صلاح الحال والمعرفة وكان حفظ القرآن مزيد خير .

قال غيره : وكانوا يعلمونه بفقهه ، وكان أقرؤهم أفقههم .

قال أبو إسحاق : ولا يؤتم بفاسق ، غير أن من صلى وراءه لا يعيد .

وقيل : يعيد ؛ لأنه لا يؤمن على الوضوء ولا على إحضار النية قبل الإحرام ؛ فصار من صلى وراءه على شك من أداء الفريضة . وقد ذكر هذا عبد الوهاب .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وقال مالك : يقال : أولى بمقدم الدابة صاحبها ، وأولى بالإمامة صاحب المنزل إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذن لأحدهم ورأيته يرى أنه الشأن ويستحسنه .

وقال عنه أشهب فى « العتبية » : يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً .

قال غيره : وإن كانت امرأة تستخلف أحداً ، ولها أن تولى رجلاً يؤمهم .

قال ابن حبيب : وأحب إلىّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل وأعدل منه فليوله ذلك .

قال : وأهل كل مسجد أولى بالإمامة ، إلا أن يحضرهم الوالى .

قال : وينبغى للإمام أن يخفف بالناس وليكن ركوعه وسجوده وسطًا ، وكان عمر بن عبد العزيز يتمها ويخفف الجلوس والقيام .

قال مالك : ولا يؤم الأمرد إلا من ضرورة .

قال ابن شعبان : أهل الفقه أولى بالإمامة ثم أهل القرآن إذا كانوا صالحى الأحوال ، ثم أهل السن ، فإن استووا فى الأحوال فأجملهم وجهًا وأحسنهم خلقًا .

ومن « المدونة » : قلت : فإن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن ؟

قال : يعيد الإمام والمأموم أبدًا .

وقد قال مالك : إذا صلى بقوم إمام فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم ،

وأعادوا أبدًا .

قال ابن القاسم : فالذى لا يحسن القرآن أشد من هذا .

قال ابن المواز : يعيد الإمام] (١) والمأموم أبدًا ؛ لأن الإمام صلى [بغير] (٢) قراءة ، وقد وجد قارئًا يأتم به فتركه .

[**يريد**] (٣) فإذا بطلت [ق / ٥٤ أ] [صلاة] (٤) الإمام بطلت [صلاة] (٥) المأموم .

قال سحنون : فإن ائتم به أميون مثله فصلاتهم تامة ، وهذا إذا لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت ، وأما إن وجدوا فصلاتهم فاسدة .

م : **قال بعض فقهائنا** : وإذا دخل فى الصلاة هذا الذى لا يحسن [القرآن] (٦) ثم أتى من يحسن [القرآن] (٧) فلا تقطع لدخوله فيها بما يجوز له .

قال أبو محمد عن ابن اللباد : ومن صلى خلف من يلحن فى أمّ القرآن [فليعد] (٨).

يريد : إلا أن [يستوى حالهما] (٩) ، وقاله ابن القابسى .

قال هو وأبو محمد : وكذلك من لم يميز فى أمّ القرآن [قراءته] (١٠) الضاد من الظاء .

وإن لحن فيما عدا أمّ القرآن فحكى عن ابن اللباد وأبى محمد وابن شبلون: أنه تجزئ الصلاة خلفه .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : على .
(٥) فى أ ، ب : على .
(٦) فى أ ، ب : القراءة .
(٧) فى أ ، ب : القراءة .
(٨) سقط من أ ، جـ .
(٩) فى أ ، ب : تستوى حالتهما .
(١٠) سقط من أ ، ب .

قال أبو الحسن بن القابسي : لا تجزئ ؛ واحتج بظاهر قول مالك فيمن لا يحسن [القرآن] [١] ولم يفرق بين أمّ القرآن وغيرها .

قال : وهو أصح ؛ كمن ترك قراءة السورة عامدًا .

ومن « المدونة » : قال مالك : [وتجوز] [٢] الجمعة [وغيرها] [٣] خلف من ليس بمبتدع من الولاة .

وروى ابن وهب عن [عبيد] الله بن عدي قال : دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور فقلت له : إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وإنه يصلى بنا إمام فتنة [ونتحرج][٤] من الصلاة معه .

فقال عثمان : فلا تفعل ؛ فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإن أحسن الناس فأحسن معهم وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم [٥].

قال مالك : وإذا أيقنت أن الإمام قدرى أو حرورى أو غيره من أهل الأهواء فلا تصلِّ خلفه ولا الجمعة ، فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرًا أربعًا .

وكان القاسم بن محمد إذا كان بنو أمية يؤخرون الصلاة ، يصلى فى بيته ، ثم يصلى معهم فكلم [فى] [٦]ذلك ، [فقال :] [٧] لأصلى مرتين أحب إلىّ من أن لا أصلى شيئًا ، وقال النبى ﷺ : « **سيكون بعدى أئمة يضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات ، فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوها معهم وإن لم يصلوها لوقتها فصلوها لوقتها [وصلوها معهم]** [٨] ، **واجعلوا صلاتكم معهم نافلة** » [٩].

---

(١) فى أ ، ب : القراءة .

(٢) فى أ، ب : وتجزئ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) فى أ ، ب : وأنا أخرج .

(٥) أخرجه البخارى (٦٦٣) من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) أخرجه أحمد (١٧١٦٣) والطبرانى فى « مسند الشاميين » (١٠٩٤) ومحمد بن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة » (١٠٢٥) من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

ووقف مالك فى إعادة [الصلاة] (١) خلف [أهل البدع] (٢) .

وقال ابن القاسم : يعيد فى الوقت .

وقال مالك فى سماع ابن وهب : لا إعادة عليه .

وقال أصبغ : [ق / ٤٠جـ] يعيد أبدًا .

م : انظر قوله : إن اتقيته [وخفته] (٣) فصلها معه وأعدها ظهرًا أربعًا ، وقوله فى إعادة من صلى خلف المبتدع .

فالفرق بين ذلك : أن الذى صلى تقاة قصد أن يجعل صلاته مع الإمام تنفلاً ثم يأتى بعد ذلك بفرضه .

وكذلك ينبغى أن كل من صلى صلاة على أن يعيدها أن لا تجزئ الأولى ولابد من إعادتها ؛ لأنه لم يقصد بالأولى فرضه .

و [أما] (٤) الذى وقف فيه مالك فقد قصد الائتمام به على أن هذه فرضه ولا يعيدها ، والصواب أن تجزئه [فلذلك اختلف جوابه ، والله أعلم] (٥).

قال مالك : ولا يصلى خلف أهل البدع لا جمعة ولا غيرها ، ولا [يسلم](٦) عليهم ، ولا يناكحوا ، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تعاد مرضاهم .

قال سحنون : أدبًا لهم .

ومن صلى خلف [من] (٧) يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه .

قال ابن القاسم : [فإن صلى خلفه] (٨) يعيد أبدًا .

---

(١) فى أ ، ب : من صلى .
(٢) فى أ ، ب : مبتدع .
(٣) سقط من أ ، جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : يصلى .
(٧) فى أ ، ب : رجل .
(٨) سقط من جـ .

م : قيل : إن ابن مسعود كان فى غير الصلاة يقرأ لأصحابه ويفسر لهم ليفهموا وأما فى الصلاة فلم يكن يقرأ كذلك ؛ فمن قرأ فى الصلاة بتلك القراءة وجب أن يعيد أبدًا ؛ لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه .

قال مالك : ولا يؤم السكران ، ومن صلى [وراءه فإنه يعيد] [١].

قال ابن حبيب : أبدًا .

قال [**أبو إسحاق** : أما إذا لم يعقل صلاته فلا تتم صلاة من ائتم به .

وأما إذا كان يعقلها وكان لا يتحفظ على ثيابه ولا على تطهير فمه من الخمر فيجب أن يعيد أيضًا كمن صلى وهو على نجاسة عامدًا] [٢]

وكذلك من صلى [وراء] [٣] من يشرب المسكر أو [وراء] [٤] من شربه ولم يسكر منه ، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة فليعيدوا أبدًا ، إلا أن يكون [هو][٥] الإمام الذى تؤدى إليه الطاعة .

قال ابن حبيب : أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب شرطته ، فيجوز أن يصلى [وراءهم] [٦] الجمعة وغيرها .

ومن أعاد منهم فى الوقت فحسن ، ومنع الصلاة معهم [مدعاة] [٧] إلى الخروج من طاعتهم والسبب إلى الدماء والفتن ، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ونجدة الحرورى حين وادع ابن الزبير .

قال أبو إسحاق : [اختلف أصحابنا فى إكفارهم بما يؤول إليه قولهم الذى قالوه فمن أكفرهم بمآل القول فلا يجوز الصلاة خلفهم ، ومن صلى خلفهم فإنه يعيد أبدًا

---

(١) فى أ ، ب : خلفه أعاد .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : خلف .
(٤) فى أ ، ب : خلف .
(٥) فى جـ : هذا .
(٦) فى أ ، ب : خلفهم .
(٧) فى ب : داعٍ .

ومن لم يكفرهم بمآل القول فهو المعنى الذى وقف عليه مالك ؛ فرأى ابن القاسم الإعادة فى الوقت فيمن دخل وهو لا يعلم ، وأما إذا دخل خلفهم عالمًا بهم على أن يعيد فليعد بعد الوقت .

وأما قول ابن حبيب : إن من صلى خلفهم أعاد أبدًا إلا أن يكون الوالى الذى تؤدى إليه الطاعة فإنه يصلى خلفه الجمعة وغيرها ، ففيه نظر ، إلا أن يريد «بغيرها» ما يقيمونه من عيد وشبهه مما لا يقدر الناس أن يقيموه إلا بهم ، وكان يجب أن لا يعيد من صلى معهم خوفًا مثل الجمعة الذين لا يقدرون على إقامتها إلا بهم] (١) فلا يعيد إلا أن يكون فى حال [صلاته] (٢)بهم سكرانًا فلا تجزئهم [صلاتهم](٣) ، وقاله من لقيت من أصحاب مالك .

م : قوله : وكذلك إن صلى خلف من يشرب الخمر ، ليس على الأصل .

والصواب : أن لا إعادة على من صلى خلفه ؛ لأنه من أهل الذنوب ، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع ، وقد اختلف فى إعادة من صلى خلفه .

ابن حبيب [وقال مالك فيمن أمّ قومًا فى سفر ثم علموا أنه نصرانى : فإنهم يعيدون أبدًا .

قال ابن حبيب :] (٤) وإن ظفر به استتيب كالمرتد لقوله بعد [ق / ٦٥ ب] الصلاة : « إنه نصرانى » فإن تاب وإلا قتل ، قاله مطرف وابن الماجشون وجعل ذلك منه إسلامًا .

ولا حجة له إن قال : لم أرد [به إسلامًا] (٥) ، و[قال: قد] (٦) فعلته عبثًا ، سواء [عرف قبل ذلك] (٧) بالنصرانية أو جهل أمره .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى جـ : صلاتهم .
(٣) سقط من أ ، ب.
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : بذلك الإسلام .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى جـ : اعترف قبل هذا .

وفى « **العتبية** » : قال مالك : يعيدون أبدًا ، ولا أرى أن يقتل ، [ولكن][(١)] يعاقب .

وقال سحنون : إن كان فى موضع يخاف على نفسه فيه فدارى بذلك على نفسه وماله لم يعترض له وأعاد القوم الصلاة [أبدًا] [(٢)]، وإن كان آمنًا فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم فلا [يعيد] [(٣)] القوم [وإن لم يسلم قتل وأعادوا الصلاة أبدًا .

م : قوله : فإن أسلم فلا إعادة على القوم،كأنه] [(٤)] رأى أن صلاته [بهم][(٥)] إسلام ثبت عليه .

والصواب : أن يعيدوا أبدًا ؛ لأنه اليوم ثبت إسلامه .

ولو حمل على أن صلاته بهم إسلام فهو كجنب صلى بهم عالمًا بجنابته فوجب ألا تجزئهم .

ومن « **المدونة** » : قال مالك : ولا يؤم الصبى فى النافلة [الرجال ولا النساء وروى عنه أنه قال : يؤم الصبى فى النافلة][(٦)] .

قال النخعى : كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم ، وقاله عمر بن عبد العزيز .

قال ابن حبيب : ومن صلى خلف امرأة أو صبى أعاد أبدًا .

ومن « **المدونة** » : [قال مالك] [(٧)]: ولا تؤم المرأة المرأة [فى مكتوبة ولا نافلة] [(٨)] ، وقاله علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

---

(١) فى أ ، ب : يريد .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : إعادة على .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من أ ، ب .

قال النخعي : لا تؤم فى فريضة ، وإنما لم تجز إمامة المرأة ؛ لقوله ﷺ : «**أخروهن حيث أخرهن الله** » (١) ، وقوله : « **إنكن ناقصات عقل ودين** » (٢) ، ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكمًا لنقصه لم يجز أن يكون إمامًا فى الصلاة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يؤم الأعرابى فى حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم .

قال ابن سيرين : سافرنا مع عبيد الله بن معمر وحميد بن عبد الرحمن فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة ، فأذن الأعرابى وأقام ، [فقدم] (٣) حميد [فصلى ، ثم] (٤) قال : من كان من أهل البلد فليتم الصلاة ، وكره أن يؤم الأعرابى .

وقال سفيان : يؤم الأعرابى إن كان أقرأهم .

[**يريد** :] (٥) ويكون عارفًا بسنن الصلاة .

قال ابن حبيب : إنما نهى مالك عن إمامة الأعرابى لجهله بسنن الصلاة .

قال مالك: ولا يؤم العبد فى الحضر فى مساجد القبائل ،ولا فى جمعة أو عيد .

قال ابن القاسم: إن أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا ؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد .

وقال أشهب : يجزئهم ، وقد صار من أهلها لما حضرها .

قال مالك : ولا بأس أن يؤم العبد فى قيام رمضان ويؤم فى الفرائض فى السفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ إمامًا راتبًا ، وقد [ذكر أن] (٦) مدبرًا لعائشة كان يؤم بها فى رمضان .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٩٤٨٤) و (٩٤٨٥) وعبد الرزاق (٥١١٥) من حديث ابن مسعود موقوفًا .

(٢) تقدم .

(٣) فى أ ، ب : فتقدم .

(٤) فى أ ، ب : فلما صلى .

(٥) سقط من جـ .

(٦) فى جـ : كان ذكوان .

وقال أبو [مصعب] (١): إن أمّ [ق / ١٥٥أ] الصبى أو العبد أو أعرابى مضت صلاة من ائتم [بهم] (٢) إلا العبد فى الجمعة والعيدين فلا تجزئ .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وأكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبًا ، وقد نهى عمر بن عبد العزيز رجلاً كان يؤم بالعقيق لأنه كان لا يعرف أبوه .

قال ابن مزين : إنما كره إمامة ولد الزنا لئلا يؤذى بذلك .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وأكره أن يتخذ الخصى إمامًا راتبًا ، وقد كان على طرطوس خصى فاستخلف على الناس من يصلى بهم فبلغ [هذا] (٣) مالكًا فأعجبه .

قال مالك : ولا بأس باتخاذ الأعمى إمامًا راتبًا ، وقد أمّ على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أمّ مكتوم .

قال : ولا بأس بإمامة المولى ، وقد كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب الرسول ﷺ من الأنصار فى مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهم رضى الله عنهم .

[فصل] (٤)

ومن « المدونة » : **قال مالك** : وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا [أن يكون] (٥) إماما فى سفر أو فى داره أو بموضع يجتمعون إليه ، وأحب إلىّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرًا أو فى داره .

م : وإنما قال ذلك لأن النبى عليه السلام كان لا يصلى إلا برداء .

قال [مالك] (٦) : ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك .

---

(١) فى أ ، جـ : المصعب .
(٢) فى أ ، جـ : به .
(٣) فى أ ، ب : ذلك .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ ، جـ .

فصل

قال مالك : وإذا صلى رجلان أو رجل وصبى مع إمام قاما خلفه جميعًا إن كان الصبى يعقل ولا يذهب ويتركه ، وإن كانت [معهم][١] امرأة أو جماعة نساء فمن خلف الرجال .

م : والأصل فى ذلك حديث أنس أنه قال : صليت [وراء] [٢]رسول الله ﷺ فقمت أنا [واليتيم] [٣] وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا [٤].

قال مالك : إن صلى معه رجل وامرأة [ق / ٥٥أ] قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة [وراءهما] [٥]، وقد صلى الرسول عليه السلام وصبى وامرأة فقام الصبى عن يمينه و [قامت] [٦] المرأة [وراءهما] [٧].

قال مالك : وإن صلى معه رجل قام عن يمينه وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه ، وكذلك فعل ابن عمر .

وقال ابن عباس : بت عند خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأدارنى عن يمينة من خلفه . وهو فى « البخارى » [٨].

قال مالك : إن لم يعلم به حتى فرغ أجزأته صلاته ، م : وكذلك إن علم [به] [٩] فتركه .

---

(١) فى جـ : معه .
(٢) فى أ ، ب : خلف .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) أخرجه مالك (٣٥٩) والبخارى (٣٧٣) ومسلم (٦٥٨) .
(٥) فى أ ، ب : خلفهما .
(٦) سقط من جـ .
(٧) فى أ ، ب : خلفهما .
(٨) أخرجه البخارى (١٣٨) .
(٩) سقط من أ ، ب .

فصل

قال مالك: ومن وجد الإمام ساجدًا فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع رأسه ، وكان ابن عمر إذا وجد الإمام فى الصلاة فإن كان قائمًا قام ، وإن كان جالسًا [جلس] (١) ، ولا يخالفه فى شىء منها .

وقال الرسول ـ عليه السلام : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » (٢) .

وقال مالك فى «الموطأ» (٣) فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود: إن السنة أن يرجع راكعًا أو ساجدًا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول ـ عليه السلام ـ قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه** » (٤).

وقال أبو هريرة : الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان .

قال ابن حبيب : وإذا ركع الإمام فأحس أحدًا دخل المسجد ، فلا يمد فى ركوعه ليدرك الداخل الركعة .

قال النخعى : من وراءه أعظم عليه حقًا ممن يأتى .

وفى « **السليمانية** » : [عن سحنون] (٥) : ينتظره وإن طال ذلك .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وجائز أن يصلى الرجل بامرأته المكتوبة ، وتكون من خلفه .

فى فضل الجماعة، وإعادة الصلاة فيها، وفى شهود العتمة [والصبح] (٦)، ومن أقيمت عليه صلاة وهو فى صلاة، وهل يؤم من صلى وحده، وهل يعيد من صلى فى جماعة، والجمع فى المسجد مرتين .

وأمر الرسول ـ ﷺ ـ بصلاة الجماعة ، ورغب فيها وقال : « **صلاة الجماعة**

---

(١) سقط من ب .
(٢) تقدم .
(٣) الموطأ (٢٠٩) .
(٤) تقدم .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من جـ .

تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين [درجة][١] »[٢] وفى حديث آخر : « بسبع وعشرين [درجة] [٣] »[٤].

ورغب عليه السلام فى إعادة من صلى [فذًا] [٥] فى الجماعة ، وجعل مدرك ركعة منها مدركًا لها .

قال مالك ـ رحمه الله : [إن] [٦] صلى وحده فله إعادتها فى الجماعة ، وهذا فى جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار ، فإذا أعادها صارت شفعًا ، وقاله ابن عمر .

ولأن واحدة منها تكون صلاته والثانية نفل ولا يتنفل بوتر .

قال ابن القاسم : فإن جهل فأعادها فأحب إلىّ أن يشفعها برابعة، وتكون الأولى صلاته ، وهذا تنفل ، وقد بلغنى ذلك عن مالك .

وابن وهب يرى [إعادتها] [٧] ثالثة لتكون وترًا .

وفى « الموطأ » [٨] : قال ابن عمر : لا تعاد الصبح ولا المغرب . وأجاز المغيرة وابن مسلمة أن تعاد المغرب لعموم خبر ابن محجن ، وهي كغيرها من الصلوات .

قال ابن القاسم فى « المجموعة » :ومن صلى العشاء وحده وأوتر فلا يعيدها فى جماعة .

قال سحنون : وإن فعل فليعد الوتر .

وقال يحيى بن عمر : لا يعيد الوتر .

---

(١) فى أ ، ب : جزءًا .
(٢) أخرجه البخارى (٦٢٠) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .
(٣) فى أ ، ب : جزءًا .
(٤) أخرجه مالك (٢٨٨) والبخارى (٦١٩) ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ ، ب : فمن .
(٧) فى أ ، ب : أن يعيدها .
(٨) الموطأ (٣٠٠) .

ومن « العتبية » : قال سحنون عن أشهب : من صلى مع الإمام صلاة ظن أنه صلاها فى بيته ثم علم أنه لم يصلها [فإنه يعيدها] (١) .

م : لأنه إنما قصد بها فضل الجماعة .

قال : ولو كان قد صلاها فى بيته ثم دخل مع الإمام يريد فضل الجماعة ثم أحدث بعد ركعة فلا يعيدها .

وكذلك لو دخل فى هذه [على غير] (٢) وضوء ثم ذكر فلا يعيدها ، وقاله مالك .

قال مالك : وإن صلى هذه متوضئًا ثم ذكر أن التى [صلاها] (٣) فى بيته على غير وضوء أن هذه تجزئه ، ورواه عيسى عن ابن القاسم .

وقال عبد الملك فى « المجموعة » : لا تجزئه ؛ لأنه لم يقصد بها الفرض .

وقال فى الذى أحدث خلف الإمام وقد صلى فى بيته : عليه القضاء إلا أن يحدث قبل ركعة .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن مَرَّ بمسجد فسمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء .

قال : وكذلك كل من صلى فى بيته ثم أقيمت [عليه] (٤) الصلاة وهو فى المسجد أعادها إلا المغرب .

وذكر عن ابن القاسم فيمن صلى وحده فلا يعيد الصلاة مع واحد ، لأنه إنما يعيد [الصلاة] (٥) فى الجماعة ، وأقل ذلك اثنان .

---

(١) فى أ ، ب : فليعدها .
(٢) فى أ ، ب : بغير .
(٣) فى ب : صلى .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .

ومثله ذكر عن أبى عمران : أنه لا يعيد [الصلاة] [(١)] مع واحد ، قال : إلا أن يكون هذا الواحد هو الإمام [الراتب][(٢)] فإنه يعيد معه ، لأنه كالجماعة .

واختلف فيمن صلى مع صبى ؛ [قال :] [(٣)] بعض فقهائنا : لا يعيد فى جماعة، وقال ابن عبد الرحمن : يعيدها فى جماعة ؛ لأن صلاة الصبى نافلة .

واختلف فيمن صلى فى بيته مع امرأته هل يعيدها فى جماعة ؟ ؛ فذهب أبو الحسن وأبو عمران إلى أنه لا يعيدها فى جماعة .

[**قال أبو إسحاق** : وإذا صلى وحده فهل يعيدها مع آخر فقد تأول بعض الناس أنه إنما يعيدها فى جماعة ، ولا يعيدها إذا كانت الجماعة إنما تكون جماعة به، فلأن الذى يصلى معه قد لا يكون له جماعة ، ولأن صلاته إن كانت الأولى صار الذي صلى معه إنما صلى مع من لا فريضة عليه فلم تتم له معه جماعة . وأما إذا صلى رجلان فذكر الإمام منهما أنه كان على غير وضوء كانت صلاة من صلى معه جماعة لا يعيدها في جماعة كما إذا صلى بجماعة الجمعة فذكر الإمام كان على غير وضوء كانت لهم جمعة ، وكانوا فى حكم من صلى بإمام ، وأجزأتهم قراءته ، وانظر لو ذكر المأموم أنه كان على غير وضوء فبطلت صلاته هل تكون صلاة الإمام جماعة فلا يعيد فى جماعة ؟] [(٤)] .

فصل

ومن « **الموطأ** » [(٥)]: قال الرسول ـ عليه السلام ـ : « **بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما** » ، أو نحو هذا .

وقال : « **لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا**

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى جـ : الذى يكون راتبًا .
(٣) فى جـ : فرأى .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) أخرجه مالك (٢٩٢) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً .
وأخرجه الشافعى (٢١٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٧٣٢) من حديث عبد الرحمن بن حرملة مرسلاً .

عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما فى التهـجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » (١).

[**وقال عمر** : لأن أشهـد صـلاة الصبح فى جـماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة](٢) .

وقال عثمان بن عفان ـ رضـى الله عنه : مـن شـهد العشاء فكأنما قام نصف [ليلة] (٣) ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة (٤).

فصل

[ق / ٥٦ أ] [قال ابن القـاسم فى « المدونة »] (٥): ومن أحرم بالـظهر فى المسجد فـأقيمت عليه الظهر فـإن لم يركع قطع بسلام [ثم يدخل] (٦) مع الإمام ، وإن ركع صلى ثانية ودخل مع الإمام .

م : يريد : إن لم يخف فوات ركعة [مع] (٧) الإمام .

قال ابن الـقاسم : وإن صلى ثالثـة صلى رابعـة [ويجعلهـا] (٨) نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام .

م : وهذا [كله] (٩) إذا علم أن الإمـام لا يسـبقـه بركـعة ، وإن خـاف ذلك فليقطع بسلام على أيّ حال كان ويدخل مع الإمام .

وقد قال أشهب فى « العـتبية » : قيل لمالك : فإن علم أن الإمام سيـسبقه ببعض صلاته ويدرك بعضها ؟

---

(١) تقدم .
(٢) سقط من ب .
(٣) فى جـ : الليل .
(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦) وأحمد (٤٠٩) وابن حبان (٢٠٦٠) والبيهقى فى « الشعب » (٢٨٥٢) وأبو نعيم فى « الحلية » (٩/ ٤٥) من حديث عثمان مرفوعًا .
(٥) فى أ ، ب : ومن « المدونة » : قال ابن القاسم .
(٦) فى أ : ودخل .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) فى أ ، ب : ولا يجعلها .
(٩) سقط من جـ .

قال : لا ينبغى له أن يصلى والإمام يصلى إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام من الركعة الأولى .

قال أشهب : ولو لم يركع فى المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل مع الإمام ، فإن خاف فوات الركعة [معه] (١) قطع .

ونحوه عن ابن حبيب .

م : وفَرَّقَ ابن القاسم بين الفريضة والنافلة ، فقال : إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة ، فإن كان ممن يخفف ركوعه فليتم ركعتين ، وإلا قطع .

وقال فى الفريضة : يقطع إلا أن يعقد ركعة .

والفرق عنده ـ والله أعلم : هو أن الفريضة إذا قطعها هو يعود إليها ، والنافلة لا يعود إليها ؛ لأنه لم يتعمد قطعها وإنما جاء ما قطعها عليه ، وأيضًا فإن نيته فى النافلة [لم تتغير هى على حالها] (٢) ، وفى الفريضة قد تغيرت من الفرض إلى [التنفل] (٣) فضعفت لهذا ، ولأنه فى الفريضة إذا أمرته أن يتم ركعتين فهو قاطع لها فليقطع من الآن أولى ، وفى النافلة إذا أتم ركعتين فهو تمام لها ؛ فافترقا .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : [فإن] (٤) أحرم [للمغرب] (٥) فأقيمت عليه المغرب [ق /٢٨جـ] فليقطع بسلام ويدخل مع الإمام ـ عقد ركعة أم لا ـ وإن صلى اثنتين أتمهما ثلاثًا وخرج ، وإن صلى ثلاثًا سلم وخرج ولم يعدها .

م : وإنما لم يضف ركعة إذا كان قد عقد ركعة ويسلم من اثنتين كما يفعل فى غيرها ؛ لأن المغرب لا يتنفل قبلها .

وقال [أيضًا] (٦) ابن القاسم وأشهب فى « المجموعة » : إن صلى من المغرب

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى ب : عن حالها لم تتغير .
(٣) فى أ ، ب : النفل .
(٤) فى أ ، ب : ومن .
(٥) فى أ ، ب : بالمغرب .
(٦) سقط من جـ .

ركعة [فإنه يضيف] (١) إليها ثانية ويدخل مع الإمام ، وإن صلى اثنتين سلم ودخل مع الإمام كسائر الصلوات .

وإن أقيمت عليه وقد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة ، فقال ابن القاسم فى « المجموعة » ، وأشهب فى « العتبية » : فليرفع رأسه [ق / ٦٧ ب] ويسجد ويتشهد ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد .

وقال أيضًا أشهب فى « المجموعة » : إذا قام إلى الثالثة وركع [ولم يرفع](٢) فليرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه [منها] (٣) فإذا رفع أتمها وخرج .

م : وهذا على اختلافهم فى عقد الركعة ؛ فمن رأى أن عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين رأى أنها ركعة انعقدت وتمت الصلاة فلا يقطعها .

قال ابن حبيب : ومن أحرم [بالمغرب] (٤) فى غير المسجد ثم أقام قوم صلاة الجماعة فليتماد ولا يقطع ، بخلاف من أحرم فى المسجد فأقيمت عليه الصلاة .

م : **والفرق فى ذلك بين المسجد وغيره** : فلأن النهى من الرسول ـ عليه السلام ـ عن صلاتين معًا إنما كان فى المسجد ، ولأن الإمام يؤذى بذلك من وجوه : إما أن يكون فى صلاة جهر فيجهر عليه وذلك غير جائز ؛ لقوله عليه السلام لمن جهر بالقراءة خلفه : « **ما لى أنازع القرآن** » (٥) ، ونهى عن ذلك ، وقد يقع فى قلب الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه فيؤذيه بذلك ، وإذ قد يكون تطرقًا لأهل البدع بأن لا يرى البدعى الصلاة خلف السنى فيصلى وحده ويقول : كانت علىَّ صلاة .

وقد منع العلماء من الجمع فى مسجد مرتين ؛ وعللوه بما يدخل بين الأئمة من الشحناء ولتطرق أهل البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم ؛ فهذا مثله ، والله أعلم .

---

(١) فى أ ، ب : أضاف .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى ب : فى المغرب .
(٥) تقدم .

ومن [« المدونة »] [(١)] : قال ابن القاسم [عن مالك] [(٢)] : ومن دخل في صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى في المسجد ، فإن طمع بتمامها ويدخل مع الإمام فعل ، وإلا قطع ودخل [معه] [(٣)] ، فإذا سلم ابتدأ الصلاتين .

قال ابن القاسم : إن صلى ركعة شفعها وسلم ودخل [معه] [(٤)] ، [وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع من ركعته بسلام ودخل مع الإمام] [(٥)] .

م : وإنما **قال مالك** : يتمها إن لم يخف فوات ركعة ،وفرق بينها وبين ما لو أقيمت عليه تلك الصلاة؛ [لأن هذه إذا أتمها ودخل مع الإمام حصلت له الصلاتان وإذا قطعها ودخل مع الإمام فقد أبطل الأولى ، ولم يعتد بصلاته مع الإمام للصلاة التي عليه ، والذي أقيمت عليه تلك الصلاة] [(٦)] يعتد بصلاته مع الإمام ويحصل له فضل الجماعة ؛ فلذلك فرق بينهما ، والله أعلم .

م : وأما ابن القاسم فساوى بينه وبين إذا أقيمت عليه [تلك] [(٧)] الصلاة التي هو فيها .

ويحتمل أن مالكًا ساوى أيضًا بينهما ، ويقول : إذا أقيمت [عليه تلك] [(٨)] الصلاة التي هو فيها فطمع بتمامها قبل ركوع الإمام فعل ، وإليه نحا في رواية أشهب، وهو القياس لأنه إنما أمر بقطع ما دخل فيه لئلا يدخل في صلاتين معًا فوجب أن يكون الحكم في ذلك سواء ، والله أعلم .

(١) في ب ، جـ : « العتبية » .
(٢) سقط من جـ .
(٣) في أ ، ب : مع الإمام .
(٤) في أ ، ب : مع الإمام .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من جـ .

[فصل](١)

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن أحرم فى بيته ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد .

[م : واجب عليه أن لا يقطع ، إذ ليس بصلاتين معًا ، وقد قال تعالى : ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾] (٢) .

فصل

قال مالك : ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدًا ، فإن فعل أعاد من ائتم به ، إذ لا يدرى أيتهما صلاته ، وإنما ذلك إلى الله سبحانه [يجعل أيتهما شاء صلاته](٣) وقد جاء فى الحديث أن الأولى صلاته والأخرى نافلة .

فكيف يقتدون بصلاة رجل هى له نافلة ؟

قال ابن حبيب : يعيد من صلى خلفه أبدًا [أفذاذًا] (٤) ولا يعيد الإمام .

م : وإنما قال : يعيدون [أفذاذًا] (٥) ؛ إذ قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها فى جماعة ، ووجبت عليهم الإعادة خوفًا أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة ؛ فاحتيط للوجهين [جميعًا .

فصل](٦)

قال مالك : ومن صلى فى جماعة مع واحد أو أكثر فلا يعيد فى جماعة أكثر منها كان إمامًا أو مأمومًا ، وليخرج من المسجد إذا أقيمت عليه تلك الصلاة .

م : لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى وحده ثم أدركها فى جماعة ، وقد صلى

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ،وفى ب : أبدًا .
(٦) سقط من أ ، ب .

محجن الثقفى فى أهله فأمره الرسول ـ عليه السلام ـ أن يعيدها فى جماعة .

فى جمع الصلاة مرتين فى المسجد

قال مالك : ولا تجمع صلاة فى مسجد مرتين ، وقاله سالم بن عبد الله ، وربيعة ، وابن شهاب ، والليث .

قال مالك : إلا أن يكون مسجدًا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه.

م : **قيل** : إنما لم يجمع فى مسجد مرتين لما يدخل فى ذلك بين الأئمة من الشحناء ، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذًا .

ومن « **العتبية** » : قال ابن القاسم [عن مالك] (١): وإذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع فيه [بعض] (٢) فلا أرى أن يجمع فيه [الصلاة] (٣) مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع فيه ، وكذلك مسجد الحرمين لا يجمع فيه الظهر والعصر مرتين .

وقال أشهب : عن مالك فى مساجد الحرمين : يجمع فيها الصبح والعشاءين ، ولا يجمع فيه الظهر والعصر ، ولا بأس أن يجمع فيها الظهر والعصر قوم بعد قوم ، وأما الصلوات التى يجمع فيها فلا أرى ذلك .

[قال :] (٤) ولا يجمع فى السفينة مرتين .

ومن « المدونة »: **قال مالك** : وإذا جمع قوم فى مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء أن يجمع فيه .

قال : وإذا صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجمعوا فيه وصلوا أفذاذًا ؛ لأن

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .

إمامهم قد أذن وصلى .

قال ابن القاسم : وإن أتى هذا الإمام الذى صلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت فيه تلك الصلاة ، فلا يعيدها فى جماعة ؛ لأن مالكًا قد جعله وحده جماعة .

قال مالك : ومن وجد مسجدًا قد جمع أهله [ق / ٥٧ أ] فإن طمع بإدراك جماعة فى مسجد غيره خرج [إليها] (١) ، وإن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا ، إلا أن يكون المسجد الحرام ومسجد الرسول ـ عليه السلام .

قال ابن القاسم : أو مسجد بيت المقدس فلا يخرجون منه ، وليصلوا فيه أفذاذًا؛ إذ هو أعظم لأجرهم من الصلاة فى غيره [فى جماعة] (٢).

قال ابن حبيب : وروى أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال : « **صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غيره من المساجد** » (٣).

وقال فى « الموطأ » (٤) : « **صلاة فى مسجدى هذا [أفضل] (٥) من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » .

قال ابن حبيب : وقال الرسول ـ عليه السلام : « **إن صلاة فى بيت المقدس خير من خمسمائة صلاة فى غيره من المساجد ، وإن صلاة [ق/ ٦٨ب] فى المسجد الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة فى غيره [من المساجد] (٦) ، وإن صلاة الجماعة أفضل من [صلاة] (٧) الفذ بخمس وعشرين صلاة** » .

---

(١) فى ب : إليه .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) أخرجه ابن ماجة (١٤٠٦) وأحمد (١٤٧٣٥) والبيهقى فى « الشعب » (٤١٤٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١٢٩٤) من حديث جابر رضى الله عنه .
قال الحافظ : إسناده صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .
(٤) الموطأ (٤٦٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٥) فى أ ، ب : خير .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .

هذا إذا كانت [عدة] (١) الجماعة أقل من خمسة وعشرين ، وإن [كانت] (٢) أكثر من ذلك ، فالثواب على عدد الرجال ، وكذلك إن كان العدد فى الجامع أكثر من خمس وسبعين فالثواب على عدد الرجال، وكذلك فى الثلاث مساجد .

ما يكره أن يصلى فيه أو إليه أو به أو عليه ، وما لا يكره [ق / ٤١ جـ]

روى ابن وهب : أن النبى ـ عليه السلام ـ نهى عن الصلاة فى المزبلة ، والمجزرة ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، ومعاطن الإبل (٣).

م : **والعلة فى ذلك** : أن المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لا تخلو من [النجاسة](٤) ، والمصلى على ظهر [بيت الله] (٥) يستدبر بعضه .

وأما أعطان الإبل فلأنهم كانوا يستترون بإبلهم فى المناهل للغائط والبول ؛ فهى بذلك نجسة .

وقيل : لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة ، وقد امتنع النبى ﷺ عن الصلاة بواد وقال : إن به شيطانًا .

قال ابن حبيب : ويعيد من صلى فى ذلك [كله] (٦) فى العمد والجهل أبدًا ، وفى السهو فى الوقت ، إلا أن يضيق المسجد بالناس فيجوز [لهم] (٧) أن [يصلوا] (٨) بالطريق .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى ب : كانوا .

(٣) أخرجه البخارى (٣٤٦) وابن ماجة (٧٤٦) والطحاوى فى « شرح المعانى» (٢٠٩٨) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٣٩٧) وابن عدى فى « الكامل » (٣/ ٢٠٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الترمذى : إسناده ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

وقال الألبانى : ضعيف .

(٤) فى أ ، ب : النجاسات .

(٥) فى ب : البيت .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من جـ .

(٨) فى جـ : يصلى .

قال ابن حبيب : وفى الحديث : « والمقبرة » .

قال ابن القاسم : تأويل ذلك مقبرة المشركين .

قال غيره : لأنها حفرة من حفر النار كما جاء فى الحديث ، كانت دائرة أو حديثة .

قال ابن حبيب : فمن صلى فيها عامدًا أو جاهلاً فإن كانت عامرة أعاد أبدًا ، وإن كانت دائرة لم يعد ، [وهذا] (١) خطأ .

[**قال أبو محمد:**] (٢) وقد صلى النبى ﷺ على قبر السوداء وكان ذلك خاصًا؛ إذ لم يصل على غيره ؛ ففيه دليل على إباحة الصلاة فى المقبرة ، وقد صلى فيها الصحابة .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان مكانه طاهرًا ، وقد أجاز مالك الصلاة فى المقبرة وعلى الثلج وفى الحمام إذا كان موضعه طاهرًا ، وفى مرابض الغنم .

قال ابن القاسم : أو مرابض البقر .

قال مالك : ولا يصلى فى [معاطن] (٣) الإبل التى فى المناهل .

قال ابن وهب : ونهى الرسول ـ عليه السلام ـ عن الصلاة فى معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى فى [مرابض] (٤) الغنم والبقر (٥).

قال ابن حبيب : ومن صلى فى معاطن الإبل أعاد أبدًا فى الجهل والعمد كمن صلى على موضع نجس ، وقد كره مالك الصلاة فيها وإن بسط عليها ثوبًا طاهرًا .

---

(١) فى أ ، ب : وقد .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : أعطان .
(٤) فى ب : مراح .
(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .
وأخرجه أبو داود (١٨٤) من حديث البراء رضى الله عنه .

قال ابن وهب : وقال أبو هريرة : أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل فى ناحيتها فإنها من دواب الجنة .

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها .

[واستحب] (١) أن يتنحى عنها .

وكره مالك الصلاة فى الكنائس لنجاستها وللصور التى فيها ، وقاله عمر بن الخطاب .

قال مالك : إلا المسافر يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه ، ويبسط عليها ثوبًا طاهرًا ، وإن وجد غيرها فلا ينزلها .

قال سحنون فى « العتبية » : وأحب إلىّ أن يعيد من صلى فيها لضرورة أو غير ضرورة فى الوقت كثوب النصرانى .

وقال ابن حبيب : من صلى [بثوب] (٢) [نصرانى] (٣) ، أو [بثوب] (٤) مسلم لا يتنزه عن البول والخمر والنجاسة أعاد أبدًا .

ومن « المدونة » : وكره مالك أن يصلى إلى قبلة فيها تماثيل .

م : لأنه يصير كأنه ساجد إليها ، وتلهيه أيضًا بنظره إليها .

قال ابن القاسم : وسألت مالكًا عن التماثيل تكون فى الأسرة والقباب والمنابر وشبهها قال : هذا مكروه ؛ لأنها خلقت خلقًا .

م : وقال الرسول ـ عليه السلام : « **إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو صورة** » (٥) .

---

(١) فى جـ : وأحب إلىّ .
(٢) فى ب : فى ثوب .
(٣) فى أ ، ب : النصرانى .
(٤) فى ب : فى ثوب .
(٥) أخرجه الترمذى (٢٨٠٥) وأحمد (١١٨٧٦) وابن حبان (٥٨٤٩) وأبو يعلى (١٣٠٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .

قال مالك : وأما ما كان فى الثياب والبسط والوسائد وما يمتهن فلا بأس به ، وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول : ما كان يمتهن فلا بأس به ، وأرجو أن يكون خفيفًا ، ومن تركه غير محرم له فهو أحب [إلينا] (١).

قال مالك : ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ، ولا يصلى به .

قال مالك : ولا يصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتى الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتى الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به ؛ لأن النبى - ﷺ - تنفل فيها ، ويقال : إنه دعا فقط .

قال ابن القاسم : وبلغنى عن مالك أنه قال : من صلى فى الكعبة فريضة أعاد فى الوقت كمن صلى إلى غير القبلة .

يريد : لأنه يستدبر بعضها ، ويريد : أنه صلى [فيها] (٢) ناسيًا ؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة .

وقد قال أصبغ فى « كتاب [ابن المواز] » (٣) : ومن صلى فى الكعبة عامدًا أعاد أبدًا .

فدل أن الناسى عنده يعيد فى الوقت .

وقال ابن حبيب : من صلى فوق الكعبة أو بداخلها فريضة أعاد أبدًا فى العمد والجهل ، كمصل إلى غير القبلة .

وقال محمد بن عبد الحكم : عن أشهب : لا إعادة عليه .

م : وقول أصبغ وابن حبيب أشبه بظاهر « المدونة » .

م : وإنما [فرقوا] (٤) بين سهوه وعمده ، وجعلوه بخلاف من صلى بمكة إلى

---

(١) فى أ ، ب : إلىّ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : محمد .
(٤) فى جـ : فرق .

غير الكعبة ناسيًا ، وقد قالوا [فيه] (١) : يعيد أبدًا لأنه معاين لها ؛ لأن الذى صلى فى الكعبة قد صلى إلى بعضها ؛ فهو بخلاف من استدبر جميعها ، ولما روى أن الرسول ـ عليه السلام ـ تنفل فيها [والمتنفل لا يجوز له التنفل] (٢) إلا إلى القبلة كالفريضة فكان ينبغى على هذا أن لا يعيد . وإن تعمد ، وأن ما حكى أنه روى فى حديث آخر أنه دعا فيها فقط ؛ فلهذا توسط مالك أمره فجعله يعيد فى الوقت .

م : ويحتمل عندى فيمن صلى فى مكة إلى غير القبلة ناسيًا [أنه] (٣) يعيد فى الوقت ، ويكون بخلاف من أسقط شيئًا من فروض الصلاة ناسيًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ (٤) نزلت فيمن صلى فى غيم إلى غير القبلة ثم علم بعد الوقت (٥) ، وقد قال الرسول ـ عليه السلام : « **حمل عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » (٦) . والرواية أنه يعيد أبدًا ، والله أعلم بالصواب .

وذكر بعض أصحابنا: أن بعض [أهل] (٧) العلم قال فيمن صلى [بالمدينة](٨) إلى غير القبلة : إنه يعيد أبدًا ؛ لأن جبريل ـ عليه السلام ـ أقام قبلتها ؛ فهو مثل من صلى [بمكة] (٩) إلى غير القبلة أنه يعيد أبدًا ، ويعيد فى غير هذين الموضعين فى الوقت ، لأن [ق / ٦٩ ب] صلاته فى الوقت مجتهدًا أتم من صلاته بعد الوقت [مجتهدًا] (١٠)؛ فلذلك لم يعد [إذا خرج] (١١) الوقت ، والله أعلم .

قال ابن المواز : عن ابن القاسم : ومن صلى المكتوبة فى الحجر أعاد فى

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى ب : والنفل لا يجوز .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سورة البقرة : (١١٥) .
(٥) تقدم .
(٦) تقدم .
(٧) سقط من أ .
(٨) فى أ : فى المدينة .
(٩) فى أ ، ب : في مكة .
(١٠) سقط من جـ .
(١١) فى أ ، ب : بعد .

الوقت، وإن ركع فيه [ق / ١٥٨أ] الركعتين الواجبتين من طواف السعى أو الإفاضة أعاد [واستأنف] (١) ما كان بمكة ، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدى .

م : جعله فى الفريضة يعيد فى الوقت وكان يجب على هذا ألا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت ، ويجب على قوله فى الركعتين أن يعيد الفريضة أبدًا ، وإلا كان ذلك تناقضًا ، والله أعلم .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى ومعه جلد [حمار] (٢) ميت لم يدبغ أو شىء من لحمها أو عظمها أعاد فى الوقت .

م : **يريد** : أنه صلى بذلك ناسيًا .

قال مالك : ولا يعجبنى أن يصلى على جلد الميتة وإن دبغ ، فإن [صلى] (٣) أعاد فى الوقت .

م : ولعله يريد [فى هذا] (٤) : فعله ناسيًا أو عامدًا ؛ للحديث : « **إذا دبغ الإهاب فقط طهر** » (٥) ، ويحتمل أن يكون ساوى بينهما كمساواته بينهما فى البيع . والله أعلم .

وقال ابن وهب فى « العتبية » : لا بأس أن يصلى بجلود الميتة أو عليها أو معها إذا دبغت ، وقد قال الرسول ـ عليه السلام : « **ذكاة كل أديم دباغه** » (٦) ، وفى

---

(١) فى أ ، ب : وليستأنف .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : فعل .
(٤) سقط من جـ .
(٥) أخرجه مالك (١٠٦٣) ومسلم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذى (١٧٢٨) والنسائى (٤٢٤١) وابن ماجة (٣٦٠٩) وأحمد (١٨٩٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.
(٦) أخرجه الدارقطنى (١ / ٤٩) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٧٦) والذهبى فى « تذكرة الحفاظ » (١ / ٢٤٢) وابن عساكر فى « تاريخه » (٥٥ / ٤١٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، بلفظ : « طهور » بدل من « ذكاة » .
قال الدارقطنى : إسناده حسن ، كلهم ثقات .
وقال الألبانى : صحيح .
قلت : وهو بمعناه عند مسلم والأربعة .

حديث آخر : « **إذا دبغ الإهاب فقط طهر** » (١) .

م : ومالك يقول طهر للانتفاع به والجلوس عليه ؛ لقوله عليه السلام : « **ألا انتفعتم بجلدها** » (٢) ، وأما الصلاة عليه والبيع فلا .

قال مالك : ولا بأس [أن يصلى] (٣) على جلود السباع ، وتلبس إذا ذكيت ؛ لاختلاف الصحابة فى أكلها ، ومالك يكره أكلها من غير تحريم .

قال : ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكى ، لأن الذكاة لا تعمل فيه ؛ لأن النبى ﷺ حرم أكله .

قال ابن القاسم : وتوقف مالك عن الجواب فى الكيمخت ، ورأيت أن تركه أحب إليه .

ومن « العتبية » :قال سحنون : وقال علىّ عن مالك : ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت .

قال موسى : وقد جعله الصحابة فى سيوفهم ورأوا أن دباغه طهوره .

قال ابن المواز : **قال ابن القاسم** : ولا بأس به فى السيوف خاصة لحاجة الناس [ق / ٤٢جـ] إلى ذلك ، وإنما كره مالك بيعه والصلاة عليه .

قال : والبغل بمنزلة الحمار ، وأما الفرس [فإنه] (٤) أمثل .

قال ابن حبيب : ولو جعل أحد من الكيمخت شيئًا يسيرًا فى غير السيف مثل زمام بغل أو لوزة فى خف أخطأ وأعاد أبدًا ، **وقاله مالك** .

م : ويحتمل أن يكون هذا خلاف « المدونة » ؛ لأن مالكًا إنما استحب تركه ولم يحرمه ، وقد رأى الصحابة أن دباغه طهور فكيف يعيد من صلى به أبدًا ؟

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه مالك (١٠٦٢) والبخارى (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) فى أ ، ب : بالصلاة .

(٤) فى أ ، ب : فهو .

قال سحنون فيمن ألقى عليه ثوب نجس وهو فى الصلاة فسقط عنه مكانه ولم يثبت : أرى أن يبتدئ الصلاة .

ومن « المدونة » : قال مالك : وكل ما [كان] (١) يؤخذ من الميتة وهى حية ولا يكون نجسًا فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها ولا يكون ميتة ؛ مثل صوفها ووبرها وشعرها ، واستحسن غسله .

وكره مالك أخذ العظم والقرن والسن والظلف من الميتة ورآه ميتة ، وكره أخذ القرن منها وهى حية أيضًا .

قال ابن المواز : وما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحى ومما لك أخذه وبيعه فى حياته فلك أخذه بعد مماته .

ومن « المدونة » : وكره مالك الادهان فى أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها لأنها ميتة .

قال أبو إسحاق : وقد قيل إن غلى العظام فى الماء المسخن كالدباغ للجلود وإنها تطهر بذلك .

قال ابن المواز : وإنما كرهه مالك ولم يحرمه لإجازة من أجاز أن يمتشط بها ، منهم عروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب .

[**قال البخارى** (٢)] (٣) **قال الزهرى** : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بعظام الميتة كالفيل [ونحوه] (٤) ، ويدهنون فيها ، ولا يرون بها بأسًا .

وقال ابن سيرين ، وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .

م : ووجه إجازتهم الامتشاط بها : قياسًا على [جلدها] (٥) ، وقال الرسول ـ

---

(١) سقط من جـ .
(٢) الصحيح (١ / ٩٣) .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : وغيره .
(٥) فى أ ، ب : جلودها .

عليه السلام: « **ألا انتفعتم بجلدها** » (١) ،[وكما يجوز] (٢) الانتفاع [بجلدها](٣) كذلك يجوز بعظمها .

ووجه قول مالك : إن الله تعالى قال : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ (٤) فكان الواجب أن [يحرم منها] (٥) كل شيء ؛ فخصت السنة الانتفاع بالجلد وبقى ما سواه على أصل التحريم ، خلا أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف .

قال مالك فى « **المدونة** » : ولا ينتفع بشىء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب .

قال سحنون : فإن فعل لم يفسد الطعام ولا الشراب وأكرهه بدءًا .

م : **يريد** : بخلاف ما يشوى عليه من خبز أو لحم ؛ لأن ودك العظام ينجسه .

قال مالك: ولا يحل اللبن فى ضروع الميتة .

م : لأنه ميتة بمنزلة الدم واللحم ، ولو كان طاهرًا لأنجسه الوعاء .

[**قال أبو إسحاق** : وأما القدر لو طبخت بذلك ؛ فإن كان الدخان لا يدخل القدر أكلت ، وإن انعكس الدخان وصار فى القدر لم يؤكل ، وأما ما طبخ بها من خبز فيشبه أن يكون طاهرًا ؛ لأن الميتة إذا احترقت وصارت رمادًا ذهب عين الميتة وانقلبت إلى الرماد ؛ فأشبه انقلاب الخمر إلى الخل على مذهب من يرى ذلك طاهرًا وأن الخل يؤكل] (٦) .

قال مالك : ومن صلى بماء غير طاهر وهو يظنه طاهرًا ثم علم فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ، ويعيد الصلاة ما دام فى الوقت . يريد : ما لم تتغير أحد أوصافه ، ولو تغيرت أعاد أبدًا .

---

(١) تقدم .
(٢) فى أ ، ب : فكما أجاز .
(٣) فى أ : بها .
(٤) سورة المائدة : (٣) .
(٥) فى جـ : تحرم ميتة .
(٦) سقط من أ ، ب .

فى وقت من صلى إلى غير القبلة أو أسلم أو أفاق أو جن أو بقى تحت الهدم

قال أبو محمد : روى أبو هريرة أن النبى ﷺ [قال :] [١] « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** » [٢] وذكره مالك فى « الموطأ » [٣] : عن عمر بن الخطاب ، قال : وذلك إذا توجه [إلى] [٤] البيت .

قال مالك : وعليه الأمر عندنا .

وروى ابن وهب : عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علمًا فلما [انصرفنا نظرنا] [٥] فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **قد أحسنتم** » ولم يأمرنا بالإعادة [٦].

وقال ابن المسيب وابن شهاب وربيعة وغيرهم: يعيد فى الوقت ، فإن مضى لم يعد .

قال مالك : ومن علم وهو فى الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ الصلاة بإقامة ولا يدور إلى القبلة ، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد ما دام فى الوقت ، ووقته فى الظهر والعصر اصفرار الشمس ، وفى العشاءين طلوع الفجر ، وفى الصبح طلوع الشمس ، ولو علم وهو فى [ق / ٧٠ ب] الصلاة أنه انحرف عن القبلة يسيرًا فلينحرف إلى القبلة ويبنى على صلاته ولا يقطعها .

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٢) وابن ماجة (١٠١١) والطبرانى فى « الأوسط » (٧٩٠) وابن أبى شيبة (٢/ ١٤١) وابن عدى فى « الكامل » (٥/ ١٨٨) والعقيلى فى « الضعفاء » (٤ / ٣٠٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الألبانى : صحيح .

(٣) الموطأ (٤٦١).

(٤) سقط من جـ .

(٥) فى أ ، ب : أصح .

(٦) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٢٠٧٦) من حديث جابر رضى الله عنه .

م : لقوله عليه السلام : « **ما بين المشرق والمغرب [قبلة]** [(١)] » [(٢)].

قال أبو محمد : ورأيت لبعض أصحابنا أن الدليل فى النهار على رسم القبلة [أن ينظر إذا انتهى آخر نقصان الظل ؛ وهو أن يأخذ فى الزيادة فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة] [(٣)] ، وذلك قبل أن يأخذ فى الزيادة فيعرج إلى المشرق ، ويستدل عليها [فى الليل] [(٤)] بالقطب الذى تدور عليه بنات نعش ، [تجعله] [(٥)] على كتفك الأيسر [واستقبل] [(٦)] الجنوب بوجهك فما لقى بصرك فهو القبلة . والقطب نجم خفى وسط السمكة التى تدور عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى .

ورأس السمكة : أحد الفرقدين ، وذنبها الجدى .

وأما ما ذكره من الاستدلال بالليل فصواب؛ لأنه لا يختلف فى الشتاء والصيف ، وأما استدلاله بالزوال فى النهار فالزوال يختلف فى الشتاء والصيف ، ولأن الشمس تطلع فى الشتاء [من] [(٧)] قرب القبلة فلا يصح ما رسم من الاستدلال بالزوال.

فصل

وروى أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال : « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها** » [(٨)] وهذه أوقات الضرورة .

قال ابن القاسم: فى المرأة تحيض أو تطهر ، والمسافر يخرج أو يقدم ، والرجل يغمى عليه أو يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق : فوقتهم [ق / ٥٩ أ] فى الصبح ما لم تطلع الشمس ، وفى الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس ، وفى

(١) سقط من أ .
(٢) تقدم .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : بالليل .
(٥) فى أ ، ب : فاجعله .
(٦) فى جـ : مستقبل .
(٧) سقط من جـ .
(٨) تقدم.

العشاءين ما لم يطلع الفجر ، فإذا بقى [من وقت الصلاة] (١) قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت الآخرة وهم مدركوها ؛ فتسقط عن التى حاضت حينئذ ، وعن الذى أغمى عليه ، ويقصرها من سافر حينئذ وظعن ، وتجب على التى طهرت أو على من أفاق ، ويتمها القادم حينئذ ولو بقى من الوقت قدر صلاة ركعة من الأخرى كانوا مدركين الصلاتين جميعًا على ما [فسرنا] (٢) ، وكذلك النصرانى يسلم والصبى يحتلم .

قال سحنون : قال ابن القاسم وأشهب وأكابر أصحابنا : وإن بقي من الليل قدر أربع ركعات صلى المغرب والعشاء .

م : لأنه إذا صلى المغرب ثلاثًا بقيت ركعة للعشاء ، وقد قال الرسول ـ عليه السلام : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها** » (٣) وهو الصواب .

وقال عبد الملك : إن كان لأربع ركعات فأقل صلى العشاء فقط ، وإنما للمغرب من الليل ما فوق أربع ركعات .

وقال أبو زيد : عن ابن القاسم : وإن طهرت فى السفر لثلاث ركعات من الليل فليس عليها إلا العشاء ركعتين ، وقاله أشهب وأصبغ .

قال أصبغ : وهذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم وأخبرته أن ابن عبد الحكم نازعنى فيها وقال لى : تصلى الصلاتين جميعًا ، فقال لى : أصبت وأخطأ .

وأُخْبِرَ سحنون بقول أصبغ وابن عبد الحكم فقال : أصاب ابن عبد الحكم لأنها لو صلت العشاء لبقيت ركعة للمغرب والوقت لآخر الصلاتين ، وكذلك لو حاضت لهذا التقدير لم تقضها .

وروى سحنون مثل قوله هذا عن ابن القاسم فى « المجموعة » [ق / ٤٣جـ] .

م : فصار فى هذا الأصل ثلاثة أقاويل : قول [إنه] (٤) يراعى فيه أن يدرك

---

(١) فى جـ : من النهار .
(٢) فى جـ : قررنا .
(٣) تقدم .
(٤) سقط من جـ .

الصلاة الأولى وركعة من [الثانية ، ويقدر أن يبدأ بالأولى .

وقول : يراعى فيه أن يدرك الصلاة وركعة من] (١) الأخرى ، ويقدر ذلك على أن يبتدئ بالأولى [وبالآخرة وقول يراعى فيه أن يدرك الصلاة وركعة من الأخرى ويقدر ذلك أن يبتدئ بالأولى] (٢) أو بالآخرة فأيهما صح له ذلك صلاهما جميعًا ، ويبدأ بالأولى .

وقول: يجعل الوقت كله لآخر الصلاتين [وما] (٣) فضل جعله للأولى ، وإن لم يبق لها شيء جعلها فائتة .

قال سحنون : عن ابن القاسم فى « العتبية » : وإن حاضت فى الحضر لقدر خمس ركعات قبل الغروب ولم تكن صلت الظهر والعصر فلا قضاء عليها ، فإن كان القدر أربع ركعات إلى ركعة قضت الظهر فقط ؛ لأن وقتها قد خرج ، ولو كانت [نسيت الظهر] (٤)وقد صلت العصر وحاضت لأربع ركعات فأدنى فلا تقضى الظهر لأنه وقت لها .

[**قال محمد** :] (٥) لأن كل من صلى العصر ناسيًا للظهر فذكر لأربع ركعات من النهار فإنه يصلى الظهر خاصة ، ولا يعيد العصر إلا أن يبقى من الوقت بقية بعد صلاة الظهر ؛ فصارت الظهر أحق بعدة الأربع ركعات من العصر المصلى .

قال عنه عيسى : [وكمسافر] (٦) صلى العصر ناسيًا للظهر ، وقد دخل لأربع ركعات فليصل الظهر حضرية وكذلك لو لم يتم وضوءه حتى غابت الشمس فليصل الظهر حضرية كما وجبت عليه ، و[غير] (٧)هذا خطأ .

---

(١) سقط من أ ، ب.
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : فما .
(٤) فى أ ، ب : ناسية للظهر .
(٥) فى أ ، ب : م .
(٦) فى جـ : فى مسافر .
(٧) سقط من جـ .

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : وإذا حاضت [لأربع] (١) ركعات فأدنى ناسية للظهر وقد صلت العصر فإنها تقضى الظهر كما لو نسيتهما جميعًا ، لأن الظهر قد خرج وقتها وهذا وقت العصر .

قال ابن حبيب : وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، قالوا : هو وقت [للعصر] (٢) ،وتقضى الظهر كصلاة [خرج وقتها] (٣) فلم تصلها حتى حاضت .

وكذلك فى التى تطهر ، ومسافر يقدم أو يظعن ، أو مغمى عليه يفيق لمقدار [صلاة من النهار] (٤) فهى العصر ، صلت الظهر أو نسيته .

وروى فى المسافر يقدم لركعة وقد صلى العصر ونسِى الظهر : أن يصلى الظهر سفرية لأنه [قد] (٥) خرج وقتها ، والذى دخل فيه وقت العصر .

قال ابن حبيب : وأنا أحتاط فأرى [أن](٦) على المسافر يقدم لركعة مصليًا للعصر ناسيًا للظهر أن يصلى الظهر حضرية ، وأوجب على الحائض حينئذ قضاءها .

وقد قال أصبغ : إن الاستحسان عماد العلم ولا يكاد [المفرق] (٧) فى القياس إلا مفارقًا للسنة .

وقال ابن المواز : قال ابن القاسم فى الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق لمقدار أربع ركعات من النهار ثم يذكر صلاة نسيها : فإنه يبدأ بالفائتة ثم يصلى العصر .

م : لأن الفائتة قد تخلدت فى الذمة وقد طهرت فى وقت العصر فوجبت عليها ولكن تبدأ بالفائتة ، كما لو ذكرت صلاة نسيتها لقدر أربع ركعات ولم تكن صلت

---

(١) فى أ ، ب : لقدر أربع .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : أربع ركعات .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى أ ، ب : بياض .

العصر ، فإنها تبدأ بالفائتة [ثم] [(١)] تصلى العصر ، وكما لو حاضت حينئذ لسقطت العصر ، فكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها ؛ لأن ما سقط [ق / ٧١ب] بالحيض يجب [بالطهر] [(٢)] وهذا أبين .

قال ابن المواز : ثم رجع ابن القاسم فقال : لا تصلى العصر إلا أن يبقى من الوقت بقية .

قال ابن المواز : والأول أصوب ؛ لأن من أصل مالك وأصحابه فيمن سافر لركعتين ناسيًا للظهر والعصر أنه يصلى الظهر حضرية والعصر سفرية ؛ لأنه سافر فى وقتها ، وعلى القول الآخر ينبغى أن يصلى الظهر ركعتين والعصر أربعًا لأنه جعل ذلك الوقت للظهر .

[**قال محمد** :] [(٣)] ووجه قول ابن القاسم هذا الآخر عندى : كأنه رأى أن هذا الوقت للفائتة أولى بها ؛ لقوله عليه السلام : « **من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها** » [(٤)] ، فإن الله تعالى قال : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [(٥)] .

فلما كان هذا الوقت مستحقًا للفائتة لم يجب عليها العصر لخروج وقتها ، ولأنه [لما] [(٦)] وجب عليها أن تبدأ بالفائتة ؛ إذ لا تصح صلاتها إلا بذلك وجب أن يراعى الوقت بعد فراغها منها كالغسل الذى لا تصح صلاتها إلا به ، و [هى][(٧)] إنما تراعى الوقت بعد فراغها منه .

[م :] [(٨)] والقول الأول أصوب لما [بيناه .][(٩)] .

---

(١) فى جـ : و .
(٢) فى جـ : فى الظهر .
(٣) فى أ ، ب : م .
(٤) أخرجه البخارى (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضى الله عنه .
(٥) سورة طه : (١٤) .
(٦) فى جـ : وإنما .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ .
(٩) فى أ ، ب : قدمناه .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإنما تنظر الحائض [إلى ما بقى من][١] الوقت بعد فراغها من [غسلها] [٢]وجهازها من غير توان ولا تفريط ، وكذلك المغمى عليه إنما يراعى بعد وضوئه ، وهو القياس فيه ، وفى النصرانى ، إلا أني أستحسن فى النصرانى يسلم أن ينظر إلى ما بقى من الوقت ساعة يسلم ؛ لقول مال: إذا أسلم النصرانى فى رمضان [فى] [٣] بعض النهار : إنه يكف عن الأكل ويقضى يومًا مكانه ؛ فالصلاة أحرى أن تكون عليه [إذا] [٤] أسلم فى [وقتها] [٥].

وقال سحنون فى « كتاب ابنه » : [المراعى] [٦] فى الحائض تطهر والذى يسلم أو يفيق من الإغماء سواء أن ينظر إلى ما بقى من النهار [أو الليل][٧] بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضئ لا ما قبل ذلك .

م : وهذا هو القياس ، وهو الصواب ، والله أعلم .

قال ابن حبيب : وقاله أصبغ .

وقال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم : تنظر الحائض إلى ما بقى من الوقت بعد الغسل .

وأما النصرانى يسلم أو المغمى عليه يفيق فمن وقت أسلم هذا وأفاق هذا ، وبه أقول .

م : والصواب ـ وهو القياس ـ ما قال سحنون ، والاستحسان ما قال ابن القاسم .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : الغسل .
(٣) فى أ ، ب : وقد مضى .
(٤) فى أ ، ب : ما .
(٥) فى أ ، ب : وقته .
(٦) فى أ ، ب : المراعاة .
(٧) سقط من جـ .

وأما اختيار ابن حبيب فلا وجه له لأن المنع فى الحائض و [فى] (١) المغمى عليه من أمر الله فلا معنى للتفرقة بينهما .

وأما النصرانى فالمنع [كان] (٢) من قبله ، فاستحسن [له] (٣) أن يصلى ما أسلم فى وقته وما هو بالبين .

قال أبو محمد : وينبغى فى الصبى يحتلم أن يكون مثل قولهم فى الحائض ، ولم يختلف فيها .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : [إذا] (٤) أحدثت الحائض بعد غسلها ، أو المغمى عليه بعد وضوئه فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث ، وأما إن علما قبل الصلاة أن الماء الذى كان به الوضوء أو الغسل كان نجسًا فلتعد هذه الغسل وهذا الوضوء [بماء طاهر] (٥)، ثم ينظران [إلى] (٦)ما بقى من الوقت بعد الغسل والوضوء [الثانى] (٧) فيعملان عليه ، ولو لم يعلما حتى صليا [وغربت](٨) الشمس [ق/ ٦٠أ] لم يعيدا الصلاة .

وذكر ابن سحنون : عن أبيه : أنه ساوى بين الحدث ونجاسة الماء وألزمهما مما لزمهما بعد الطهر والوضوء الأول .

قال : لأن هذا الماء النجس كانت تجزئهما الصلاة به إن خرج الوقت .

قال أبو محمد : يريد : نجاسة لم تغير الماء .

[م :] (٩) كأنه يقول : إن الصلاة لازمة [لها] (١٠) بهذا الطهر وإنما الغسل

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : فإن .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى أ ، ب :وغابت .
(٩) سقط من ب .
(١٠) سقط من أ ، ب .

الثانى استحسانًا .

ووجه قول ابن القاسم : إن الغسل والوضوء بذلك الماء لا يجوز ابتداء كالذى تغيرت أحد أوصافه فهما كمن لم يتطهرا ؛ فيعملان على ما لزمهما [بعد] (١) الطهر الصحيح .

قال أشهب فى « العتبية » فى الحائض تتم طهرها لثلاث ركعات من النهار ثم علمت بنجاسة الماء ـ يريد : نجاسة لم تغيره ـ فإن كانت إذا أعادت الغسل غربت الشمس فلتصل بذلك الماء فى الوقت أحب إلىّ من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت .

قال فى « المجموعة » : ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطًا .

[فصل] (٢)

قال فى « العتبية » : وإن قدرت بعد طهرها خمس ركعات ، فلما صلت الظهر غربت الشمس ، قال : فلتصل العصر ، فإن قدرت أربعًا فصلت العصر ثم بقى من [النهار] (٣) [بقية فلتصل الظهر فقط إلا أن يبقى من النهار] (٤) بعدها ركعة فلتعد العصر .

وقال ابن حبيب : إذا قدرت أربعًا فصلت العصر ثم بقى [قدر] (٥) ركعة فلتصل الظهر والعصر ، كما كان لزمها [ولو] (٦) غربت الشمس .

م : ولم يعذرها بخطئها فى التقدير ، وعذرها أشهب وجعلها كالناسية للظهر [تصلى] (٧) العصر ثم تذكر لأربع ركعات فأدنى فإنها تصلى الظهر ولا تعيد العصر إلا أن يبقى [للعصر] (٨) بعد ذلك قدر ركعة .

(١) فى جـ : من .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ : الوقت .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : وإن .
(٧) فى جـ : ثم .
(٨) فى جـ : من النهار .

م : وقول أشهب أبين ؛لقول النبى ﷺ : « **حمل عن أمتى الخطأ والنسيان** »(١)

وقال عيسى : عن ابن القاسم : وإن قدرت خمس ركعات فلما صلت ركعة غربت الشمس [فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلى العصر . وكذلك [ق / ٤٤جـ] لو صلت ثلاثًا ثم غربت الشمس] (٢) لأضافت رابعة فتكون نافلة ، وتصلى العصر .

[**ابن المواز** :] (٣) قال أصبغ : ولو قطعت فى الوجهين كان واسعًا .

[م :] (٤) وهذا على اختلافهم فيمن أقيمت عليه المغرب وهو فى المغرب ، فعلى مذهبه فى « المدونة » : أنه يقطع عقد ركعة [أو] (٥) لا ؛ فيلزمه هاهنا أن يقطع ؛ إذ لا يجوز له التنفل حينئذ .

وعلى قوله يشفع الركعة فيشفع هاهنا لأنه لم يتعمد ابتداء التنفل .

فصل

ومن « المدونة » : [**قال مالك** :] (٦) ومن كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضى ما خرج وقته ، لأنه فى عقله ، بخلاف المغمى عليه .

[م :] (٧) فهو كالمريض الذى لا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا .

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك فى غير « المدونة » لا يعيد الذى تحت الهدم .

وروى معن : عن مالك فى الأسارى يكتفهم العدو أيامًا لا يصلون : فلا صلاة عليهم إلا ما أدركوا وقته .

وذكر أبو جعفر الأبهرى فى الذى تحت الهدم والمُصَفَّدِين : إن كانوا على طهارة فعليهم الإعادة لما تركوا من أدائها بقدر طاقتهم ، وإن لم يكونوا على طهارة فيجب

(١) تقدم .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من ب .
(٥) فى أ ، ب : أم .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من أ ، ب .

أن لا تكون عليهم إعادة لعجزهم عما لا تصح الصلاة إلا به من وضوء أو تيمم .

وقال ابن المواز : [قال :] (١) ابن القاسم فى المريض لا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا قال : يصلى ويعيد أبدًا .

وقال أصبغ : لا يصلى إلا بوضوء أو تيمم وإن خرج الوقت ، وقاله ابن حبيب وغيره من البغداديين . ومن سماع أشهب : وقال فى المصلوبين واحد متعلق على رجل وآخر [متعلق] (٢) على لوح فليصلوا كذلك إيماءً ولا إعادة عليهم إلا أن يخرجوا من الوقت .

قال أبو محمد: وقيل لا إعادة عليهم أصلاً ، ونحوه لأشهب [ق / ٧٢ ب].

فصل

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ومن أصابه جنون فأقام به سنين ثم أفاق بعلاج أو غيره فليقض الصوم ، ولا يقضى من الصلاة إلا ما أفاق فى وقته .

قال ابن القاسم : وكذلك من بلغ مطبقًا [جنونًا] (٣) ثم أفاق بعد دهر .

م : أما إعادة الصوم فلقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (٤) وإنما لم [تلزمه] (٥) إعادة الصلاة ؛ فلأنه غير مخاطب بها ؛ لرفع القلم عنه ؛ لقوله عليه السلام : « **رفع القلم عن ثلاث** » (٦) فذكر المجنون حتى يفيق ، وقياسًا على الحائض ؛ لأن الحائض عندهم كالمريض فهى تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة بالإجماع ، [وبه جاء الأثر] (٧) وكان ابن عمر إذا أغمى عليه لا يقضى الصلاة .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سورة البقرة : (١٨٤) .
(٥) فى أ ، ب : يلزم .
(٦) تقدم .
(٧) بياض فى أ ، ب .

فى اللباس فى الصلاة وصلاة الحرائر والإماء والعراة والمكفت ثيابه :

قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)وصلى عليه السلام فى ثوب واحد [واضعًا طرفيه على عاتقيه وقال : « ومن لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتحفًا به وإن كان ثوبًا صغيرًا فليأتزر به (٢).] (٣)

قال البخارى : « من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه » (٤).

قال فى حديث آخر :« فإن كان واسعًا التحف به وإن كان ضيقًا ائتزر به » (٥). [ملتحفًا به ، وإن كان الثوب صغيرًا فليأتزر به واضعًا طرفيه على عاتقيه ، وقال : ومن لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد] (٦).

وقال فى حديث آخر : « أو كلكم يجد ثوبين »(٧) ذكره البخارى .

ونهى الرسول ﷺ أن تصلى المرأة إلا فى الدرع السابغ والخمار ، وقال : « لا [تقبل] (٨) صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار » (٩) وكانت عائشة - رضى الله

---

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه مالك (٣٢٢) من حديث جابر ، بلاغًا .

لكن له أصل صحيح ، وهو أن النبى ﷺ سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد ؟ فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » ؟ أخرجه البخارى (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخارى (٣٥٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) تقدم .

(٦) سقط من جـ .

(٧) تقدم .

(٨) فى أ ، ب : يقبل الله .

(٩) أخرجه أو داود (٦٤١) والترمذى (٣٧٧) وابن ماجة (٦٥٥) وأحمد (٢٥٨٧٥) وابن خزيمة (٧٧٥) وابن حبان (١٧١١) والحاكم (٩١٧) وابن أبى شيبة (٢/ ٤٠) والبيهقى فى « الكبرى» (٣٠٧١) وإسحاق بن راهويه فى « مسنده » (١٢٨٤) وابن الجعد (٣٣٠٨) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٧٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال الترمذى : حسن .

وقال الألبانى : صحيح .

عنها ـ تصلى فى الدرع والخمار ، وكانت أم سلمة ـ زوج النبى ﷺ تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يستر ظهور القدمين (١).

قال مالك ـ رحمه الله : وإذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهر القدمين أعادت [الصلاة] (٢) فى الوقت .

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإنما أعادت [فى الوقت] (٣) لأن الإعادة لم تكن فى ذلك بالقوية عند أهل العلم ، وسواء كانت جاهلة أو عامدة أو ناسية . **وقال مالك** فى « العتبية » : ووقتها فى الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وبلغنى عن مالك أنه قال : إذا صلت المرأة منتقبة بشىء أنها لا تعيد ، وذلك رأيى ، والتلثم مثله .

قال ابن حبيب : ولا ينبغى أن تصلى متلثمة أو منتقبة ، فإن فعلت أخطأت ولم تعد ، وقاله ابن القاسم .

قال عبد الوهاب : وقد نهى الرسول ـ عليه السلام ـ أن يغطى الرجل أنفه فى الصلاة وقال : « **خطم كخطم شيطان** » (٤).

قال مالك : وإذا كانت الجارية الحرة بالغة أو مراهقة فلا تصلى إلا وهى مستترة بمنزلة المرأة الكبيرة .

قال ابن القاسم : والجارية الحرة التى لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت [إحدى عشرة سنة أو اثنتى عشرة سنة] (٥) تؤمر بأن تستر [من

---

(١) أخرجه مالك (٣٢٤) وأبو داود (٦٣٩) والحاكم (٩١٥) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .

نفسها][١] فى الصلاة كما تستتر [الحرة][٢] البالغة .

وقال أشهب : إذا صلت الصبية التى لم تبلغ المحيض بغير قناع وهى ممن تؤمر [بالصلاة] [٣] فتعيد فى الوقت .

وكذلك الصبى يصلى عريانًا ، فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدًا .

وقال سحنون : إنما يعيدا فى الوقت ولا يعيدان بعد اليومين والثلاثة .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ولا تصلى أمّ الولد إلا بقناع [مثل الحرة] [٤] وبدرع أو ما يستر ظهور قدميها .

فإن صَلَّت بغير قناع فأحب إلىّ أن تعيد [فى الوقت] [٥] ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة .

قال : والأمة تصلى بغير قناع وذلك شأنها ، وقاله ابن عباس وربيعة والنخعى .

قال مالك : وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها ، ولا تصلى الأمة إلا بثوب [ق / ٦١ أ] يستر جميع جسدها .

قال ابن القاسم: والتى لم تلد من السرارى تصلى كما تصلى الأمة التى [لم][٦] يتسرها سيدها .

قال أصبغ فى « الواضحة » : ويستر الأمة فى الصلاة ما يستر الرجل ، ولو صلت هى والرجل مكشوفي البطن ما ضرهما .

وعورتهما من السُّرة إلى الركبتين .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى أ ، ب : المرأة .

(٣) سقط من أ .

(٤) فى أ ، ب : كالحرة .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من جـ .

ويجوز أن تُصَلِّى الأمة فى ثوب واحد متوشحة به .

قال أصبغ : ولو صَلَّت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت فى الوقت ، ولو صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد ، وهى فيما انكشف مما بطن من عورتها كالحرة .

قال عبد الوهاب : وجميع [بدن] (١) الحرة عورة إلا الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ (٢) فأما عورة الرجل فمن سرته إلى ركبتيه ، وقيل : من فوق العانة إلى الركبة خلافًا لمن قال : العورة السوأتان فقط .

دليلنا قوله عليه السلام : « **إن الفخذ عورة** » (٣) وقاله علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

[قال] (٤) : وكذلك عورة الأمة مثل عورة الرجل ، ولجواز تقليبها عند الشراء ورؤية شعرها وذراعيها .

وروى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يضرب الإماء إذا لبسن الإزار ، ويقول : لا تتشبهن بالحرائر (٥).

فصل

قال ابن القاسم فى الأمة تعتق [فى الصلاة] (٦) بعد [عقد] (٧) ركعة من

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سورة النور : (٣١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) والترمذى (٢٧٩٥) وأحمد (١٥٩٦٨) والدارمى (٢٦٥٠) وابن حبان (١٧١٠) والدارقطنى (١/ ٢٢٤) والطبرانى فى « الكبير » (٢١٣٨) وابن أبى شيبة (٥/ ٣٤٠) والبيهقى فى « الكبرى » (٣٠٤٥) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٥١٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (١/ ٣٥٣) والحميدى (٨٥٧) وابن طهمان فى « مشيخة ابن طهمان » (٨١) وابن سعد فى «الطبقات» (٤/ ٢٩٨) من حديث زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد .
قال الترمذى : حسن .
وقال الألبانى : صحيح .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) عزاه الزيلعى فى « نصب الراية » (١/ ٢٤١) لمحمد بن الحسن فى « الآثار » من طريق أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب ، فذكره .

(٦) سقط من أ ، ب.

(٧) سقط من أ ، ب .

الفريضة ورأسها منكشف ، فإن لم تجد من يناولها خماراً ولا وصلت إليه [صلت و] (١) لم تعد ، وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت فى الوقت ، وكذلك العريان يجد ثوبًا .

قال أصبغ : ولا يعيد ؛ كالمتيمم يجد الماء بعد أن دخل فى الصلاة ، وإنما [استحسن لها] (٢) الاستتار حينئذ وليس بواجب عليها ، وإنما تعيد فى الوقت إذا أخذها العتق قبل أن تدخل فى الصلاة [ق / ٤٥جـ] كناسى الماء فى رحله ، وإن كنت أقول فى هذا إنه يعيد أبدًا لأنه من أهل الماء .

وقال سحنون : إذا أعتقت فى الصلاة ورأسها منكشفة فلتقطع وتبتدئ ، وكذلك العريان يجد ثوبًا فى الصلاة .

م : **فوجه قول ابن القاسم** : فلأنها دخلت [فى] (٣) الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها إعادة كواجد الماء بعد أن دخل فى الصلاة .

فإن وصلت إلى الخمار ولم تستتر به أعادت لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما [تقدم] (٤) لها ؛ فخالفت واجد الماء [فى رحله] (٥) فى هذا .

ووجه قول أصبغ : فلأنها كواجد الماء بعد دخوله فى الصلاة بالتيمم كما [قال](٦) .

ووجه قول سحنون : فلأنها حرة صلت [بعض صلاتها] (٧) بغير خمار ، فوجب أن تعيد .

[وروى عن ابن القاسم : إذا عتقت فى الصلاة جعلتها نافلة ، وإن لم تصل إلا

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى أ ، ب : يستحسن له .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ : تقدمت .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : قالت .
(٧) سقط من جـ .

ركعة أضافت إليها أخرى وسلمت .

ولـو أن إمامًـا صلى بقـوم فوقع ثوبـه عـنه وهو راكع فانكشف فـرجه ودبره ، فإن أخذه مكانه فرفع رأسـه فذلك يجزئـه ،وكذلك إن أخذه بـعد رفع رأسـه إذا لم يبعـد .

قال سحنون : وليعد كل من نظر إلى فـرجه ممن خلفه ، ولا شيء على من لم ينظر إليه .

وروى عن سحنون : أن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وإن أخذه مكانه .

قال أبو إسحاق : لم يجعل فى الجواب الأول انـكشافه يضره إذا استـتر بالقرب وقد مر به وقت وهو فيه منكشف وهو يصلى ، وفى هذا نظر ، إلا أن يستخف ذلك لأن ستر العورة ليس من فروض الصلاة فيستخف ذلك ليسارة مدة انكشافه .

وأما قول سحنون : إن من نظر إلى فرجه فسدت صـلاته ففيه نظر ؛ لأن النظر إلى فرجه متعمدًا معصية وليس إذا عصى فى الصلاة فسدت صلاته ؛ أرأيت لو سرق فى الصلاة دراهـم أو غصب ثوبًا فى صلاتـه أكان تفسـد صلاته بفـعله المعصـية فى الصلاة ؟] [1].

قال عطاء فى « المدونة » فى المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد ،فقال : « تتزر به » .

قال وكيع : يعنى إذا كان صغيراً .

فصل

قال مالك:ويصلى العريان قائمًا ويركع ويسجد ،ولا يومئ ، [ولا يصلى][2] قاعدًا ، فإن كانوا جـماعة فى نهار صلوا أفذاذًا متباعديـن قيامًا ، وإن كانوا فى ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضًا جمعوا ، وتقدمهم إمامهم .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

قال مالك : ولا بأس [ق / ٧٣ ب] أن يصلى الرجل محلول الإزار وليس عليه مئزر ولا سراويل ، وهو أستر من الذى يصلى متوشحًا بثوب واحد .

قال فى آخر الكتاب : ولا بأس بالسدل فى الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا مئزر ورداء وبطنه منكشفة .

ورأيت عبد الله بن الحسن وبعض أهل الفضل [يفعلون] (١) ذلك .

[**قال أشهب** فى مرضى فى بيت صلى أحدهم فى ليلة مظلمة إلى غير القبلة وهم يظنون أنهم إلى القبلة ، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها ، أو هم إليها وهو إلى غيرها ، ولم يتعمد .

قال : إن أصاب الإمام القبلة لم يعد ، وأعاد من خلفه .

وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم أصابوا القبلة أو أخطأوها .

قال أبو إسحاق : فى هذا نظر ؛ لأن الإمام إذا أخطأ القبلة وأصابها من وراءه يجب أن يجزئهم على قياس قولهم إذا كان الإمام ناسيًا للوضوء أن الصلاة تجزئهم ؛ لأن الوضوء لا يحمله الإمام عنهم وإنما تفسد صلاتهم بأمر يكون فعل الإمام فعلاً لهم يكون هو حامله عنهم كالقراءة .

وأما استقبال القبلة فهو فرض عليه وعليهم فلا يحمله عنهم كالوضوء .] (٢)

والسَّدْلُ : أن يُسْدِلَ طرفى إزاره ، ويكشف صدره وفى وسطه مئزر أو سراويل فتتم صلاته ؛ لأنه مستور العورة .

قال فى « العتبية » : واشتمال الصماء المنهى عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر ، وأجازه مالك إن كان عليه مئزر ، ثم كرهه .

قال ابن القاسم : وتركه أحب إلىّ لحديث أنس يضيق إذا كان مؤتزرًا .

---

(١) فى أ ، ب : يفعل .

(٢) سقط من أ ، ب .

قال مالك : والاضطجاع أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى .

قال ابن القاسم : وهى من ناحية الصماء .

قال مالك فى «المدونة» : ومن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد فى وقت ولا [فى] (١) غيره .

وكره مالك فى« العتبية » : الصلاة فى السراويل إلا أن لا يجد غيره .

م : لأنه [من زى العجم ، ولأنه] (٢) يصف ، [والإزار] (٣) [أفضل] (٤) [منه] (٥) ، وقد صلى جابر بن عبد الله بقوم وعليه ثوب شده إلى ترقوته أو [قربها] (٦) وقال : إن النبى ـ ﷺ ـ فعله .

قال ابن حبيب : ويكره للرجل أن يصلى فى ثوب رقيق يصف أو خفيف يشف ، ومن فعل ذلك أعاد الصلاة رجلاً كان أو امرأة ؛ لأنه شبيه بالعريان ، إلا أن يكون رقيقًا صفيقًا لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد .

فصل

قال مالك : ومن صلى محتزمًا أو [مشمر الكمين] (٧) أو جمع شعره بوقاية ، فإن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته ، أو كان فى عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو فلا بأس [بذلك] (٨) ، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرًا أو ثوبًا فلا خير فى ذلك .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : والمئزر .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : فوقهما .
(٧) فى أ ، ب : تسمر كمية .
(٨) فى أ ، ب : به .

قال سليمان : ليكفت : ليستر ؛ قال الله تعالى : ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[(١)] أى سترًا .

م : وإنما قال ذلك لقوله عليه السلام : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكفت شعرًا ولا ثوبًا** »[(٢)]، فأخبر أن النهى عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة .

ونهى النبى - ﷺ - أن يصلى الرجل وشعره معقوص [(٣)]، وكرهه على بن أبى طالب - رضى الله عنه ، وإن عمر بن الخطاب حل شعر رجل كان معقوصًا فى الصلاة حلاً عنيفًا .

وكرهه ابن مسعود وقال : إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر .

وقال أبان بن عثمان : مثل الذى يصلى عاقصًا شعره مثل المكشوف .

وقال سليمان : المعقوص المضفور .

فى قضاء المأموم

روى أن الرسول - عليه السلام - جعل مدرك ركعة مدركًا للصلاة [(٤)] .

قال مالك - رحمه الله : ومن أدرك مع الإمام ركعة فقام بعد [سلامه] [(٥)] يقضى [فلينهض] [(٦)] بغير تكبير .

وكذلك [إذا] [(٧)] أدرك معه ثلاث ركعات فليقم بغير تكبير ؛ لأنه كبر حين رفع رأسه من آخر سجود الإمام ، والإمام حبسه ؛ إذ لم يستطع خلافه فجلس معه وليس

---

(١) سورة المرسلات : (٢٥ - ٢٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٢) وأبو داود (٦٤٧) والنسائى (١١١٤) وأحمد (٢٧٦٨) والدارمى (١٣٨١) وابن خزيمة (٩١٠) وابن حبان (٢٢٨٠) والطبرانى فى « الكبير » (١٢١٧٤) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٥١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تقدم .

(٥) فى أ ، ب : سلام الإمام .

(٦) فى أ ، ب : فليقم .

(٧) فى أ ، ب : إن .

بموضع جلوس له ، وأما لو كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين فليقم بتكبير ؛ [فكل من أدرك ركعتين قام بتكبير] (١) وما سوى ذلك [يقوم] (٢) بغير تكبير .

وقال ابن الماجشون : يقوم بتكبير ، [سواء] (٣) أدرك [معه] (٤)ركعة أو ثلاثًا، وعاب قول ابن القاسم .

م : فوجه قوله : إن السنة التكبير فى كل خفض ورفع [وسجود وقيام] (٥) وهذا من ذلك .

قال مالك : ومن أدرك التشهد الأخير قام بتكبير ، وإن قام بغير تكبير أجزأه .

[**قال أبو إسحاق** : على قياس قوله أن يقوم بغير تكبير ؛ لأن التكبيرة الأولى التى جلس بها هى تكبيرة الإحرام فأشبه تكبيرة السجود الأخير إذا أدرك الركعة الأخيرة أنه يجزئه ولا يحتاج وقت قيامه إلى تكبيرة ؛ لأنه قد أتى به ، وإنما حبسه الإمام عن القيام ، وإذا أدرك الإمام فى التشهد الآخر أحرم وجلس ولم يقل : يجلس بغير إحرام ليدرك الإمام ؛ لأن له فضلاً فى إدراكه التشهد .

وقد اختلف إذا أدركه فى التشهد فى الصبح ولم يركع ركعتى الفجر .

فروى ابن القاسم : عن مالك : أنه [ق / ٤٧جـ] يحرم ويجلس ، فإذا طلعت الشمس ركع للفجر .

قال ابن حبيب : إذا لم يركع للفجر فجلس بغير إحرام فإذا سلم الإمام ركع ثم أحرم] (٦).

قال مالك : وإذا أدرك من الظهر ركعة فقرأ فيها بأمّ القرآن ، فإذا قام بعد سلام

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .

الإمام يقضى قرأ بأمّ القرآن وسورة ويجلس ويتشهد لأنها ثانيته ، ثم يأتى بركعتين يقرأ فى الأولى بأمّ القرآن وسورة ويقوم لأنها ثالثته ، وفى الثانية بأمّ القرآن وحدها وبتشهد [ويسلم] (١) لأنها آخر صلاته .

وإن كانت صلاة [جهرية] (٢) جهر فى قضاء الأولتين .

وكذلك فعل ابن عمر ، وهو الأمر عندنا .

قال مالك : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته .

يريد : [فى القيام والجلوس .

قال مالك] (٣) : إلا أنه يقضى مثل الذى فاته .

يريد : من القراءة ، وقاله ابن عمر وابن مسعود ومجاهد .

قال مالك : ومن أدرك ركعة من المغرب صارت صلاته كلها جلوسًا .

قال ابن المسيب : وكذلك من فاتته منها ركعة .

قال مالك :[وإن](٤) وجد الإمام قد سجد سجدة أحرم وسجد معه [ولا](٥) ينتظره؛ لقوله [ق / ٦٢ أ] عليه السلام : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » (٦) الحديث، وكذلك كان يفعل ابن عمر .

قال مالك : وإن أحرم والإمام راكع فلم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فليس بمدرك للركعة .

قال عبد الله بن عمر : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة (٧) .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : ومن .
(٥) فى أ ، ب : ولم .
(٦) تقدم .
(٧) أخرجه مالك (١٦) والبيهقى فى « الكبرى » (٢٤١٤) .

قال هو وزيد بن ثابت : وإن أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة ، [وهو] (١) فى « الموطأ » .

قال أبو محمد : وكل فذ أو إمام فبانٍ .

م : يريد : فى القيام والجلوس والقراءة .

قال : وكل مأموم فقاضٍ فى القراءة خاصة إلا فى قيام أو جلوس .

م : واختصاره أن كل مصل فبان [فى القيام والجلوس والقراءة] (٢) إلا المأموم فى القراءة خاصة فإنه يقضى [على] (٣) نحو ما فاته .

فى صلاة النافلة وتحية المسجد ، وما يكره من أوقاتها ومواضعها

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (٤) وصلى النبى ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم (٥) وقال : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى** » (٦) .

وقالت عائشة - رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (٧) .

وقال عليه السلام : « **ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فتغلبه عليها عينه إلا**

(١) فى أ ، ب : وهذا .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سورة الإسراء : (٧٩) .
(٥) تقدم .
(٦) أخرجه البخارى (٤٦٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
(٧) أخرجه مسلم (٧٣٦) وأبو داود (١٣٣٦) والنسائى (٦٨٥) وابن ماجة (١٣٥٨) وأحمد (٢٤٥٠٥) والدارمى (١٤٤٧) وابن حبان (٢٤٣١) والدارقطنى (٤١٦/١) وأبو يعلى (٤٧٨٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٣٤٨) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٥٥٧) وتمام فى « الفوائد » (٧٩) من حديث عائشة رضى الله عنها .

كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » [(١)].

قال مالك ـ رحمه الله : ولا بأس بصلاة النافلة فى جماعة ليلاً أو نهاراً .

قال ابن أبى زمنين : معناه : أن يكون القوم قليلاً كالرجلين والثلاثة ، وألا يكون مشتهرًا ، قاله ابن حبيب .

قال [مالك] [(٢)]: ولا يصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، وقاله النبى ﷺ [(٣)].

قال مالك : وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك .

قال : ومن دخل مسجداً قد صلى أهله المكتوبة فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة [إذا] [(٤)] كان فى بقية من الوقت .

وكان ابن عمر وغيره يبدأ بالمكتوبة [(٥)].

قال أبو إسحاق : لأن الكراهية أن يدخل الإنسان المسجد فيجلس [ق / ٧٤ب] ولا يصلى فتصير كالبيوت المسكونة ، فإذا صلى فرضًا أو نفلاً أجزأه ذلك وإن جاء بعد الفجر فركع ركعتين قبل ركعتى الفجر لجاز ذلك ، ولو اجتزأ بركعتى الفجر لأجزأه ذلك .

ولو ركع الفجر فى داره ثم أتى المسجد لا ينبغى أن يركع ركعتين قبل جلوسه ؛ فإن الصلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قد تجوز لمن فاته حزبه من الليل فداخل

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٥) وأبو داود (١٣١٤) والنسائى (١٧٨٤) وأحمد (٢٤٣٨٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٦١٧٢) وإسحاق بن راهويه (١٦٤٠) وابن المبارك فى « الزهد » (١٢٣٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٤٩٩) وابن أبى الدنيا فى « التهجد وقيام الليل » (٢٠٦) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال الألبانى : صحيح .

(٢) سقط من جـ .

(٣) أخرجه البخارى (٥٦١) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٤) فى أ ، ب : إن .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ١١١) .

المسجد أولى أن يركع .

قال مالك : وإن تذكر [١] صلاة [بقيت] [٢] عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها.

قال ابن القاسم : وليس هذا مثل الأول ؛ لأن ذلك معه بقية من الوقت .

ولم يؤقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعًا معلومًا ، وإنما يؤقت فى هذا أهل العراق .

قال مالك : ومن دخل فى نافلة فقطعها عـامدًا [فعليه][٣] إعادتها ، وإن كان ذلك لعلة [فلا يعيدها] [٤].

قال مالك : وإن أحرم [لنافلة فأقيمت] [٥] عليه الصلاة [المفروضة] [٦] قبل أن يركع فإن كان ممن يخفف ركوعه إذا أسرع وقرأ بأمّ القرآن فقط أدركه قبل أن يركع فليتم ركـعتين ويدخل معـه ، وأما الثقيل فليـقطع بسلام ويدخل معـه ، ولا يقضى النافلة التى قطعهـا إلا أن يشاء ؛ لأنه لم يتعمد قطعـها ولكن جاء ما قطعـها عليه ، وإن لم يقطع بسلام أعاد الصـلاة ؛ لأنه دخل الفريضة بنية النافلة ، وقـد أحرم أيضًا قبل إمامه ، فليعد أبدًا .

قال : وكان مـالك يكره إذا أخذ المؤذن فى الإقـامة أن ينتفل أحـد ، ويذكر أن الرسول ﷺ خرج إلى المسـجد فى صلاة الصبح وقـد أقيمت الصلاة وقـوم يركعون ركعتى الفجر فقال : « أصلاتان معًا ؟ » [٧] ، يريد بذلك نهيًا .

---

(١) فى أ : ذكر .

(٢) سقط من جـ .

(٣) في أ ، ب : لزمه .

(٤) فى أ ، ب : لم يعدها .

(٥) فى أ ، ب : فى نافلة ثم أقيمت .

(٦) فى أ ، ب : المكتوبة .

(٧) أخرجه مالك (٢٨٥) من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن .
وأخرجه الترمذى (٤٢٢) من حديث محمد بن إبراهيم بن قيس عن جده قيس .
قال الترمذى : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .
وقال الألبانى : صحيح .
وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٦) من حديث أنس . =

قال مالك : ومن أوتر فى المسجد فأراد أن يتنفل بعده [فليتربص] (١) قليلاً [وليتنفل] (٢) ما أحب .

م : لأن الوتر خاتمة ما قبله ؛ لقوله عليه السلام : « **صلى ركعة توتر له ما قد صلى** » (٣) ، وإذا أوصله بالركوع بعده فقد خالف ، وإذا تربص قليلاً كان كابتداء تنفل .

قال ابن القاسم : [وإذا] (٤) انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب .

قال مالك : ومن كان وحده أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل بعد [سلامه] (٥) فى موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة ، وأما الإمام فلا يتنفل فى موضعه وليقم عنه .

قيل لابن القاسم : هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل فى موضعه ؟ قال : لا ، إلا أنه قال : [عليه أدركت] (٦) الناس ، وفى الثانى إيعاب هذا .

فصل

وكره مالك لمن دخل المسجد وأراد القعود أن يقعد حتى يركع ركعتين ؛ لقوله عليه السلام : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** » (٧) وهو فى « الموطأ » .

= وأخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١١٥٢٨) و « الأوسط » (٦٨٢١) والبزار (٢١٦٠) من حديث ابن عباس .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وفيه حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(١) فى أ ، ب : تربص .
(٢) فى أ ، ب : ثم يتنفل .
(٣) تقدم .
(٤) فى أ ، ب : وإن .
(٥) فى أ ، ب : صلاته .
(٦) فى ب : تقديم وتأخير .
(٧) أخرجه مالك (٣٨٦) والبخارى (٤٣٣) ومسلم (٧١٤) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه .

قال مالك : إلا أن يكون مجتازًا لحاجة فجائز أن يمر فيه ولا يركع .

وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان ، وبلغ مالكًا عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر فيه مجتازًا ولا يركع ، [ولم يعجبه ما كره زيد من ذلك .

قال أبو عمران : أجاز زيد المرور فى المسجد ابتداء ولا يركع ، وفعله ، وكره فى الرجوع ولا يركع ، وهو نص فى « المجموعة » لا إشكال فيه ، وهو مشكل فى « المدونة » يفهم منه الخلاف ، وليس بخلاف .

قال ابن القاسم : ورأيت مالكًا يخرقه مجتازًا ولا يركع] (١) .

ومسجد الجماعة ومسجد القبائل فى ذلك سواء .

م : لعموم الحديث .

قال مالك : وصلاة النافلة فى الليل والنهار مثنى مثنى وقاله ابن عمر .

قال مالك : ولا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء فى جمعة ولا غيرها ، ولا أعرف النهى عن ذلك ، وما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار وما يتقون شيئًا .

وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لما روى مالك فى «الموطأ » أن النبى ﷺ قال : «**لا تتحروا بصلاتكم [عند] (٢) طلوع الشمس ولا [عند] (٣) غروبها ؛ فإنها تطلع [بين قرنى] (٤) شيطان**» (٥) [أو قال: « على قرن شيطان »] (٦) أو نحو هذا ؛ وكان عليه السلام يقول : « **إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة**

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : بقرنى .
(٥) أخرجه مالك (٥١٧) موقوفًا على عمر رضى الله عنه .
وأخرجه البخارى (٥٥٨) ومسلم (٨٢٨) من حديث عمر رضى الله عنه .
(٦) سقط من أ ، ب .

حتى تبرز [وإذا غاب حاجب الشمس] (١) **فأخروا [الصلاة]** (٢)**حتى تغيب »**(٣) ، وروى فى حديث آخر أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٤).

وهذه حجتنا على الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى جواز ما له سبب مثل تحية المسجد وسجود القرآن وصلاة الخسوف [أن تصلى] (٥) فى ذلك الحين .

قال مالك فى « المستخرجة » : ولم يزل من أمر الناس الصلاة فى [المسجد](٦) يتهجدون ويصلون .

وأما فى الليل ففى البيوت أحب إلىّ ، وقد كان النبى ﷺ يصلى فى بيته .

والتنفل فى البيوت أحب إلىّ [من التنفل فى مسجد النبى ﷺ إلا للغرباء ففيه أحب إلىّ] (٧) .

قال ابن حبيب : وقد قال النبى ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، واجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبوراً ، فإن صلاة المرء فى بيته نور** » (٨) [ق / ٤٨جـ] ، وقال عليه السلام : « **فضل صلاة [التطوع فى الخلوة]** (٩) **[على صلاة العلانية]** (١٠) **كفضل صلاة الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ** » (١١) ،

---

(١) فى جـ : فإذا كان عند غروبها .
(٢) سقط من جـ .
(٣) أخرجه مالك (٥١٣) وقد تقدم .
(٤) تقدم .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : المساجد .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) أخرجه البخارى (٤٢٢) ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر ، مختصراً ولم يذكرا « فإن صلاة . . . » .
(٩) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) تقدم .

وسئل عليه السلام عن صلاة الأوابين فقال: « **صلاة الضحى، وما بين المغرب والعشاء** » (١).

ومن « العتبية » : قال مالك : ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ بالطواف قبل الركوع ، وأما مسجد النبى ـ عليه السلام ـ فليبدأ بالركوع قبل السلام على النبى ﷺ وكلٌ واسع .

وأحب موضع التنفل فيه مصلى النبى ﷺ ؛ وهو العمود المحلق ، وأما فى الفريضة فالتقدم إلى [الصفوف](٢) أحب إلىّ .

فى الإشارة فى الصلاة ، والتسبيح، والضحك ، والعطاس والتثاؤب ، والنفخ ، والنظر فى كتاب ، وانفلات الدابة فيها

قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ (٣) وقال الرسول عليه السلام : « **من عمل النبوة الاستكانة [ق / ٦٣ أ] فى الصلاة** » (٤)، وكانوا يتكلمون فيها حتى نزلت : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (٥) فحرم الكلام (٦) .

قال ابن القاسم : ولا بأس بالإشارة الخفيفة فى الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه ، وقد أجاز له مالك أن يرد جوابًا بالإشارة ، وهذا مثله .

وقد أومأت عائشة رضى الله عنها إلى نسوة وهى فى الصلاة أن كلْن .

ولم يكره مالك السلام على المصلى ؛ لأنه قال : من سلم عليه وهو يصلى فى فريضة أو نافلة فليرد مشيراً بيده أو برأسه ، وقد رد النبى ـ عليه السلام ـ فى الصلاة

---

(١) حديث صلاة الضحى ثابت مرفوعاً عند مسلم (٧٤٨) لكنه لم يذكر فيه ما بين المغرب والعشاء .

(٢) فى أ ، ب : الصف .

(٣) سورة المؤمنون : (٢) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٦) تقدم .

إشارة بيده ، وروى بإصبعه ، وقاله ابن عمر .

قال مالك : ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء ، وضعف مالك أمر التصفيق لحديث التسبيح ، وهو قوله : « **من نابه شيء فى صلاته فليسبح** ».

قال ابن القاسم : ومن استأذن رجلاً فى بيته وهو يصلى فليسبح (١).

يريد : أن يعلمه أنه فى الصلاة فلا بأس به .

قال ابن حبيب : وما جاز للرجل أن يتكلم به فى صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه [بذلك] (٢) رجلاً أو ليستوقفه فذلك جائز ، وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلى فقال [ق / ٧٥ب] . ﴿ **ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾ .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : فإن قهقه المصلى وحده قطع وابتدأ الصلاة ، وإن كان مأمومًا تمادى مع الإمام ، فإذا فرغ الإمام أعاد [الصلاة] (٣) ، ولا شيء عليه إذا تبسم ، صلى وحده أو مأمومًا .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ساهيًا كان أو عامدًا .

قال ابن عبد الحكم : يسجد بعد السلام .

وقال أشهب : [عن مالك : يسجد الساهى] (٤) قبل السلام .

م : فوجه قوله إذا قهقه المصلى أعاد [الصلاة] (٥) قوله ﷺ : « **من قهقه فى الصلاة أعادها** » (٦).

---

(١) أخرجه مالك (٣٩٠) والبخارى (١١٦٠) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه .

(٢) سقط من ب .

(٣) فى أ ، ب : صلاته .

(٤) فى أ ، ب : صلاته .

(٥) سقط من أ ، جـ .

(٦) أخرجه الدارقطنى (١ / ١٦٤) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٢١١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، بسند ضعيف .

ووجه قول ابن القاسم : ولا شىء عليه إذا تبسم فلقوله عليه السلام : « **من قهقه فليعد** » (١) ؛ فدل أن من تبسم [بخلافه و] (٢) لا شىء عليه ، ولم يأمرهم بإعادة ولا سجود .

ولأنه يسير كالإشارة والتسبيح للشىء أو الاستماع لخبر يسير ، واليسير لا يمكن التحرز منه .

ووجه قول أشهب: فلأنه نقص من [الاستكانة والخشوع والهيبة] (٣).

ووجه قول ابن عبد الحكم : فلأنه زيادة .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقول ابن عبد الحكم أصح من قول أشهب ؛ لأن الاعتبار بنقص الأقوال والأفعال دون الاعتدال .

م : وقول ابن القاسم أصحها لما بينا .

ومن « المدونة » : قال ابن وهب : وقد صلى النبى ﷺ وبين يديه حفرة فأقبل رجل [فى عينيه شىء] (٤) نحو الصلاة فسقط فيها، فضحك بعض [أصحابه] (٥)، فلما انصرف [قال رسول الله - ﷺ -] (٦): « **من ضحك فليعد صلاته** » (٧).

قال سحنون : [إذا ضحك] (٨) الإمام ناسيًا ، فإن كان شيئًا خفيفًا سجد لسهوه كالكلام ، وإن كان عامدًا أو جاهلاً أفسد عليه وعليهم .

---

(١) تقدم .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) فى أ : الهيئة التى هى من الخشوع والاستكانة .

(٤) سقط من جـ .

(٥) فى أ ، ب : أصحاب النبى ﷺ .

(٦) فى أ ، ب : تقديم وتأخير .

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٠) وعبد الرزاق (٣٧٦٠).

(٨) سقط من أ ، ب .

قال ابن حبيب : من قهقه ساهيًا أو عامدًا أو مغلوبًا فسدت صلاته ويقطع ، فإن كان مأمومًا تمادى وأعاد ، وإن كان إمامًا استخلف فى السهو والغلبة ويبتدئ فى العمد ، ورواه عن مالك .

م : **قال عيسى** : عن ابن القاسم فى « العتبية » : إذا قهقه الإمام متعمدًا أعاد [صلاته] (١) وأعادوا ،وإن كان مغلوبًا استخلف من يتم بهم ويتم هو معهم ثم يعيد هو [صلاته] (٢) إذا فرغوا . [وفى بعض الروايات : ويعيدون] (٣) .

قال يحيى بن عمر : قوله : (وإن كان مغلوبًا) فلا يعجبنى إلى آخره .

م : والقياس ما قال سحنون: أنه كالكلام ، [لأنهم جعلوا النفخ كالكلام] (٤)، وهذا أشبه به منه .

ووجه قول ابن حبيب : أن النبى ﷺ أمر من ضحك أن يعيد ولم يسأل عن سهو ولا غلبة ، وإنما قال : يستخلف الساهى والمغلوب ؛ لأنه جعله كمن أحدث [فى صلاته] (٥)ساهيًا أو مغلوبًا ، وهذا أحوط ، والأول أقيس .

[فصل] (٦)

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يحمد الله المصلى إن عطس ، فإن فعل ففى نفسه وتركه خير له .

قال ابن القاسم : ولا يرد على من يشمته إشارة ، كان فى فريضة أو نافلة ، ورأيت مالكًا إذا تثاءب فى غير الصلاة وضع يده على فيه ونفث ، ولا أدرى ما فعله

---

(١) فى أ ، ب : الصلاة .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .

فى الصلاة .

وقال **مالك** فـى « **الواضحة** » : من تثاءب وهو يقرأ فى صلاة أو غـيرها فليقطع قراءته وليضع يده على فيه حتى ينقطع تثاؤبه .

فصل

ومن « **المدونة** » : **قـال مـالك** : ولا يعـجـبنى النفخ فى الصـلاة ، وأراه بمنزلة الكلام .

قال ابن القاسم : ومن نفخ متعمدًا أو جاهلاً أعاد الـصلاة كمن تكلم متعمدًا ، وإن كان ساهيًا سجد لسهوه .

قال ابن عباس : النفخ فى الصلاة [كالكلام] (١).

وقال على بن زياد: عن مالك : أكره النفخ ولا أراه يقطع [ذلك](٢) [الصلاة] (٣) [كالكلام] (٤).

واختلف [عنه] (٥) فى التنحـنح ؛ فـروى [عنه] (٦) أنه كالكلام ، وروى [عنه] (٧): أنه لا شيء عليه .

وذكر الأبـهرى : عن ابن القاسـم : إذا تنحنح ليسمع إنسـانًا أو أشار إليـه فلا شيء عليه .

قال الأبهرى : [لأنه] (٨) ليس بكلام ، [وليس له حروف هجائية] (٩).

---

(١) فى أ ، ب : كلام .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : صلاته .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) بياض فى أ ، ب .
(٩) بياض فى أ ، ب .

فصل

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن كان فى نافلة أو فريضة فنظر فى كتاب بين يديه فجعل يقرأ .

م : يريد فى نفسه .

قال : إن كان ساهيًا سجد لسهوه ، وإن كان عامدًا ابتدأ الصلاة .

وقال سحنون فى « المجموعة » : إلا أن يكون الشىء الخفيف فلا يبطل ذلك صلاته .

[فصل :][1]

ومن « المدونة » قال مالك : ومن سلم من اثنتين ساهيًا ثم التفت فتكلم ، فإن كان شيئًا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة ولا حد فى ذلك ، وأما إن خرج من المسجد فليبتدئ الصلاة .

[**قال ابن القاسم**: ولو أكل أو شرب فى انصرافه ابتدأ الصلاة وإن لم يطل][2]، وقد تكلم النبى ـ عليه السلام ـ ساهيًا وبنى على صلاته ودخل فيما يبنى بتكبير وسجد لسهوه بعد [سلامه] [3].

فصل

قال ابن القاسم : [**قال مالك**] [4]: ومن انفلتت دابته وهو يصلى مشى إليها فيما قرب إن كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره ، وإن بعدت طلبها وقطع صلاته وابتدأها .

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : السلام .
(٤) سقط من جـ .

وروى موسى بن معاوية فى « العتبية » : أن النبى ـ عليه السلام ـ قال : « **إذا انفلتت دابة أحدكم فليتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته لا يشتد عليه طلبها** » .

م : لأنه يشتغل سره بها ولا يدرى ما يصلى [١] .

قال مالك: وإن خشى على دابة أو [على] [٢] صبى الهلاك من سقوط [فى][٣] بئر ونحوه قطع ، وكره له الانحراف أو القطع فى الشاة تأكل عجينًا أو ثوبًا .

قال ابن حبيب : إن كان فسادًا كبيرًا قطع .

ومن « كتاب ابن سحنون » : فى إمام مسافر صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار ، أو ذكر متاعًا خاف عليه التلف، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه .

وروى موسى : أن عائشة رضى الله عنها قالت : أتت هدية إلى النبى ﷺ وهو يصلى وأنا نائمة فكسلت أن أقوم وأفتح البـاب فمضى رسول [ق / ٥٠جـ] الله ﷺ حتى فتح الباب ورجع إلى الصلاة ، وخرج صاحب الهدية ، فمضى رسول الله ﷺ وأغلق الباب ، ورجع إلى الصلاة [٤].

قال موسى : وكانت نافلة .

فى صيانة المسجد، وخروج النساء والصبيان إليه

قال الله تـعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ [٥] ، وقال الرسول ـ عليه السلام ـ « **النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** » [٦].

---

(١) قال البخارى : حدثنا آدم حدثنا الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلى وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمى فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم وإنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره وإنى إن كنت أن أراجع مع دابتى أحب إلىّ من أن أدعها إلى مألفها فيشق على : حديث (١١٥٣) .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من جـ .

(٤) تقدم.

(٥) سورة النور : (٣٦) .

(٦) أخرجه البخارى (٤٠٥) ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس رضى الله عنه .

وقال **مالك** ـ رحمه الله : ولا يبصق أحد على حصير المسجد [ويدلكه برجله ، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير .

قال ابن القاسم : وكذلك إن كان المسجد] [١] غير محصب فلا يبصق تحت قدميه ويحكه برجله بمنزلة الحصير .

قال مالك ـ رحمه الله : وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يبصق بين يديه وتحت قدميه وعن يمينه وعن [شماله] [٢] ويدفنه [ق / ٧٦ ب] ، ويكره أن يبصق أمامه فى حائط القبلة .

[قال :] [٣] وإن كان عن يمينه رجل [ق / ٦٤ أ] وعن يساره رجل فى الصلاة بصق أمامه ودفنه ، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق فى المسجد بحال ، كان مع الناس أو وحده .

ورأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد فحتها ثم قال : « **أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق فى وجهه ؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق فى القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله ، فإن لم يجد فليبصق فى ثوبه ويفركه بيده** » [٤] ، هذا معنى الحديث .

قال فى رواية ابن وهب : « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى » .

وقال الرسول ـ عليه السلام : « **من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا يؤذينا برائحته** » [٥].

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) فى أ ، ب : يساره .

(٣) سقط من جـ .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠) وأحمد (١١٢٠١) وابن خزيمة (٨٨٠) وابن حبان (٢٢٧٠) والحاكم (٩٤٣) وأبو يعلى (٩٩٣) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .
قال الألبانى : حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخارى (٨١٥) ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
لكن بدون « يؤذينا برائحته » .

فصل

قال مالك : وأكره قتل القملة والبرغوث فى المسجد ، وإن أصاب قملة فى الصلاة فلا يلقها فى المسجد ولا يقتلها فيه وإن كان فى غير صلاة .

قال ابن نافع : وليصرها فى ثوبه .

قال مالك : ولا بأس [بطرحها إن كان] (١) فى غير المسجد .

قال ابن حبيب : قتل البرغوث فى المسجد أخف من القملة ، وأجاز قتلها فى الصلاة فى غير المسجد ، قاله مطرف وابن الماجشون .

فصل

قال مالك فى باب بعد هذا : ومن بنى مسجدًا وبنى فوقه بيتًا يرتفق به فلا يعجبنى ذلك ؛ لأنه يصير مسكنًا يجامع فيه ويأكل .

وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وكان يبيت فوق ظهر مسجد النبى ﷺ فلا تقربه فيه امرأة .

قال مالك: وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويُورَّثُ البنيان الذى تحت المسجد، ولا يُورَّثُ المسجد [إن](٢) كان صاحبه [قد] (٣) أباحه للناس .

قال ابن القاسم : وإنما هو حبس من الأحباس .

فصل

قال مالك : ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد .

قال في « الموطأ » (٤) : وبلغنى أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » (٥) ، وقال فى حديث آخر : « **من شهدت منكن**

---

(١) فى أ ، ب : أن يطرحها .

(٢) فى أ ، ب : إذا .

(٣) سقط من جـ .

(٤) الموطأ (٤٦٥) .

(٥) أخرجه البخارى (٨٥٨) ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

العشاء فلا تمسن طيبًا » [(١)] وكانت عاتكة زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه إلى المسجد [فيسكت] [(٢)] فتقول : لأخرجن إلا أن تمنعنى فلا يمنعها [(٣)] .

ويدل على خروجهن إليه قول عائشة رضى الله عنها : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [(٤)].

وقالت عائشة رضى الله عنها [أيضًا] [(٥)] : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من [الخروج إلى][(٦)] [المسجد][(٧)] كما مُنِعَه نساء بنى إسرائيل [(٨)].

قال فى « المدونة » : وأما العيدان والاستسقاء فلا بأس أن تخرج كل امرأة متجالة .

فصل

قال مالك : وإذا كان الصبى يعبث لصغره فلا يؤتى به المسجد ، وإن كان لا يعبث أو يكف إذا نهى فلا بأس به .

قال مالك : ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وهو حين تنزع أسنانه .

وروى ابن وهب أن النبى ﷺ قال : « **مروا الصبيان بالصلاة لسبع ، واضربوهم**

---

(١) أخرجه مالك (٤٦٦) بلاغًا .
وأخرجه مسلم (٤٤٣) والنسائى (٥١٢٩) وأحمد (٢٧٠٩١) وابن خزيمة (١٦٨٠) وابن حبان (٢٢١٥) والطبرانى فى «الكبير » (٢٤/ ٢٨٣) حديث (٧١٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٥١٥٦) وإسحاق بن راهويه (٢٣٩٩) وابن أبى عاصم في « الآحاد والمثانى » (٣٣١٢) من حديث زينب الثقفيه رضى الله عنها .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) أخرجه مالك (٤٦٧) .

(٤) تقدم .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) فى أ ، ب : المساجد .

(٨) تقدم .

عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[(١)] .

قال أشهب : قال مالك : وإذا أثغر الصبى أمر بالصلاة وأدب عليها .

قال عيسى عن ابن القاسم : وحينئذ يفرق بينهم فى المضاجع .

وقال ابن حبيب : إذا بلغ [أحدهم][(٢)] عشر سنين فلا [ينام][(٣)] أحد منهم مع أحد [من][(٤)] أبويه ولا مع إخوته [ولا مع][(٥)] غيرهم إلا وعلى كل واحد منهم ثوب ، والله المستعان وبه التوفيق .

فى القنوت فى [صلاة][(٦)] الصبح والدعاء فى الصلاة وغيرها

روى أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال : « اسألوا الله حوائجكم [إليه][(٧)] فى صلاة الصبح »[(٨)] .

ودعا النبى ـ ﷺ ـ على مضر ، فجاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا ؛ إنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[(٩)] . قال : ثم علمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (٦٧٥٦) والحاكم (٧٠٨) والدارقطنى (١/ ٢٣٠) والبيهقى فى « الشعب » (٨٦٥٠) وفى « الكبرى » (٣٠٥١) وأحمد (٦٦٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ ، ب : يتجرد .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) في أ ، ب : أو .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) سقط من أ ، ب .

(٨) أخرجه ابن عساكر فى « تاريخه » (٦٥ / ٢٠٥) من حديث أنس رضى الله عنه .
قال الألبانى : ضعيف .

(٩) سورة آل عمران : (١٢٨) .

بك ونتوكل عليك ، ونخنع لك ، [ونخلع] (١) ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق ؛ فقنت به النبى - ﷺ - فى الفجر (٢).

وإن ابن مسعود وأبا موسى الأشعرى وابن عباس والحسن وغيرهم قالوا : القنوت فى الفجر سنة ماضية .

يريد : [مضى] (٣) العمل بها وليست بسنة لازمة .

وقد [كان] (٤) ابن عمر لا يقنت فى الصلاة ، قاله مالك فى « الموطأ » .

وكذلك ذكر ابن حبيب : أن القنوت ليس بسنة ، [ولا فريضة ،] (٥) ولكنه مستحب مرغب فيه ، وقد قنت النبى - عليه السلام - وترك ، ولم يتركه نهيًا عنه ولا كراهية له ، لكنه كان يفعل ذلك فيما لم يكن [مفروضًا] (٦) ولا سنة لازمة ليعرف أمته المفروض والمسنون من غيره .

ودل على ذلك أن الصحابة [والتابعين] (٧) عملوا به من بعده ، ونهى مالك وأصحابه عن تركه .

ومن « المدونة » : قال مالك : والقنوت فى الصبح قبل الركوع وبعده واسع ، والذى آخذ به فى نفسي قبل الركوع .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت فى الفجر بعد الركوع .

قال ابن حبيب : وروى عن النبى - ﷺ - مثله .

قال فى « المدونة » : وإن ابن سيرين وغيره قنتوا قبل الركوع .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٢٩٦١) بسند ضعيف .

(٣) فى أ ، ب : لمضى .

(٤) فى جـ : قال .

(٥) سقط من أ .

(٦) فى أ ، ب : فرضًا .

(٧) فى أ ، ب : وتابعيه .

قال ابن حبيب : وفعله عليّ وعروة بن الزبير .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وإذا قنت [رجل] (١) قبل الركوع فلا يكبر له .

وروى أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ كـبر حين قنت فى الفجر وكـبر حين ركع ، وهذا يدل أنه كان [يقنت] (٢) قبل الركوع .

قال ابن القاسم : ولا يجهر به إمام [أو] (٣) غيره .

قال مالك : ولا سهو على من نسيه .

م : إذ ليس بلازم عنده .

قال : وليس [عنده] (٤) فيه دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت .

[**ولابن سحنون** : أنه يسجد له ، وهو مذهب الحسن وسفيان الثورى .

وابن القاسم يرى أنه إن سجد له أبطل الصلاة] (٥).

فصل

قال مالك : وللمصلى أن يدعو فى قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه [وآخرته] (٦) ، وبلغنى عن عـروة بن الزبير [أنه] (٧) قال : إنى لأدعـو الله فى حوائجى كلها فى الصلاة حتى فى الملح (٨).

قال ابن وهب عـن مالك : ولا بأس أن [يدعو] (٩) الله فى [الصلاة] (١٠)

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى أ ، ب : ولا .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى أ ، ب : وأخره .
(٧) سقط من أ .
(٨) عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كان النبى ﷺ ليقول : « **سلوا الله حوائجكم حتى الملح** » أخرجه البيهقى فى « الشعب » (١١٢٠) مرسلاً .
(٩) فى أ ، ب : تدعو .
(١٠) فى أ ، ب : صلاتك .

على الظالم ، وكان مالك يكره الدعاء فى الركوع .

وسئل أبو محمد بن أبى زيد : هل يدعو فى الصلاة لقوم بأسمائهم ؟

فقال : ذلك جائز ؛ يقول : [ق / ٧٧ب] اللهم افعل بفلان .

وذكر ابن القرطى أنه إن بدأ بالاسم فقال : يا فلان فعل الله بك كذا فسدت صلاته ، وما رأيته لغيره .

فصل

ومن « الموطأ » : [روى] (١) عن [ق / ٥١جـ] أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا [رجل]** (٢) **عمل أفضل من ذلك** » (٣) .

ومن قال : « **سبحان الله وبحمده فى كل يوم مائة مرة حطت [عنه]** (٤) **خطاياه [وإن]** (٥) **كانت مثل زبد البحر** » (٦) .

و« **من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وكبر ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت [له]** (٧) **ذنوبه [وإن]** (٨) **كانت مثل زبد**

(١) سقط من جـ .

(٢) فى جـ : أحد .

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨) والبخارى (٣١١٩) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) سقط من ب ، جـ .

(٥) فى أ ، ب : ولو .

(٦) أخرجه مالك (٤٨٩) والبخارى (٦٠٤٢) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٧) سقط من أ ، ب .

(٨) فى أ ، ب : ولو .

البحر » (١).

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : [إنما] (٢) « الباقيات الصالحات » قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فى صفوف الرجال والنساء ،وتسوية الصفوف وسَدّ الفرَج

روى أن « **خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها** » (٣) ؛ وذلك أن شأن النساء التستر .

وقال عليه السلام [ق / ١٦٥أ] : « **لو يعلمون ما فى الصف الأول لاستهموا عليه** » (٤).

وكان عليه السلام يقول قبل أن يحرم : « **اعتدلوا وتراصوا** » (٥).

وكان أمير المدينة يعاقب من خرج عن الصف .

قال مالك ـ رحمه الله : ومن صلى خلف الصفوف وحده أجزأه .

قال ابن وهب : إذا خرج أحد عن الصف صحت صلاته ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ، ولا يجبذ إليه أحدًا ، فإن جبذ [إليه] (٦) أحدًا ليقيمه معه فلا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) وأبو داود (١٥٠٤) وأحمد (٨٨٢٠) وابن خزيمة (٧٥٠) وابن حبان (٢٠١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) سقط من جـ .

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذى (٢٢٤) والنسائى (٨٢٠) وابن ماجة (١٠٠٠) وأحمد (٧٣٥٦) والدارمى (١٢٦٨) وابن خزيمة (١٥٦١) والطيالسى (٢٤٠٨) وابن أبى شيبة (٢/١٥٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٩٠٨) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧/٩١) والحميدى (١٠٠٠) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١٢٥٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه مالك (١٤٩) والبخارى (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٥) أخرجه البخارى (٦٨٧) والنسائى (٨١٤) وأحمد (١٢٠٣٠) وابن حبان (٢١٧٣) من حديث أنس رضى الله عنه

(٦) سقط من أ ، ب .

يتبعه ، وهذا خطأ [ممن] (١) فعله وخطأ من الذى جبذه .

قال ابن حبيب : ولا بأس إن رأى رجلاً بقربه خرج عن الصف أن يشير إليه [أن يستوى] (٢) إن لم يشغله ذلك عن صلاته .

قال مالك فى « المدونة »:ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء؛ إن شاء خلف الإمـام أو عن يمينه أو عن يساره . وتعجب مـالك ممن [يقول] (٣): يمشى حتى يقف حذو الإمام .

وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه فى الصف الثانى أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام فى الصف ولا تلصق بالطائفة التى عن يمينه .

قال ابن حبيب : وهو كصف يبنى عليه .

وكره مـالك تقطع الصفوف ونهى عنه ، والشـأن فى الصلاة سَدّ الفُـرَج وتسوية الصفوف ، فإن رأى [المأموم] (٤) فرجة أمامـه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل [إليها] (٥) فليتقدم [إلى سدها] (٦)،ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقًا .

قـال ابن حبـيب : **قال مـالك** : ولا بأس بالصـفـوف بين الأساطين إذا ضـاق المسجد ، يعنى أنه لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد .

[**يريد** :] (٧) وليس ذلك من تقطع الصفوف الذى نهى عنه . وكره ابن مسعود الصلاة بين السوارى .

[**يريد** :] (٨) إذا كان المسجد متسعًا .

---

(١) فى أ : من الذى .
(٢) فى أ ، ب : ليستوى .
(٣) فى أ ، ب : قال .
(٤) فى جـ : الإمام .
(٥) فى أ ، ب : إلى سدها .
(٦) فى أ ، ب : إليها .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ ، ب .

قال مالك : [وإذا صلت المرأة بين صفوف الرجال لم تفسد على أحد من الرجال صلاته ، ولا على نفسها .

قال :] (١)ومن وجد المسجد قد امتلأ من الرجال وامتلأت رحبته [من النساء](٢) فصلى خلف النساء فصلاته تامة ولا يعيد .

جامع القول فى الصلاة والتزويق والمصحف والحجر يكون فى القبلة

قال مالك ـ رحمه الله : ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتدأ الصلاة ، ولو كان إمامًا أفسد على من خلفه .

قال ابن القاسم : ومن قول مالك أن الإمام إذا قطع صلاته متعمدًا أفسد على من خلفه .

قال سحنون فى الذى انصرف لرعاف ظن أنه أصابه : معناه [إن](٣) كان يستطيع أن يعلم [ما] (٤) خرج منه فى المحراب لأنه خرج على غير يقين ، ولو كان فى ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لابتدأ هو الصلاة وحده وصلاة القوم تامة .

قال مالك : ومن أحدث [بعد التشهد وقبل سلام الإمام] (٥) أعاد الصلاة .

فصل

قال مالك : ومن دخل [المسجد] (٦) وهم فى صلاة الظهر فظن أنهم فى العصر فصلى معهم ينوى العصر لم تجزئه عن العصر ، وعليه إعادتها .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : إذا .
(٤) فى أ ، ب : منه .
(٥) فى أ ، ب : بالتشهد بالسلام .
(٦) فى أ ، ب : مسجدًا .

م : لقوله عليه السلام : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** » (١) فلم تجز مخالفته فى نية ولا غيرها .

قال مالك : وإذا نوى الإمام بصلاته الظهر ونوى من خلفه العصر أجزأته ولم تجزئهم ، وأعاد بهم العصر .

قال [ابن القاسم] (٢): وبلغنى عن مالك أنه قال فيمن أتى المسجد يوم الخميس يظنه يوم الجمعة فوجد الإمام فى الصلاة فدخل معهم ينوى الجمعة ، فصلى الإمام الظهر أربعًا : فصلاته تجزئه ؛ لأن الجمعة ظهر .

وإن أتى يوم الجمعة [يظنه يوم خميس] (٣) فوجد الإمام فى الصلاة فدخل معهم ينوى الظهر فصلى الإمام الجمعة فليعد صلاته .

وذلك رأيى ؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية .

م : [وتلخيصه] (٤): إذا وقع الظن على يوم [الجمعة] (٥) أجزأه ، وإلا لم يجزئه .

قال ابن المواز : ولا يبنى على إحرامه الأول .

وقال أشهب : لا يجزئه فى الوجهين جميعًا .

م : وهو أقيس .

وقال أصبغ : يجزئه فى الوجهين جميعًا .

ولو أنه حين دخل نوى صلاة إمامه أجزأه ما صادف من ذلك .

قال سحنون مثله ، وقال : [لو أن مقيمًا أو مسافرًا] (٦) دخل مع الإمام لا

---

(١) تقدم .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من ب .
(٤) فى أ ، ب : تحصيلها أنه .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى أ ، ب : فى مقيم أو مسافر .

يدرى ما هو ،ونوى صلاته [أجزأه] [١] وإن خالفه ، ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم .

وقال أشهب فى مسافر دخل مع الإمام يظنه مسافرًا أو يظنه مقيمًا فتبين له خلاف ظنه : إنه يجزئه فى الوجهين جميعًا .

وقال [ق / ٧٨ب] ابن القاسم : لا يجزئه .

قال ابن المواز: وهو الصواب؛ لأن المسافر إذا أحرم على اثنتين فأتمهما [أربعًا] [٢] فهى فاسدة ، وإذا أحرم على أربع ثم سلم من اثنتين أن صلاته فاسدة .

ولا يشبه ذلك من جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة فأحرم للجمعة فتمادى الإمام حتى أتمها أربعًا [إن] [٣] ذلك يجزئه ؛ لأن هاتين حضريتان وقد زاد ولم ينقص .

وكذلك من دخل يوم الجمعة وقد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية وهو يرى أنه مدرك للصلاة فتمادى بإحرامه ذلك فأتم أربعًا أن ذلك يجزئه ، وكان أحب إلى [مالك] [٤] أن يبتدئ إحرامًا جديدًا .

فصل

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ومن كان فى صلاة فريضة فأنصت للمخبر يخبره؛ فإن كان شيئًا خفيفًا فلا بأس به .

قال : والصغير إذا أتى أباه وهو فى المكتوبة نحاه عن نفسه ، ولا بأس بتركه فى النافلة .

ومن « العتبية » : **قال ابن القاسم** فى امرأة تحمل ولدها تركع به وتسجد فى

---

(١) فى أ ، ب : أجزأته .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .

الفرض ، [قال] (١) : لا ينبغى ذلك ، فإن فعلت ولم يشغلها [ذلك] (٢) عن الصلاة لم تعدها .

قال أشهب : وسئل مالك عن حمل النبى ـ عليه السلام ـ أمامة بنت ابنته زينب فى الصلاة ووضعها إذا سجد ، هل ذلك للناس اليوم ؟

قال : ذلك جائز [للضرورة] (٣) ، فأما أن يجد من يكفيه ذلك فلا .

فصل

ومن « المدونة » قال مالك : ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى [الصلاة] (٤) لم يقطع ذلك صلاته .

قال : وإذا التفت المصلى لم يقطع ذلك صلاته .

قال ابن القاسم : وإن كان بجميع جسده .

وقال الحسن : إلا أن يستدبر القبلة فيبتدئ صلاته .

وقال أبو هريرة : ما التفت عبد قط فى صلاته إلا قال الله تعالى له : أنا خير لك مما التفت إليه .

قال ابن حبيب : وقال عليه السلام : « إياكم والالتفات فى الصلاة ؛ فإنها المهلكة » (٥).

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يروح رجليه فى الصلاة وعاب أن يقرنهما ؛ [ق / ٦٦أ] وهو أن يعتمد عليها معًا ولا يعتمد على إحداهما ، وقد كان

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ ، ب : على الضرورة .

(٤) فى ب : صلاته .

(٥) أخرجه العقيلى فى « الضعفاء » (١ / ١٤٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .
قلت : فيه بكر بن الأسود ، قال ابن معين : كذاب .

بالمدينة من [يفعل] (١) ذلك فعيب عليه .

قال أبو محمد : عاب أن يجعل حظهما من القيام سواء راتبًا لابد من ذلك فهذا لا خير فيه ، فإن فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح [رجله الواحدة] (٢) وقام على الأخرى فهذا يجوز .

م : وإنها مكروهة لأنه خلاف فعل النبى ﷺ والسلف بعده ، ويصير يشتغل بذلك عن الصلاة .

وكره مالك أن يصلى وفى فيه [دراهم أو] (٣) دنانير أو شىء من الأشياء .

قال ابن القاسم : فإن فعل فلا إعادة عليه .

وكره مالك أن يصلى وكمه محشو بخبز أو غيره .

وكره أن يفرقع أصابعه فى الصلاة ، وقاله ابن عباس .

وإنما كره ذلك [مالك] (٤) لإشغاله عن الصلاة .

قال مالك : ومن كثر التراب [بوجهه أو كفه] (٥) فله مسحه .

وإذا سلم المصلى انصرف إن شاء عن يمينه [وإن شاء] (٦) عن يساره .

فصل

قال ابن القاسم : ولا يعرف مالك التسبيح فى الركعتين الأخيرتين .

م : خلافًا لمن يرى أن يسبح فيهما ولا يقرأ .

ودليلنا: قوله عليه السلام: « **كل ركعة [لا] (٧) يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها**

---

(١) فى أ ، ب : يعمل .
(٢) فى أ ، ب : واحدة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : كله .
(٥) فى أ ، ب : بجبهته أو كفيه .
(٦) فى أ ، ب : أو .
(٧) فى أ، ب : لم .

إلا وراء [ق / ٦٧ أ] إمام » (١) .

قال مالك: وإذا مر الإمام بذكر النار وهو يقرأ فى الصلاة فتعوذ رجل [من](٢) خلفه . [قال :] (٣) ترك التعوذ أحب إلىّ ، فإن تعوذ فيتعوذ [سرًا] (٤).

فصل

قال مالك : وإذا وقف الإمام فى قراءته فليفتح عليه من كان خلفه ، وإن كان هذا فى صلاة وهذا فى صلاة أخرى فلا يفتح أحدهما على صاحبه ، ولا ينبغى لأحد أن يفتح على من ليس معه فى صلاة .

قال ابن القاسم فى « المجموعة » : فإن فعل أعاد صلاته أبدًا ، وهو كالكلام .

[**وقال ابن حبيب** : لا يعيد] (٥).

وروى ابن وهب : أن النبى ﷺ صلى [بالناس] (٦) يومًا [الصبح] (٧) فقرأ : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ ﴾ (٨) فأسقط آية ، [فلما] (٩) فرغ قال : « **أفى المسجد أبىّ بن كعب ؟** » ، قال : نعم هأنذا يا رسول الله . قال : « **وما منعك أن تفتح علىّ حين أسقطت ؟** » ، قال : حسبت أنها نسخت ، قال : « **فإنها لم تنسخ** » .

وكره مالك إذا بشر الرجل ببشارة أن يخر ساجدًا (١٠).

---

(١) تقدم .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) فى جـ : للناس .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سورة الفرقان : (١) .
(٩) سقط من أ .
(١٠) أخرجه ابن حبان (٢٢٤١) وابن الأثير فى « أسد الغابة » (ص / ١٠١٤) من حديث المسور بن يزيد رضى الله عنه ، بسند ضعيف .
لكن بلفظ: « شهدت رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة فتعايى فى آية ، فقال رجل : يا رسول الله إنك تركت آية .
قال : « فهلا ذكرتنيها » ؟ قال : ظننت أنها قد نسخت . قال : « فإنها لم تنسخ » .

فصل

قال ابن القاسم : ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق به أحب إلىّ من تجمير المسجد وتخليقه .

قلت : فهل كره مالك أن يكون فى القبلة مثل الكتاب الذى كتب فى مسجد الفسطاط ؟

قال : سمعت مالكًا وذكر له مسجد المدينة وما عمل فيه [من] (١) التزويق فى قبلته وغيرها فقال : كره ذلك الناس حين فعلوه ؛ لأنه يشغل الناس فى صلاتهم ويلهيهم نظرهم إليه ؛ ولهذا أراد عمر بن عبد العزيز حين ولى الخلافة نزعه ، فقيل له : إن ذلك لا يخرج منه كثير شىء من الذهب فتركه .

قال [مالك] (٢): وإذا جعل المصحف فى القبلة ليصلى إليه فلا خير فيه ، وإن كان ذلك موضعه ومعلقه فلا بأس به .

وكان ابن عمر يكره الصلاة إلى هذه الحجارة التى توضع فى الطريق تشبيهًا بالأنصاب .

قيل لمالك: أفتكره ذلك ؟

قال : أما الحجر الواحد فإنى أكرهه وأما الحجارة [الكثيرة العدد] (٣) فلا بأس بذلك ؟ .

وبالله التوفيق [كمل كتاب الصلاة الأول من الجامع والحمد لله] (٤).

---

(١) فى ب : و .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى أ ، ب : لها عدة .
(٤) سقط من جـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الصلاة الثانى] (١)

فى سجود القرآن

وسجد الرسول ـ عليه السلام ـ فى عزائم سجود القرآن .

وروى أن ترك السجود فى المفصل آخر فعله وكانوا يأخذون بالأحدث [فالأحدث] (٢) من فعله .

قال مالك ـ رحمه الله : أجمع الناس ـ وفى رواية أخرى : الأمر المجتمع عليه عندنا ـ [على] (٣) أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء ، وقاله ابن عباس ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وغيرهم .

[**يريد مالك** : أن الإجماع وقع على هذه العزائم ، وإن الاختلاف وقع فى غيرها، ولم يرد أنهم أجمعوا أن لا سجود إلا فى هذه العزائم كما ظن بعض الناس فأخطأ ظنه .

فأما المفصل فلم ير مالك السجود فيه بعد أن كان يسجد .

وروى أبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت أن النبى ـ ﷺ ـ كثيراً لم يسجد فى «النجم » بعد ما قدم المدينة .

قال ابن عباس : السجود فى إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء .

وقاله ابن عمر ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء] (٤) .

---

(١) فى جـ : الثانى من الصلاة .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من أ ،ب .

قال مالك في « المدونة » : وهى [فى] (١) : المص ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج [والسجدة] (٢) أولها ، والفرقان ، والهدهد ، والم تنزيل ، وص ، وحم تنزيل [فصلت] (٣) والسجدة فى ﴿ **إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (٤) فى قولنا ، وقاله [ق / ٧٩ب] الليث ونافع ابن أبى نعيم القارئ .

قال ابن حبيب : هذا قول مالك ، والذى أرى أنها خمس عشرة سجدة ترك مالك الأخذ منها بأربع وهى : السجدة الأخيرة من الحج ، وسجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك .

وقد ثبت أن النبى ﷺ سجد فيهن ، وأنا آخذ بذلك اتباعًا لفعل النبى ﷺ وفعل الأئمة بعده .

وفى « الموطأ » (٥) : أن عمر وابن عمر سجدا فى الحج [سجدتين] (٦) ، وسجد عمر فى النجم ، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يسجد فى ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ .

وقال مالك : وليس عليه العمل [عندنا] (٧) .

قال ابن حبيب: ويسجد فى الأعراف فى آخرها عند قوله عز وجل : ﴿**وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾ (٨)، وفى الرعد : ﴿**وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ (٩) ، وفى النحل : ﴿ **وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (١٠) ، وفى سبحان : ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ (١١) ، وفى

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سورة فصلت : (٣٧) .
(٥) الموطأ (٤٨٢) .
(٦) فى جـ : مرتين .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سورة الأعراف : (٢٠٦) .
(٩) سورة الرعد : (١٥) .
(١٠) سورة النحل : (٥٠) .
(١١) سورة الإسراء : (١٠٩) .

مريم: ﴿ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (١)،وفى الحج السجدة الأولى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٢)، [والثانية منها :] (٣) ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) ، وفى الفرقان: ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُـورًا﴾ (٥) ، وفى النمل : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَـرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٦) ، وفى الم تنزيل : ﴿ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٧) ، وفى ص : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٨)، وقيل: ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ (٩) ، وفى حم : [السجدة] (١٠): ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١١)،وقاله عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما .

وقال ابن عباس : ﴿ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ (١٢)، وكل واسع ، والأول أحب إلينا .

وفى النجم خاتمتها ، وكذلك : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، ﴿واقرأ باسم ربك﴾ .

م : وسجود القـرآن من السنن المؤكدة المندوب إليها وليست بواجـبة ، ولا حجة لمن أوجبها بأن الله تعالى مدح من سـجد وذم من لم يسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ (١٣)؛ لأن هذه الآية إنما نزلت فى الكفار .

دليله : قوله تعالى : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴾ (١٤).

وقال عـمر فى « الموطأ » (١٥): إن الله لم يكتـبها علينـا إلا أن نشاء ، وروى

---

(١) سورة مريم : (٥٨) .
(٢) سورة الحج : (١٨) .
(٣) فى أ ، ب : وفى الثانية .
(٤) سورة الحج : (٧٧) .
(٥) سورة الفرقان : (٦٠)
(٦) سورة النمل : (٢٦) .
(٧) سورة السجدة : (١٥) .
(٨) سورة ص : (٢٤) .
(٩) سورة ص : (٢٥) .
(١٠) فى أ ، ب : تنزيل .
(١١) سورة فصلت : (٣٧) .
(١٢) سورة فصلت : (٣٨) .
(١٣) سورة الانشقاق : (٢١) .
(١٤) سورة الانشقاق : (٢٢) .
(١٥) الموطأ : (٤٨٤) .

نحوه [عن] (١) النبى ﷺ .

ومن قرأ فى سورة فى آخرها سجدة فسجد ثم قام فإن شاء [ركع] (٢)، وإن شاء قرأ من الأخرى شيئًا ثم ركع .

ومن « المدونة » : **قال مالك** : ومن قرأ سجدة فى صلاة أو غيرها فأحب إلىّ أن [يسجدها] (٣) إلا أن يكون فى غير إبان صلاة فلا أحب له أن يقرأها حينئذ ، وليتعدها إذا قرأ .

م : **يريد** : يتعدى موضع [ذكر السجدة] (٤) خاصة لا الآية التي هى فيها .

قال : وقد قيل : يقرأها ولا يتعداها ولا يترك شيئًا من القرآن ؛ لأن سجودها ليس [بواجب] (٥) .

قال مالك : وأكره أن يخطر فيها المتوضئ وليقرأها .

وكره له مالك قراءتها خاصة لا قبلها شىء ولا بعدها [شىء] (٦) فى صلاة أو غيرها ثم [يسجدها] (٧) .

قال مالك : وإذا قرأها غير متوضئ أو متوضئ فى غير إبان سجودها نهى عن ذلك ، وكذلك من قرأها فى صلاة لم يسجدها فلينه عن ذلك .

وقال ابن القاسم : ولا شىء عليه ، وكان [مالك] (٨) يستحب لمن قرأها فى إبان سجودها أن يسجدها من غير إيجاب .

قال مالك : ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ : سجد .
(٣) فى جـ : يسجد فيها .
(٤) فى جـ : السجود .
(٥) فى أ : بشىء .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى أ ، ب : يسجد لها .
(٨) سقط من أ ، ب .

وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ويسجدها كصلاة الجنائز .

فإذا أسفر وتغيرت الشمس [فيكره له] [١] أن يقرأها حينئذ ، فإن فعل لم يسجدها .

وروى عن مالك فى « المختصر » و « الواضحة » : أنه لا [يسجدها] [٢] بعد الصبح ولا بعد العصر ، وقاله مطرف ، وابن الماجشون .

قالا : ويرخص له فى ذلك بعد الصبح قبل الإسفار ، وأما بعد العصر فلا ، كما لا يركع حينئذ لطوافه ، ويركع بعد الصبح ما لم يسفر .

م : فوجه قوله : « يسجدها بعد الصبح وبعد العصر كصلاة الجنائز » فلأنه اختلف فى وجوبها كما اختلف فى صلاة الجنائز فكانت أقوى من النوافل .

ووجه قوله : « لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر » قياسًا على النوافل [وهى] [٣] أولى ، وكذلك فى « الموطأ » وغيره .

[فصل] [٤]

ومن « المدونة » : قال مالك : وإن قرأها فى نافلة فنسى سجودها حتى رفع رأسه من [ركوعه] [٥] [يريد] [٦] أو ذكرها وهو راكع ـ فأحب إلىّ أن يقرأها فى الركعة الثانية .

قال أبو محمد بن أبى زيد : إنه يقرأ أم القرآن ثم الآية التى فيها السجدة فيسجد ثم يقوم فيقرأ السورة التى مع أمّ القرآن .

م : وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : [بل] [٧] يقدمها على قراءة أمّ القرآن .

---

(١) فى أ ، ب : فأكره .
(٢) فى جـ : يسجد لها .
(٣) فى أ ، ب : وهو .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى جـ : ركوعها .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .

وإنما يكره أن يقدم على أمّ القرآن ذكرًا أو دعاء فى الركعة الأولى .

[**ومن « المدونة »**:] (١) **قال مالك** : وإن لم يذكر حتى ركع الثانية من النافلة فذكرها وهو راكع تمادى ولا شيء عليه ، إلا أن يدخل فى نافلة أخرى .

[م :] (٢) جعلوا عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فى أربعة مواضع : هذه أحدها .

والثانى : فى الذى ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة أو نافلة [وهو راكع أنه [ق / ٥٢جـ] يتمادى] (٣).

والثالث : فى الذى نسى السورة التى مع أمّ القرآن فذكرها [ق / ٦٧ أ] وهو راكع ، فإنه يتمادى .

والرابع : فى الذى يقدم [القراءة] (٤) على التكبير فى صلاة العيدين فيذكر وهو راكع فإنه يتمادى فى [هذا] (٥) كله .

ومسألة خامسة وهى : إذا نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوعه من التى تليها.

وسادسة : فيمن أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه فى ركوع الثانية فرآه ابن القاسم فوتًا فى « المجموعة » ، وقاله أشهب فى « العتبية » .

واختلف قول [أشهب] (٦) فقال فى « المجموعة » : ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية فإنه يتمادى .

قال ابن القاسم : ولا يقرأها فى فريضة .

قال ابن حبيب : فإن قرأها فيها فلم يسجدها ثم ذكرها فى الثانية لم يعد قراءتها

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : أم القرآن .
(٥) فى أ ، ب : ذلك .
(٦) سقط من ب .

مرة أخرى ، بخلاف النافلة ، [قاله][(١)] ابن حبيب .

وقال أيضًا : يقرأها فى الثانية ويسجدها وإن كانت فريضة ، وقاله مالك وأصحابه .

قال ابن حبيب : وإذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها ويقرأ من حيث انتهى ، وإن كان كثيرًا رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها ثم رجع إلى حيث انتهى فى القراءة .

وقال **مالك** فى « المجموعة » : وإن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوًا فليسجد بعد السلام .

قال : ولو سجد فى آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة فى باقى [الصلاة] [(٢)] ويسجد [لها ويسجد] [(٣)] بعد السلام .

[فصل] [(٤)]

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وأكره للإمام أن يتعمد فى الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم .

[قال :] [(٥)]وأكره أن يتعمدها الفذ أيضًا فى الفريضة ، وهو الذى رأيت مالكًا يذهب إليه .

وقيل عن مالك : لا يكره للفذ ولا للإمام فى مسجد يقل أهله ، لأنه [ق / ٨٠ ب] لا يخلط عليهم .

قال ابن حبيب: لا [يقرأ الإمام السجدة] [(٦)] فيما يُسِرّ فيه ؛ لأنه يخلط عليهم ،

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : صلاته .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ ، ب : يقرأها إمام المسجد .

وأما فيما يجهر فيه فجائز إذا كان من خلفه قليلاً لا تخفى عليهم قراءته ولا [يخاف أن] (١) يخلط عليهم ، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وهذه أصح من رواية ابن القاسم ؛ لأن النبى ـ عليه السلام ـ سجدها فى الفريضة والنافلة .

قال ابن المواز : وقال أشهب : ولا يقرأ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة بسجدة ، فإن فعل [فلينزل ويسجد] (٢) ويسجد الناس معه ، فإن لم [يفعل] (٣) فليسجدوا هم ، ولهم فى الترك سعة، لأنه إمامهم ، وينبغى أن يعيد قراءتها إذا صلى ويسجد .

وروى عليّ : عن مالك فى « المجموعة » : أنه لا ينزل ولا يسجدها ، وإن العمل على آخر فعل عمر [وفى « الموطأ » أن عمر] (٤) بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا [معه] (٥)، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فهبوا للسجود فقال عمر : على رسلكم ؛ إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، ولم يسجد [ومنعهم أن يسجدوا] (٦) .

فصل

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ومن قرأ السجدة فى الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا [رفع] (٧) رأسه منها .

واختلف قوله إذا كانت فى غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ، ثم قال : أرى أن يكبروا .

قال ابن القاسم : وكل ذلك واسع .

م : والتكبير أحسن ؛ لما روى عمر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ القرآن فإذا مر

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ : فليسجد .
(٣) فى أ ، ب : يسجد هو .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) فى جـ : فمنعهم من السجود .
(٧) سقط من أ .

بالسجدة كبر وسجد[١] .

ولأنه سجود شرعى فيكبر فى أوله [وإذا رفع] [٢] منه كسجود الصلاة .

قال مالك : ولا يسلم بعدها .

م : لأن [التسليم] [٣] تحليل من إحرام ولا إحرام لها كالطواف لما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل .

قال مالك : ولا يركع لها فى صلاة أو غيرها .

م : لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها ، وذلك غير جائز .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : فإن تعمد الركوع بها أجزأته الركعة فى الفريضة والنافلة ، ولا أحب له ذلك ، وليقرأها فى النافلة فى الثانية ويسجد .

وإن كان ذلك سهوًا فذكرها وهو راكع فليخر ساجدًا ويقوم ويبتدئ القراءة .

قال ابن حبيب : ويسجد بعد السلام [إذا] [٤] كان قد أطال الركوع .

وقال ابن القاسم : فإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها .

م : يريد : ألغى الركعة ؛ لأنه نوى بها السجدة وكذلك فى « العتبية » .

[م :] [٥] يريد : ثم يسجد السجدة ، ثم يقوم فيقرأ شيئًا ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام .

وروى أشهب عن مالك : أنه تجزئه ركعة وإن ركعها ساهيًا عن السجدة .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٥) وأبو داود (١٤١٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وفى الباب عن أبى سعيد وغيره .
(٢) فى أ ، ب : والرفع .
(٣) فى جـ : السلام .
(٤) فى أ ، ب : إن .
(٥) سقط من أ ، ب .

وكذلك روى [عليّ] (١) عن مالك فى « المجموعة » قال : ويقرأ السجدة فيما بقى من صلاته ويسجد بعد السلام ، وقاله المغيرة إلا فى سجود السهو .

قال أبو محمد : ينبغى أن يكون معنى قوله ركع ساهيًا سهى عن السجدة وقصد الركعة ، وأما لو خر للسجـدة [فلما أحنى صلبه على ذلك نسى السجدة] (٢) فبقى راكعًا ، فهـذا لا يجزئه ؛ لأنه نوى بانحطاطه السجدة التى ليست بفـريضة فلا تجزئه عن فريضته ، والله أعلم .

إلا على قـول من رأى أنه إذا ظن أنه فى نافلة فيـصلى ركعـة ثم تبين له أنه فى فريضة أنها تجزئه .

م : وعلى هذا التـأويل يكون وفـاقًا لابن القـاسم ، وظهـر لى أن الذى قصـد أشهب أنها تجزئه [ولو] (٣) انحط للسجدة ؛ لأنه لم يخالف فعل الركعة فلا تضره النية لانعقادها فى أول الفريضة ، وليس عليـه تجديدها فى كل ركعة ، وهو مذهبه فى الذى يصلى الفريضـة فيظن أنه فى نافلة فلا يذكـر إلا بعد ركعة أن تلك الركـعة تجزئه ؛ لأن فعل [تلك] (٤) الركعة فى الفريضة [والنافلة] (٥) سواء ، فلا تضره النية لانعقادها من أول الفريضة ؛فمذهبه فى السجدة كمذهبه فى الركعة ، والله أعلم .

فصل

ومن « المدونة » : **قال مـالك** : وإذا قرأ السـجدة من لا يكون [لك] (٦) بإمام من رجل [ـ يريد : من أهل البدع ـ] (٧) أو امرأة أو صبى وهو قريب [منك] (٨)

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : وإن .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من جـ .

وأنت تسمع فلا سجود عليك .

قال ابن حبيب : وإن جلست إليه .

قال مالك : ومن قرأ سجدة تلاوة فسجدها فليس على من سمعه أن يسجدها إلا أن يجلس إليه .

وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليمًا .

وكره أن يجلس الرجل متعمدًا لقراءة القرآن وسجوده فيسجد بهم لا يريد تعليمًا .

قال : ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة فليقم عنه .

قال فى « العتبية » : فإن سجد فلا يسجدوا معه .

قال ابن القاسم : ومن جلس إليه [قوم] (١) [يريدون] (٢) التعليم فقرأ سجدة فلم يسجدها فليسجدها من جلس إليه .

م : لأن سجود القرآن سنة مندوب إليها فعلى من قرأها أو استمع القراءة أن يسجدها ، فليس ترك القارئ لها بالذى يسقطها عن المستمع .

قال ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ : لا يسجد إلا أن يسجد قارئها .

قال : ولو كان كما **قال ابن القاسم** [لزمهم] (٣) إذا تركها الإمام فى صلاته بهم أن يسجدوها دونه ، ولكن إنما يسجدون بسجوده ويتركون بتركه .

وروى ابن وهب فى « المدونة » : أن رجلاً قرأ سورة فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد فسجد معه رسول الله ﷺ ثم قرأ أخرى فلم يسجد،[وانتظر الرجل](٤)

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى جـ : يريد .

(٣) فى أ ، ب : لزمتهم .

(٤) فى أ ، ب : وانتظره .

رسول الله ﷺ أن يسجد [فلم يسجد][1]، فقال [الرجل] [2] يا رسول الله: قرأت السجدة فلم تسجد ؟ فقال عليه السلام: أنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا معك [3].

م : وهذا أصوب من قول ابن القاسم ؛ للحديث المذكور .

قال ابن حبيب : وإذا مر المعلم والمتعلم [المحتلم] [4] بسجدة ف**قال ابن القاسم**: يسجدان أول مرة ، ثم قال : لا يسجدان .

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ : ليس ذلك عليهما [لا فى الأولى ولا فى الأخرى] [5].

م : **فوجه قول ابن القاسم** : فلأن السجود مندوب إليه فيستحب لقارئه والمستمع إليه أن لا يتركه .

فإذا تكرر ذلك عليهما فاستخف لهما تركه ؛ إذ ليست بواجبة كوضوء الجنب للنوم أنه إذا أحدث لم يكن عليه إعادة الوضوء ، لأن ذلك يتكرر عليه ، فكذلك [هذا] [6].

ووجه قول ابن عبد الحكم وأصبغ : أنه لما كان ذلك يكثر على المعلم والمتعلم استخف له تركه .

ومن « المدونة » : [ق / ٦٨ أ] **قال مالك** : ويقام الذى يقعد فى المساجد يوم [الخميس أو غيره] [7] لقراءة القرآن .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) عن سليمان بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند ابن مسعود ، فنظر إلىّ ، قال : أنت إمامنا فاسجد فسجد معك .
أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٣٥٩١) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٤/ ١٢٤) .
هذا ما وقفت عليه .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : أولاً ولا آخراً .
(٦) فى جـ : هاهنا .
(٧) سقط من أ .

ومن « العتبية » : قال : والقراءة فى المسـجد محدثة ، ولن يأتى آخر هذه الأمة [بأهدى](١) مما [كان] (٢) عليه أولها ، والقرآن حسن .

قـيل : والنفر فى المسجد إذا [ق / ٨١ب] خف أهله جعلوا رجلاً حسن الصوت يقرأ لهم ، فكرهه [مالك] (٣) .

قيل : فقول عمر لأبى موسى الأشعرى : ذكرنا ربنا ؟ قال : ما سمعت بهذا قط .

وكره القراءة بالألحان وقال : اتخذوا ذلك [للأكل] (٤) عليه .

وكره اجتماع القراء يقرؤون فى سورة واحدة ، وقال : لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة .

فى حمل المصحف وحليته وتجزئته
وقراءة القرآن للجنب والحائض

قـال الله تعـالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (٥)، وقال : ﴿ **فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ** ﴾ (٦).

وفى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسول الله ﷺ : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » (٧).

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يحمل [المصحف] (٨) غير متوضئ لا على

(١) فى أ : بأحسن .
(٢) فى جـ : كانت .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) فى أ ، ب : لأكل الدراهم .
(٥) سورة الواقعة : (٧٧-٧٩) .
(٦) سورة عبس : (١٣ ـ ١٤) .
(٧) أخرجه مالك (٤٦٩) والدارمى (٢٢٦٦) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) والدارقطنى (١/ ١٢٢) وعبد الرزاق (١٣٢٨) والبيهقى فى « الشعب » (٢١١١) وفى « الكبرى » (٤١٣) والطبرانى فى « الأحاديث الطوال » (٥٦) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٢٦٠) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٢٢ / ٣٠٧) .
قال الألبانى : صحيح .
(٨) فى أ ، ب : القرآن .

وسادة ولا بعلاقة ، إلا أن يكون فى تابوت أو خرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودى أو نصرانى .

قال ابن القاسم : لأن الذى يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لا حملان ما سواه .

والذى يحمله فى التابوت والغرارة [والخرج] (١) ونحو ذلك إنما أراد حملان ما سواه ، لأن ذلك [ق / ٥٤جـ] مما يكون فيه المتاع مع المصحف .

قال مالك فى « المختصر » : وأرجو أن يكون مس المصحف للصبيان للتعليم وهم على غير [وضوء] (٢) خفيفًا ، ولا بأس بإمساكهم الألواح .

قال فى « العتبية » : استخف للرجل والصبى يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه [القرآن] (٣) على غير وضوء .

قال ابن القاسم : وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان .

قال ابن حبيب : يكره ذلك للرجال ، ويستخف للصبيان مس الأجزاء كالألواح ويكره لهم مس المصحف [الجامع](٤) إلا على وضوء .

وقال أشهب : عن مالك فى « العتبية » : لا أرى لغير متوضئ مس اللوح فيه القرآن .

م : واختصار هذا الاختلاف ، قول : إنه يكره للمعلم أو المتعلم من رجل أو صبى مس اللوح فيه القرآن على غير وضوء ،وقول : إنه لا يكره [ذلك لهم](٥) ، وقول : إنه يكره للرجال دون الصبيان واستخف للصبيان مس المصحف للتعلم ، وقول : يكره لهم مس المصحف الجامع .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى ب : تقديم وتأخير .

قال مالك فى « العتبية » : ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبى فى العنق من القرآن إذا خرز عليه [جلدا] (١) أو جعل فى شىء يكنه ولا يعلق ، وليس عليه شىء وما رأيت من يفعله .

ولا بأس أن يكتب [ذلك] (٢) للحبلى شىء من ذكر الله وأسمائه وتعلقه عليها.

فأما ما لا يعرف والكتاب العبرانى والعقد فى الخيط فإنى أكرهه .

قال فى سماع ابن القاسم فى الجنب يكتب [الصحيفة فيها] (٣) « بسم الله الرحمن الرحيم » ومواعظ [وآيات] (٤) من القرآن [فقال] (٥): [إنه] (٦) لا بأس به [قيل : فيقرأ الكتب التى تعرض عليه وفيها آيات من القرآن .

قال :] (٧) ، لا بأس به وأرجو أن يكون خفيفًا .

قال ابن القاسم: وكره مالك تزيين المصحف بالخواتم وأن تعشر بالحمرة ، وقال : تعشر بالسواد ، ولا بأس أن يحلى بالفضة ، ولا بأس أن يشكل منها ما [يتعلم](٨) فيه الغلمان ، وأما أمهات المصاحف فلا ، [وكرهه] (٩)، وكره [له] (١٠) أن يكتب القرآن أسداسًا وأسباعًا وقال : قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه .

قال أبو محمد : **قال مالك** : ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية أو الآيتين عند أخذ مضجعه ، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على [وجه] (١١) التلاوة .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى أ ، ب : على الصحيفة .
(٤) فى أ : وآى .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى جـ : يتعلمون .
(٩) سقط من أ ، ب .
(١٠) سقط من ب ، جـ .
(١١) فى أ ، ب : جهة .

وأما الحائض فلها أن تقرأ ؛ لطول أمرها ؛ فإنها لا تملك طهرها .

يريد : فإن طهرت ولم تغتسل [بالماء] (١) فلا تقرأ حينئذ لأنها قد ملكت طهرها وفى كتاب الوضوء من هذا.

قال مالك : وللطاهر [الذى] (٢) على غير وضوء أن يقرأ ما بدا له ما لم يمس المصحف .

فى سترة المصلى والمرور بين يديه

[**قال مالك**] (٣) : قال الرسول ـ عليه السلام ـ يوم غزوة تبوك : « **سترة المصلى مثل مؤخرة الرحل يجعل بين يديه** » (٤).

قال [مالك] (٥): وهو نحو من عظم [الذراع] (٦) ـ يريد فى الارتفاع .

قال : وإنى لأحب أن تكون فى مثل جلة الرمح أو الحربة ـ يريد : فى غلظه .

وقال النبى ﷺ : « **إذا صلى أحدكم [إلى سترة]** (٧) **فليدن من سترته ؛ فإن الشيطان يمر بينه وبينها** » (٨).

وقد صلى النبى ﷺ إلى بعيره ، وفعله ابن عمر ، وروى أن النبى ﷺ كان يصلى وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة .

[**قال بعض القرويين**] (٩): معنى [هذا الحديث] (١٠) أنه إذا سجد كان بينه

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) أخرجه مسلم (٥٠٠) من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٥) سقط من أ .
(٦) في جـ : الدماغ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجة (٩٥٤) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٨٤٧) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .
قال الألبانى : حسن صحيح .
(٩) فى أ ، ب : قيل .
(١٠) فى أ ، ب : ذلك .

وبين القبلة قدر ممر الشاة [المعنى إذا وقف يكون بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة .

وقال بعض أصحابنا : وهذا التأويل حسن ، ولو كان المراد إذا وقف يكون بين القبلة وبين رجليه قدر ممر الشاة] (١) لكان يحتاج إذا أراد السجود أن يتأخر يسيرا فيصير ذلك عملاً .

[**قال أبو محمد** : وفى حديث] (٢) : « قدر ثلاثة أذرع » [فهذا يتمكن له السجود من غير تأخر] (٣) .

فإذا تأول الحديث الأول اتفق معنى الحديثين ، والله أعلم .

قال مالك فى « المجموعة » : وإذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن خف ، وإن شغله عن [الصلاة] (٤) فليدعه .

قال [عيسى عن] (٥) ابن القاسم : ومن صلى على مكان مشرف ، فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس وإلا جعل سترة ، والسترة أحب إلىّ .

ومن « المدونة » : قال مالك : الخط باطل لا أعرفه .

قال أبو محمد : وصورته عند من يذهب إليه أن يخط [عليه] (٦) خطًا من القبلة إلى الدبر عوضًا من السترة .

قال مالك : ولا بأس أن يصلى فى السفر لغير سترة ، وقد صلى النبى ـ عليه السلام ـ إلى الفضاء .

وقال مالك : ولا يصلى فى الحضر إلا إلى سترة .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون فى الحضر [فى موضع] (٧) يأمن فيه أن لا يمر

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : ويؤيد ذلك فى حديث آخر أن بينه وبين القبلة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى أ ، ب : صلاته .
(٥) فى أ ، ب : عنه .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من أ .

بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجًا ونحو ذلك فلا بأس أن يصلى إلى غير سترة .

قال مالك : ولا بأس أن [يتأخر] (١) الذى يقضى بعد [سلام](٢) الإمام إلى ما يقرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يتقهقر قليلاً ليستتر بها إذا كان [ذلك] (٣) قريبًا ، وإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع .

قال مالك : والسترة قدر [مؤخرة الرحل فى] (٤) جلة الرمح .

قيل له : فإن كان السوط ونحوه ؟ [فكره ذلك] (٥) وقال : لا يعجبنى .

فصل

قال مالك : ولا أكره أن يمر الرجل بين [يدى] (٦) الصفوف والإمام يصلى ؛ لأن الإمام سترة لهم وإن لم يكونوا إلى سترة .

وكذلك من رعف أو أصابه حقن [ق / ٨٢ ب] فليخرج عرضًا ولا يرجع إلى عجز المسجد ، ولو ذهب إلى عجز المسجد [لبال] (٧) قبل أن يخرج .

[قال :] (٨) وكان سعد بن أبى وقاص يمشى بين الصفوف عرضًا حتى يقف فى مصلاه .

قال ابن وهب : وفعله ابن عباس والنبى ـ عليه السلام ـ يصلى بالناس فلم ينكر عليه أحد (٩).

وروى : أن الرجل إذا أحرم قام الإحرام من الأرض إلى السماء فأى شيء

---

(١) فى ب : ينحاز .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى أ ، ب : فكرهه .
(٦) سقط من أ، ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) أخرجه البخارى (٧٦) ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

يقطعها .

قال مالك : ولا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلى ، خلافًا لمن قال : « [تقطعها] (١) الحائض والحمار والكلب الأسود » (٢) .

قال ابن وهب : وقد قال الرسول ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » (٣) .

وكذلك روى [مالك] (٤) فى « الموطأ » (٥) : أن على بن أبى طالب وابن عمر - رضى الله عنهم - قالا : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلى .

قال مالك : وإن كان عن يمين المصلى رجل وعن يساره رجل ، فأراد الذى عن يمينه أن يناول ثوبًا للذى عن يساره من بين يديه لم يصلح [ذلك] (٦) ، ولا يصلح أن يناوله المصلى بنفسه الثوب أو [البوقال] (٧) ؛ لأنه يكره أن يمر بين يدى الإمام بثوب أو [بوقال] (٨) أو إنسان أو غير ذلك .

وروى ابن وهب : [ق / ٦٩ أ] أن قطًا أراد أن يمر بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى فحبسه برجله (٩) .

قال مالك فى « الموطأ » : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع » (١٠) .

---

(١) فى ب : يقطع .

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) وأبو داود (٧٠٢) والترمذى (٣٣٨) والنسائى (٧٥٠) وابن ماجة (٩٥٢) وأحمد (٢١٣٦١) والدارمى (١٤١٤) وابن خزيمة (٨٣٠) وابن حبان (٢٣٨٣) والطيالسى (٤٥٣) والطبرانى فى « الكبير » (١٦٣٢) وفى « الأوسط » (٢٦٨٥) و« الصغير » (١٩٥) وابن أبى شيبة (١/ ٢٥١) من حديث أبى ذر - رضى الله عنه مرفوعًا .

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٦٧) والبيهقى فى «الكبرى » (٣٣٢٠) من حديث أنس رضى الله عنه .

وأخرجه أبو داود (٧١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

قال الألبانى : ضعيف .

(٤) سقط من أ .

(٥) الموطأ (٣٦٨) .

(٦) سقط من جـ .

(٧) بياض فى أ ، ب .

(٨) بياض فى أ ، ب .

(٩) أخرجه المزى فى « تهذيب الكمال » (١٦/ ١١٨) مرسلاً .

(١٠) أخرجه مالك (٣٦١) من حديث أبى سعيد رضى الله عنه .

[قال :] (١) « **فإن أبى فليقاتله [فإنه]** (٢) **شيطان** » .

وقال **أبو جهيم** : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه** » (٣).

قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة .

وقال كعب الأحبار : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من يمر بين يديه .

قال أشهب فى « المجموعة » : إذا مر بين [يدى المصلى] (٤) شىء [من بعيد](٥) فليرده بالإشارة ولا يمشى إليه ، فإن فعل وإلا تركه ، وإن قرب منه فدرأه فلم يفعل فلا ينازعه ؛ فإن ذلك شيطان والمشى إليه أشد من ممره ، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته .

قال [ابن نافع] (٦) عن مالك: [يمنعه] (٧) بالمعروف، وقد درأ رجل رجلاً [على عهد عثمان] (٨) فكسر أنفه ، فقال له عثمان : لو تركته لكان أهون من هذا .

قال ابن شعبان : [وتكون الدية فى هذا] (٩) على العاقلة .

[جامع القول] (١٠) فى جمع الصلاتين ليلة المطر وفى السفر والمرض

روى أن الرسول ـ عليه السلام ـ جمع بين[الصلاتين] (١١) ليلة المطر (١٢) (١٣).

قال ابن قسيط : الجمع ليلة المطر سنة ، وقد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ذلك .

قال مالك : يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء [فى الشتاء ليلة] (١٤)المطر، ويجمعون أيضًا إذا كان طين وظلمة ، وإن لم يكن مطر .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : فإنما هو .
(٣) أخرجه البخارى (٤٨٨) ومسلم (٥٠٧) من حديث أبى جهيم .
(٤) فى أ ، ب : يديه .
(٥) فى أ ، ب : وفى بعد منه .
(٦) فى جـ : ابن وهب .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من ب .
(٩) فى أ ، ب : فى مثل هذا تكون الدية .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) فى أ ، ب : المغرب والعشاء .
(١٢) فى جـ : فى السفر .
(١٣) أخرجه البخارى (١٠٦٠) ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .
(١٤) فى أ ، ب : فى المساجد فى .

قال فى « العتبية » : وإذا كان المطر لا ينقطع وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه فلا بأس أن يجمعوا .

قيل : فإن فيهم قريب الدار إذا خرج منها دخل المسجد ؟

قال : أرى أن يجمع القريب والبعيد .

قال يحيى بن عمر : ويجمع معهم المعتكف لإدراك فضيلة الجماعة ، وقد جمع النبى عليه السلام ـ بأصحابه وفيهم الغريب والبعيد وقد قال ـ عليه السلام : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » واختلف فى المرأة يكون بيتها بجوار المسجد فهى أبدا تصلى مع الناس ، فحكى عن أبى عمران : أنها لا تجمع معهم لأنها [ممن][1] لا عذر لها بالخروج إلى المسجد ، فهى بخلاف المعتكف ، لأن [هذا][2] أخذه حكم المسجد ، ولا يقدر على مخالفة الإمام فيجلس والإمام يصلى ، ولا يقدر على الخروج من المسجد لاعتكافه .

وقال غيره : تجمع معهم المرأة كالمعتكف وإنما جمع لإدراك [فضيلة][3] الجماعة، فكذلك المرأة .

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : وسنة الجمع فى المطر أن ينادى للمغرب فى أول الوقت ، ثم يؤخر شيئا ، ثم تقام [الصلاة] [4] فيصلى ، ثم يؤذن للعشاء فى داخل المسجد فى مقدمه .

وقال ابن حبيب : فى صحن المسجد أذانًا ليس بالعالى ، ثم يقيم فيصليها ، وينصرفون [قبل][5] مغيب الشفق .

وقال محمد بن عبد الحكم : يجمع بينهما عند مغيب [الشفق][6]] ولا تؤخر

---

(١) زيادة من جـ .

(٢) فى جـ : المعتكف .

(٣) فى ج ـ : فضل .

(٤) سقط من جـ .

(٥) سقط من أ .

(٦) فى جـ : الشمس .

المغرب][1] .

وذكر أنه قول ابن وهب ، ورواه البرقى عن أشهب .

م : [وإليه كان يذهب][2] شيخنا أبو العباس ، وكان يذهب شيخنا أبو الحسن إلى مذهب « المدونة » .

قال مالك فى « العتبية » : ولا يوتر من جمع بينهما قبل مغيب الشفق ، ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ، ولكن يثبت كما هو حتى تُصلى العشاء وإنما جمع [للرفق][3] بالناس .

وقال ابن حبيب : من شاء تنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء .

قال مالك فى « العتبية » : ولا يتنفل بعد العشاء فى المسجد .

قال ابن حبيب : ولا يوترون فى بيوتهم حتى يغيب الشفق .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ولا يجمع فى المطر بين الظهر والعصر فى الحضر .

قال مالك : ومن أتى المسجد و [قد] [4]صلى المغرب فى بيته فوجدهم قد جمعوا [لم][5] يصل العشاء حتى يغيب [الشفق][6] .

قال فى « المختصر » : إلا أن يكون فى مسجد مكة أو المدينة ، لما يُرجى فيهما من الفضل .

[**قال أبو محمد** : يريد ،][7] فيعذر أن يصلى فيه قبل مغيب الشفق لفضله ، كما عذر ليدرك فضل الجماعة بالجمع .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن أتى وقد صلى المغرب [فى بيته][8]

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ . وإلى هذا مذهب .
(٣) بياض فى أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) فى جـ : فلا .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ ، ب .
(٨) سقط من أ .

فوجدهم في العشاء فلا بأس أن يصليها معهم .

[م :][(١)] لأنه إنما قُدِّمت العشاء قبل وقتها لإدراك [فضيلة][(٢)] الجماعة وهذا من ذلك .

وقال ابن حبيب ، ومثله في « المختصر » : لا يدخل معهم فى العشاء ، فإن دخل [معهم][(٣)] أساء [ولا يعيد] [(٤)]، لأنه مما اختلف فيه وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ .

عن ابن القاسم فى القوم يصلون المغرب : فهم يتنفلون لها ، إذ [قد][(٥)] وقع المطر أيجمعون ؟

قال : لا ينبغى أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل وقوع المطر .

[قال][(٦)] عنه ابن ابن زمنين : فإن فعلوا فلا بأس بذلك .

قال أبو محمد : وأعرف فيها قولا آخر لا [أذكر قائله][(٧)] .

[م :] [(٨)]وينبغى على قياس [قول] [(٩)] ابن عبد الحكم الذى يرى الجمع فى أول الوقت أن يكون إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب أن يجمعوا .

ومن « العتبية » : قيل : أفيجمعون فى المطر فى رمضان وهم لا ينصرفون حتى يقنتوا ؟

قال : أحبُّ إليّ أن لا يجمعوا ، وإن جمعوا ثم قنتوا فهم فى سعة .

قال أبو محمد : قال أبو بكر بن الجهم : إنما يجمعون للرفق ، فإذا جمعوا [ق/ ٨٣ ب] قبل مغيب الشفق ثم قنتوا فعليهم إعادة العشاء .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ : فضل .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : ولم يعد .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى أ : قاله .
(٧) فى جـ : أعرف من قاله .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من أ ، ب .

قال أبو محمد : إنما لم ير مالك عليهم الإعادة لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم ، [وأحبّ إلىّ](١) [أن يكون](٢) للأقل حكم الأكثر .

فصل

روى أن الرسول عليه السلام ـ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء [فى غير خوف ولا سفر »(٣) .

قال مالك : أراه فى مطر ، وجمع بينهما فى السفر حين جدّ به السير ، وجمع بين المغرب والعشاء](٤) ليلة المطر ، وفعله الخلفاء بعده للرفق بالناس ، والمريض أولى [بالرفق والجمع](٥) من المسافر وغيره ، لشدة ذلك عليه ، وهو أتعب من المسافر ، وأشد مؤنة .

« **ومن المدونة** » : **قال مالك** : وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك ، وبين العشاءين عند المغرب ، ورأى مالك له فى ذلك سعة .

قال : وأما [إن](٦) كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرقة من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر ، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق .

وقال ابن حبيب : إذا كان الجمع أرفق به [جمع](٧) آخر وقت الظهر وأول وقت العصر كالمسافر .

وقال مالك فى « المختصر » : إذا خاف المريض أن يغلب على عقله أو يشق عليه

---

(١) فى جـ : فأحب .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٠٣٨) والترمذى (١٧٧) والنسائى (٦٠٠) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٥٧٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٥١٧١) وأحمد (٣٢٢٣) والشافعى (١٩٦٤) وابن الجعد (٢٢٠٦) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٩٣٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) سقط من جـ .

(٥) فى جـ : بالجمع .

(٦) فى جـ : من .

(٧) فى أ ، ب : جاء .

الوضوء فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء كالمسافر .

[م :] (١)وأما الذى يخاف أن يغلب على عقله فأحبُّ إلىّ أن يجمع بينهما عند الزوال خوفًا أن يغلب على عقله فلا يصليهما وهو كان قادرًا على أن يصليهما .

وأما الذى الجمع أرفق به فليجمع كجمع المسافر فليصل كل صلاة فى وقتها خير من أن يصلى العصر قبل وقتها من غير اضطرار إلى ذلك .

وروى ابن نافع : أنه لا يجمع الذى يخاف أن يغلب على عقله ولكن يصلى كل صلاة لوقتها ، فما أغمى عليه [فيه](٢) حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يجمع المسافر فى حج [أو](٣) غيره حتى يجدّ به السّير ويخاف فوات أمر فيجمع بين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر فيصليها فى آخر وقتها ، ثم يصلى العصر فى أول وقتها ، إلا أن يرتحل عند الزوال فيجمع بينهما [ق / ٧٠ أ] [حينئذ](٤) فى المنهل ، ويجمع بين العشاءين مقدار ما تكون المغرب فى آخر وقتها قبل مغيب الشفق [والعشاء فى أول وقتها بعد مغيب الشفق](٥) ولم يذكر فى المغرب والعشاء المرحلة .

قال سحنون : وهما فى ذلك كالظهر والعصر .

م : وإنما قال ذلك لأن أصل الجمع فى السفر إنما هو تخفيف على المسافر وعون له على سفره وفى الجمع له فى المنهل غاية التخفيف فأبيح له ذلك وإنما قال : يجمع المسافر فى الحج وغيره خلافًا لأبى حنيفة فى قوله : لا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة .

ودليلنا عليه : حديث معاذ « أن النبى - ﷺ - جمع فى غزوة تبوك بين الظهر

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى جـ : ولا .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .

والعصر والمغرب والعشاء »(١) وروى ابن عمر نحوه ، واعتبارًا بسفر الحج .

قال أشهب فى « المجموعة » : لا أحب الجمع بين الظهر والعصر فى سفر ولا حضر إلا بعرفة أوّل الزوال ، وهى السُّنَّة .

قال : وللمسافر وإن لم يجدّ به السير من الرخصة فى جمعهما ما ليس للمقيم ، وله فى جدّ السير أكثر مما له إذا لم يجد [به السير](٢) ، وللمقيم أيضًا فى ذلك رخصة ، لأنه يصلى فى آخر الوقتين اللذين وَقّت له جبريلُ [ﷺ](٣) فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت وللعصر أوّل وقت ، وأوّل الوقت فيهما جميعًا أحبّ إليّ، فإذا ساغ للحاضر [جاز](٤) للمسافر ، وإن لم يجدّ به السير ، وكذلك فى المغرب والعشاء ، ويكون مغيب الشفق وقتًا لهما يشتركان فيه ، مع ما روى من جمع المسافر، ولم يذكر « جدّ به السير » ، وأما فى جدّ السير فمجتمع عليه ، وقد جمع النبى ـ عليه السلام ـ فى آخر وقت هذه وأول وقت هذه ، وذلك أن ينقض الظهر والفيء قامة أو يبتدئها حينئذ والفيء قامة، ثم يقيم فيصلى العصر بعدها ، أو ينتقض المغرب وقد غاب الشفق ، أو يبتدئها حينئذ ثم يقيم فيصلى العشاء [بعدها](٥) وهذا فى الظهر والعصر أجوز منه فى المغرب والعشاء ، لأن المغرب إنما ذكر لها وقت ، واحد فى الحديث .

قال أبو محمد عبد الوهاب : ويجوز الجمع فى طويل السفر وقصيره ، خلافًا للشافعى فى قوله : لا يجوز إلا فى سفر القصر .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥) وأبو داود (١٠٣٣) والترمذى (٥٣٩) والنسائى (٥٨٦) وابن ماجة (١٠٦٦) وأحمد (٢١٤٥٥) والدارمى (١٥٣١) وابن خزيمة (٩١٣) وابن حبان (١٤٧٤) والدارمى (١٥٣١) وعبد الرزاق (٤٢٤٦) والحاوى فى « شرح المعانى » (٥٦٩) والبيهقى فى « الكبرى » (١٦٨١) من حديث معاذ رضى الله عنه .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ ، جـ : عليه السلام .

(٤) فى جـ : ساغ .

(٥) سقط من أ ، ب .

قال : ودليلنا عليه : أنه سفر مباح فأشبه ما تقصر فيه الصلاة ، ولأن كل رخصة تعلقت بالصلاة فى الحضر لعذر جازت فى قصير السفر وطويله .

قال ابن المواز : والجمع فى السفـر توسعة ورخصة لمن احـتاج إليه ، وليس ذلك بسنة لازمة [ق / ٦٥جـ] .

[جامع](١) القول فى قصر الصلاة للمسافر

روى مالك فى « الموطأ » : قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر (٢) وهو فى البخارى أيضًا .

وروى : أن النبى ـ عليه السلام ـ صلى بمكة ركعتين وقال : « **إنَّا قوم سُفَّر فأتموا الصلاة** » (٣)ومن رواية مالك أن عمر فعل ذلك بمكة وقال لأهلها : « **أتموا الصلاة فإنا قوم سفر** »(٤) .

[م :](٥) ولم يقل ذلك بعرفة ولا منى ، لأن أكثرهم أهل سفر .

وكان ابن عمر إذا صلى مع إمام مكة أتم معه ، وإن صلى وحده قصر ، و[قد](٦) قيل [لابن عمر] (٧): يا أبا عبد الرحمن : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر .

فقال : يا ابن أخى إن الله قد بعث إلينا محمداً [عليه السلام](٨) ولا نعلم شيئًا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل .

ابن وهب : وقد قال ناس : يا رسول الله إنا كنا مع فلان فى السَّفر فأبى أن

---

(١) سقط من جـ .

(٢) أخرجه مالك (٣٣٥) والبخارى (٣٤٣) ومسلم (٦٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٦٤٣) والطيالسى (٨٤٠) والطبرانى فى « الكبير » (١٨ / ٢٠٩) حديث (٥١٧) وابن أبى شيبة (١ / ٣٣٦) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال الألبانى : ضعيف .
لكن يشهد له حديث أنس عند البخارى (١٠٣١) ومسلم (٦٩٤) .

(٤) أخرجه مالك (٣٤٦) وعبد الرزاق (٤٣٦٩) وابن أبى شيبة (١ / ٣٣٦) والبيهقى فى «الكبرى » (٥١١١) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٢٤٠) وابن الجعد فى « مسنده » (١٨٠) .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سقط من جـ .

(٧) فى جـ : له .

(٨) زيادة من جـ .

يصلى لنا إلا أربعًا .

فقال النبى ﷺ : « **إذن والذى نفس بيده تضلون** » .

م : **يريد** : إن صليتم أربعًا .

قال أبو الفرج المالكى : اختلف أصحاب مالك فى [قصر الصلاة][(١)] فى السفر، فقال بعضهم : هو فرض ، وقال بعضهم : هو سنة ، ورواه أبو مصعب عن مالك .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : اختلف أصحابنا فى القصر هل هو فرض للمسافر أو سنة ؟ فذهب أكثرهم إلى فرضية التخيير إلا أن القصر أفضل وهو سنة، وقاله ابن وهب عن مالك .

وذهب جماعة من البغداديين إلى أن القصر فرضه .

م : فوجه قول من قال : « إن القصر [فرضه] [(٢)] » أن النبى عليه السلام قصر فى السفر ولم يتم فيه .

قال غيره : وقال النبى عليه السلام [ق / ٨٤ ب] : « **إن الله جعل فرض الحاضر أربعًا وفرض المسافر ركعتين** » [وقد قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى الحضر وأقرت صلاة السفر] [(٣)] وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « صلاة [السفر][(٤)] ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى » [(٥)] .

فإن قيل : لو كان فرضه ركعتين لم يجز له أن يتم خلف المقيم .

---

(١) فى جـ : القصر .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) فى أ : المسافر .

(٥) أخرجه النسائى (١٤٢٠) وابن ماجة (١٠٦٣) وأحمد (٢٥٧) وابن خزيمة (١٤٢٥) وابن حبان (٢٧٨٣) والطبرانى فى « الأوسط » (٢٩٤٣) وأبو يعلى (٢٤١) والبزار (٣٣٠) وابن أبى شيبة (٢ / ٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٥٥٠٩) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٢٥٦) وأبو نعيم فى « الحلية » (٤ / ٣٥٣) وعبد بن حميد (٢٩) وابن الجوزى فى «التحقيق » (٧٦٨) .
قال الألبانى :صحيح .

فالجواب : أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين ثم إذا صلى خلف المقيم يصير فرضه فرض المقيم ، كالعبد والمرأة فرضهما أربع ثم لو صليا الجمعة خلف الإمام لصار ذلك فرضهما .

واحتج الذين قالوا : إنه مخير بين القصر والإتمام وقاله الأبهرى .

بأن النبى عليه السلام قصر وأتم وصام وأفطر فعُلم بذلك أنهما يجريان مجرى واحدًا ، وأن الخيار إلينا فى ذلك .

وأما ما احتجوا به من أن الله جعل [فرض][1] صلاة الحاضر أربعا وصلاة المسافر ركعتين ، فمعناه : إن اختار ، لأن النبى عليه السلام أتم وقصر .

قال الأبهرى : وأما قولهم : إنما أتم خلف المقيم اتباعًا لإمامه وهو فرضه كالعبد والمرأة فى الجمعة .

فإنّا نقول : إن العبد والمرأة دخلا فى خطاب آية الجمعة إلا أنهم عُذروا فى التخلف ، لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، والمرأة عورة ومشغولة بخدمة زوجها ، فهما كالمريض والمسافر خوطبا [فى الجملة][2] وعذرا فى التخلف .

قال أبو محمد عبد الوهاب : وقد قال أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا من يقصر ومنا من يتم فلا يعيب بعضنا على بعض »[3] ، ولأن أصحابنا هؤلاء أجازوا للمسافر أن يصلى خلف المقيم ويتم ، فلو كان فرضه القصر ما جاز له الإتمام، كما أن الحاضر لمّا كان فرضه الإتمام لم يكن له أن يقصر خلف المسافر وقد أكثروا من الاحتجاج لكل قول ، وهذا أبين ذلك ، والله أعلم بالصواب .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا يقصر المسافر حتى تكون مسافة سفره أربعة برد فأكثر .

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى أ ، ب : بالجمعة .
(٣) الذى وقفت عليه عن أنس أنه روى عنه هذا فى الصيام والإفطار وأخرجه البخارى (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨) لا فى القصر والإتمام .

[م :] (١)وإنما قال ذلك لأن النبى عليه السلام وابن عمر وابن عباس قصروا الصلاة إلى [ذات] (٢)النصب وهى من المدينة على أربعة برد وقد روى أن النبى ﷺ قال : « [يا أهل مكة](٣) **لا تقصروا لأقل من أربعة برد** »(٤) .

قال مالك : ولا يتم حتى ينوى إقامة أربعة أيام وإنما قال ذلك لأن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب قالا : « إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتمّ ، وما لم يجمع على ذلك فليقصر » .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت والذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا .

[م :](٥) واستدل على ذلك بعض أصحابنا من البغداديين بأن النبى - عليه السلام - قال : « **لا يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث** »(٦) فمنع المهاجر أن يتخذ مكة قرارًا فيما فوق ثلاثة أيام ، فدل أن الثلاث ليست فى حيز الإقامة ، وأن الأربع فما فوق إقامة .

وذلك حجتنا على أبى حنيفة فى قوله : لا يتم حتى ينوى إقامة [خمسة](٧) عشر يومًا .

قال ابن القاسم فى « المدونة » : والذى رجع إليه مالك أن الإقصار فى أربعة برد، وكان يقول فى مسيرة يوم وليلة قال غيره : وإنما كان [يقول :](٨) يقصر فى يوم وليلة » لقول ابن عمر » يقصر فى اليوم والليلة .

[م :] (٩) ولقول الرسول عليه السلام : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**

---

(١) سقط من جـ .

(٢) بياض فى أ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١ / ٣٨٧) والبيهقى فى « الكبرى » (٥١٨٧) وابن الجوزى فى «التحقيق » (٧٦١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الألبانى : ضعيف .

(٥) سقط من جـ .

(٦) أخرجه البخارى (٣٧١٨) ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من جـ .

الآخر أن تسافر مع غير ذى محرم منها [ق / ٧١ أ] سفر يوم وليلة »(١) فجعل للسفر حرمة إذا كان يومًا وليلة ، فدل أن ما دون ذلك بخلافه ، وإنما رجع مالك إلى القول بأربعة برد لأن البريد ينضبط ويتحصل فى الشتاء والصيف والسريع والبطىء .

[**قال مالك**] (٢)وليس اليوم والليلة كذلك .

قال مالك فى « العتبية » : ويقصر فى خمسة وأربعين ميلاً .

وقال ابن الماجشون فى « الواضحة » : يقصر فى أربعين ميلاً وذلك قريب من أربعة برد .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ومن قصر فى ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه: ابن المواز وقال ابن عبد الحكم : يعيد فى الوقت .

وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدًا .

م : **فوجه قول ابن القاسم** : فلأن الثلاثة برد سفر يدخل فى قوله عليه السلام : « **إنّا قوم سفر** »(٣) ، ولأنه إنما نقص من الأربعة برد الربع ، والربع فى [الأصول](٤) فى حدّ القلة فوجب أن لا يغير الحكم .

ووجه قول يحيى بن عمر : [يعيد أبدًا](٥) قوله عليه السلام : « **يا أهل مكة لا تقصروا لأقل من أربعة برد** »(٦) .

ووجه قول ابن عبد الحكم : أنه لما ترجح الأمر عنده بيْن أن يجزئه أو لا يجزئه توسط قولاً بين قولين ، فجعله يعيد فى الوقت .

قال ابن عبد الحكم : وإن قصر فى أقل من ستة وثلاثين ميلاً أعاد أبدًا ، لأنه لم يختلف فيه .

---

(١) أخرجه مالك (١٧٦٦) ومسلم (١٣٣٩) وأحمد (١٠٤٠٦) وابن حبان (٢٧٢٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) تقدم .
(٤) فى جـ : الأصل .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) تقدم .

فصل

ومن « المدونة » : [**قال مالك** :][(١)] ومن أراد سفرًا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء ، وكذلك فى البحر ، [ثم يقصر] [(٢)].

قال : وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل بيوت القرية أو قربها ، ولم يحد [فى] [(٣)]القرب [حدّاً] [(٤)]، وقال فى الميل : إنه يقصر ، وإنما قال ذلك لأن ابن عمر كان إذا سافر قصر وهو يرى البيوت ، وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت ، وقد رأى على بن أبى طالب ﷺ خصا حين خرج من البصرة فقال : « لولا هذا الخص لصلينا ركعتين » .

قال في « العتبية » فى الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه ، قال : لا يقصر حتى يجمع على المسير .

يريد : فيقصر إذا برز من ذلك الموضع الذى يتكامل فيه أكرياؤه .

وقال فيمن يخرج عن الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجمع إليه الناس : إنه يقصر .

قال أبو محمد : قال يحيى بن عمر : ولم ير ذلك فى الأمير يخرج على الميلين حتى يجتمع ثقله ، وقال : يتم .

وقال عنه ابن نافع فى « المجموعة » : أحبّ إلىّ أن يتموا [ق / ٦٦ جـ] إذا كان الأكرياء يحبسون الناس .

م : الأمير وغيره سواء ، وإنما ذلك اختلاف من قوله .

وقيل : الفرق أن الأمير السير إليه وهو القاصر للإقامة ، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه ، بل خرج على النفوذ .

م : ولو عكس هذا لكان أصوب ، لأن الأمير إليه السير ، وعادته الخروج

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من جـ .

عازمًا على السفر ، والآخر ليس إليه السير ، وإنما يسير بسير الأكرياء ، وهو كمن واعد قومًا بالسفر وهو لا يسير إلا بسيرهم [فإنه](١) يتم .

قال ابن القاسم : عن مالك :وإذا قدم من سفره [ق / ٨٥ ب] فنزل من [مدينته](٢) على ميل أو ميلين ليقيم حتى يدخل ليلاً فإنه يقصر إلا أن يقرب جدًا ، ولم يحدّ القرب .

[وقال :] (٣) وإنما يحد فى هذا أهل العراق .

وقال أشهب وابن نافع : عن مالك فى المسافر إذا رجع إلى أهله : فإنه يقصر حتى يدنوا من البيوت مثل الميل ونحوه فيتم الصلاة .

ومن « كتاب ابن المواز » : ومن خرج مسافرًا ثم نزل على قدر أميال [فبدا](٤) له فى الرجعة ثم لم يبرح حتى رجعت نيته إلى السفر فى الوقت ثم حضرت الصلاة، فليتم حتى [يبرز عن](٥) ذلك الموضع ، ولو شيعهم رجل وهو يريد الرجعة فقدموه يصلى بهم قبل أن يفترقوا فلم يدخل فى الصلاة حتى نوى السفر وعزم [عليه](٦) فليتم حتى يبرز عن ذلك الموضع .

م : وإنما قال ذلك لأن الأصل الإقامة والسفر فرع طارئ عليه ، فوجب أن يرجع إلى الأصل بالنية ولا ينتقل عنه إلا بالفعل وهو الظعن .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن واعد قومًا [للسفر](٧) ليمر بهم وبينه وبين موضعهم ما لا يقصر فى مثله ، أو تقدمهم حتى يلحقوه ، فإن كان عازمًا على السفر على كل حال خرج القوم [الذين واعدهم](٨) أم لا ، فليقصر إذا برز عن قريته ، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم ، أو عن الموضع الذى يلحقونه فيه .

---

(١) فى أ : فهذا .
(٢) فى جـ : المدينة .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : ثم بدا .
(٥) فى جـ . يخرج من .
(٦) فى جـ : على ذلك .
(٧) فى جـ : على السفر .
(٨) زيادة من جـ .

فصل

قال مالك فى « **المبسوط** » : ويقصر المسافر فى البحر إن نوى سفر يوم تام .

وقال عبد الملك فى « المجموعة » : وإن توجه إلى سفر فيه بر وبحر ، فإن كان فى أقصاه باتصال البر مع البحر ما تقصر فيه الصلاة قصر إذا برز .

وقال ابن المواز : وإذا كان ليس بينه وبين البحر ما تقصر فيه الصلاة فلينظر فإن كان المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع [نزوله] (١) [م:] (٢) يريد : إن كان فى سفره من ذلك الموضع ما تقصر فيه الصلاة .

قال ابن المواز : وإن كان يخرج بالريح وبالقذف فليقصر حين يبرز عن قريته .

ومن « المدونة » قال : [مالك] (٣) ويقصر النواتية ، وإن كان معهم الأهل والولد، وقاله سالم بن عبد الله .

قال مالك : ولو ردّته الريح إلى الموضع الذى خرج منه فليتم فيه ما حبسته الريح حتى يظعن ثانية .

قال سحنون : هذا إن كان له وطنًا وإلا قصر فيه أبدًا ، إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام .

م : وإن لم يكن له وطنًا إلا أنه كان نوى فيه إقامة أربعة أيام فأكثر فكان يتم فيه ثم خرج فردته الريح إليه ، [فهذه] (٤) يدخل [فيها] (٥) اختلاف قول مالك فى الذى أقام بمكة بضعة عشر يومًا فأوطنها ، ثم خرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة [فيقيم] (٦) بها اليومين ، **فقال مالك** مرة : يتم في يوميه ، ثم رجع إلى أنه يقصر فكذلك هذه ، والله أعلم .

قال مالك : ومن خرج مسافرًا سفرًا تقصر فى مثله الصلاة فسار ما لا تقصر

(١) فى جـ : قلع منه .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من ب .
(٤) فى جـ : فهذا .
(٥) فى جـ : فيه .
(٦) فى أ : فيقوم .

[فيه][(١)] الصلاة ، ثم رجع إلى بيته فى حاجة فليتم فى رجوعه حتى يبرز ثانية وقيل: يقصر ما لم يدخل [بيوت][(٢)] القرية .

[م :][(٣)] **فوجه قول مالك** : فلأن رجوعه سفر غير الخروج فلا يضاف إليه ، ولو جاز هذا القصر من خرج إلى مسافة بريدين إذا كانت نيته أن يرجع من ساعته ولا يقيم ، وهذا لا يقوله أحد .

ووجه الثانية : فلأن رجوعه إنما كان لحاجته لا كسرا عن سفره الأول ، فهو عليه ما لم يدخل وطنه ، فوجب أن يقصر .

م : والأول أبين لما قدمنا والله أعلم .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن خرج فى طلب آبق أو حاجة فقيل له : هى بين يديك على بريدين فمشى كذلك أيامًا ولا يدرى غاية [سفره][(٤)] ، فليتم فى مسيره ويقصر فى رجوعه إذا كان أربعة برد فأكثر .

واختلف [أصحابنا] [(٥)] المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذى خرج فى طلب الآبق على رأس أربعة برد فأراد الرجوع ، فقيل له : إن حاجتك فى موضع كذا على بريدين بين يديك أو عن [يمينك أو عن][(٦)] شمالك .

قال : أنا أبلغ ذلك الموضع ثم أتمادى منه إلى دارى على كل حال وجدته [أو لم أجده] [(٧)] ، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه [يقصر ، وقيل] [(٨)] لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذى أخبر أن العبد فيه ، لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع وظهر لى ولغيرى من أصحابنا أنه يقصر من رأس أربعة برد ، لأنه قد نوى الرجوع ، وقال :

---

(١) فى جـ : فى مثله .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) فى جـ : أم لا .
(٨) سقط من أ، ب .

أنا آخذ فى رجوعى من الموضع الذى ذكر له أن العبد فيه ، فهو كالراجع ، وكما لو أخذ من ذلك الموضع فى طريقه الأولى أو لحاجة غير الآبق فهو كمبتدئ سفر من ذلك الموضع [ق / ٧٢ أ] [وكالذى](١) يريد سفراً إلى جهة قبلة بلده ، فذكر أن له حاجة على بريدين فى دبور بلده ، فقال : أخرج إلى هذه الحاجة فى دبور بلدى ثم أرجع إلى طريقى ولا أدخل مدينتى ثم أتمادى [إلى تمام] (٢)سفرى أنه يقصر من حين يبرز عن قريته فكذلك الذى بلغ [رأس](٣) أربعة برد ، فقال : أبلغ موضع كذا ثم أتمادى منه إلى دارى لا فرق بينهما والله أعلم .

« **ومن المدونة** » : **قال مالك** : ومن خرج يدور في القرى «وفى دورانه أربعة برد» قصر .

قال ابن القاسم : والسعاة مثله .

قال مالك : ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يومًا ويقيم يومًا قصر من حين يخرج من بيته حتى يأتى مكة .

ومن « **العتبية** » : **قال سحنون** :وإن نوى أن يسير يوما ويقيم أربعة أيام ، فهذا يقصر فى مسيره ويتم فى مقامه ، وكذلك عنه **فى** « **المجموعة** » فيمن خرج ينوى [أن يسير] (٤) ثلاثين ميلاً أو عشرين ميلاً ثم يقيم أربعة أيام ثم يمشى مثل ذلك ثم يقيم أربعة أيام أنه يقصر من حين [خرج] (٥)فى مسيره ويتم فى مقامه ،**وقاله ابن الماجشون**.

وذكر ابن المواز خلافه وأنه يراعى مسافته إلى الموضع الذى نوى فيه الإقامة وجعله كوطنه ، فإن كان بين كل موضعين أقل من أربعة برد أتم ولم يقصر .

م : **وقول سحنون** أولى ، لأنه لمّا نوى فى أول سفره أن يسير كذلك فهو مسافر إلى غاية القصر حقيقة ، ولا يضره تخلل الإقامة ، كما أن من نوى أن يصوم فى سنة يومًا بعد أربعة أيام أنه يجزئه التبييت لأول ليلة ولا يضره تخلل الفطر ، ويصير

---

(١) فى جـ : وكذلك الذى .

(٢) فى جـ : على غاية .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ ،ب .

(٥) فى جـ : يأخذ .

حكمه كحكم الصوم المتصل ، فكذلك هذا حكمه حكم السفر المتصل ، ولا يضره تخلل الإقامة وليس بنيته الإقامة كدخوله وطنًا له ، لأن دخوله وطنًا له يوجب عليه الإتمام وإن لم ينو إقامة ، وإقامته فى غير وطنه لا توجب ذلك عليه إلا بنية إقامة أربعة أيام فهو أضعف من وطنه .

فصل

ومن « **المدونة** » : **قال مالك** : ومن خرج يريد الصيد على [مسيرة](١) أربعة برد قصر الصلاة إن كان ذلك عيشه .

قال ابن القاسم : فإن خرج [ق / ٨٦ ب] متلذذًا فلم أره يستحب له [قصر الصلاة](٢) .

وقال : أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر [أعنى قصر الصلاة](٣) .

ابن شعبان : فإن قصر المتلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه ، لأن الصيد مباح ، وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو .

قال ابن حبيب : إنما [يقصر](٤) فى سفر يجوز له الخروج فيه غير باغ ولا عاد، فأما من خرج باغيًا أو عاديًا أو [ق / ٦٧جـ] قاطعًا للرحم أو طالبًا للإثم فلا يجوز له القصر كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة .

[م :](٥) والذى قال ابن حبيب هو المذهب إلا قوله : « لا يباح له أكل الميتة عند الضرورة ، والصواب : أن له أكلها لإحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾(٦) وليس فى [الإتمام](٧) ذهاب نفسه [وهذه معصية أخرى ، ومن حجة من منعه أنه قادر على استحداث التوبة ، فيجوز له الأكل] (٨).

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) فى جـ : القصر .
(٣) سقط من جـ .
(٤) فى جـ : يجوز القصر .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سورة النساء : ٢٩ .
(٧) فى جـ : ترك الأكل إلا .
(٨) سقط من أ ، ب .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن له القصر كما أن له أكل الميتة إذا اضطر إليها وفرق له بعض أصحابنا بأن قال : إن الله تعالى قد فرض عليه إحياء نفسه مع القدرة على ذلك من غير أن يتلف بها نفسًا أخرى حرمتها كحرمة نفسه وإذا كان الأمر [على هذا فكأنه] (١) توجه عليه فرضان :

أحدهما : النزوع عمّا هو عليه من المضى [والسعى](٢) فى معصية الله .

[**والآخر**](٣) : إحياء [النفس بتناول] (٤)ما يرد به رمقه فأمرناه بالأمرين معًا، فإن فعلهما فهو المراد ، وإن فعل أحدهما لم نأمره بتركه من أجل أنه لم يفعل الآخر ، وهذا كمن أمر بترك الزنى وشرب الخمر فأقلع عن أحدهما فلا يجوز أن يقال له : لا تترك هذا حتى تترك الآخر ، بل يقال له : أنت ممدوح على ترك ما تركت ومذموم على ما أقمت عليه ، وإنما لم يجز له القصر والفطر عندنا لأنهما [رخصتان] (٥)معينتان على السفر ، فلا تباحان للعاصى فتكونا [قوة](٦) له على المعصية فيصير ممنوعًا من سفر معانًا عليه ، وهذا تناقض .

[م :] (٧)ولأن النبى ﷺ قال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** »(٨) فما لم يصح سفره عليه عاصيًا لم يصح أن يقصر أو يفطر فيه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا أجمع المسافر فى بر أو بحر على [مقام](٩) أربعة أيام بلياليهن أتمّ الصلاة وصام حتى [يظعن] من مكانه .

[**قال ابن الماجشون وسحنون**] (١٠) إذا دخل فى بعض [النهار](١١) فإن نوى

---

(١) فى جـ : هكذا فقد .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى جـ : والأخرى .
(٤) فى جـ : نفسه حتى يتناول .
(٥) فى جـ : وجهان .
(٦) فى جـ : عونًا .
(٧) سقط من جـ .
(٨) تقدم .
(٩) فى جـ : إقامة .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) سقط من أ .

إقامة عشرين [صلاة] (١) أتم .

وقال ابن القاسم فى « العتبية » : يلغى يوم دخوله ولا يحسبه .

م : وهذا [أصل مختلف فيه فى العدد والأيمان ، وهذا على ذلك] (٢) ، والقياس البناء على بعض اليوم ، والاحتياط أن يلغى بعض اليوم ويبتدئ الذى يليه من أوله .

قال عيسى عن ابن القاسم : وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام ثم قصر أعاد أبدًا، وكذلك فى « كتاب ابن سحنون » وأنكر سحنون قول من قال : يعيد فى الوقت .

ومن « المدونة » قال : وإذا صلى مسافر ركعة ثم نوى [الإمام الإقامة شفعها وسلم وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم ، وإن نوى] (٣) الإقامة بعد تمامها لم أر الإعادة عليه واجبة ، وإن أعاد فحسن ، وأحبّ إليّ أن يعيد .

[**ابن المواز** :] (٤) وإذا نسى المسافر العصر حتى بقى من النهار ركعة فصلى الركعة وغربت ثم نوى الإقامة [بعد خروج الوقت] (٥) فإن صلاته تبطل ويبتدئ صلاة مقيم .

وقال أصبغ: يبتدئ صلاة سفر ، لأنه نوى الإقامة بعد خروج الوقت ، وكأنه يقضى ما [لزمه] (٦) .

قال محمد : ولو ابتدأها [بعد غروب] (٧) الشمس لم تضره نية الإقامة وليتماد فيها سفرية ، ولو أغمى عليه فيها فلا بد من قضائها ، ولو أحرم بها قبل [المغرب](٨) ثم أغمى عليه فيها بعد الغروب لسقطت عنه .

---

(١) فى أ ، ب : ستة .
(٢) في جـ : على مذهب مالك .
(٣) سقط من أ ،ب .
(٤) سقط من أ ،ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) فى جـ : فاته .
(٧) فى جـ : بعدما غربت .
(٨) فى جـ : الغروب .

م : ويجب على قوله فى المسافر [أن] (١) تسقط [عنه] (٢) لأنه إنما أغمى عليه بعد خروج الوقت ، [وكذلك الحائض تقضيها لأنها حاضت بعد خروج الوقت] (٣).

فى امرأة صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس فحاضت : فإنها تسقط عنها إعادتها .

م : ويجب على قوله فى المسافر أن يقضيها .

وقال سحنون فى المسافر : يتمادى [المسافر] (٤)ولا يضره ما نوى بعد خروج الوقت [وأما الحائض فتقضيها لأنها حاضت بعد خروج الوقت] (٥) .

قال مالك فى « المجموعة » : وإذا نوى الإمام الإقامة بطلت صلاته وصلاة من خلفه .

ثم قال : يستخلف من يؤم بالقوم وينصرف هو فيبتدئ صلاة مقيم .

وقال ابن القاسم فى « المستخرجة » : وإن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم ويقطع هو صلاته .

وإن كان خلفه مسافرون ومقيمون ، فإن قدم مسافرًا سلّم هو والمسافرون من ركعتين وأتم المقيمون [لأنفسهم بقية صلاتهم] (٦) كما كانوا يفعلون مع إمامهم .

قال ابن القاسم : وإن قدّم حضريًا صلى بهم ركعة بقية صلاة الإمام [الأول](٧) وأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم أتم هو وحده ، وسلّم هو والسفريون ، ثم أتم المقيمون بعد سلامه .

وقال عيسى : أحبّ إلىّ أن [تنتقض] (٨) عليهم أجمع .

---

(١) فى جـ : ألا .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ ، ب .

قال ابن القاسم : وإذا استخلف هذا الخارج فلا يضيف هو ركعة ويجعلها نافلة بمنزلة ما لو كان وحده ، وليدخل معهم فيتم بقية الصلاة ، وتجزئه .

وقال عيسى : بل يبتدئ هو [وهم] (١) أحبّ إليّ .

م : وأما قوله : إذا نوى الإقامة وخلفه مقيمون فليقدم من يتم بهم فصواب ، لأنه لم يختلف على المأمومين شيء من أمرهم ودخلوا على الإتمام فهم عليه ، فيصلى بهم المستخلف بقية صلاة الأول ثم يشير إليهم أن اجلسوا ، ثم يتم هو لنفسه [ويسلم](٢) ويتم المقيمون لأنفسهم أفذاذًا بعد سلامه ، وأما قوله : وإن كان خلفه مقيمون ومسافرون فقدّم مسافرًا ، فصواب أيضًا ، لأن خليفته كهو ، فلم يتغير عليهم شيء من أمرهم ، وأما إن قدّم حضريًا فقول عيسى أبْيَن ، لأنه قد جعل [للمسافرين](٣) فى هذه الصلاة إمامين مسافر ومقيم وحكمهم فى الصلاة خلف كل واحد مختلف ، فإن أتموا خلف الثانى فقد خالفوا ما دخلوا عليه وخالفوا فعل الأول ، وإن لم يتموا فقد خالفوا [فعل] (٤) الثانى ، والمسافر [ق / ٧٣ أ] إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه [التمام](٥)، ولأنه إمامهم فى هذه الركعة المستخلف عليها لو فسدت عليه لفسدت عليهم ، فلذلك قال عيسى : أحبّ إليّ أن تنتقض عليهم صلاتهم .

ووجه قول ابن القاسم : إن صلاتهم قد انعقدت على حالة الأول ، وإنما هذا الثانى يفعل بهم بقية عمل الأول ، ثم يشير إليهم بالجلوس ليتم هو ما كان يلزمه ويسلم بهم ، ويتم الحضريون بعد سلامه كما [كانوا](٦) يفعلون مع الأول .

وأما قوله : إذا استخلف هذا الخارج فليدخل معهم ويتم بقية الصلاة وتجزئه .

يريد : أنه يقطع ما كان فيه ، ويدخل بإحرام [ق / ٨٧ ب] جديد ويتمادى مع الإمام ، فإذا سلّم الإمام أتم هذا بقية صلاته وتجزئه .

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من جـ .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى جـ : الإتمام .
(٦) سقط من جـ .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن دخل مكة فأقام بها بضعة عشر يومًا فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج ليعتمر من الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها ، فليتم الصلاة فى يوميه ، لأن مكة كانت له موطنًا ، ثم قال : يقصر .

قال ابن القاسم : وهو أحبّ إلىّ .

فوجه قوله : « **يتم** » لأنه لمّا أوطنها فأتم الصلاة بها صار له حكم الوطن ، فكأنه رجع إلى وطنه .

ووجه قوله : « **يقصر** » لأنها ليست كوطنه فى الحقيقة ، وإنما أتم بالسنة لما نوى من الإقامة ، وأما وطنه إذا رجع إليه فلا يحتاج إلى نية الإقامة ، [فما كان][1] لا يتم فيه إلا بنية أضعف مما يتم فيه بغير نية ، وقد سافر من ذلك الموضع سفر إقصار، فإذا رجع إليه فهو على [نية سفره] [2] حتى ينوى إقامة أربعة أيام أيضًا ،ولو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم أو ما لا تقصر فيه الصلاة ثم رجع إلى مكة ، ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم فى ذلك بلا اختلاف [من قوله :][3] ، لأنه على نيته الأولى فى الإتمام فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر الإقصار .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا مرّ المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتم ، وإن لم يكن له بها غير عبيده ، وبقره ، وجواريه ولا أهل له بها ولا ولد قصر [الصلاة][4] إلا إن نوى إقامة أربعة أيام .

قال ابن القاسم : وإن هلك أهله وبقى ولده فمحملها عند مالك إن كانت له مسكنًا وإلا قصر . [ق / ٦٨جـ] .

قال ابن حبيب : وإن كان له فيها أم ولد أو سرية يسكن إليها أتمّ .

ومن « كتاب ابن المواز » : وإن لم تكن مسكنه ولكن نكح بها ، فلا يتم بها حتى يبنى بأهله وتلزمه السكنى .

قال : وإذا خرج وفى طريقه قرية له بها أهل ونوى دخولها ، فإن كان بينه وبينها

---

(١) فى جـ : فكما .

(٢) فى جـ : نيته .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من جـ .

أربعة برد قصر إليها وإلا أتم .

[م : ثم ينظر فى بقية سفره منها ، فإن كان فى المسافتين أربعة برد فأكثر قصر الصلاة وإلا أتم] (١) وإذا رجع ولم ينو دخولها قصر إذا كان فى المسافتين أربعة برد فأكثر .

قال : ولو خرج أولاً وهى على أقل من أربعة برد ونوى دخولها فلزمه التمام ، ثم لمّا حاذاها بدا له ترك دخولها فلينظر بقية سفره من حينئذ ، فإن كان أربعة برد قصر إذا ظعن عن مكانه [ذلك] (٢) لا قبل الظعن منه .

م : لأن الساعة [يكون] (٣) مسافرًا وكأنه خارج من وطنه .

[قال :] (٤)وإن كانت مسافة [سفره] (٥) أربعة برد قصر ، وإن لم يظعن من مكانه كان فى باقى سفره أربعة برد أو أقل .

[م :] (٦) لأنه لا يجب عليه الإتمام إلا بدخول تلك القرية ، فمتى لم يدخلها بقى على ما كان عليه من الإقصار .

قال : ولو شقها مارًا ولم ينزل بها لراعيت بقية سفره ، فلا يقصر إلا أن يبقى أربعة برد .

قال : و [لو] (٧)لم يكن لها بها أهل إلا أنه نوى المقام بها أربعة أيام ثم خرج مكانه ، **فالجواب سواء** .

قال : ولو أنه إذا نوى المقام [بها] (٨) وأتم [ثم] (٩) خرج إلى بقية سفره ، وفيه أربعة برد فلمّا سار عنها ميلين رجع إليها فى حاجة [فليقصر هذا] (١٠) فى

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : يصير .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى جـ : قريبة .
(٦) سقط من جـ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من جـ .
(٩) سقط من أ ، ب .
(١٠) فى جـ : لقصرها .

رجوعـه وفى دخوله حتى ينوى المقـام بها ما يتم فـيه [حكم] (١) الصلاة ، إلا أن يكون بها أهله ، وهذا الذى أخـذناه من اختلاف قول مـالك فى هذا ، وبه أخذ ابن القاسم ، وأصبغ .

[م :] (٢) يريد : الاختلاف الذي جرى لمالك فى مسألة مكة .

فصل (٣)

قال مالك : ومن نسى صلاة سفـر فذكرها بعد ذهاب وقتها فـى حضر صلاها ركعـتين كما كـانت وجبت عليه ، وكـذلك إن كانت صلاة حضـر قد ذهب وقتـها فذكرها فى سفر صلاها أربعًا كما وجبت عليه .

قال : وإذا خرج لسفر ، أو دخل منه فى وقت صلاة ، فوقته فى الظهر والعصر إلى الغروب ، وفى العشـاءين إلى طلوع الفجر ، فإن خـرج ولم يكن صلاهما وفى الوقت ما يسع إحدى الصـلاتين وركعة من الأخرى صلاهما سـفريتين ، فإن لم يسع إلا واحدة فـهى للآخرة ، فيصـلى الأولى حضرية والثانـية سفرية ، وإن خـرج بعد [فوات] (٤) وقتهما [فيصليهما] (٥) حضريتين ، وكذلك فى دخوله بهذا المعنى إن دخل بقـدر خمس ركـعات صلى الظهـر والعصـر حضـريتين ، وإن كان لقـدر أربع ركعـات إلى ركعة صلـى الظهر سفـرية والعصر حـضرية ، وإن دخل بعـد الغروب صلاهما سفـريتين ، وإن كان قد صلى العصر ونسى الظهر فليـبدأ بالظهر فى الخروج سفرية ، فإن بقى قـدر ركعة أعاد العصر سفـرية أيضًا [وإلا لم يعدها] (٦) ، وفى [الدخول] (٧) يبدأ بالظهر حضرية ، فإن بقى قدر ركعة أعاد العصر حضرية وإلا لم يعدها ، وإن خـرج بقدر ركعة فـأكثر من الليل ولم يصل العـشاءين فليصل العـشاء الآخـرة سـفرية ، وإن دخـل أيـضًا بقـــدر ركعة فأكثر صلاها حـضرية ، لأن المغرب

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى جـ : ومن « المدونة » .

(٤) فى جـ : زوال .

(٥) فى جـ : قضاهما .

(٦) فى جـ : وإن لم يبق فلا إعادة عليه .

(٧) فى جـ : « المدونة » .

لا تقصر ، فلا يتـغير الحكم صلاها أم لا ، وقد تقدم كثـير من هذا المعنى بزيادة فيه فى مقادير الأوقات للحائض وغيرها فى كتاب الصلاة الأوّل فأغنانى عن إعادته .

فصل [(١)]

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا أدرك المسافر ركعـة خلف مقيم أتم ، وإن لم يدركها قصر .

[قال ابن حبيب :] [(٢)] ويبنى على إحرامه ذلك صلاة مسافر .

قال مالك : وإذا صلى مقيم خلف مسافر فليتم المقيم بقية صلاته بعد سلام الإمام [المسافر] [(٣)] لقوله عليه السلام لأهل مكة : « **أتموا الصلاة فإنّا قوم سُفر** » [(٤)].

وقال ابن حبيب : عن مالك : لا يتم المسافر خلف المقـيم ، فإن فعل أعاد فى الوقت بها فى مـثل جوامع المدائن وأمهات الحـواضر لا فى مساجد عـشائرها ولا فى القرى الصّغار الذين يجمعون الجمعة فى مسجدهم .

م : وأنه رأى فى هذا القول أن فرض المسافر القـصر فلا يتم خلف المقيم إلا فى مثل أمهات الحواضر لإتمام ابن عمر مع [إمام] [(٥)] مكة .

والصواب : الإتمام خلفـه كما كان يفـعل ابن عمر ، ولقوله ـ عليـه السلام ـ : «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به** » [(٦)] .

هذا هو الأصل ، وخـرج إتمام المقيم خلف المـسافـر بالسنة وبقى ما سـواه على أصله ، ولأن إتمام المقـيم خلف المسـافر إنما هو بعـد سـلام الإمام ، فليس ثَمّ إمـام يخالفـه بعد ، وإذا قصر المسـافر خلف المقيم يصـير المسافر جـالسًا [ق / ٨٨ ب] والإمام يصلى فقد خالف إمامه .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن صلى فى السفر أربعًا أعاد فى الوقت ، فإن

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ .
(٤) تقدم .
(٥) فى جـ : أهل .
(٦) تقدم .

كان فى سفر وهو فى وقتها أعاد ركعتين ، فإن ذهب الوقت لم يعد .

قال ابن القاسم : وإن يرجع إلى [بيته](١) فى وقتها أعاد أربعًا .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » ومحمد فى كتابه : وسواء أتم جاهلاً أو عامدًا أو ناسيًا فإنه يعيد فى الوقت ولا سجود سهو عليه ، ولو كان ذلك عليه لكان [عليه](٢) فى عمده أن يعيد أبدًا ، وكذلك قال ابن حبيب عن ابن القاسم .

قال : وقال مطرف : عن مالك : إذا أتم ساهيًا سجد لسهوه وأجزأته [صلاته](٣) ولم يعد فى وقت ولا غيره .

قال سحنون : وأما إن افتتحها على ركعتين ثم بدا له فأتمها عمدًا أو سهوا فليعد أبدًا لكثرة السهو .

وقال ابن المواز : يعيد العامد أبدًا ، وتجزئ الساهى [سجدتا](٤) السهو ، وليس كسهو شىء مجمع عليه .

قال ابن المواز : ولولا أن مالكًا وأصحابه لم يختلفوا فيمن أتم فى السفر إنما يعيد فى الوقت لاستحسنت أن يعيد أبدًا ، لأنها سنة من رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم .

وقال سحنون : [القياس](٥) أن يعيد أبدًا .

قال غيره : وإنما لم ير مالك [ق / ٧٤ أ] الإعادة أبدًا لقوة اختلاف الصحابة فى ذلك .

م : **قال أبو محمد** : والوقت فى ذلك النهار كله .

وقال أبو العباس الأبيانى : الوقت فى ذلك وقت الصلاة المفروضة ، والأول أصوب .

ومن « المدونة » : وقد روى ابن وهب : أن عائشة كانت تتم فى السفر ، [وأن

(١) فى جـ : بلده .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من أ ، جـ .
(٤) فى جـ : سجود .
(٥) سقط من أ ، ب .

عثمان كان يتم فى السفر(١) .

قال أبو بكر بن الجهم : قيل لعروة : ما بال عائشة تتم فى السفر](٢) قال : أراها تأوّلت ما تأوّل عثمان(٣) .

قال أبو بكر : ويقال : إن الذى تأوّل عثمان](٤) أنه كان يقول : أنا أمير المؤمنين فحيثما كنت [من البلاد](٥) [فإنى فى عمل .

وقالت عائشة : أنا أم المؤمنين ، فحيث ما كنت](٦) فأنا عند ولدى وفى بيتى .

قال ابن حبيب : إنما أتم عثمان بمنى خاصة لأن له بها أرضًا ومالاً ، فتأوّل أنه غير مسافر .

[قال :] (٧)وحسبت عائشة أن سفرها بعد النبى عليه السلام لا يجوز [لها](٨) فأتمت فيه لهذا .

قال غيره : أما ما قيل : إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما أتمت لأنها خرجت عاصية لأن النبى عليه السلام قال لها ولغيرها من نسائه فى حجة الوداع : « **إنما هى هذه ثم ظهور الحصر** »(٩) يعنى : إنما [هى](١٠) هذه الحجة ثم اجلسن فى بيوتكنّ .

فقد قيل : إنه حديث غير صحيح لم يدخله إلا من قصد به الطعن على عائشة [وما تقدم من التأويل عليها أولى والله أعلم] .

ويحتمل أن تكون [عائشة](١١) وعثمان رضي الله عنهما اختارا الإتمام ، لما روُى أن النبى

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٤٠) ومسلم (٦٨٥) .
(٢) سقط من أ .
(٣) انظر السابق .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من أ ، ب .
(٧) سقط من جـ .
(٨) سقط من أ ، ب .
(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨٨١٢) .
(١٠) سقط من أ .
(١١) سقط من أ ، ب .

عليه السلام أتم وقصر ، ولحديث أنس : « كنا نسافر مع رسول الله - ﷺ - فمنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب بعضنا على بعض »(١) .

ومن « **المدونة** » : **قال ابن القاسم** : وإذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له فسلّم من ركعتين لم تجزئه صلاته فى قول مالك ، لأن صلاته على أوّل نيته .

قال مالك : وإذا صلى مسافر بمسافرين فقام من اثنتين فسبحوا به فتمادى وجهل، فلا يتبعوه ويقعدون ويتشهدون .

قال ابن القاسم : فإذا سلّم الإمام سلّموا بسلامه ويعيد وحده فى الوقت ، وكذلك **قال مالك** .

قال ابن عبدوس : **وكان سحنون يفسر ذلك ويقول** : إن كان أتم ناسيًا لسفره أو لإقصاره أو متأولا وخلفه مقيمون ومسافرون فإنه يعيد هو ومن اتبعه فى الوقت ، ويعيد من لم يتبعه أبدًا ألا ترى أنهم لو سبحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم وسلّم من الركعتين بالمسافرين وأتم المقيمون أن عليهم الإعادة أبدًا ، لأن صلاته على أوّل نيته .

وأما إن أحرم على اثنتين فتمادى سهوًا فليسبحوا به إلى وقت لو انتبه وسلّم أجزأته ، فإن زاد سلّموا أو [قدموا](٢) من يسلم بهم ، ويتم المقيمون لأنفسهم ، وصار كإمام أحدث بغلبة .

قال ابن عبدوس : يسبحون به إلى رفع رأسه من الركعة فحينئذ أبطل على نفسه، وخرج القوم من إمامته فيسلّم المسافرون ويتم المقيمون ، وصلاتهم تامة .

ومن « **العتبية** » : **قال ابن القاسم** : وإذا صلى مسافر بمقيمين فسلّم من ركعتين فليتم المقيمون أفذاذًا وإن أتموا بإمام أساؤوا وأجزأتهم ، وإن أعادوا فحسن .

وقال عنه موسى : يعيدون أبدًا أحبّ إلىّ ، وكذلك لو صلى بعضهم بإمام وبعضهم بإمام .

وقال عنه سحنون : إذا كان خلفه مقيمون ومسافرون فأتم بهم [كلهم] (٣)

---

(١) تقدم .

(٢) فى جـ : يستخلفوا .

(٣) سقط من جـ .

مقيم فصلاته تامة ويعيد المقيمون والسفريون أبدًا ، لأنه لا يكون فى صلاة واحدة إمامان ، وكذلك لو أحدث فقدم مقيمًا فأتم بالجميع .

[م :] (١) لأنه يصير لهم إمامان مختلفان .

قال ابن المواز : لا تجزيهم [إذا جمعوا فيما عليهم أن يصلوا] (٢) أفذاذًا .

فصل

ومن « المدونة » : قال [مالك] (٣): ويتم الأسير فى دار الحرب [ق / ٧٠جـ] إلا أن يسافر [به] (٤) فيقصر .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » : ويسأل الذين سافروا به فإذا أجمعوا أن مسافة سفره أربعة برد قصر ، وقيل : قول جماعتهم .

قال مالك : وكل ما أقام العسكر [بدار الحرب] (٥) قصر وإن طال مُقامه فى موضع واحد ، وليست دار الحرب كغيرها .

وقد قيل لابن عباس : إنّا نطيل المقام بخراسان فى الغزو ، فقال : « صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » (٦) وقد أقام الرسول ـ عليه السلام ـ فى حصاره الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قال ابن حبيب : وكذلك لو عزم على إقامة أربعة أيام فليقصر إذ لا يملك ذلك [ملك الثقة] (٧) حتى يجاوز الدروب ويصير بمحله آمنًا .

قال فى « المدونة » : ولو كان بغير [دار] (٨) الحرب إذا نوى إقامة أربعة أيام ، وإن لم يكن [فى] (٩) مصر ولا قرية .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) فى جـ : لأنهم صلوا بإمام ما يلزمهم أن يأتوا به .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من جـ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٢٠٧) .
(٧) فى جـ : ملكًا تامًا .
(٨) فى جـ : بلد .
(٩) سقط من جـ .

قال ابن حبيب : ولو أقام بهم فى [بلد] (١) الإسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصروا حتى يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام .

وينبغى للإمام العدل أن يعلمهم كم يقيمون بذلك الموضع .

[م :] (٢) وهذا باب واسع فاقتصرت منه على [بعض] (٣) ما تعلق بمسائل «المدونة » خشية التطويل .

فى الصلاة فى السفينة

قال مالك : ويستحب لمن فى السفينة أن يصلى خارجًا منها إن قدر ، فإن صلى فيها وهو قادر على الخروج منها فلا شىء عليه .

وروى ابن وهب : أن جماعة من الصحابة كانوا يصلون [ق / ٨٩ ب] فى السفينة وهم قادرون على الخروج منها .

قال مالك : ويجمعون الصلاة فى السفينة بإمام .

قال [مالك] (٤): ومن قدر أن يصلى فيها قائمًا فلا يصلى قاعدًا .

ومن سماع : أشهب : قيل له : فإن لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه قال : ولِمَ يركبونها ؟

قيل : للحج والعمرة : قال : فلا يركبونها لحج ولا لعمرة ، أيركب حيث لا يصلى ، ويل لمن ترك الصلاة .

ومن « المدونة » : قال : وصلاتهم على ظهرها أفذاذًا أحبّ إلىّ من صلاتهم تحت سقفها جماعة محنية رؤوسهم .

قال : ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة إن قدروا .

قال ابن القاسم : فإن لم يقدروا أن يدوروا [معها] (٥) أجزأتهم صلاتهم عند مالك .

---

(١) فى أ : بلاد .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

(٤) سقط من جـ .

(٥) زيادة من جـ .

و [روى] (١) **ابن عبد الحكم** في أهل السفن يصلى بهم إمام فى أحدها، ففرق الريح بينهم وبين إمامهم فليستخلفوا من يتم بهم .

ومن « **المدونة** » : قال : ولمْ يوسع مالك لمن فى السفينة أن يصلى النافلة إيماءً حيثما كان وجهه ، كما وسّع للمسافر على الدابة والمحمل .

[م :] (٢)لأنه فى السفينة يقدر أن يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه ، وفى الدابة لو لم يصل إلا إلى القبلة لم يستطع ذلك إلا لمخالفة طريقه ، فوسّع له [فى] (٣) ذلك .

وقال ابن عبد الحكم : عن مالك : ولا يتنفل من فى السفينة إلا إلى القبلة .

وفى « كتاب ابن حبيب » : قال مالك : السفينة كالدابة إنه يتنفل عليها حيث ما توجهت به ، وقد تقدمت مسألة من سافر فى البحر فقصر ، فردته الريح إلى موضع خروجه أنه يتم .

قال سحنون : وإن كان ذلك له وطنًا .

فى ركعتى الفجر

وركع الرسول ـ عليه السلام ـ الفجر ركعتين ، وقال : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » (٤) وندب إليها ورغب فيها وداوم عليها .

وقال مالك ـ رحمه الله ـ : ركعتا الفجر يستحب العمل بهما والوتر أوجب منهما بكثير .

[وكان] (٥) ابن عمر لا يركعهما فى السفر .

---

(١) فى جـ : قال .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) والترمذى (٤١٦) والنسائى (١٧٥٩) وأحمد (٢٦٣٢٩) وابن خزيمة (١١٠٧) والحاكم (١١٥١) وأبو يعلى (٤٠٧٦٦) وابن أبى شيبة (٢ / ٤٩) والبيهقى فى «الكبرى » (٤٢٥٤) والطحاوى فى « شرح المعانى » (١٦٥٠) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ٢٦٠) وأبو سعيد النقاش فى « فوائد العراقيين » (٧١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٥) فى جـ : وقال .

ابن المواز : قال ابن عبد الحكم وأصبغ : وليستا بسنة .

قال أصبغ : وهما من الرغائب .

وقال أشهب فى « المجموعة » : إنهما سنة وليستا كالوتر ، كما ليس غسل العيدين كغسل الجمعة ودخول مكة .

م : **فوجه [القول]** (١) **الأول** : أن السنة : ما صلاها النبى - عليه السلام - فى جماعة وداوم عليها ، وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب [وركعتا الفجر لم يصلها فى جماعة ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانتا من السنة] (٢) .

[**ووجه الثانى**] (٣) : أن السنة عبارة عمّا تأكد من النوافل وترتب وتقدر ولم يكن [موكولا] (٤) [إلا] (٥) إلى اختيار المصلى ، وهذه صفتها بخلاف سائر النوافل .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن تحرى الفجر في غيم فركع [له] (٦) فلا بأس به ، فإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما [ق / ٧٥ أ] بعده .

وقال ابن حبيب : لا يعيدهما ، قاله ابن الماجشون ، وفعله ربيعة والقاسم وسالم .

[م :] (٧) **فوجه قول [ابن القاسم]** (٨) : أنه لمّا تحرى الوقت فأخطأه فوجب عليه أن يعيد أصله صلاة الفريضة .

قال مالك [فى « المدونة » :] (٩) وإن صلاهما بعد الفجر لا ينوى بهما ركعتى

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى جـ : وحجة الثانية .

(٤) فى جـ : مؤكدًا .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من جـ .

(٨) فى جـ : مالك .

(٩) سقط من جـ .

الفجر لم تجزئاه .

قال : وإن دخل المسجد بعد الصبح ولم يركعهما فأقيمت [عليه] (١) الصلاة فلا يركعهما وليدخل مع الإمام ، وقد قال النبى ـ عليه السلام ـ لمن ركعهما بعد الإقامة «أصلاتان معًا » ، يريد نهيًا عن ذلك .

[م :] (٢)ولو وجد الإمام المؤذن فى الإقامة وقد كان لم يركع الفجر فلا يخرج لذلك ولا يسكته وليصل قاله مالك .

وذلك بخلاف الوتر [لأن عبادة بن الصامت إنما أسكت المؤذن للوتر ، وذلك لتأكيد الوتر] (٣) ، ولأنه لو صلى لم يأت به بعد ذلك وركعتا الفجر إن شاء صلاهما إذا طلعت الشمس .

قال الأبهرى : فإذا صلاهما بعد طلوع الشمس فهو متطوع بهما ، لأنهما ركعتا الفجر .

قال مالك : ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس ، وذلك حسن وليس بواجب وفعله ابن عمر والقاسم بن محمد .

وقال [مالك :] (٤) وإن سمع الإقامة قبل دخول المسجد ، أو جاء والإمام فى الصلاة ، فإن لم يخف فوات ركعة فأحبّ إلىّ أن يركعهما خارجًا فى غير أفنية المسجد التى تصلى فيها الجمعة اللاصقة به ، وإن خاف [دخل] (٥) مع الإمام ، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس .

فصل

وكان مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سرًا لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبى ـ ﷺ ـ : « **كان يخفف ركعتى الفجر حتى أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا** » (٦) .

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) فى جـ : صلى .
(٦) أخرجه مالك (٢٨٤) وأحمد (٢٥٧٣٣) وابن حبان (٢٤٦٤) والطبرانى في « الأوسط » (٦٩٩٨) وابن أبى شيبة (٢ / ٥١) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٦٦١) وأبو نعيم فى «الحلية » (٦ / ٣٣٧) وإسحاق بن راهويه (٨٧٥) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (١ / ١٤٩) والسهمى فى « تاريخ جرجان » (ص / ٤٦٩) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٥٤ / ٨٩) .

وروى ابن وهب فى « موطإه » (١): عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قرأ فيهما [بأم القرآن](٢) و قل يا أيهـا الكافـرون ، وقل هو الله أحـد » وفى بعض الكتب ذكـر الحديث لمالك فأعجبه .

قـال [ابـن حبيب](٣) : وروى [أن النبـى ﷺ قـرأ فـى الأولى مع أم الـقرآن بـ «قل يا أيها الكافرون » وفى الثـانية بأم القرآن و « قل هو اللهأحد » ، وروى](٤) أيضًا أن النبى عليه السلام قـرأ فى الأولى بأم القرآن و « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه» ، وفى الثانية بأم القرآن و«قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآيتين .

قال : ومـن اقتـصر على « قل يا أيهـا الكافرون » و« قل هو الله أحـد » مع أم القرآن أو هاتين الآيتين مع أم القرآن فهو أحبّ إلىّ من أم القرآن وحدها .

فصل

ومن « المدونة » [**قال مـالك**](٥) ومن فاته حـزبه من الليل أو تركه حـتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع [الفجر] (٦)إلى صلاة الصبح ، وما ذلك من فعل الناس إلا من غلبته عيناه فـأرجو أن يكون خفيفا ، وقد فـعله عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ .

قـال مالك فى « كـتـاب ابن المواز » : إن الناس ينكرون التنفل بعـد الفـجر إلا ركعتى الفجر وما هو بالضيق جدًا .

وقال ابن حبيب : من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر .

قال مالك فى « المدونة » : ولا بأس أن يقرأ [حينئذ](٧) سجدة ويسجد ، ولا بأس بالكلام بعد الفجر حـتى يصلى الصبح [فعند ذلك](٨) يكره الكلام إلى طلوع

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) فى جـ : ابن وهب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من جـ .
(٨) فى جـ : فحينئذ .

الشمس [أو قرب طلوعها] (١) .

وكان مالك يجلس بعد الفجر ويتحدث ويُسأل حتى تقام الصلاة ، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها .

قال مالك : ولقد [ق / ٧٢ جـ] رأيت نافعًا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبى هند يجلسون بعد صلاة الصبح وما يكلم أحد منهم صاحبه اشتغالا بذكر الله .

وكان سالم بن عبد الله يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها : إن النبى ﷺ ـ كان يصلى [من الليل] (٢) إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فإن كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وذلك بعد طلوع الفجر » (٣) .

فصل

قال [ابن القاسم] (٤): ولا بأس [ق / ٩٠ ب] بالضجعة بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها فصلا بينهما وإن أراد ذلك فلا أحبه .

قال ابن حبيب : وأنا أستحب الضجعة بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح .

أبو محمد ، ولأنه يفعله استنانا لأن النبى عليه السلام لم يفعله استنانا ، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه .

ومن سماع ابن القاسم : قيل لمالك : فمن وجد الناس قد صلوا أيركع [للفجر] (٥) ؟ .

قال : نعم ، إلا أن يسفر جدًا .

قيل : فإذا أصابهم فى التشهد [فجلس معهم] (٦) فتشهد وسلّم معهم أيركع ؟

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من أ ،ب .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢٦٢) وأحمد (٢٤١١٨) والبيهقى فى « الكبرى » (٤٦٦٩) وإسحاق بن راهويه (١٠٥٤) بسند صحيح .

(٤) فى جـ : مالك .

(٥) فى جـ : ركعتى الفجر .

(٦) سقط من جـ .

قال : يبتدئ بالمكتوبة .

م : وإذا سلم معهم فهى مثل الأولى يركع للفجر إلا أن يسفر جدًا .

قيل لمالك : فمن ركعهما فى بيته ثم أتى المسجد أيركعهما ثانية .

قال : كل ذلك واسع ، وقد رأيت من فعله ، وأحبّ إلىّ أن لا يركع .

وقال [قبل ذلك : أحب إلىَّ أن يركع قال] (١) سحنون : لا يعيدهما فى المسجد.

ابن حبيب : وكان النبى عليه السلام [يركع للفجر] (٢) فى بيته فإذا دخل المسجد لم يعدهما وبه أخذ ابن وهب وأصبغ .

[م :] (٣) فوجه قوله : « أن يركع » قوله عليه السلام : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع** » (٤).

ووجه : « **أن لا يركع** » : لفعله عليه السلام ، ولقوله : « **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر** » (٥) .

[م :] (٦) وبه أقول .

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن : هل هذا الاختلاف فى [إعادة] (٧) ركعتى الفجر وإنما اختلف قوله : هل يأتى بركعتين تحية المسجد أم لا ؟ فسئل عنهما الشيخ أبو عمران .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ،ب .

(٣) سقط من جـ .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه الترمذى (٤١٩) وابن حبان (١٥٨٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .
قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة .
وقال الألبانى : صحيح .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من جـ .

فقال :[قد وقع من قول مالك] (١) الاختلاف الذى ذكرت فعورض مالك بما جاء أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر ، فذكر الحديث الذي جاء فيمن دخل المسجد أنه لا يجلس حتى يركع ركعتين .

قال أبو عمران : وهذا الحديث الذى احتج به مالك أثبت من الحديث الآخر .

ففى هذا بيان أن اختلاف قوله [إنما هو] (٢) فى ركعتين يأتى بهما تحية المسجد، وأما إعادة ركعتى الفجر فلا وجه له .

قيل : فما ذكر عن الشيخ أبى الحسن أنه قال : إذا أتى المسجد بعد الفجر يصلى أربع ركعات ، ركعتين تحية المسجد وركعتين للفجر ، فقال : إذا بدأ بركعتى الفجر فهى تنوب له ، كما إذا صلى فريضة نابت له عن تحية المسجد ، فكأنه ضعّف رأى أبى الحسن ، وبالله التوفيق .

ما جاء فى الوتر

والوتر سنة مؤكدة لا يسع [أحد] (٣) تركها ، خلافًا لأبى حنيفة فى قوله : إنها واجبة ، وليست بفرض ولا سنة .

ودليلنا : قوله عليه السلام للأعرابى لما سأله عن الإسلام : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة** » (٤) ولو كان الوتر واجبًا لكان يقول ستًا .

وقوله عليه السلام : « **أمرت بالوتر وهو لكم سنة** » (٥) .

وروى مالك فى « الموطأ » : « أن رجلاً من بنى كنانة سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجبٌ ، قال : فرحلت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته

---

(١) فى جـ : هذا .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من جـ .

(٤) أخرجه مالك (٤٢٣) والبخارى (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه .

(٥) أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢١) وعبد الرزاق (٤٥٧٢) من حديث أنس رضى الله عنه .
قال الحافظ ابن حجر ، والألبانى : ضعيف جداً .
وأخرجه أحمد (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
قال الألبانى : ضعيف .

بالذى قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد [أن يدخله الجنة]** [(١)]، **ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** »[(٢)].

قال مالك رحمه الله : ولا يكون إلا بعد شفع ، لقول الرسول عليه السلام : «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى**» [(٣)].

وذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاث ركعات ولا فصل بينهما .

ودليلنا : قوله عليه السلام : « **صلى ركعة توتر له ما قد صلى** » [(٤)] فنص أن الوتر [واحدة] [(٥)].

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أنه ﷺ ـ كان يصلى من الليل [إحدى] [(٦)] عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » [(٧)] .

فصل

قال مالك : ومن نسى الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويركع الفجر ويصلى الصبح قبل طلوع الشمس فعل ذلك كله .

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) أخرجه مالك (٢٦٨) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائى (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١) وأحمد (٢٢٧٤٥) والدارمى (١٥٧٧) وابن حبان (١٧٣١) وعبد الرزاق (٤٥٧٥) وابن أبى شيبة (٢ / ٩١) والبيهقى فى « الشعب » (٢٨٢٢) وفى « الكبرى » (١٥٧٣) وأبو نعيم فى « الحلية » (٥ / ١٣١) والحميدى (٣٨٨) ومحمد بن نصر فى « تعظيم قدر الصلاة » (١٠٣٢) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .
قال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه مالك (٢٦٧) والبخارى (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) تقدم .

(٥) فى جـ : ركعة .

(٦) فى جـ : اثنتى .

(٧) أخرجه مالك (٢٦٢) ومسلم (٧٣٦) وقد تقدم .

وقد سئل عليه السلام أيوتر بعد الفجر ؟ فقال : نعم(١) .

قال في « الموطأ » (٢) : وفعله [ق / ٧٦ أ] ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وغيرهم .

قال مالك في « المدونة » : فإن لم يقدر إلا على صلاة الصبح والوتر صلاهما وترك ركعتي الفجر ، لأن الوتر آكدهما ، وإن لم يقدر إلا على الصبح صلاها ولا قضاء عليه للوتر ، وإنّ أحبّ ركع للفجر بعد طلوع الشمس .

قال ابن المواز [و] (٣) **عيسى بن دينار : عن ابن القاسم** : ومن أصبح ولم يوتر إن كان تنفل بعد العتمة فليوتر [الآن] (٤) بواحدة وإلا شفع الآن بركعتين .

قال ابن المواز : قال أصبغ : ولو لم يكن تنفل ولم يبق لطلوع الشمس إلا أربع ركعات فليوتر بثلاث ثم يصلي الصبح .

قال ابن المواز : وأحبّ إليّ أن يوتر بواحدة ويصلي الصبح كلها في الوقت .

ومن « المدونة » : قال مالك : والوتر واحدة ، وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ والمعوذتين ولا يفتي الناس بذلك .

ابن وهب ، وفعله الرسول ـ عليه السلام ـ .

قال مالك في « **المجموعة** » : إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ والمعوذتين [مع أم القرآن] (٥) ، وما [ذلك] (٦) بلازم ، وأما الشفع قبله فما عندي شيء يستحب القراءة فيه دون غيره .

قال في « العتبية » : ومن قرأ [في الوتر] (٧) بأم [القرآن] (٨) وحدها سهواً فلا سجود عليه وخففه .

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا .
(٢) الموطأ (٢٧٨) .
(٣) في جـ : قال .
(٤) سقط من جـ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) في جـ : هو .
(٧) سقط من جـ .
(٨) في أ : الوتر .

وقال : [ألا ترى] [١] أن الركعتين الأخيرتين من الفريضة يقرأ فيهما بأم القرآن فقط .

قال عنه عليّ : وإن نسى أن يقرأ فيها فأحبّ إليّ أن يشفعهما ويسجد للسهو ثم يوتر .

قال ابن حبيب : وكان النبى ـ عليه السلام ـ يقرأ فى الركعة الأولى من شفع الوتر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفى الثانية : بـ « قل يا أيها الكافرون » ويسلم، ويقرأ فى ركعة الوتر بـ « قل هو الله أحد » والمعوذتين ، فمن قرأ بهذا فى وتره فحسن، ومن قرأ بغيره فلا حرج .

قال أبو العباس الإبيانى : ويجهر بالقراءة فى ركعة الوتر ، وإذا أسر [ناسيًا][٢] سجد قبل السلام ، وإن جهل [ذلك] [٣] أو تعمد فعليه الإعادة فى ليلته وبلغنى ذلك عن يحيى بن عمر .

وأما الركعتان قبله ، فإن شاء جهر فيهما أو أسرّ[ق / ٧٣جـ] ، [م :][٤] وقيل: لا شيء عليه إن أسرّ فى الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأ فيهما بأم القرآن وحدها.

قال بعض أصحابنا : هذا استحسانٌ بعيد وقد اختلف فيمن أسرّ فيما يجهر فيه عامدًا أو جاهلاً فى الفرض وهل يعيد ؟ فكيف فى الوتر ؟

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا ينبغى أن يوتر بواحدة فى سفر [ق/ ٩١ ب] ولا حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة .

وفى « الموطأ » [٥] : قال أبو هريرة : فإذا صليت العشاء صليت خمس ركعات ثم أنام ، فإذا قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر » .

قال مالك : وكان أبو بكر الصديق ـ ﷺ ـ يوتر أول الليل ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوتر آخر الليل .

---

(١) فى جـ : الأبهرى .
(٢) فى جـ : ساهيًا .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من جـ .
(٥) « الموطأ » (٢٥٠) رواية محمد .

وفى غير « الموطأ » : أن النبى ﷺ سأل أبا بكر كيف توتر ؟ فقال : أصلى ثم أوتر ثم أقوم فأصلى ولا أوتر .

فقال له : أخذت بالحزم ، وسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كيف توتر؟ فقال : أصلى ثم أنام ثم أقوم فأصلى وأوتر فقال له : أخذت بالقوة » (١) .

والأفضل [عند مالك] : (٢) تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه ، فالأفضل أن يوتر ثم ينام ، لأن [فى] (٣) نومه قبله تغرير بالوتر.

قال ابن حبيب : كان أبو هريرة يوتر بخمس [ركعات] (٤) ثم ينام ، وكان ابن عباس وابن عمر يوتران بسبع ثم ينامان ، فإن قاموا صلوا مثنى مثنى ، وكان سعد بن أبى وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها شىء .

قال مالك : والعمل على خلاف ذلك .

ابن سحنون : قال أشهب : ومن أوتر بواحدة فليعد وتره بإثر شفع ما لم يصلّ الصبح .

وقال سحنون إن كان بإثر ذلك شفعها ثم أوتر ، وإن تباعد أجزأه .

وقد أخبرنى علىّ عن مالك قال : لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة وقد مرض سحنون فأوتر بواحدة فى مرضه .

ومن « المدونة » : قال مالك : ولا بأس أن يوتر على الراحلة فى السفر حيثما توجهت به دابته ، وفعله رسول الله ﷺ وهذا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة اعتباراً بالقصر والفطر .

قال مالك : وإن صلى المسافر على الأرض حزبًا له من الليل فليوتر على الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩) والترمذى (٤٤٧) ، وابن خزيمة (١٠٨٤) والبيهقى فى «الكبرى » (٤٦١٧) والحاكم (١١٢٠) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه .
قال الحاكم ، والألبانى : صحيح .

(٢) فى جـ : عندنا .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من جـ .

ثم يركب دابته فيتنفل ما أحب وقد أجزأ عنه وتره .

فصل

قال مالك : ومن أوتر قبل صلاة العشاء الآخرة ناسيًا فليصل العشاء ثم يوتر ثانية ، وإن أتى فى رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم جهلاً حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليشفع الوتر إن كان [بالقرب](١) ، ثم يصلى العشاء الآخرة ويعيد الوتر ، وإن تطاول أو خرج من المسجد فلا يشفع وتره ولكن يعيده بعد العشاء .

قال : ومن صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته [فتوضأ](٢) فأوتر ثم ذكر ذلك فليعد العشاء ثم الوتر ، وإن كان ذلك فى [آخر](٣) الليل .

فصل

ومن كان خلف إمام فى الصبح أو وحده ، ثم ذكر وتر ليلته [فاستحب](٤) له مالك أن يقطع ثم يوتر ثم يصلى الصبح ، لأن الوتر سنة ولا تقضى بعد الصبح ، وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة صلاة الصبح حتى صلى الوتر .

[وقال ابن القاسم : ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى] (٥) .

قال مالك فى « الواضحة » : وإن ذكر الإمام الوتر وهو فى الصبح فليقطع ويخرج فيوتر ثم يصلى الصبح ، إلا أن يكون قد أسفر جدًا فلا يقطع ويتمادى فى فريضته ، [وروى مثله ابن القاسم وابن وهب .

وروى أيضًا ابن وهب عنه أنه قال : إن شاء تمادى ثم أوتر وأعاد الصبح ، وقاله ابن عبد الحكم] (٦).

ومن « المدونة » : **قال مالك ـ رحمه الله ـ** : ومن ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه ، ولم أسمع أن أحدًا قضى الوتر بعد صلاة الصبح وليس [هو](٧) كركعتى الفجر فى القضاء .

---

(١) فى جـ : قريبًا .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى أ : غير .

(٤) فى جـ : فقد استحب .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سقط من جـ .

(٧) سقط من أ .

وقال النخعي : إذا صلى الصبح وطلعت الشمس فلا قضاء للوتر .

م : إنما قلنا ذلك لأنه ما لم يصل الصبح يكون وتره متصلاً بما هو قبله يكون ، وإذا صلى الصبح فقد حال وبينه صلاة من غير جنسه وفات وقته ، وإذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فالأولى به أن يبدأ بالصبح كما يبدأ به عليه إذا ضاق الوقت ، فإذا بدأ صار حائلا له بينه وبين ما هو [وقت] (١) له .

فصل

قال ابن القاسم : ومن شفع وتره ساهيًا سجد لسهوه بعد السلام وأجزأه بوتره يعمل في السنن كما يعمل فى الفرائض .

قال مالك : ومن لم يدر جلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلّم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة .

[م :] (٢) قيل : إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتى الشفع من غير سلام فيصير قد صلى [الشفع](٣) ثلاثًا فيسجد بعد السلام لذلك ، والله أعلم .

قال ابن القاسم : ومن لم يدر أفى الأولى هو جالس أو الثانية أو الوتر أتى بركعة ثم سلم ثم سجد لسهوه ، ثم أوتر .

ابن المواز : قال ابن القاسم : ومن أحرم للشفع فلا يجعلها وترًا ، فإن أحرم للوتر فلا يجعلها شفعًا .

قال أصبغ : فإن فعل فى الوجهين أجزأه .

قال ابن المواز : وإن أحرم للوتر فله أن يشفعه ،وإن أحرم للشفع فلا يجزئه أن يوتر به .

فيمن ذكر صلاة نسيها وهو فى صلاة أو غيرها [ق / ١٧٧أ]

وقال الرسول عليه السلام : « **من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله**

---

(١) فى جـ : وتر .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من جـ .

سبحانه قال : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) .

[م :](٢) وكذلك إذا نام عنها .

وقد روى مالك : عن زيد بن أسلم أنه قال : « عرسنا مع رسول الله ﷺ - بطريق مكة ووكَّلَ بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى طلعت الشمس عليهم فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى ، وقال : « **إن هذا واد به شيطانٌ** » ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضؤوا ثم أمر بلالاً أن ينادى بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف وقد رأى من [فزعهم](٣) فقال : « **يا أيها الناس إن الله قد قبض أرواحنا ولو شاء ردّها إلينا فى حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها** » ، ثم التفت إلى أبى بكر فقال : « **إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلى فأضجعه ولم يزل [يهويه]** (٤) **كما [يهوى]** (٥) **الصبى حتى نام** » ، ثم دعا بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى [ق / ٩٢ ب] أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقال أبو بكر : [أشهد أنك رسول الله »(٦)] (٧).

قال النخعى : فمن نسى صلاة فليصلها متى ما ذكرها فى وقت صلاة أو فى غير وقت صلاة .

[م :](٨) وخالفنا فى ذلك أبو حنيفة وقال : لا يصلى فى غير وقت صلاة .

ودليلنا [عليه] (٩): قوله عليه السلام : « **من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها** » (١٠).

---

(١) تقدم .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : فزع الناس .
(٤) فى جـ : يهذيه .
(٥) فى جـ : يهذى .
(٦) أخرجه مالك (٢٦) مرسلاً .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ ، ب .
(٩) سقط من أ ، ب .
(١٠) تقدم .

ولأن تلك صلاة فرض فأشبهت عصر يومه أو فجره ، وهو يوافقنا فى ذلك .

قال ابن عمر : فإن ذكرها وهو خلف إمام تمادى معه ، فإذا سلم الإمام صلى التى نسى وأعاد التى صلى مع الإمام .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

قال مالك فيمن ذكر صلاة نسيها : فليصلها حين يذكرها من ليل أو نهار [وإن بدا حاجب الشمس ، أو كان عند غروبها ، ووقتها حين يذكرها لا يؤخرها عن ذلك][1] .

وقال : وإن ذكرها وهو فى فريضة غيرها فإن كان وحده قطع ما لم يركع وصلى ما نسى ثم يعيد التى كان فيها .

[قال :] [2] وإن ركع ركعة شفعها ثم قطع ، وإن ذكرها وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسى وأعاد التى كان فيها وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا .

م : يريد : ولا يجعلها نافلة .

قال ابن القاسم : ويقطع بعد ثلاث [ق / ٧٤جـ] أحبّ إلىّ ، ثم يصلى التى ذكر ، ثم يعيد ما كان فيه .

وقال أشهب فى « العتبية » : إذا ذكرها قبل أن يركع فى الأولى فليتم ركعتين ويصلى ما نسى ، ثم التى كان فيها .

قال مالك : وإن ذكرها وهو خلف إمام تمادى معه ولا تجزئه ، فإذا سلّم الإمام سلّم معه ثم صلى ما نسى ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التى صلى مع الإمام فيعيدهما جميعًا بعد الفائتة ، مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام فى العصر ، فإنه إذا سلّم الإمام سلم معه ثم صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر .

قال مالك : وكذلك إذا [ذكر] [3]صلاة وهو [خلف][4] الإمام فى المغرب

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ،ب .
(٣) فى أ ، ب : صلى .
(٤) فى جـ : مع .

فليتماد مع الإمام ، فإذا سلم الإمام سلّم معـه ولا يشفعها ، ثم قضى ما نسى وأعاد المغرب ، ووقت المغرب والعشاء فى ذلك الليل كله ، وكذلك لو ذكر وهو خلف إمام فى العصر أنه نسى الظهر فليتماد معه ، فإذا فرغ صلى الظهر وأعاد العصر .

قال ابن حبيب : إنما يتمادى مع الإمام إذا ذكر صلاة خـرج وقتها ، فأما إن كان فى العصر فذكر ظهر يومه ، أو كان فى العشاء فذكر المغرب ، فهذا يقطع على شفع كان أو وتر ، لأنه فى خناق من وقت الأولى وتلك فرض ، وهذه لا تجزئه ، فمبادرة وقت الأولى أولى .

قال : ولو ذكر فيها صلاة فـاتت فليتماد ، فإذا سلم صلى التى ذكر وأعاد هذه، فإن نسـى أن يعيدها [حـتى خرج وقـتهـا فليعدهـا أبدًا ، لأنها صارت نافـلة وقال سحنون : لا يعيدها إذا][(١)] خرج وقتها .

[م :][(٢)] وقول ابن حبيب أحب إلىّ .

[م :][(٣)] **ووجـه قول سـحنون** : إن التـرتيب إنما يجب فى الوقت فـإذا ذهب الوقت سقط حكمه فيـما قد صلى ، فأما المنسيات فحكمـها قائم بعد ، إذ لا بد من الإتيان بها وهو مذهب « المدونة » .

قال ابن حبيب : وإن ذكر الفائتـة بعد سلامه من هذه ، فـصلى التى ذكر ونسى إعادة هذه حتى خرج وقتها ، فقال ابن القاسم : لا يعيدها .

وقال عبد الملك ومطرف : يعيدها ، وذكراه عن مالك وبه أقول .

وكذلك قـالا فيمن ذكر فـى الوقت أنه صلى بثوب نجس ثم نسى أن يعيـد حتى خرج الوقت : إنه يعيد أبدًا .

وقال ابن المواز : لا يعيـد [بعد][(٤)] الوقت فى الوجهـين ، تركها سـاهيًا أو عامدًا، إلا فى قول عبد الملك .

م : وقول ابن القاسم [فى ذلك][(٥)] أبين وبه أقول .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإذا ذكر [مكتوبة ذهب وقتها وهو فى نافلة

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) فى أ ،ب : فى .

(٥) سقط من أ .

فليقطع إن لم يركع ، وإن ركع واحدة شفعها ، وقد كان مالك أيضًا يقول : ويقطع، وأحب إلىّ أن يشفع ، ولم يختلف قوله إذا ذكرها بعد ركعة من الفريضة أنه يشفعها .

والفرق بينهما على أحد قوليه : إن الفريضة إذا شفعها فهو قطع لها إذ دخلها على أربع فقطع من اثنتين ، والنافلة إذا شفعها فقد أكملها ولم يؤثر ذكر الفريضة فيها، فأمره أن يقطع من واحدة ليؤثر فيها ذكر الفريضة ،وإنما تشبه الفريضة النافلة إذا ذكرها بعد ثلاث من الفريضة لأنه إن زاد رابعة صار مكملاً لها كما يكون مكملاً فى النافلة إذا شفعها ، وقد اختلف قوله فيهما جميعًا .

ومن « المدونة » : قال مالك : وإذا ذكر] [١] الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فليقطعوا .

قال ابن القاسم : ولم يره مثل الحدث .

م : يريد ، لأنه فى الحدث يستخلف .

والفرق بين ذلك : أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام ، فمتى [بطلت][٢] صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه ، هذا هو الأصل ، فخرج الاستخلاف فى الحدث من ذلك بالسنة وبقى ما سواه على أصله ، ولأنها صلاة قد تصح على قول بعض الناس وتجزئ المأمومين ، فإذا قطعها فقد أفسد عليهم ، فلذلك لم يجز [أن يستخلف][٣] .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : وإن لم يذكر الإمام حتى سلّم أجزأتهم [صلاتهم][٤] وأعاد هو بعد قضاء التى ذكر .

قال سحنون : وقد كان يقول : ويعيدون هم فى الوقت ، وقاله فى كتاب الحج، وهما يحملان [محملاً واحدًا] [٥].

قال أبو عمران : [معناه][٦] وهما يرويان جميعا .

---

(١) سقط من جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) فى جـ : الاختلاف .
(٤) زيادة من جـ .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من جـ .

م : والأول أبين .

وقال سحنون وعيسى : إن ذكرها وهو فى الصلاة استخلف كالحدث وإن ذكرها بعد أن سلّم فلا إعادة على من خلفه ، **وقاله ابن القاسم أيضًا ، وابن كنانة وابن دينار أنه يستخلف .**

قال [ابن حبيب](١) **: وقاله مطرف وابن الماجشون ، [قال :]**(٢) وإنما يقطع إذا ذكر أنه صلى تلك الصلاة فى بيته ، أو نسى تكبيرة الإحرام وشبه ذلك فإنه يقطع ويقطعون ويبتدئون صلاتهم بإمام ، وسواء ذكر ذلك فى خلال صلاته أو بعد أن سلم [من](٣) التى كان صلاها فى بيته فإنه إن لم يذكرها إلا بعد فراغه منها فإنما يعيدونها أفذاذًا .

[م :] (٤) **والقياس أن يستخلف فى ذلك كله** ، وليسوا بأسوأ حالا من الحدث، أو لا يستخلف فى ذلك كله إلا فى الحدث الذى ورد [ق/ ٩٣ ب] فيه النص ، والفرق بين ذلك ضعيف .

فصل

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن ذكر صلاة أو صلوات يسيرة مثل الثلاث والأربع في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة .

قال ابن القاسم فى « العتبية » : ولو بدأ بالتى حضر وقتها ثم قضى ما ذكر فلم يفرغ حتى خرج وقت التى بدأ بها فلا يعيدها .

قال فى « المدونة » : ولو كانت [الصلوات](٥) كثيرة بدأ بالتى حضر وقتها .

قال : وإن كان قد صلى الحاضرة ثم ذكر صلوات يريد : يسيرة .

قال : فليصل ما نسى ، فإن [بقى من](٦) بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد .

---

(١) فى أ ،ب : ابن دينار .
(٢) سقط من جـ .
(٣) فى جـ : إلا .
(٤) سقط من جـ .
(٥) فى أ : الصلاة .
(٦) فى جـ : أدرك .

قال ابن القاسم : [ق / ٧٨ أ] وإن ذكر صلوات كثيرة وهو في صلاة تمادى فيها .

م : إذا [كانت](١) صلوات وهو إن بدأ بهن فات وقت الحاضرة ، فإن كانت أربع صلوات فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهنّ وإن فات وقت الحاضرة .

وإن كانت ست صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة .

واختلف إن كانت خمس صلوات :

فقيل : يبدأ بهنّ ، **وقيل** : يبدأ بالحاضرة .

م : وإن كان الوقت متسعًا .

قال ابن حبيب : مثل أن يذكر عند الزوال أنَّ عليه عشر صلوات أو أكثر وهو إن بدأ بهنّ وفرغ منهن أدرك الظهر في وقت يجوز لمن عليه صلاة تأخيرها إليه ، فليبدأ بهنّ الأولى فالأولى ، وكذلك ما يذكر عند غيبوبة الشفق ، **وقاله ابن عبد الحكم** .

وقال أبو زيد عن ابن القاسم : إن ذكر عشر صلوات ـ يريد : أو أكثر ـ في وقت الظهر بدأ بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر ، والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس ، والوقت في رواية سحنون في ذلك الغروب .

وعلى هذا الأصل إن ذكر عشر صلوات أو أكثر وهو يصلي الظهر في أول وقتها أنه يقطع ويبتدئ بهن ، ويصليها بعد الفراغ منهن ، وإن كان قد صلاها قبل أن يذكرهن فإنه يصليهنّ ويعيدها لأنه يدرك وقتها وللوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة ، وفي رواية أبي زيد الاصفرار ، وفي رواية سحنون الغروب ، كما قدمنا. وهذا كله خلاف لما في « المدونة » ، والذي هو وفاق « المدونة » ما ذكره سحنون في «كتاب الشرح » وهو : إن ذكر أربع صلوات فأدنى في وقت صلاة بدأ بهنّ ، وإن لم يذكرهنّ حتى صلاها فليصل ما ذكر [بعد ذلك](٢) ويعيد التي صلى إن كان في وقتها.

وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة ، وإن كان في وقتها .

---

(١) في جـ : ذكر .

(٢) سقط من جـ .

وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة ، وإن ذكر الخمس وهو فى الحاضرة فليتمادى عليها ، فإذا فرغ صلى التى ذكر ولا يعيد الصلاة التى ذكرهنّ فيها .

ويحتمل أن تكون الخمس فى حيز القليل ، وما تقدم أشبه بظاهر « المدونة » ، ولا إشكال فى الست أنها هى فى حيز الكثرة ، وقول ابن حبيب حسن ، وبالله التوفيق .

ومن « المدونة » : قال مالك : ومن نسى صلوات كثيرة أو تركها صلاها على قدر طاقته ويذهب لحوائجه ، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقى عليه حتى يستكملها ، ويقيم لكل صلاة [صلاها] [(١)] ويصلى صلاة الليل فى النهار ويجهر ، وصلاة النهار فى الليل ويُسِرّ .

قال محمد بن أبى زمنين فيمن عليه صلوات كثيرة :

فقيل : إنه يبدأ بصلاة الظهر ، وقيل : يبدأ بالصبح قال : فإذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع فى الطلوع .

يريد : صلاة النافلة .

م : ولما روى أن النبى ﷺ قال : « **إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب** » [(٢)] [ق / ٧٧جـ] .

فصل

ومن ذكر صلاة صلاها وأعاد ما هو فى وقته من الصلوات ووقت الظهر والعصر فى هذا النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله ، والصبح إلى طلوع الشمس ، فإن بقى بعد الفائتة من الوقت قدر صلاة ركعة من الأخرى أعادها جميعًا ، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للآخرة .

قال فى « العتبية » : فإن قدر أنه يبقى من النهار [أربع ركعات فصلى العصر ثم بقى من النهار ركعة فليعد الظهر والعصر ، لأنه قد كان وجب عليه صلاتهما متواليتين ، وكذلك قال ابن حبيب وقاله ابن المواز عن مالك .

وقال أشهب فى الصلاة في الثانى من « العتبية » وسحنون فى كتاب ابنه : لا

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٨) ، ومسلم (٨٢٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

يصلى إلا الظهر ، وقاله ابن المواز من رواية .

قال : إلا أن يعلم قبل أن يسلم من العصر أولا فليعد الصلاتين .

[م :](١) فوجه قول مالك : فلأنه لما فرغ من الفائتة بقى له من النهار قدر خمس ركعات ، فوجب أن يصلى الظهر والعصر متواليتين ، فليس خطأه فى التقدير يسقط ما كان وجب عليه .

ووجه قول أشهب : أنه لما كان الواجب أن يبدأ بالظهر ثم العصر فأخطأ فبدأ بالعصر صار كمن نسى الظهر وصلى العصر [فذكر](٢) لقدر ركعة من النهار أنه يصلى الظهر ولا يعيد العصر ، فعذره بخطئه فى التقدير كما عذره بالنسيان لقوله عليه السلام : « **حمل عن أمتى الخطأ والنسيان** »(٣) وهو القياس ، والله أعلم وكذلك الحائض فى خطأ التقدير .

وفي كتاب الصلاة الأول شيء من هذا ، ومن « المدونة » : قال مالك :وإن ذكر الصبح والظهر بدأ بالصبح ، وإن خرج وقت الظهر ، وإن ذكر الظهر والعصر بدأ بالظهر وإن غربت الشمس .

قال على : عن مالك : فإن بدأ بالعصر جهلا أو سهواً فليعدهما ، فإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئا .

قال فى « المدونة » : وإن كان قد صلى العصر ثم ذكر الظهر فليصلهما ولا يعيد العصر ، إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة ، ولو ذكر آخر الليل المغرب والعشاء بدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ، وكذلك العشاء والصبح بدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس .

سحنون : ومن ذكر بعد أن ركع [ركعتى](٤) الفجر صلاها وأعاد ركعتى الفجر .

قال مالك : ومن نسى الصبح والظهر من يوم فذكر الظهر بعد أيام فلما أحرم لها ذكر الصبح ، فليقطع ويبدأ بالصبح ولو لم يذكرها حتى سلم لم يعد الظهر ، وفراغه منها كذهاب وقتها .

ومن « المجموعة » : قال أشهب : ومن ذكر الصبح فى صلاة الجمعة ، فإن أيقن

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من جـ .
(٣) تقدم .
(٤) سقط من أ ، ب .

أنه إذا خرج وصلى الصبح أدرك ركعة من الجمعة فليقطع ، وإن أيقن أنه لا يدرك ذلك تمادى ، فإذا سلم صلى الصبح ولم يعدها ظهرًا كصلاة خرج وقتها ، وإن أعاد ظهرًا فحسن .

ابن المواز : قال ابن القاسم : وإن صلى الجمعة ثم [ق / ٩٤ ب] ذكر الصبح فإنه يصلي الصبح ويعيد الجمعة ظهرًا ، ووقتها النهار كله .

قال أصبغ : وقال الليث وأشهب : وقتها الفراغ منها .

قال سحنون : لا يعيدها .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ومن صلى أيامًا ذاكرًا الصلاة متعمدًا صلى التى ذكر وأعاد ما هو فى وقته من الصلوات ، وقد أساء فى تعمده ، ولا يعيد التى ذكرها فيها أولا إذا خرج وقتها .

وقال ابن الماجشون : لا بد من إعادة التى ذكرها فيها أولاً وما هو فى وقته من الصلوات .

قال ابن القصار : فيمن ذكر صلاتين ظهرين أو عصرين : إن الترتيب يسقط فيهما ، لأنهما من جنس واحد وصفتهما واحدة والنية لهما واحدة ، وقد اجتمعا فى وقت الذكر ، فلا فائدة فى ترتيب إحداهما على الأخرى ، وليس كذلك إذا كانتا مختلفتين قال : وليس عن مالك فى هذا نص ، وإنما النص فى الصلوات المختلفة ، وهذا شىء رأيته واخترته .

وفى « كتاب ابن الجلاب » : إن الترتيب فى الفوائت مستحق فى خمس صلوات فأدنى ، وغير مستحق فى ست صلوات فما فوقهن .

قال : وترتيب المفعولات مستحب إعادتها فى الوقت بعد صلاة ما نسى ، وترتيب المتروكات مستحق فى الوقت وبعده .

فيمن ذكر صلاة لا يدرى ما هى ، أو صلوات لا يدرى أيتها قبل الأخرى

ومن « العتبية » : قال ابن القاسم:ومن ذكر صلاة يوم لا يدرى من سفر أو حضر، فليصل صلاة يوم للسفر وصلاة يوم للحضر لا يعيد فيها الصبح و[لا][1]

(١) زيادة من جـ .

المغرب .

م : وكذلك لو ذكر صلاة واحدة لا يدرى ما هى لا من سفر ولا من حضر ، الجواب سواء .

قال ابن القاسم : وإن ذكر ظهرًا وعصرًا لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو العصر للسبت والظهر للأحد ، فليصل ظهرًا للسبت ثم عصرا للأحد ، ثم عصرًا للسبت ثم ظهرًا للأحد ، وقاله ابن حبيب .

[م :] (١)والصواب : أن يصلى عصرًا بين ظهرين وظهرًا بين عصرين ، ولا حكم للأيام ، وإنما المراعاة فى الترتيب ، فإذا صلى حسب ما ذكرنا حصل الترتيب ، لأنه إن كانت الظهر هى الأولى فقد صلاها قبل العصر [ق / ٧٩ أ] ، وإن كانت العصر الأولى فقد صلاها قبل الظهر .

وقال ابن حبيب : ومن نسى صلاة لا يدرى ظهرًا أو عصرًا فليصل صلاتين ظهرًا وعصرًا ، هذا إذا لم يدر من أى يوم [هى] (٢) ، وإن شك فى اليوم فقال : من السبت أو الأحد ، فليصل أربع صلوات ظهرًا وعصرًا للسبت ، [ثم يعيدهما للآخر](٣) .

م : ذلك سواء ، إنما عليه أن يصلى ظهرًا أو عصرًا فقط .

قال : ولو كان ظهرًا لا يدرى من السبت أو من الأحد ، فليصل الظهر للسبت ثم يعيدها للأحد .

[م :] (٤) إنما عليه ظهر واحد .

قال : وإن نسى صلاتين ظهرًا وعصرًا من يومين مختلفين لا يدرى أيتهما قبل صاحبتها ، ولا يعرف اليومين ، فليصل ظهرًا بين عصرين وعصرًا بين ظهرين ، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وغيرهما .

قال : وأما لو عرف اليومين مثل السبت أو الأحد ، فليصل ظهرًا وعصرًا للسبت، وظهرًا وعصرًا للأحد ، ولم يفرق سحنون ولا ابن المواز بين يوم معروف أو

---

(١) سقط من جـ .

(٢) سقط من جـ .

(٣) فى جـ : وظهرًا وعصرًا للأحد .

(٤) سقط من أ ،ب .

غير معروف .

وقال : لا يصلى ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين .

م : وهو الصواب .

ومن « كتاب ابن سحنون » : من ذكر ظهرًا [لا يدرى][١] للسبت أو الأحد فإنما عليه ظهر واحد ، وكذلك إن ذكر ظهرًا وعصرًا لا يدرى من أمس أو من أوّل أمس فإنما عليه ظهر وعصر فقط .

م : وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب ، وهو الصواب ، لأنه إذا كانت عليه الصلاة أو الصلاتان من يوم واحد فإنما عليه قضاؤها لا يراعى كان للسبت أو للأحد، ولو لزم هذا للزم من ذكر ظهرًا لا يدرى من أي يوم من [الجمعة أن يصليها لكل يوم من][٢]أيام الجمعة ، وكذلك لا يدرى من أى يوم هى من السنة أن يصليها على عدة أيام السنة فليس هذا بشىء وإنما عليه أن يصلى ما ذكر من الصلوات إذا كانت ليوم واحد ، لا يراعى غير ذلك .

وقال ابن القاسم : فيمن ذكر ظهرًا أو عصرًا لا يدرى كل واحدة منها فى سفر أو حضر : فليصلهما سفريتين ثم حضريتين .

قال فى « العتبية » : وإن نسى ظهرًا أو عصرًا واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدرى أيتهما هى ، ولا أيتهما قبل الأخرى فليصل ست صلوات إن شاء صلى ظهرًا أو عصرًا [ق / ٧٨ جـ] للحضر ثم صلاهما للسفر ثم صلاهما للحضر ، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر . وقال سحنون ، وقاله ابن حبيب عن أصبغ.

أبو محمد : وقال بعض أصحابنا : يصلى ظهرًا أربعًا ثم عصرًا ركعتين ثم عصرًا أربعًا ثم ظهرًا ركعتين ، ثم ظهرًا أربعًا ثم عصرًا ركعتين ، وقال ابن حبيب : وإن شك أن يكونا جميعًا للحضر أو جميعًا للسفر ، والمسألة بحالها فليصل ظهرًا حضريًا ثم يعيده سفريًا [ثم عصرًا حضريًا ويعيده سفريًا] [٣] وقاله أصبغ وقال : وما قيل لك غير هذا فاطرحه فإن فيه تخييرًا لأصحابنا .

م : وإن كانا من يوم واحد فليصلهما جميعًا حضريتين ثم يعيدهما سفريتين ،

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) سقط من أ ، ب .

وإن كانت واحدة من يوم وأخرى من يوم آخر ولا يدرى هل هما حضريتان جميعًا أو سفريتان ، ولا أيتهما قبل ، فليصل ظهرًا حضريًا ويعيده سفريًا ثم عصرًا حضريًا ويعيده سفريًا [ثم ظهرًا حضريًا ويعيده سفريًا][1] .

ولا وجه لقول أصبغ فيما ظهر لى ، والله أعلم بالصواب .

قال ابن سحنون : ومن نسى صلاتين من يوم وليلة لا يدرى الليلة سابقة اليوم أو بعده ، فليصل سبع صلوات يبدأ بصلاتى الليل ثم [بصلاتى][2] النهار ثم بصلاتى الليل ، ولم يأمره أن يبدأ بصلاتى النهار لئلا يصير مصليًا ثمانيا .

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : إنه يبدأ بصلاتى النهار ثم [صلاتى][3] الليل ثم صلاتى النهار .

قال أبو محمد : وهذا القول من ابن الماجشون يدل على أنه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل ، والمعروف لمالك أنها من صلاة النهار .

م : وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية ، فقس عليه ما يرد عليك منه [إن شاء الله وبالله التوفيق] [4] .

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى

---

(١) سقط من جـ .

(٢) فى جـ : بصلاة .

(٣) فى جـ : صلوات .

(٤) زيادة من أ ، ب .

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة